[illegible]

[illegible]

اما في [illegible] حقيقي [illegible]

انا في الجوهر [illegible] حقيقي [illegible] عرفي [illegible]

[illegible]

ع	س	ع	X
س م	س م	بط	ع
ي ع م	س ع م	بط	س
س	س م	بط	ع

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله الحمد لله افتتح بحمد الله بعد البسملة ابتداء بخير الكلام واقتداء
بحديث خير الانام عليه افضل الصلاة والسلام فان قلت الحمد لا ابتداء او
مروي في كل من التسمية والتحميد فبعضه التوفيق في الابتداء في حديث التسمية
محمول على الحقيقي وفي حديث التحميد محمول على الاضافي او على العرفي او في قبلها
على العرفي والحمد انه ما يدل على تعظيم الاختياري سواء كان او غيرها قوله
الذي علم على الاصح للدلالة الاحتياج بجميع نعمات المتخصصة الكمال والدلالة
على هذا الاستحقاق على هذا الكلام في قوة ان يقال الحمد مطلقا منحصرة

في حق من هو مستجمع لجميع الكمالات من حيث هو كذلك فكان كدعوى الشيء ببينة
وبرهان ولا يخفى لطفه قوله الذي هدانا الهداية قيل هي الدلالة
الموصلة الى المطلوب وقيل هي ارائة الطريق الموصلة الى المطلوب
والفرق بين هذا المعنى ان الاول يستلزم الوصول الى المطلوب بخلاف
الثاني فان الدلالة على ما يوصل الى المط لا يستلزم ان يكون موصلة الى
الوصول فكيف يوصل اليه والاول منقوض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم
فاستحبوا العمى على الهدى اذ لا يتصور الضلال بعد الوصول الى المطلوب
ركن والثاني منقوض بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت فان
النبي صلى الله عليه وسلم كان شأنه ارائة الطريق والذي يفهم من كلام المص

سواء الطريق وجعل لنا

من كلام المفرق منسبة الكتب في اهوان الهداية فقط خبر كان اي

هذا المتن دفع توهم اندفاع كلام النفي في ريفع الكلام في الحال

من النبي وبحصول كلام المفرق بحبس النبه ان الهداية متعدد

مفعول الثاني تارة بنفسه نحو اهدنا الصراط المستقيم وتارة بحرف الى

نحو وانك لتهدي الى صراط مستقيم

وتارة باللام نحو ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم فهنا على الاستعمال

الاول من الاضافة على الثاني وبرزنه والطريق قوله سواء الطريق

ووسط الذي يفضي سالكه الى المطلوب البتة وهذا كناية عن الطريق

المستوي والصراط المستقيم ادعا منه لان فهذا مراده ومن فسره

التوفيق خير رفيق والصلوة على من ارسله هدى من

من فسره بالطريق المستوي والصراط المستقيم ثم المراد به ما يعم الاعمال

او خصوص نحو الاسلام والاول ادعى لحصول البراعة الظاهرة بما يناسب

والمراد بالكتاب قوله وجعل لنا الظرف اما متعلق بجعل واللام للانتفاع

كما قيل في قوله وجعل لكم الارض فراشا او ما رفيق ويكون تقديم معمول

المضاف اليه على المضاف لكونه ظرفا والظرف مما يتوسع فيه والا

والاول اقرب لفظا والثاني معنى قوله التوفيق خير رفيق بمنزلة

الاسباب كل المطلوب الخير قوله والصلوة هي بمعنى الدعاء او طلب الرحمة والدعاء

المشهور ان الصلوة تجرد عن معنى الطلب ويراد به الرحمة مجازا قوله

عبارة لم يصرح باسمه ... تعظيما واجلالا وتنبيها على انه متعين لذكر الوصف

هو بالاهتداء حقيق ونور به الاقتداء يليق متن

برتبة لا يتبادر الذهن منه الا اليه واختار من بين الصفات هذه
لكونها مستلزمة لسائر صفات الكمال مع ما فيه من التصريح بكونه
فان الرسالة فوق النبوة فان الرسول هو النبي الذي ارسل اليه دين و
وكتاب قوله هدى اما مفعول له لقوله ارسله مع [illegible] يرد به الهدى
هدى الذي حتى يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل به او حال من الفاعل بل عن المفعول
ومع [illegible] المصدر بمعنى اسم الفاعل او يقال الحمل على ذي الحال مبالغة كزيد عدل
قوله هو بالاهتداء حقيق مصدر مبني للمفعول والباء تتعلق بحقيق
به والجملة صفة لقوله هدى او يكون حالين مترادفين او متداخلين و
وكذلك [illegible] في [illegible] قوله [illegible] مع الجملة الثانية قوله

وعلى آله واصحابه الذين سعدوا في مناهج الصدق متن

به متعلق بالاقتداء لا بيليق فان الاقتداء انما يصح تعلقه بنا
لا به فانه كما ان لا اله وتقديم الظرف لقصد الحصر والاشارة الى
ان [illegible] لكل [illegible] من الانبياء [illegible] الاقتداء بالا
[illegible] الائمة [illegible] يقال انه اقتداء به حقيقة او يقال الحصر الاضافي بالنسبة
الى من يراه نبيا عليه السلام قوله وعلى آله اصله اهل بدليل اهيل
خص استعماله في الاشراف والاهل اعم منه وآل النبي هو قرابته المعصو
المعصومون هو قوله واصحابه هم المؤمنون الذين ادركوا صحبة النبي م
مع الايمان قوله مناهج جمع منهج وهو الطريق الواضح قوله الصدق
هو الجزم والاعتقاد اذا طابق الواقع كان الواقع ايضا مطابقا له فان ا

بالتصديق وصعدوا معارج الحق بالتحقيق

فان المفاعلة من الطرفين فمن حيث انه يطابق الواقع بالكسرة يسمى صدقا ومن حيث انه يطابقه بالفتح يسمى حقا وقد يطلق الصدق والحق على نفس المطابقة والمطابقة ايضا قوله بالتصديق متعلق بقوله سعدوا اي في باب التصديق والاقرار والايمان بما جاء به النبي عليه السلام قوله وصعدوا معارج الحق يعني صعدوا في مراتب الحق فان الصعود على جميع مراتبه يستلزم ذلك قوله بالتحقيق ظرف لغو متعلق بصعدوا كما ترى او مستقر خبر لمبتدا محذوف اي هذا الحكم متلبس بالتحقيق اي تحقيق قوله وبعد هو من الغايات وله حالات ثلث لانها اما ان يذكر مضافها الذي او لا وعلى الثاني اما ان يكون نسيا منسيا او منويا فهي على الاول والثاني معربة

وبعد فهذا غاية تهذيب الكلام في [illegible]

وعلى الثالث مبنية على الضم قوله فهذا الفاء اما على توهم اما او على تقدير اما نظم الكلام وهذا اشارة الى الكلام المرتب الحاضر في الذهن من المعاني المخصوصة المعبر عنها بالالفاظ المخصوصة او تلك الالفاظ الدالة على المعاني المخصوصة سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده اذ لا وجود للالفاظ المرتبة ولا للمعاني في الخارج فان كانت الاشارة الى الالفاظ فالمراد بالكلام الكلام اللفظي وان كانت الى المعاني فالمراد به الكلام النفسي الذي يدل عليه الكلام اللفظي قوله غاية تهذيب الكلام حمله على هذا اما على المبالغة كزيد عدل او بناء على ان التقدير هذا الكلام مهذب غاية التهذيب [illegible] والمفعول المطلق مقامه واعرب باعرابه على طريقة مجاز الحذف قوله في تحرير المنطق

في تحرير المنطق والكلام متن

وتقريب المرام من تقرير عقائد الإسلام متن

والكلام ولم يتعلق في بيانهما لما في لفظة التحرير من الدلالة على ان هذا

البيان خال عن الحشو والزوائد والمنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن

عن الخطأ في الفكر والكلام هو العلم الباحث عن احوال المبدأ والمعاد

على نهج قانون الاسلام قوله وتقريب المرام بالجر عطف على التهذيب اي

هذا غاية تقريب المقصود الى الطبايع والافهام والحمل على طريق المبالغة او بتقدير

هذا الكلام مقرب غاية التقريب قوله من تقرير عقائد الاسلام بيان للمرام

للمرام والاضافة في عقائد الاسلام بيانية ان كان الاسلام عبارة عن نفس

الاعتقادات وان كان عبارة عن مجموع الاقرار باللسان والتصديق بالجنان

والعمل بالاركان او كان عبارة عن مجرد الاقرار باللسان فالاضافة لامية

جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام وتذكرة

لمن اراد ان يتذكر من ذوي الافهام سيما الولد

الاعز الحفي الحري بالاكرام سمي حبيب الله عليه التحية

والسلام جعله الله

من الموفقين لفهم

الاشارات عصام

قوله جعلته تبصرة اي مبصرا او يجعل التجوز في الاسناد وكذا قوله تذكرة

قوله لدى الافهام بالكسر اي تفهيم الغير اياه او تفهيمه للغير والاول للمتعلم

قوله من ذوي الافهام بفتح الهمزة جمع فهم والظرف اما في موضع الحال

من فاعل يتذكر او متعلق بيتذكر بتضمين معنى الاخذ او التعلم اي يتذكر آخذا

او متعلما من ذوي الافهام فهذا ايضا يحتمل الوجهين قوله سيما اصله لا سي مثل

يقال هما سيان اي مثلان ووصل بسيما لا ثم حذف لا في اللفظ لكنه مراد وما فيه

او موصولة او موصوفة هذا اصله ثم استعمل بمعنى خصوصا وفيما بعده ثلثة اوجه

قوله قوام اي ما يقوم به امره قوله الحري اللائق قوله الحفي الشفيق

قوله عصام اي ما يحفظ به امره من الاول قوله التأييد اي التقوية من الايد بمعنى القوة

١٢

وعلى الله التوكل وبه الاعتصام القسم الاول

في المنطق

قوله وعلى الله قدم الظرف ههنا لقصد الحصر وفي قوله به لرعاية السجع ايضا قوله التوكل هو التمسك بالحق والانقطاع عن الخلق قوله الاعتصام التشبث والتمسك

قوله القسم الاول لما علم ضمنا في قوله في تحرير المنطق والكلام ان كتابه على قسمين لم يحتج الى التصريح بهذا فصح تعريف القسم الاول بلام العهد لكونه معهودا ضمنا وهذا بخلاف المقدمة فانها لم يعلم وجودها سابقا فلم تكن معهودة فلهذا ذكرها دون معرفة قوله في المنطق فان قيل ليس القسم الاول الا المسائل المنطقية فما وجه الظرفية قلت يجوز ان يراد بالقسم الاول الالفاظ والعبارات فيكون المعنى ان هذه الالفاظ في بيان هذه المعاني ويحتمل وجوه اخر والتفصيل ان القسم الاول عبارة عن احد معان سبعة الالفاظ والمعاني والنقوش او المركب من الاثنين او الثلثة

والمنطق المعاني صح ٢

مقدمة

او الثلثة والمنطق عبارة عن احد معان خمسة اما الملكة او العلم بجميع المسائل او بالقدر معتد به الذي يحصل به العصمة او نفس المسائل جميعا او نفس القدر المعتد به فيحصل من ملاحظة الخمسة مع السبعة خمسة وثلثون احتمالا بقدر ما بعضها البيان وفي بعضها التخصيص ولو العدول حسب ما يجده العقل السليم مناسبا

قوله مقدمة اي هذه مقدمة يتبين فيها امور تتوقف رسم المنطق والحاجة اليه وموضوعه وهي ماخوذة من مقدمة الجيش والمراد ههنا منها ان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات في المقدمة طائفة من الكلام قدمت امام المقصود لارتباط المقصود بها ونفعها فيه وان كان عبارة عن المعاني فالمراد من المقدمة طائفة من المعاني يوجب الاطلاع عليها بصيرة

المقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم

العلم إن كان إذعاناً للنسبة فتصديق وإلا فتصور متن

في الزوج وكونه من الاحتمالات الأخر في الكتاب يستدعي جواز بناء المقدمة
التي هي جزئه لكن القوم لم يزيدوا على الألفاظ والمخاطبة في هذا الباب **قوله**
العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل والمص لم يتعرض لتعريفه إما
لكفاية التصور بوجه ما في مقام التقسيم وإما لأن تعريف العلم مشهور مستفيض وإما
لأن العلم بديهي التصور على ما قيل **قوله** إن كان إذعاناً للنسبة أي اعتقاداً بالنسبة
الخبرية الثبوتية كالإذعان بأن زيداً قائم أو السلبية كالاعتقاد بأنه ليس بقائم
فقد اختار مذهب الحكماء حيث جعل التصديق نفس الإذعان والحكم دون المجموع
المركب منه ومن تصور الطرفين كما زعم الإمام الرازي واختار مذهب القدماء حيث
جعل متعلق الإذعان والحكم الذي هو جزء أخير للقضية هو النسبة الخبرية الثبوتية

من مقولة الانفعال ...

وينقسمان بالضرورة متن

أو السلبية لا وقوع النسبة الثبوتية التقييدية أولاً وقوعها كما اختاره المتأخرون
إذ لا يثبت وجود القضية في مباحث القضايا **قوله** وإلا فتصور
سواء كان إدراكاً لأمر واحد كتصور زيد أو الأمور متعددة بدون النسبة
كتصور زيد وعمرو أو مع نسبة غير تامة لا يصح السكوت عليها كتصور غلام
زيد أو تامة إنشائية كتصور اضرب أو خبرية مدركة بإدراك
غير إذعاني كصورة التخييل والشك **قوله** وينقسمان الأقسام
نصب القسمة على ما في الأساس أي ينقسم التصور والتصديق كل منهما
ومنع الضرورة أي الحصول بلا نظر والاكتساب أي الحصول بالنظر
فيأخذ التصور قسماً من الضرورة فيصير ضرورياً وقسماً من الاكتساب

[illegible]

الضرورة والاكتساب بالنظر وهو ملاحظة المعقول

متن

فيصير كسبيا وكذا الحال في التصديق فالمذكور في هذه العبارة صريحا هو انقسام
الضرورة والاكتساب بعد انقسام كل من التصور والتصديق الى الضروري
والكسبي ضمنا وكذا هذه طريق ابلغ واحسن من التصريح قوله بالضرورة ان رجعنا
الى هذه [illegible] بديهية لا يحتاج الى [illegible] لا يستدل [illegible] والقوم ذلك
لانا اذا رجعنا الى وجداننا وجدنا ان من التصورات ما هو حاصل لنا بلا
نظر كتصور الحرارة والبرودة ومنها ما هو حاصل بالنظر والفكر كتصور
حقيقة الملك والجن وكذا من التصديقات ما يحصل بلا نظر كالتصديق بان
الشمس مشرقة والنار محرقة ومنها ما يحصل بالنظر كالتصديق بان العالم
حادث والصانع موجود قوله وهو ملاحظة المعقول اي النظر توجه النفس

لتحصيل المجهول وقد يقع فيه الخطاء فاحتيج الى قانون يعصم عنه وهو المنطق متن

نحو الامر المعلوم لتحصيل امر غير معلوم وفي العدول عن لفظ المعلوم الى المعقول
فوائد منها التحرز عن استعمال لفظ المشترك في التعريف ومنها التنبيه على ان الفكر
انما يجري في المعقولات اي الامور الكلية الحاصلة في العقل دون الامور
الجزئية فان الجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا ومنها رعاية السجع قوله قانون
القانون لفظ يوناني او سرياني موضوع في الاصل لمسطر الكتابة
وفي الاصطلاح قضية كلية يتعرف منها احكام جزئيات موضوعها
كقول النحاة كل فاعل مرفوع فانه حكم كلي يعلم منه احوال احكام
جزئيات الفاعل قوله فيه الخطاء وذلك دليل ان الفكر قد ينتهي
الى نتيجة كحدوث العالم ثم فكر آخر ينتهي الى نقيضها كقدمه

وموضوعه المعلوم التصوري او التصديقي من حيث انه يوصل الى المجهول تصوري فيسمى معرّفا او التصديقي فيسمى حجة المقصد الاول في التصورات

كتقدم العالم فاسد الفكر خطاء لا محالة والا لزم اجتماع النقيضين
فلا بد من قاعدة كلية لو روعيت لم يقع الخطاء في الفكر وهو المنطق
فقد ثبت احتياج الناس الى المنطق في العصمة عن الخطاء في الفكر
بثلث مقدمات الاولى ان العلم اما تصور واما تصديق والثانية
ان كلا منهما اما ان يحصل بلا نظر او يحصل بالنظر والثالثة ان النظر
قد يقع فيه الخطاء فهذه المقدمات الثلث تفيد احتياج الناس
في التحرز عن الخطاء في الفكر الى قانون وذلك هو المنطق وعلم
وعلم من هذا التعريف المنطق ايضا بانه قانون تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطاء في الفكر فيستفاد هيهنا علم امران من الامور الثلثة التي وضعت

المقدمة

المقدمة لبيان ما ينبغي الكلام في الامر الثالث وهو تحقيق
ان موضوع المنطق ما ذا فاشار اليه بقوله وموضوعه الى آخره
قوله وموضوعه اي الموضوع لعلم المنطق وهو ما يبحث فيه عن
عوارضه الذاتية والعرض الذاتي ما يعرض الشيء اما اولا وبالذات
كالتعجب اللاحق للانسان من حيث انه انسان واما بواسطة امر
مساو لذلك الشيء كالضحك الذي يعرض حقيقة للتعجب ثم ينسب
عروضه الى الانسان بالعرض والمجاز فافهم **قوله** المعلوم التصوري
التصوري اعلم ان موضوع المنطق هو المعرف والحجة اما التعريف
فهو عبارة عن المعلوم التصوري ولكن لا مطلقا بل من حيث

وَدَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى تَمَامِ مَا وُضِعَ لَهُ مُطَابَقَةٌ وَعَلَى جُزْئِهِ

متن

انه يوصل الى المجهول التصوري كالحيوان الناطق الموصل الى تصور

الانسان واما العلوم التصورية التي لا يوصل الى مجهول تصوري

فلا يسمى معرفا والمنطقي لا يبحث عنه كالامور الجزئية المعلومة كزيد

وعمرو واما الحجة فعبارة عن العلوم التصديقية لكن لا مطلقا ايضا بل من حيث

انه يوصل الى مجهول تصديقي كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث الموصل

الى التصديق بقولنا ان العالم حادث واما ما لا يوصل كقولنا النار حارة

مثلا فليس بحجة والمنطقي لا يبحث عنه بل المنطقي يبحث عن المعرف

او التصديقي والحجة من حيث انهما كيف ينبغي ان يترتبا حتى يوصلا الى المجهول التصوري

قوله فيسمى معرفا لانه يعرف ويبين المجهول التصوري قوله فيسمى حجة لانها

وَعَلَى جُزْئِهِ تَضَمُّنٌ وَعَلَى الْخَارِجِ الْتِزَامٌ وَلَا بُدَّ لَهُ

متن

لانها يصير سببا للغلبة على الخصم والحجة في اللغة الغلبة فهذا من قبيل

التسمية السبب باسم المسبب قوله ودلالة اللفظ قد علمت ان

نظر المنطقي بالذات انما هو في المعرف والحجة ولا من قبل الالفاظ

لا الالفاظ الا انه كما تعارف ذكر الدلالة والالفاظ والوضع في صدر

كتب المنطق بفقه بعبرة في الشروع كذلك تعارف ايراد

مباحث الالفاظ بعد المقدمة ليعين على الافادة والاستفادة (لافادة الغير)

وذلك بان يبين معاني الالفاظ المصطلحة المستعملة في محاورات (اي في تعليمهم)

اهل هذا العلم من المفرد والمركب والكلي والجزئي والمتواطي (اي الافادة والاستفادة)

والمشكك وغيرها فالبحث عن الالفاظ من حيث الافادة

[illegible marginal notes]

والاستفادة وهما انما يكونان بالدلالة فلذا بدأ بذكر الدلالة
وهي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والاول
هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة
لفظية والا فغير لفظية وكل منهما ان كان بسبب وضع الواضع وتعيينه
الاول بازاء الثاني فوضعية كدلالة لفظ زيد على ذاته و دلالة الدوال
الاربع على مدلولاتها وان كان بسبب اقتضاء الطبع كحدوث الدال
عند عروض المدلول فطبيعية كدلالة اح اح على وجع الصدر ودلالة
سرعة النبض على الحمى وان كان بسبب امر غير الوضع والطبع فعقلية
كدلالة لفظ ديز المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وكدلالة
الدخان

مِنَ اللَّازِمِ عَقْلًا أَوْ عُرْفًا وَيَلْزَمُهُمَا الْمُطَابَقَةُ وَلَوْ تَقْدِيرًا

متن

الدخان على وجود النار فاقسام الدلالة ستة والمقصود بالبحث هاهنا
اي الدلالة اللفظية الوضعية اذ عليها مدار الافادة والاستفادة وهي تنقسم
الى مطابقة وتضمن والتزام لان دلالة اللفظ بسبب الوضع الواضع
اما على تمام الموضوع له او على جزئه او على ما هو خارج عنه قوله ولا بد اي
في دلالة الالتزام قوله من اللزوم اي كون الامر الخارج بحيث يستحيل تصور
الموضوع له بدونه سواء كان هذا اللزوم الذهني عقلا كالبصر بالنسبة
الى العمى او عرفا كالجود بالنسبة الى الحاتم قوله ويلزمهما المطابقة ولو
تقديرا ولا شك ان الدلالة الوضعية على جزء المسمى ولازمه
فرع الدلالة على المسمى سواء كان الدلالة على المسمى محققة

ولا عكس والموضوع إن قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى

متن

بأن يطلق اللفظ ويراد به المسمى ويفهم الجزء واللازم بالتبع لا قصداً
كما إذا استعمل اللفظ في الجزء واللازم فالدلالة على الموضوع له وإن
لم تتحقق هناك بالفعل إلا أنها واقعة تقديراً بمعنى أن هذا اللفظ
لهذا المعنى حتى لو قصد من اللفظ لكان دلالته عليه مطابقة وإلى
هذا أشار بقوله ولو تقديراً **قوله** ولا عكس إذ يجوز أن يكون للفظ
معنى بسيط لا جزء له ولا لازم له فتحقق المطابقة بدون التضمن
والالتزام ولو كان له معنى مركب لا لازم له تحقق التضمن بدون
الالتزام ولو كان له معنى بسيط له لازم تحقق الالتزام بدون
التضمن فالالتزام غير واقع في شيء من الطرفين **قوله** والموضوع
أي اللفظ

فمركب إما تام خبر أو إنشاء وإما ناقص متن

أي اللفظ الموضوع إن أريد دلالة جزء منه على جزء المعنى فهو المركب
وإلا فهو المفرد فالمركب إنما يتحقق بأمور أربعة الأول أن يكون للفظ
جزء والثاني أن يكون لمعناه جزء والثالث أن يدل جزء اللفظ على جزء معناه
والرابع أن يكون هذه الدلالة مرادة فبانتفاء كل واحد من القيود
الأربعة يتحقق المفرد فالمركب قسم واحد والمفرد أقسام أربعة الأول
ما لا جزء للفظه كهمزة الاستفهام والثاني ما لا جزء لمعناه كلفظ الله والثالث
ما لا دلالة لجزء لفظه على جزء معناه كزيد وعبد الله علماً والرابع ما يدل
جزء لفظه على جزء معناه لكن الدلالة غير مقصودة كالحيوان الناطق
علماً للشخص الإنساني **قوله** إما تام أي يصح السكوت عليه كزيد قائم

تقييدي أو غيره وإلا فمفرد وهو إن استقل ...

متن

قوله خبر إن احتمل الصدق والكذب أي يكون من شأنه أن يتصف
بهما بأن يقال له صادق أو كاذب قوله أو إنشاء إن لم يحتملهما
قوله وإلا فناقص أي إن لم يصح السكوت عليه قوله تقييدي إن كان الثاني قيدا
للأول نحو غلام زيد ورجل فاضل وقائم في الدار قوله أو غيره
أي إن لم يكن جزء الثاني قيدا للأول نحو في الدار وخمسة عشر قوله
وإلا فمفرد أي وإن لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى قوله
إن استقل في الدلالة على معناه بأن لا يحتاج إلى ضم ضميمة قوله بهيئته
بأن يكون بحيث كلما تحققت هيئته التركيبية في مادة موضوعة متصرفة
فيها فهم واحد من الأزمنة الثلاثة مثلا هيئة نصر وهي المفتوحة الثلاثة

حروف

لدلالة بهيئته على أحد الأزمنة الثلاثة فكلمة وبدونها اسم
وإلا فأداة وأيضا إن اتحد معنى

حروف مفتوحة متوالية كلما تحققت فهم الزمان الماضي لكن بشرط أن
يكون تحققها في ضمن مادة موضوعة متصرفة فيخرج عنه النقض بنحو حجر
قوله كلمة في اصطلاح المنطقيين وفعل في عرف النحاة قوله وإلا أي وإن
لم يستقل في الدلالة فأداة في عرف المنطق وحرف في عرف النحاة
قوله وأيضا مفعول مطلق لفعل محذوف أي آض أيضا أي رجع رجوعا
وفيه إشارة إلى أن هذه القسمة أيضا لمطلق المفرد لا للاسم فقط وكذا
فإنه يتحقق أن يكون الفعل والحرف أيضا متحدي المعنى وأيضا
في العلم أو المتواطي أو المشكك مع أنهم لا يسمونها بهذه الأسامي
بل قد يتحقق في موضوع الأقسام لا يتصف بالعلمية والجزئية تأمل فيه

معناه فمع تشخصه وضعاً علم وبدونه
متواطئ ان تساوت افراده

قوله ان اتحد معناه اى وحد معناه قوله فمع تشخصه اى جزئيته
قوله وضعاً اى بحسب اصل الوضع دون الاستعمال فان ما يكون
مدلوله كلياً فى الاصل وجزئياً فى الاستعمال كما الاسماء الاشارة على
راى المتأخرين ليس علماً وههنا كلام وهو ان المراد بالمعنى فى هذه
التقسيم اما الموضوع له حقيقة او ما استعمل فيه اللفظ سواء كان وضع
اللفظ له حقيقة او نوعاً وبناء على الاول لا يصح عد الحقيقة والمجاز من
اقسام المتكثر المعنى وعلى الثانى يدخل نحو اسماء الاشارة على مذهب
المتأخرين فى متكثر المعنى ويخرج عن متحد المعنى فلا بد فى اخراجها الى
التقييد بقوله وضعاً قوله ان تساوت اى يكون صدق هذه
المعنى

ومشكك ان تفاوتت باولية او باولوية وان كثر فان وضع

المعنى الكلى على تلك الافراد على السوية قوله ان تفاوتت اى
يكون صدق هذا المفهوم على بعض افراده متقدماً على صدقه على
بعض الآخر بالعلية او يكون صدقه على بعض اتم واولى واشد من
صدقه على بعض آخر وغرضه من قوله تفاوتت باولية واولوية
التمثيل فان التشكيك لا ينحصر فيهما بل قد يكون بالزيادة والنقصان
او بالشدة والضعف قوله وان كثر اى اللفظ ان كثر معناه المستعمل
فيه فلا يخلو اما ان يكون موضوعاً لكل واحد من تلك المعانى ابتداء
بوضع على حدة او لا يكون كذلك والاول يسمى مشتركاً كالعين
للباصرة والذهب والذات وعلى الثانى فلا محالة يكون اللفظ

لِكُلٍّ فَمُشْتَرَكٌ وَإِلَّا فَإِنِ اشْتُهِرَ
فِي الثَّانِي فَمَنْقُولٌ يُنْسَبُ إِلَى النَّاقِلِ وَإِلَّا
فَحَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ متن

موضوع لاحد من تلك المعاني او المفرد قسم من اللفظ الموضوع ثم ان استعمل
في غير جزئه فان اشتهر في الثاني وترك استعماله في المعنى الاول بحيث يتبادر
منه الثاني اي اللفظ مجردا عن القرائن فهذا يسمى منقولا وان لم يشتهر في الثاني
ولم يهجر الاول بل يستعمل تارة في الاول واخرى في الثاني فان استعمل في الاول
اي المعنى الموضوع له يسمى اللفظ حقيقة وان استعمل في الثاني الذي هو غير الموضوع
له يسمى مجازا ثم انه علم ان المنقول لا بد له من ناقل من المعنى الاول المنقول
منه الى الثاني المنقول اليه فهذا الناقل اما اهل الشرع او اهل العرف العام
او اهل العرف الاصطلاحي الخاص كاهل النحو مثلا فعلى الاول يسمى منقولا شرعيا وعلى الثاني
عرفيا وعلى الثالث اصطلاحيا والى هذا اشار بقوله ينسب الى الناقل قوله

فَصْلٌ الْمَفْهُومُ إِنِ امْتَنَعَ فَرْضُ صِدْقِهِ عَلَى كَثِيرِينَ فَجُزْئِيٌّ وَإِلَّا فَكُلِّيٌّ امْتَنَعَتْ أَفْرَادُهُ
أَوْ أَمْكَنَتْ وَلَمْ تُوجَدْ أَوْ وُجِدَ الْوَاحِدُ فَقَطْ مَعَ إِمْكَانِ الْغَيْرِ أَوِ امْتِنَاعِهِ أَوِ الْكَثِيرُ مَعَ
التَّنَاهِي أَوْ عَدَمِهِ متن

فصل المفهوم اي ما حصل عند العقل اعلم ان ما يستفاد من اللفظ
باعتبار انه فهم منه يسمى مفهوما وباعتبار انه قصد منه يسمى معنى وباعتبار
ان اللفظ دال عليه يسمى مدلولا قوله فرض صدقه الفرض ههنا بمعنى
تجويز العقل لا التقدير فانه لا يستحيل تقدير صدق الجزئي على كثيرين قوله
امتنعت افراده كشريك الباري قوله او امكنت اي لم تمتنع
افراده فيشمل الواجب والممكن الخاص كليهما قوله ولم توجد
كالعنقاء قوله مع امكان الغير كالشمس قوله او امتناعه كمفهوم
واجب الوجود قوله مع التناهي كالكواكب السبعة السيارة قوله
او عدمه كمعلومات الباري عز اسمه وكالنفس الناطقة عند جمهور الحكماء

والكليان ان تفارقا كليا فمتباينان والا فان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان متن

بين الحكماء، قوله والكليان كل كليين لا بد ان يتحقق بينهما احدى النسب الاربع التباين الكلي والتساوي والعموم المطلق والعموم من وجه وذلك لانهما اما ان لا يصدق شيء منهما على شيء من افراد الآخر او يصدق فعلى الاول فهما متباينان كالانسان والحجر وعلى الثاني فاما ان لا يكون بينهما صدق كلي من جانب اصلا او يكون فعلى الاول فهما اعم واخص من وجه كالحيوان والابيض وعلى الثاني فاما ان يكون الصدق الكلي من الجانبين او من جانب واحد فعلى الاول هما متساويان كالانسان والناطق وعلى الثاني فهما اعم واخص مطلقا كالحيوان والانسان ومرجع التساوي الى موجبتين كليتين كقولنا كل انسان ناطق وكل ناطق انسان

ومرجع التباين

ونقيضاهما كذلك متن

ومرجع التباين الى سالبتين كليتين نحو لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الحجر بانسان ومرجع العموم والخصوص مطلقا الى موجبة كلية موضوعها الاخص ومحمولها الاعم وسالبة جزئية موضوعها الاعم ومحمولها الاخص نحو كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان ومرجع العموم من وجه الى موجبة جزئية وسالبتين جزئيتين نحو بعض الحيوان ابيض وبعض الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض ليس بحيوان قوله ونقيضاهما كذلك يعني ان نقيض المتساويين متساويان ايضا متساويان [illegible] صدق عليه احد النقيضين صدق عليه النقيض

او من جانب واحد فاعمّ واخصّ مطلقا
ونقيضا هنا بالعكس والاّ فمن وجه

متن

الآخر اذ لو صدق جنبه بدون الآخر لصدق مع عين
الآخر ضرورة لاستحالة ارتفاع النقيضين فيصدق عين الآخر
بدون عين الاول لامتناع اجتماع النقيضين فهذا ابرع
المتباينين مثلا لو صدق اللاانسان على شيء
ولم يصدق عليه اللاناطق لصدق عليه الناطق فيصدق الناطق
هنا بدون الانسان هذا خلف قوله ونقيضا هنا بالعكس
اي نقيض الاعم والاخص مطلقا اعمّ واخصّ مطلقا لكن بعكس
العينين فنقيض الاعم اخص ونقيض الاخص اعم فهو يعني كلما
صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كلما صدق
عليه النقيض

وبين نقيضيهما تباين جزئي كالمتباينين

متن

عليه النقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو
صدق نقيض الاعم على شيء بدون نقيض الاخص لصدق
مع عين الاخص فيصدق عين الاخص بدون عين الاعم
هذا خلف مثلا لو صدق اللاحيوان على شيء بدون اللاانسان ويمتنع
صدق الحيوان لاستحالة ارتفاع النقيضين فيصدق الانسان بدون
الحيوان واما الثاني فلانه بعد ما ثبت ان كل نقيض الاعم
نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم
لكان النقيضان متساويين فيكون نقيضاهما
العينان متساويين وقد كان العينان اعم واخص

بزا خلف قوله والاخص من وجه اي وان لم يتصادقا كليا

فمن جانبين ان وجد من جانب واحد اصلا فمن وجه قوله تباين جزئي

التباين الجزئي هو صدق كل من كليين بدون الآخر في الجملة

فان صدقا معا ايضا كان بينهما تباين كلي فالتباين الجزئي

تحقق في ضمن العموم من وجه وفي ضمن التباين الكلي ايضا

ثم ان الامرين الذين بينهما عموم من وجه قد يكون بين نقيضهما

ايضا العموم من وجه كالحيوان والابيض فان بين نقيضيهما

والابيض ايضا العموم من وجه وقد يكون بين نقيضهما تباين كلي كالحيوان

واللاانسان فان بينهما عموما من وجه وبين نقيضيهما

واللاانسان مباينة كلية فهذا قالوا ان بين نقيضي الاعم والاخص

من وجه تباينا جزئيا ثابتا العموم من وجه فقط ولا التباين الكلي فقط

قوله كالتباين اي كما ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه

مباينة جزئية كذلك بين نقيضي المتباينين تباين جزئي فانه لا يتحقق

كل من العينين مع نقيض الآخر صدق كل من النقيضين مع عين الآخر

فيصدق كل من النقيضين بدون الآخر في الجملة وهو التباين الجزئي

ثم انه قد يتحقق في ضمن التباين الكلي كالموجود والمعدوم فان بين نقيضيهما

وهما اللاموجود واللامعدوم ايضا تباينا كليا وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه كالانسان

والحجر فان بين نقيضيهما اعني اللاانسان واللاحجر عموما من وجه فهذا ما اردنا بيانه

وقد يقال الجزئي للاخص وهو اعم

متن

ان بين نقيضيهما مباينة جزئية حتى يتحقق في الكلي هذا وعليك

ايضا ان المصنف ذكر نقيض المتباينين بوجهين الاول قصد الاختصار

بقياس على نقيضي الاعم والاخص من وجه والثاني ان تصور التباين

الجزئي من حيث انه يصدق بجزء من حصول نسبة فريدة موقوف على تصور

فروية الذين هما العموم من وجه والتباين الكلي فعند ذكر فروية ظهيهما ناسب

ذكره قوله وقد يقال الجزئي يعني ان لفظ الجزئي كما يطلق على المفهوم

الذي يمنع ان يجوز صدقه على كثيرين كذلك يطلق على الاخص من شيء

وعلى الاول يقيد بقيد الحقيقي وعلى الثاني بالاضافي والجزئي بالمعنى الثاني

اعم منه بالمعنى الاول اذ كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت مفهوم عام

واقله المفهوم والشيء والامر ولا عكس اذ الجزئي الاضافي

قد يكون كليا كالانسان بالنسبة الى الحيوان وذلك ان كل قوله

وهو اعم على جواب سوال مقدر كان قائلا يقول الاخص على ما علم سابقا

هو الكلي الذي يصدق عليه كلي آخر صدقا كليا ولا يصدق هو على ذلك

الآخر كذلك والجزئي الاضافي لا يلزم ان يكون كليا بل هو قد يكون جزئيا

حقيقيا فتفسير الجزئي الاضافي بالاخص بهذا المعنى تفسير

بالاخص فاجاب بقوله وهو اعم اي الاخص المذكور ههنا اعم

من المعلوم انفا ومنه يعلم ان الجزئي بهذا المعنى اعم من الجزئي

الحقيقي مطلقا بالنسبة اللزومية وهذا من فوائد بعض مشايخنا طاب ثراه

والكليات خمسة الاول الجنس وهو المقول
على الكثيرين المختلفة الحقائق في جواب ما هو متن

قوله والكليات اى الكليات التى لها افراد بحسب نفس الامر في الذهن
او في الخارج منحصرة في خمسة انواع واما الكليات الفرضية التى لا مصداق
لها في خارجا ولا ذهنا فلا يتعلق بالبحث عنها غرض يعتد به ثم الكلى اذا
نسب الى افراده المحققة في نفس الامر فاما ان يكون عين حقيقة تلك الافراد
وهو النوع او جزء حقيقتها فان كان تمام المشترك بينها وبين بعض آخر
فهو الجنس والا فهو الفصل ويقال لهذه الثلثة ذاتيات او خارجا عنها ويقال
له العرضي فاما ان يختص بافراد حقيقة واحدة او لا يختص فالاول هو الخاصة والثانى
هو العرض العام فهذا دليل انحصار الكليات في الخمسة الانواع قوله المقول اى
المحمول قوله في جواب ما هو سؤال عن تمام الحقيقة فان اقتصر في السؤال على ذكر

فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض
المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل
متن

امر واحد كان السؤال عن تمام الماهية المختصة به فيقع النوع في الجواب كما اذا
المذكور امورا متفقة او الحقيقة التام ان كان المذكور حقيقة كلية وان جمع في السؤال
بين امور كان السؤال عن تمام الماهية المشتركة بين تلك الامور ثم تلك الامور
ان كانت متفقة الحقيقة كان المسؤل عنه تمام الحقيقة
المتفقة المتحدة في تلك الامور فيقع النوع ايضا في الجواب
وان كانت مختلفة الحقيقة كان المسؤل عنه تمام الحقيقة
المشتركة بين تلك الحقائق المختلفة وقد عرفت ان تمام الذاتى
المشترك بين الحقائق المختلفة هو الجنس فيقع الجنس في الجواب
فالجنس لا بد ان يقع جوابا عن الماهية وعن بعض الحقائق

قريب كالحيوان والأبعد كالجسم

متن

المختلفة لها شاركة اياها في ذلك الجنس فان كان مع ذلك

جوابا عن الماهية وعن كل واحد من الماهيات المختلفة لها المشاركة

في ذلك الجنس فالجنس قريب كالحيوان حيث يقع جوابا للسؤال عن الانسان

وعن كل ما شاركه الماهية الحيوانية وان لم يقع جوابا عن الماهية

وعن كل ما شاركها في ذلك الجنس بعيد كالجسم حيث يقع جوابا

عن السؤال بالانسان والحجر ولا يقع جوابا عن السؤال بالانسان والشجر

قوله على الماهية اي المقول على كثيرين في جواب ما هو فلا يكون الا كليا

ذاتيا لماهية لا عرضيا فانتقض بالصنف كالتركي مثلا خارجا

الثاني النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة

في جواب ما هو وقد يقال على الماهية المقول عليها

وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو ويختص باسم الاضافي

متن

بحث الجسم الثاني ففي الاول يصادق النوع الحقيقي والاضافي

وفي الثاني يوجد الاضافي بدون الحقيقي ويجوز ان يكون الثاني تحقق

الحقيقي بدون الاضافي فيما اذا كان النوع بسيطا لا جزء له حتى يكون

مندرجا له وقد مثل بالنقطة وفيه مناقشة وبالجملة النسبة بينهما العموم من وجه

ووجه المناقشة ان الجنس والفصل من الاجزاء الذهنية

قوله والنقطة النقطة طرف الخط والخط طرف السطح والسطح طرف

الجسم فالسطح غير منقسم في الطول والعرض والعمق فهي عرض

لا يقبل القسمة اصلا واذا لم يقبل القسمة اصلا لم يكن لها جزء فلا يكون

لها جنس وفيه نظر فان هذا يدل على ان لا جزء لها في الخارج والجنس

ليس جزءا خارجيا بل هو من الاجزاء العقلية فيجوز ان يكون للنقطة جزء

في العمق والخط غير منقسم في العرض والعمق والنقطة غير منقسم بوجه



كالاول بالحقيق وبينهما عموم من وجه
لتصادقهما على الانسان وتفارقهما في الحيوان
والنقطة ثم الاجناس قد يترتب متصاعدة
الى العالي ويسمى جنس الاجناس والانواع متنازلة الى السا[فل]

جزء عقلي وهو جنس لها وان لم يكن لها جزء في الخارج قوله متصاعدة
بان يكون الترقي من خاص الى عام وذلك لان جنس الجنس يكون
اعم من الجنس وهكذا الى جنس لا جنس له فوقه وهو العالي وجنس الاجناس
كالجوهر قوله متنازلة بان يكون التنزل من عام الى خاص وذلك
لان نوع النوع يكون اخص من النوع وهكذا الى ان ينتهي الى نوع
لا نوع له تحته وهو السافل ونوع الانواع كالانسان قوله وما بينهما اي
ما بين العالي والسافل في سلسلتي الانواع والاجناس تسمى متوسطات
فما بين الجنس العالي والجنس السافل اجناس متوسطة وما بين النوع
النوع العالي والسافل انواع متوسطة هذا ان رجع الضمير الى
مجرد العالي

قوله [illegible]
[illegible]

ويسمى نوع الانواع وما بينهما متوسطات

الى مجرد العالي والسافل وان عاد الى الجنس العالي والنوع السافل
المذكورين صريحا كان المعنى ان ما بين الجنس العالي والنوع السافل
متوسطات اما جنس متوسط فقط كالنوع العالي او نوع متوسط فقط كا
لجنس السافل او جنس متوسط ونوع متوسط معا كالجسم النامي ثم اعلم ان المفهوم
لم يتعرض للجنس المفرد والنوع المفرد لان الكلام فيما يترتب والمفرد ليس
داخلا في سلسلة الترتيب ولانه لعدم تيقن تحقق وجودهما ولو ادنى شيء
اعلم ان كلمة اي موضوعة لطلب ما يميز الشيء عما يشاركه فيما اضيف
اليه هذه الكلمة مثلا اذا ابصرت شبحا من بعيد وتيقنت انه حيوان
لكن ترددت في انه هو انسان او فرس او غيرهما تقول اي حيوان

الثالث الفصل وهو المقول على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته فان ميّزه عن المشارك

متن

هذا الجواب بالتخصيص لخفته وتمييزه عن مشاركاته في الجنس اذا عرفت

هذا فنقول اذا قلنا الانسان اي شيء هو في ذاته كان المطلوب

ذاتيا من ذاتيات الانسان يميزه عما يشاركه في الشيئية فيصح ان

يجاب عنه بانه حيوان ناطق كما يصح ان يجاب بانه ناطق فيلزم صحة

وقوع الحد في جواب اي شيء والفصل لزم ان لا يكون تعريف الفصل

مانعا لصدقه على الحد هذا ما استشكله الامام الرازي في هذا المقام واجاب

صاحب المحاكمات بان معنى اي وان كانت بحسب اللغة لطلب المميز

مطلقا لكن ارباب المعقول اصطلحوا على انه لطلب مميز لا يكون مقولا في جواب

ما هو وهذا يخرج الحد والجنس البعيد وللمحقق الطوسي رحمه الله ههنا كلام اخر

في الجنس القريب فقريب او البعيد فبعيد

واذا انتسب الى ما يميزه فمقوم والى ما

متن

اقول والفصل وهو ثالث الكليات عن الفصل الا بعد ان نعلم

ان للشيء جنسا بناء على ان ما لا جنس له لا فصل له واذا علمنا الشيء

بالجنس فنطلب ما يميزه عن مشاركه في ذلك فنقول الانسان اي حيوان

هو في ذاته فيجاب بالناطق لا غير فالكلمة تنبني في التعريف كانه

عن الجنس المعلوم الذي يطلب تمييز الشيء عن مشاركاته في الجنس

وح يندفع الاشكال كذا قيل قوله فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان

حيث يميزه عن مشاركاته في الجنس القريب وهو الحيوان قوله وبعيد

كالحساس بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن مشاركاته في الجنس

البعيد وهو الجسم النامي قوله واذا انتسب الفصل بالنسبة الى ما تحته

والى ما يميزه عنه فمقسم والمقوم للعالي

مقوم للسافل

الى الماهية التي هو فصل مميز لها ونسبة الى الجنس الذي يميز الماهية عنه
من بين افراده فهو بالاعتبار الاول يسمى مقوما لانه جزء للماهية ومحصل
لها وبالاعتبار الثاني يسمى مقسما لانه بانضمامه الى هذا الجنس وجودا يحصل
قسما وعدمه يحصل قسما آخر كما ترى في تقسيم الحيوان الى الحيوان الناطق والحيوان الغير الناطق
قوله والمقوم للعالي مقوم للسافل اللام للاستغراق اي كل فصل
مقوم للعالي فهو فصل مقوم للسافل لان مقوم العالي جزء للعالي والعالي
جزء للسافل وجزء الجزء جزء فمقوم العالي جزء للسافل ثم انه يميزه اي السافل
عن كل ما يميز العالي عنه فيكون جزءا مميزا له وهو المعني من المقوم وهو معنى
المقوم ويعلم ان المراد بالعالي هنا كل جنس او نوع يكون فوق آخر سواء كان

ولا عكس والمقسم بالعكس الرابع الخاصة وهو الخارج
المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط الخامس العرض العام
وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها

تحته آخر او لم يكن وكذا المراد بالسافل كل جنس او نوع يكون تحت آخر سواء كان
تحته آخر او لم يكن حتى ان الجنس المتوسط عال بالنسبة الى ما تحته وسافل بالنسبة
الى ما فوقه قوله ولا عكس اي كليا يعني انه ليس كل مقوم للسافل مقوما للعالي
فان الناطق مقوم للسافل الذي هو الانسان وليس هو مقوما للعالي الذي هو الحيوان
قوله والمقسم بالعكس اي كل مقسم للسافل مقسم للعالي ولا عكس اي كليا
ليس كل مقسم للعالي مقسم للسافل اما الاول فلان السافل قسم من العالي فكل
فصل حصل للسافل قسما فقد حصل للعالي قسما لان قسم القسم قسم واما
الثاني فلان الحساس مثلا مقسم للعالي الذي هو الجسم النامي وليس مقسما
للسافل الذي هو الحيوان قوله وهو الخارج اي الكلي الخارج فان المقسم معتبر
في جميع المفهومات الاقسام اعلم ان الخاصة تنقسم الى خاصة شاملة لجميع ا
فراد ما هي خاصة له كالكاتب بالقوة للانسان والى غير شاملة لجميع افراده
كالكاتب بالفعل للانسان قوله حقيقة واحدة نوعية او جنسية فالاول خاصة
النوع والثاني خاصة الجنس كالماشي خاصة للحيوان وعرض عام للانسان فافهم
قوله وعلى غيرها كالماشي يقال على حقيقة الانسان وعلى غيرها من الحقائق ا
لحيوانية قوله وكل منهما اي كل منهما الخاصة والعرض العام وبالجملة الكلية

[illegible] ان الخاصة [illegible] قد يكون خاصة بالنسبة [illegible] واحد وقد [illegible] عاما بالنسبة الى الاخرى

وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشيء فلازم بالنظر الى الماهية او
الوجود والّا فلازم اما بيّن تصوره يلزم من تصوره تصور الملزوم او من
تصورهما الجزم باللزوم وغير بيّن بخلافه

الذي هو عرض لا فرد له اما لازم او مفارق اذ لا يخلو اما ان يستحيل انفكاكه
عن معروضه او لا فالاول هو الاول والثاني هو الثاني ثم اللازم ينقسم بقسمين
احدهما انه اي اللازم للشيء اما لازم له بالنظر الى نفس ماهيته مع قطع النظر عن
خصوصية وجوده في الخارج او في الذهن وذلك بان يكون هذا الشيء بحيث
كلما تحقق في الذهن وفي الخارج وذلك بان يكون هذا الشيء بحيث كلما تحقق
في الذهن وفي الخارج كان هذا اللازم ثابتا له واما لازم له بالنظر الى وجوده
اي الى خصوص خصوصية الخارج او الذهني فهذا القسم في الحقيقة قسمان فا
اقسام اللازم بهذا التقسيم ثلثة لازم الماهية كزوجية الاربعة ولازم الوجود
الخارجي كاحراق النار ولازم الوجود الذهني ككون الحقيقة الانسانية كلية
وهذا القسم يسمى معقولا ثانيا ثانيهما اي ثاني التقسيمين ان اللازم اما بيّن او غير بيّن والبيّن
له معنيان احدهما اللازم الذي يلزم من تصوره تصور الملزوم كما يلزم
تصور البصر من تصور العمى وهذا يسمى البين بالمعنى الاخص وغير البين
هو اللازم الذي لا يلزم تصوره من تصور الملزوم كالكتابة بالقوة للانسان
الثاني من معنيي البين هو اللازم الذي يلزم من تصوره مع تصور الملزوم
والنسبة بينهما الجزم باللزوم كزوجية الاربعة فان العقل بعد تصور الاربعة

والزوجية

والا فعرض مفارق يدوم او يزول بسرعة او بطوء خاتمة
مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروضه طبيعيا والمجموع عقليا

والزوجية ونسبة الزوجية اليها يحكم جزما بان الزوجية لازمة لها وذلك يسمى البين بالمعنى
الاعم وغير البين هو اللازم الذي لا يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما
الجزم باللزوم كالحدوث للعالم وهذا التقسيم الثاني في الحقيقة تقسيمان الا ان القسمين
الى الصنفين على كل تقدير لما يسمى بالبين وغير البين قوله يدوم كحركة الفلك
فانها دائمة للفلك وان لم يمتنع انفكاكها عنه بالنظر الى ذات الفلك قوله
بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل قوله او بطوء كالشباب قوله مفهوم الكلي اي ما
يطلق عليه لفظ الكلي يعني المفهوم الذي لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى كليا
منطقيا لان المنطقي يقصد من الكلي هذا المعنى قوله ومعروضه اي ما يصدق عليه
هذا المفهوم كالانسان والحيوان يسمى كليا طبيعيا لوجوده في الطبائع يعني في الخا
رج على ما سيجيء والمجموع المركب من هذا العارض والمعروض كالانسان الكلي
والحيوان الكلي يسمى كليا عقليا اذ لا وجود له الا في العقل قوله وكذا
الانواع الخمسة يعني كما ان الكلي يكون منطقيا وطبيعيا وعقليا كذلك الانواع
الخمسة يعني الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام تجري في كل منها
الاعتبارات الثلثة مثلا مفهوم النوع اعني الكلي المقول على كثيرين المتفقين
بالحقيقة في جواب ما هو يسمى نوعا منطقيا ومعروضه كالانسان والفرس نوعا

وكذا في الانواع الخمسة وفي الحق وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه

طبيعيا ومجموع العارض والمعروض كان نوعا عقليا وقس على هذا الانواع بل الا
عتبارات الثلث تجري في الجزئي ايض فانا اذا قلنا زيد جزئي فمفهوم الجزئي اعني
ما يمنع فرض صدقه على كثيرين يسمى جزئيا منطقيا ومعروضه اعني زيد يسمى
جزئيا طبيعيا والمجموع العارض والمعروض اعني زيد الجزئي يسمى جزئيا عقليا
قوله والحق وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه لا ينبغي ان يشك في ان
الكلي المنطقي غير موجود في الخارج فان الكلية انما تعرض للمفهومات في العقل و
لذا كانت من المعقولات الثانية وكذا في ان الكلي العقلي غير موجود فيه فان
انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل وانما النزاع في ان الطبيعي كالانسان من حيث
هو انسان الذي تعرضه الكلية في العقل هل هو موجود في الخارج بوجود
افراده ام لا بل ليس الموجود فيه الا الافراد والاول مذهب جمهور الحكماء
والثاني مذهب بعض المتاخرين ومنهم المص فان الحق هو الثاني وذلك
لانه لو وجد الكلي في الخارج في ضمن افراده لزم اتصاف الشيء الواحد بالصفات
المتضادة ووجود الشيء الواحد في الامكنة المتعددة وهو مح وح فمعنى وجود
الطبيعي هو ان افراده موجودة وفيه ما فيه وتحقيق الحق في حواشي التجريد
قوله معرف الشيء بعد الفراغ عن بيان ما يتركب منه المعرف شرع في البحث

عنه

فصل معرف الشيء ما يقول عليه لافادة تصوره ويشترط ان يكون مساويا واجلى فلا يصح بالاعم والاخص

عنه وقد علمت ان المقصود بالذات في هذا الفن هو البحث عنه وعرفه بانه محمول
على الشيء اي المعرف يستفيد تصوره بذلك الشيء اما بكنهه او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه و
لهذا لزم المص ان يكون مساويا لان الاعم لا يفيد شيئا منهما كالحيوان في تعريف
الانسان فان الحيوان ليس كنه الانسان لان حقيقة الانسان هو الحيوان مع الناطق
والظاهر لا يميز الانسان عن جميع ما عداه لان بعض الحيوان هو الفرس وكذا الحال
في الاعم من وجه واما الاخص اعني مطلقه فهو وان جاز ان يفيد تصوره تصورا
لا عسر بالكنه او بوجه يمتاز عما عداه كما اذا تصورنا الانسان بانه حيوان ناطق
فقد تصورت في ضمنه الحيوان باحد الوجهين لكن لما كان الاخص اقل وجودا
في العقل واخفى في نظره وشرط المعرف ان يكون اعرف من المعرف لم يجز ان
يكون اخص ايض وقد علم من تعريف المعرف بالمحمول على الشيء انه لا يجوز
ان يكون مباينا للمعرف فتعين ان يكون مساويا له في الصدق
ثم ينبغي ان يكون الموصوف الاعرف من المعرف في النظر العقلي لانه معلوم موصل الى
تصور مجهول هو المعرف لا اخفى ولا مساويا له في الخفاء والظهور قوله
با الفصل القريب حد التعريف لابد ان يشتمل على امر يخص المعر
ف وبه وبناء على ما سبق من اشتراط المساوات فهذا الامر ان

والمساوي معرفة لكن الاخفى والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص

كان ذاتيا كان فصلا قريبا وان كان عرضيا كان خاصة لا محالة فعلى الاول المعرف يسمى حدا وعلى الثاني يسمى رسما ثم كل منهما ان اشتمل على الجنس القريب يسمى حدا تاما او رسما تاما وان لم يشتمل على الجنس القريب سواء اشتمل على الجنس البعيد او كان بالفصل القريب وحده او بالخاصة وحدها يسمى حدا ناقصا او رسما ناقصا هذا كلامهم وفيه ابحاث كثيرة لا يسعها المقام قوله ولم يعرفوا بالعرض العام (ولا رسما ناقصا) فان الغرض من التعريف اما الاطلاع على كنه المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلهذا لم يعتبروه في مقام التعريف الظاهر ان غرضهم من ذلك انه لا يعتبر وحده في مقام التعريف منفردا واما التعريف بمجموع امور كل واحد منها عرض عام للمعرف لكن المجموع يخصه كتعريف الانسان بالماشي مستقيم القامة مثلا وتعريف الخفاش بالطائر الولود فهو تعريف بخاصة مركبة معتبر عندهم كما صرح به بعض المتأخرين قوله وقد جوز في الناقص اشارة الى ما اجازه المتقدمون حيث قالوا انه يجوز التعريف بالاعم كتعريف الانسان بالحيوان فيكون حدا ناقصا او بالعرض الاعم كتعريفه بالماشي فيكون رسما ناقصا بل جوزوا تعريف بالعرض الاخص ايضا كتعريف الحيوان بالضاحك لكن المصنف

بالعبر

ولم يعرفوا بالعرض العام وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ فصل في التصديقات القضية قول يحتمل الصدق والكذب فان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه

لم يعتبره لزعمه انه تعريف بالاخفى وهو غير جائز اصلا قوله كاللفظي اي كما اجيز في تعريف اللفظي ان يكون اعم كقولهم سعدانة نبت قوله تفسير مدلول اللفظ اي تعيين شيء من اللفظ من بين المعاني المخزونة الى طرفه فليس فيه تحصيل مجهول من معلوم كما في المعرف الحقيقي فافهم قوله القضية قول القول في عرف هذا الفن هو المركب سواء كان مركبا معقولا او ملفوظا فالتعريف يشمل القضية المعقولة والملفوظة قوله الصدق وهو المطابقة للواقع والكذب هي اللامطابقة له وهذا المعنى لا يتوقف معرفته على معرفة الخبر والقضية فلا دور قوله ويسمى المحكوم عليه موضوعا لانه وضع وعين ليحكم عليه قوله والمحكوم به محمولا لانه امر جعل محمولا للموضوع قوله والدال على النسبة اي اللفظ المذكور في القضية الملفوظة التي تدل على النسبة الحكمية يسمى رابطة تسمية الدال باسم المدلول فان الرابط حقيقة هي النسبة الحكمية قوله والدال على النسبة اشارة الى ان الرابط اداة لدلالتها على النسبة التي هي معنى حرفي غير مستقل واعلم ان الرابط قد تذكر في القضية وقد تحذف في القضية على الاول تسمى ثلاثية وعلى الثاني ثنائية قوله وقد استعير لها هو اعلم ان الرابطة تنقسم الى زمانية تدل على اقتران النسبة الحكمية باحد الازمنة الثلاثة وغير زمانية بخلاف ذلك ويكثر الصفار الى ان

حملية موجبة او سالبة والمنسوب المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به
محمولا والدال على النسبة رابطة وقد استعير لها هو وقد لا تذكر لفظا ويسمى
الاول ثلاثيا والثاني ثنائيا والموضوع ان كان شخصا سميت القضية

حكما الفلسفة لما نقلت من اللغة اليونانية الى العربية وجد القوم ان الرابطة الزمانية في
لغة العرب هي الافعال الناقصة ولكن لم يجدوا في تلك اللغة رابطة غير زمانية تقوم مقام
است في الفارسية واستين في اليونانية فاستعاروا للرابطة الغير الزمانية لفظ
هو وهي نحو هما مع كونهما في الاصل اسماء لا ادوات فهذا ما اشار اليه المص بقوله
وقد استعير لها هو وقد يذكر للرابطة الغير الزمانية اسما مشتقة من الافعال الناقصة
نحو كائن موجود في قولنا زيد كائن فاضلا او عمرو موجود شاعرا قوله
والا فشرطية اي وان لم يكن الحكم بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فالقضية شرطية
سواء كان الحكم بثبوت النسبة على تقدير اخرى او نفيها وذلك الثبوت لزوما وبالمنا
فات بين النسبتين وسميت تلك المنافيات فالاولى شرطية متصلة والثانية
شرطية منفصلة ثم اعلم ان حصر القضية في الحملية والشرطية على ما قرره المص
حصر عقلي دائر بين النفي والاثبات واما حصر الشرطية في المتصلة والمنفصلة فا
ستقرائي قوله مقدما لتقدمه في الذكر قوله تاليا لتلوه جزء الاول قوله
والموضوع هذا تقسيم للقضية الحملية باعتبار الموضوع ولذا لوحظ في تسمية
الاقسام حال الموضوع وسمي ما هو موضوعه شخص شخصية وعلى هذا القياس
ومحصل التقسيم ان الموضوع اما جزئي حقيقي كقولنا هذا انسان او كلي وعلى

الثاني

شخصية وان كان نفس الحقيقة فطبيعية والا فان بين كمية افراده
كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية وما به البيان سور والا فمهملة
وتلازم الجزئية

الثاني فاما ان يكون الحكم على نفس حقيقة ذلك الكلي وطبيعته او على افراده وعلى
الثاني فاما ان يبين كمية الافراد المحكوم عليها بان يبين ان الحكم على كلها او على
بعضها او لا يبين وكذلك يسمى الاول شخصية والثاني طبيعية والثالث
محصورة والرابع مهملة ثم المحصورة ان يبين فيها ان الحكم على
كل افراد الموضوع فكلية وان بين ان الحكم على بعض افراده فجزئية
وكل منهما اما موجبة او سالبة ولا بد فيكانت من تلك المحصورات الاربع من امر
يبين كمية الافراد الموضوع ويسمى ذلك الامر بالسور اخذا من سور البلد
المحيط به كما ان ذلك الامر يحيط بما حكم عليه من افراد الموضوع فسور الموجبة الكلية هو
كل ولام الاستغراق وما يفيد معناهما من اي لغة كانت وسور الموجبة الجزئية
هو بعض وواحد وما يفيد مؤداهما وسور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد و
نظائرهما وسور السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس وليس كل وما يفاد فيها
قوله وتلازم الجزئية اعلم ان القضايا المعتبرة في العلوم هي محصورات الاربع
لا غير وذلك لان المهملة والجزئية متلازمان اذ كلما صدق الحكم على افراد
الموضوع في الجملة صدق على بعض افراده وبالعكس فالمهملة مندرجة تحت
الجزئية والشخصية لا يبحث عنها بخصوصها فانه لا كمال في معرفة الجزئيات لتغيرها

ولابد في الموجبة من وجود الموضوع محققا كما في الخارجية او مقدرا كما
في الحقيقية او ذهنا كما في الذهنية وقد يجعل حرف السلب جزءا من جزء فتسمى معدولة
والا فمحصلة ش

وعدم نباتها بل انما يبحث عنها من حيث صورها التي يحكم فيها على الاشخاص
اجمالا او الطبيعية لا يبحث عنها في العلوم اصلا فان الطبايع الكلية من حيث نفس
مفهومها كما هو موضوع الطبيعية لا من حيث تحققها في ضمن الاشخاص من غير موجود
في الخارج فلا كمال في معرفة احوالها فانحصر القضايا المعتبرة في المحصورات الاربع
قوله ولابد في الموجبة اي في صدقها وذلك لان الحكم في الموجبة بثبوت شيء
لشيء وثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له اعني الموضوع فانما يصدق في
هذا الحكم اذا كان الموضوع محققا موجودا اما في الخارج ان كان الحكم بثبوت المحمول
له هناك او في الذهن لكن في القضايا الحملية المعتبرة باعتبار وجود موضوعها لها
ثلثة اقسام لان الحكم فيها اما على الموضوع الموجود في الخارج محققا نحو كل انسان حيوان
بمعنى ان كل انسان موجود في الخارج حيوان في الخارج واما على الموضوع الموجود
في الخارج مقدرا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل ما لو وجد في الخارج وكان انسانا
فهو على تقدير وجوده حيوان وهذا الوجود المقدر انما اعتبروه في الافراد الممكنة لا
الممتنعة كافراد اللاشيء وشريك الباري ممتنع بمعنى ان كل ما يوجد في العقل وفرض
انه شريك الباري فهو موصوف في الذهن بالامتناع وهذا انما اعتبروه في
الموضوعات التي ليست لها افراد ممكنة التحقق في الخارج قوله حرف السلب

والبس

وقد يصرح بكيفية النسبة فموجهة وما به البيان جهة فان كان الحكم فيها
بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع موجودة فضرورية مطلقة ش

والبس وغيرهما مما به تركيبه مع السلب قوله جزءا من جزء اي من الموضوع فقط او من المحمول
فقط او من كليهما فالقضية على الاول تسمى معدولة الموضوع وعلى الثاني تسمى معدولة
المحمول وعلى الثالث معدولة الطرفين قوله معدولة لان حرف السلب موضوع
لسلب النسبة فاذا استعمل لا في هذا المعنى كان معدولا عن معناه الاصلي فتسمى القضية
التي هذا الحرف جزء من جزئها معدولة تسمية الكل باسم الجزء والقضية التي لا يكون
حرف السلب جزءا من طرفيها تسمى محصلة قوله بكيفية النسبة اي نسبة المحمول الى الموضوع
سواء كانت ايجابية او سلبية يكون لا محالة مكيفة في نفس الامر والواقع بكيفية
مثل الضرورة او الدوام او الامكان او الامتناع او غير ذلك فتلك الكيفية الواقعة
في نفس الامر تسمى مادة القضية ثم قد يصرح في القضية بان تلك النسبة مكيفة في نفس الامر
بكيفية كذا فالقضية حينئذ تسمى موجهة لتصريح الجهة في القضية فقد لا يصرح بذلك
فتسمى القضية مطلقة واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة والصورة العقلية
عليها في القضية المعقولة تسمى جهة القضية فان طابقت الجهة المادة صدقت
القضية كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة والا كذبت كقولنا كل انسان حجر با
الضرورة قوله فان كان الحكم فيها اي ان قد يكون الحكم في القضية الموجهة بان
النسبة الثبوتية او السلبية ضرورية اي ممتنعة الانفكاك عن الموضوع على الحد الذي

او ما دام وصف فمشروطة عامة او في وقت معين فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة او بدوام ما دام الذات فدائمة مطلقة او ما دام الوصف فعرفية عامة

او جه الاول انها ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة نحو كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فتسمى القضية ضرورية مطلقة لاشتمالها على الضرورة وعدم تقييد الضرورة بالوصف او الوقت الثاني انها ضرورية ما دام وصف العنوان ثابتا لذات الموضوع نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فتسمى مشروطة عامة لاشتراط الضرورة بالوصف العنواني ولكون هذه القضية اعم من المشروطة الخاصة كما سيجيء الثالث انها ضرورية في وقت معين نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع فتسمى وقتية مطلقة لتقييد الضرورة بالوقت وعدم تقييد القضية باللادوام الرابع انها ضرورية في وقت من الاوقات كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما ولا شيء منه بمتنفس بالضرورة وقتا ما فتسمى منتشرة مطلقا غير معين وعدم تقييد القضية باللادوام قوله فدائمة مطلقة والفرق بين الضرورة والدوام ان الضرورة هي استحالة انفكاك شيء عن شيء والدوام عدم انفكاكه عنه وان لم يكن مستحيلا كدوام حركة الفلك فهي اخص من الدوام اعني عدم انفكاك النسبة الايجابية والسلبية عن الموضوع

اما ذاتي

او بفعليتها فالمطلقة العامة او بعدم ضرورة خلافها فالممكنة العامة

فهذه البسائط

اما ذاتي او وصفي فان كان الحكم في الموجبة بالدوام الذاتي اي بعدم انفكاك النسبة عن الموضوع ما دام ذات الموضوع موجودة تسمى القضية دائمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم تقييد الدوام بالوصف العنواني وان كان الحكم بالدوام الوصفي اي بعدم انفكاك النسبة عن ذات الموضوع ما دام الوصف العنواني ثابتا لذلك الذات تسمى عرفية لان اهل العرف يفهمون هذا المعنى من القضية السالبة حتى من الموجبة ايضا عند الاطلاق فاذا قيل كل كاتب متحرك الاصابع فهموا ان هذا الحكم ثابت ما دام كاتبا وعامة لكونها اعم من العرفية الخاصة التي سيجيء ذكرها قوله او بفعليتها اي بتحقق النسبة فالمطلقة العامة هي التي حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل في احد الازمنة الثلثة وتسميتها بالمطلقة لان هذا هو المفهوم من القضية عند اطلاقها وعدم تقييدها بضرورة او دوام او غيرهما من الجهات وبالعامة لكونها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية على ما سيجيء قوله او بعدم ضرورة اه اذا حكم في القضية بان خلاف النسبة المذكورة فيها ليس ضروريا نحو قولنا زيد كاتب بالامكان العام يعني ان الكتابة غير مستحيلة له يعني ان سلبها عنه ليس ضروريا فسميت القضية ممكنة لاشتمالها على الامكان وهو سلب الضرورة وعامة لكونها اعم من الممكنة الخاصة قوله فهذه بسائط اي القضايا الثمانية المذكورة من جملة الموجهات بسائط اعلم ان القضية ا

وقد تقبل العامتان و الوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتي فتسمى المشروطة الخاصة و العرفية الخاصة و الوقتية و المنتشرة

الموجهة اما بسيطة وهي التي تكون حقيقتها اما ايجابا فقط او سلبا فقط كما مر من الموجهات الثمانية واما مركبة وهي التي تكون حقيقتها مركبة من الايجاب والسلب بشرط ان لا يكون الجزء الثاني فيها مذكورة بعبارة مستقلة سواء كانت في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان كاتب بالفعل لا دائما فقولنا لا دائما اشارة الى حكم سلبي اي لا شيء من الانسان بكاتب بالفعل او لم يكن في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه في معنى قضيتان ممكنتان عامتان اي كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام والعبرة في الايجاب والسلب بالجزء الاول الذي هو اصل القضية واعلم ايضا ان القضية المركبة انما تحصل بتقييد قضية بسيطة بقيد مثل اللادوام واللاضرورة قوله العامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة قوله والوقتيتان اي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة قوله باللادوام الذاتي ومعنى اللادوام الذاتي ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست دائمة ما دام ذات الموضوع موجودة فيكون نقيضها واقعة البتة في زمان من الازمنة فيكون تركيب القضية مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف موافقة لها في الكم فافهم قوله المشروطة الخاصة هي المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل

كاتب

وقد تقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية فتسمى الوجودية اللاضرورية

كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قوله العرفية الخاصة هي العرفية العامة المقيدة باللادوام الذاتي كقولنا بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما اي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل قوله والوقتية والمنتشرة لما قيدت المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتي حذف منهما لفظ الاطلاق فسميتا الاولى وقتية والثاني منتشرة فالوقتية هي الوقتية المطلقة مقيدة باللادوام الذاتي نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض لا دائما اي لا شيء من القمر بمنخسف بالفعل والمنتشرة هي المنتشرة المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل قوله باللاضرورة الذاتية معنى اللاضرورية الذاتية ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة فيكون هذا حكما بامكان نقيضها لان الامكان هو سلب ضرورة الطرف المقابل كما مر فيكون معنى اللاضرورة الذاتية ممكنة عامة مخالفة للاصل في الكيف قوله الوجودية اللاضرورية لان معنى المطلقة العامة هو فعلية النسبة ووجودها في وقت من الاوقات في اشتمالها على اللاضرورة فالوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية نحو كل

او باللادوام الذاتي و يسمى الوجودية اللادائمة ايضا

انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة اي لا شيء من الانسان بمتنفس بالامكان العام فهي مركبة
من مطلقة عامة وممكنة عامة احديهما موجبة والاخرى سالبة قوله او باللادوام الذاتي
انما قيد اللادوام بالذاتي لان تقييد العامتين باللادوام الوصفي غير صحيح لان ما
في الدوام بحسب الوصف مع اللادوام بحسب الوصف نعم يمكن تقييد تقييدا
الوقتيتين المطلقتين باللادوام الوصفي ايضا لكن هذا التركيب غير معتبر عندهم واعلم
انه كما يصح تقييد هذه القضايا الاربع باللادوام الذاتي كذلك يصح تقييدها باللاضرورة
الذاتية وكذلك يصح تقييد ما سوى المشروطة العامة من تلك الجملة باللاضرورة الوصفية
فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل واحد من تلك القضايا الاربع مع كل من تلك
القيود الاربعة ستة عشر ثلثة منها غير صحيحة واربعة منها صحيحة معتبرة والتسعة
الباقية صحيحة غير معتبرة اعلم ايضا انه كما يمكن تقييد المطلقة العامة باللادوام
الذاتي كذلك يمكن تقييدها باللاضرورة واللادوام صح صح صح صح صح صح
واللاضرورة الوصفيين وهذان ايضا من الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة
وكما يصح تقييد الممكنة العامة باللاضرورة الذاتية يصح تقييدها باللاضرورة
الوصفية وكذا باللادوام الذاتي والوصفي لكن هذه المحتملات الثلثة ايضا
غير معتبرة عندهم وينبغي ان يعلم ان المركبات لا ينحصر فيما اشار اليه بسبيل
الاشارة الى بعضها فيمكن تركيبات كثيرة اخرى لم يتعرضوا لها لكن

وقد يقيد الممكنة العامة بلا ضرورة الجانب الموافق ايضا فيسمى الممكنة الخاصة
وهي مركبة لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة
عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية لما قيدتا بهما

المتنبه بعد ترتيبه لما ذكره يتمكن من استخراج اي قدر شاء قوله الوجودية اللادائمة
هي المطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل
لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل فهي مركبة من مطلقتين عامتين احديهما
موجبة والاخرى سالبة قوله ايضا اي كما انه حكم في الممكنة العامة بلا ضرورة
جانب المخالف فقد يحكم بلا ضرورة الجانب الموافق ايضا فيصير القضية مركبة من
ممكنتين عامتين ضرورة ان سلب الضرورة عن الجانب المخالف هي امكان
الطرف الموافق وسلب ضرورة الطرف الموافق هي امكان طرف المقابل
فيكون الحكم في القضية بامكان الطرف الموافق وامكان طرف المقابل نحو
كل انسان كاتب بالامكان الخاص فان معناه كل انسان كاتب بالامكان
العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام قوله وهذه مركبات
اي هذه القضايا السبع المذكورة وهي المشروطة الخاصة والوقتية والمنتشرة
والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة قوله مخالفتي الكيفية
اي في الايجاب والسلب فقد مر بيان ذلك في بيان معنى اللادوام واللاضرورة
واما الموافقة في الكمية اي في الكلية والجزئية فلان الموضوع في القضية
المركبة امر واحد قد حكم عليه بحكمين مختلفين بالايجاب والسلب فان

فصل الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى او نفيها
موجبة ان كان ذلك لعلاقة والا فاتفاقية ومنفصلة ان حكم فيها

كان الحكم في الجزء الاول على كل الافراد وكان في الجزء الثاني على كلها وان كان
على البعض في الاول وكذا في الثاني قوله لا قيد بهما اي بالقضية التي قيدت بهما
اي باللادوام واللاضرورة يعني الاصل القضية قوله على تقدير اخرى سواء
كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فقولنا كلما لم يكن
زيد حيوانا لم يكن انسانا متصلة موجبة فالمتصلة الموجبة ما حكم فيها باتصال
النسبتين والسالبة ما حكم فيها بسلب الاتصال نحو ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة
كان الليل موجودا وكذلك اللزومية الموجبة ما حكم فيها بالاتصال لعلاقة وال
سالبة ما حكم فيها بانه ليس هناك اتصال لعلاقة سواء لم يكن هناك اتصال او كان
لكن لا لعلاقة واما الاتفاقية فهي ما حكم فيها بمجرد الاتصال او نفيه من غير ان يكون
ذلك مستندا الى العلاقة نحو كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق او ليس كلما كان
الانسان ناطقا كان الفرس ناهقا قوله لعلاقة وهي امر بسببه يصحب المقدم التالي
كعلية طلوع الشمس لوجود النهار في قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود قوله بتنافي النسبتين سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين
او مختلفتين فان كان الحكم بتنافيهما فهي منفصلة موجبة وان كان بسلب
تنافيهما فهي منفصلة سالبة قوله وهي الحقيقية فالمنفصلة الحقيقية ما حكم

فيها

بتنافي النسبتين او لا تنافيهما صدقا وكذبا وهي الحقيقية او صدقا
فقط وهي مانعة الجمع او كذبا فقط وهي مانعة الخلو وكل منهما اما عنادية ان
كان التنافي لذاتي الجزئين

فيها بتنافي النسبتين في الصدق والكذب كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا واما
ان يكون فردا او حكم فيها بسلب تنافي النسبتين في الصدق والكذب نحو قولنا ليس
البتة اما ان يكون هذا العدد زوجا او منقسما بمتساويين والمنفصلة مانعة الجمع
ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الصدق فقط نحو هذا الشيء اما ان يكون
شجرا او اما ان يكون حجرا او المنفصلة مانعة الخلو ما حكم فيها بتنافي النسبتين او
لا تنافيهما في الكذب فقط نحو هذا الشيء اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق
قوله او صدقا فقط اي لا في الكذب او مع قطع النظر عن الكذب فيجوز ان
يجتمع الطرفان في الكذب وان لا يجتمعان وعلى المعنى الاول مانعة الجمع بالمعنى
الاخص وعلى الثاني مانعة الجمع بالمعنى الاعم قوله او كذبا فقط اي لا في الصدق او مع قطع النظر
عن الصدق وعلى الاول مانعة الخلو بالمعنى الاخص وعلى الثاني بالمعنى الاعم قوله لذاتي الجزئين
ان كان التنافي بين الطرفين اي المقدم والتالي منافيا بالنسبة عن ذاتيهما في
اي مادة تحققتا كالتنافي بين الزوجية والفردية لا من خصوص المادة كالتنافي
بين السواد والكتابة في ان يكون الاسود غير كاتب ويكون الكاتب غير اسود
فالمنافاة بين طرفي هذه المنفصلة ليست لذاتيهما بل بحسب خصوص مادة
اذ قد يجتمع السواد والكتابة في الصدق وفي الكذب في مادة اخرى فهذه
منفصلة اتفاقية قوله ثم الحاكم الى اخره كما ان الحملية تنقسم الى محصورة

و الّا فاتفاقية ثم الحكم في الشرطية ان كان على جميع تقادير المقدم
فكلية او بعضها مطلقا فجزئية او معينا فشخصية والّا فمهملة وطرفا
الشرطية في الاصل قضيتان حمليتان او متصلتان

ومهملة وشخصية وطبيعية لكن الشرطية ربما سوّرت كانت متصلة او منفصلة
ينقسم الى المحصورة الكلية والجزئية والمهملة والشخصية ولا يتصور الطبيعية
فيها قوله تقادير المقدم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله
فكلية وسورها في المتصلة الموجبة كلما ومهما ومتى وما في معناها وفي المنفصلة دائما
وابدا ونحوهما هذا في الموجبة واما السالبة منها فمحصور بليس البتة قوله او بعضها مطلقا
اي بعض غير معين كقولك قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا قوله
فجزئية وسورها في الموجبة متصلة كانت او منفصلة قد يكون وفي السالبة قد
لا يكون قوله فشخصية كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك قوله والّا اي وان
لم يكن الحكم على جميع تقادير المقدم ولا على بعضها بان يسكت عن بيان الكلية
والبعضية مطلقا قوله فمهملة كقولنا اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا قوله في الاصل
اي قبل دخول اداة الاتصال والانفصال عليهما قوله حمليتان كقولنا ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طرفيها وهما الشمس طالعة والنهار
موجود قضيتان حمليتان قوله او متصلتان كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة فان طرفيها و
هما قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولنا كلما لم يكن النهار
موجودا لم تكن الشمس طالعة قضيتان متصلتان قوله او منفصلتان

كقولنا

فصل

او منفصلتان او مختلفتان الا انهما خرجتا بزيادة اداة الاتصال او الانفصال
عن التمام التناقض هو اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب الا
خرى وبالعكس

كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون العدد زوجا
او فردا فدائما اما ان يكون العدد منقسما بمتساويين او غير منقسم بمتساويين قوله
او مختلفتان بان يكون احد الطرفين حملية والاخر متصلة او احدهما حملية والاخر
منفصلة او احدهما متصلة والاخرى منفصلة فالاقسام ستة وعليك باستخراج
ما ترك من الامثلة قوله عن التمام اي عن ان يصح السكوت عليهما ويحتملان
الصدق والكذب مثلا قولنا الشمس طالعة مركب تام خبري يحتمل الصدق و
الكذب ولا نعني بالقضية الا هذا فاذا دخلت عليه اداة الاتصال مثلا اذا قلت
ان كانت الشمس طالعة لم يصح ح ان يسكت عليه ولم يحتمل الصدق و
الكذب بل يحتاج الى ان يضم اليه قولك فالنهار موجود قوله اختلاف
القضيتين قيد بالقضيتين اما لان التناقض لا يكون بين المفردات على ما
قيل واما لان الكلام في تناقض القضايا قوله بحيث يلزم من صدق كل كذب
الاخرى خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الجزئيتين فا
نهما قد يصدقان في بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان فلم يتحقق
التناقض بين الجزئيتين قوله وبالعكس اي ويلزم من كذب كل من القضيتين
صدق الاخرى وخرج بهذا اختلاف الموجبة والسالبة الكليتين فانهما قد يكذبان
معا كقولنا لا شيء من الحيوان بانسان وكل حيوان انسان فلا يتحقق التناقض

ولا بد من الاختلاف في الكيف مع الكم والجهة والاتحاد فيما عداها والنقيض للضرورية الممكنة العامة

بين الكليتين ايضا فقد علم ان القضيتين لو كانتا محصورتين يجب اختلافهما في
الكم كما يصرح به المصنف قوله ولا بد من الاختلاف اي يشترط في التناقض ان يكون احد
النقيضين موجبة والاخرى سالبة ضرورة ان الموجبتين والسالبتين قد
يجتمعان في الصدق والكذب ثم ان كانت القضيتان محصورتين يجب ا
ختلافهما في الكم ايضا كما مر ثم ان كانتا موجهتين يجب اختلافهما في الكم ايضا
الجهة فان الضروريتين قد تكذبان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة ولا شيء
من الانسان بكاتب بالضرورة والممكنتين قد تصدقان معا كقولنا كل انسان
كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام قوله والاتحاد
فيما عداها اي يشترط في التناقض اتحاد القضيتين فيما عدا الامور الثلاثة المذكورة
اعني الكم والكيف والجهة وقد ضبطوا هذا الاتحاد في امور ثمانية قال قائلهم شعر
در تناقض هشت وحدت شرط دان ٭ وحدت موضوع ومحمول ومكان ٭
وحدت شرط واضافت جزء وكل ٭ قوت وفعل است در آخر زمان ٭ قوله
والنقيض للضرورية اعلم ان نقيض كل شيء رفعه فنقيض القضية التي حكم
فيها بضرورة الايجاب او السلب هي قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة وسلب
كل ضرورة هو عين امكان الطرف المقابل فنقيض ضرورة الايجاب امكان
السلب ونقيض ضرورة السلب امكان الايجاب ونقيض الدوام هو سلب الدوام

الدوام وقد عرفت

وللدائمة المطلقة العامة وللمشروطة العامة الحينية الممكنة وللعرفية العامة الحينية المطلقة وللمركبة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين

وقد عرفت انه يلزمه فعلية الطرف المقابل فرفع الدوام الايجابي يلزمه فعلية السلب
وسلب دوام السلب يلزمه فعلية الايجاب فالممكنة العامة نقيض صريح للضرورية
المطلقة والمطلقة العامة لازم لنقيض الدائمة المطلقة ولما لم يكن لنقيضها الصريح وهو اللادوام
مفهوم محصل معتبر من القضايا المتعارفة قالوا النقيض للدائمة هو المطلقة العامة ثم اعلم
ان نسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية فان
الحينية الممكنة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية اي الضرورة ما دام الوصف
عن الجانب المخالف فتكون نقيضا صريحا لما حكم فيها بضرورة الجانب المخالف
بحسب الوصف فقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا نقيضه
ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالامكان ونسبة الحينية المطلقة
وهي قضية حكم فيها بفعلية النسبة حين اتصاف ذات الموضوع بالوصف
العنواني الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة وذلك لان الحكم في العرفية
العامة بدوام النسبة ما دام ذات الموضوع متصفا بالوصف العنواني فنقيضها الصريح
هو سلب ذلك الدوام ويلزمه وقوع الطرف المقابل في اوقات الوصف العنواني
وهذا معنى الحينية المطلقة المخالفة لها في الكيف فنقيض قولنا بالدوام
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا قولنا ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع
حين هو كاتب بالفعل والمصنف لم يتعرض لبيان نقيض الوقتية والمنتشرة والمطلقتين

لكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد فصل ع

من البسائط او لا يتعلق بذلك غرض فيما سيأتي من مباحث العكوس و الاقيسة بخلاف
بل في البسائط فتأمل قوله والمركبة قد علمت ان نقيض كل شيء رفعه فاعلم ان رفع
المركب انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين على سبيل منع الخلو او يجوز ان يكون
برفع كلا جزئيه فنقيض القضية المركبة نقيضا احد جزئيه على سبيل منع الخلو مثلا
فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما اي لا شيء
من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قضية منفصلة مانعة الخلو وهي قولنا اما بعض
الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب و اما بعض الكاتب متحرك
الاصابع دائما وانت بعد اطلاعك على الحقائق المركبات ونقائض البسائط
تتمكن من استخراج التفاصيل قوله لكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد يعني لا يكفي
في اخذ نقيض المركبة الجزئية الترديد بين نقيضي جزئيها وهما الكليتان اذ قد يكذب
المركبة كقولك بعض الحيوان انسان بالفعل لا دائما ويكذب كلا نقيضي جزئيها ايضا
وهما قولنا لا شيء من الحيوان بانسان دائما وقولنا كل حيوان انسان دائما فطريق
اخذ نقيض المركبة الجزئية ان يوضع افراد الموضوع كلها ضرورة ان نقيض
الجزئية هي الكلية ويردد بين نقيضي الجزئين بالنسبة الى كل واحد منها مثلا
لافراد نوعه انك المذكور كل حيوان اما انسان دائما او ليس بانسان دائما ويحتمل
فيصدق النقيض وهي قضية حملية مرددة المحمول فقوله الى كل فرد من افراد الموضوع

استخراج نقيض ... شرح و ... كما ... متحرك الاصابع ... الكاتب ... بعض ... الاصابع ... واما بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما

قوله

عكس المستوى تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق والكيف والموجبة انما
تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول او التالي والسالبة الكلية تنعكس سالبة
كلية والا لزم سلب الشيء عن نفسه

قوله طرفي القضية سواء كان الطرفان هما الموضوع والمحمول او المقدم والتالي واعلم ان العكس
كما يطلق على المعنى المصدري المذكور كذلك يطلق على القضية الحاصلة من التبديل وذلك
الاطلاق مجازي من قبيل اطلاق اللفظ على الملفوظ والخلق على المخلوق قوله مع
بقاء الصدق يعني ان الاصل لو فرض صدقه يلزم من صدقه صدق العكس لا انه
يجب صدقهما في الواقع قوله والكيف يعني ان كان الاصل موجبة كان العكس موجبة
وان كان سالبة كان سالبة قوله انما تنعكس جزئية يعني ان الموجبة سواء كانت
كلية نحو كل انسان حيوان او جزئية نحو بعض الحيوان انسان انما تنعكس الى الموجبة الجزئية
لا الى الموجبة الكلية اما صدق الموجبة الجزئية فلما ضرورة انه اذا صدق المحمول على ما صدق
على الموضوع كلا او بعضا تصادق الموضوع والمحمول في ذلك الفرد فيصدق المحمول على فرد
الموضوع في الجملة واما عدم صدق الكلية فلان المحمول في القضية الموجبة قد يكون اعم
من الموضوع فلو عكست القضية صار الموضوع اعم ويستحيل صدق الخاص
كليا على الاعم فالعكس اللازم الصادق في جميع المواد هو الموجبة الجزئية هذا هو البيان
في الحمليات وقس عليه الحال في الشرطيات قوله لجواز عموم اه بيان الجواز يطلب
من الحصر المذكور واما الايجاب فيه فيبقى كما مر قوله والا لزم سلب الشيء عن نفسه تقريره
ان هو كما صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان والا
لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان فتضمه مع الاصل فيقول بعض الحجر

والجزئية لا تنعكس أصلاً لجواز عموم الموضوع أو المقدم وأما بحسب الجهة
فمن الموجبات تنعكس الدائمتان والعامتان حينية مطلقة والخاصتان
حينية مطلقة لا دائمة

والشيء من الإنسان بحجر فينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء عن نفسه فهذا المحال نشأ
من نقيض العكس لأن الأصل صادق والهيئة منتجة فيكون نقيض العكس باطلاً
فيكون العكس حقاً وهو المطلوب قوله لعموم الموضوع ومن يصح سلب الأخص عن بعض
الأعم لكن لا يصح سلب الأعم عن بعض الأخص مثلاً يصدق بعض الحيوان ليس بإنسان ولا يصدق
بعض الإنسان ليس بحيوان قوله والمقدم مثلاً يصدق قد لا يكون إذا كان الشيء حيواناً
كان إنساناً ولا يصدق قد لا يكون إذا كان الشيء إنساناً كان حيواناً قوله وأما بحسب الجهة
يعني أن ما ذكرناه هو بيان انعكاس القضايا بحسب الكم والكيف وأما بحسب الجهة
قوله الدائمتان أي الدائمة والضرورية مثلاً كلما كان صدق قولنا بالضرورة
أو دائماً كل إنسان حيوان صدق قولنا بعض الحيوان إنسان بالفعل حين هو حيوان
وإلا فيصدق نقيضه وهو دائماً لا شيء من الإنسان بإنسان بالضرورة أو دائماً هف قوله
والعامتان أي المشروطة والعرفية العامة مثلاً إذا صدق بالضرورة أو بالدوام
كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً صدق بعض المتحرك الأصابع كاتب
بالفعل حين هو متحرك الأصابع وإلا فيصدق نقيضه وهو دائماً لا شيء من متحرك
الأصابع بكاتب ما دام متحرك الأصابع لكن ثبت دائماً متحرك الأصابع وهو مع
الأصل ينتج قولنا بالضرورة أو بالدوام لا شيء من الكاتب بكاتب ما دام كاتباً قوله
والخاصتان أي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان حينية مطلقة

مقيدة

والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة

مقيدة باللادوام وأما انعكاسهما إلى الحينية المطلقة فلأنه كلما صدقت الخاصتان صدقت
العامتان وقد عرفت كلما صدقت العامتان صدق عكسهما الحينية المطلقة وأما اللادوام
فبيان صدقه أنه لو لم يصدق لصدق نقيضه ونضم هذا النقيض إلى الجزء الأول من الأصل
فينتج نتيجة ونضم إلى الجزء الثاني من الأصل فينتج ما ينافي تلك النتيجة مثلاً كلما صدق بالضرورة
أو بالدوام كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً صدق في العكس
بعض متحرك الأصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الأصابع لا دائماً أما صدق الجزء
الأول فظاهر مما سبق وأما صدق الجزء الثاني أي اللادوام ومعناه ليس بعض
متحرك الأصابع كاتباً بالفعل فلأنه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا كل متحرك
الأصابع كاتب دائماً فنضمه مع الجزء الأول من الأصل فنقول كل متحرك الأصابع كاتب
دائماً وكل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً ينتج كل متحرك الأصابع متحرك الأصابع دائماً
ثم نضمه إلى الجزء الثاني من الأصل ونقول كل متحرك الأصابع كاتب دائماً ولا شيء من الكاتب
بمتحرك الأصابع بالفعل ينتج لا شيء من المتحرك الأصابع بمتحرك الأصابع وهذا ينافي نتيجة
الأولى فيلزم من صدق نقيض اللادوام العكس اجتماع المتنافيين فيكون باطلاً فيكون
اللادوام حقاً وهو المطلوب قوله والمطلقة العامة مطلقة عامة أي هذه القضايا الخمس تنعكس
كل واحدة منها إلى مطلقة عامة فلو صدق كل ج ب بإحدى الجهات
الخمس يصدق بعض ب ج بالفعل وإلا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج

ولا عكس للممكنتين من السوالب تنعكس الدائمتان دائمة والعامتان عرفية

دائماً وهو مع الأصل ينتج لا شيء من ج ج هف قوله ولا عكس للممكنتين أقول اعلم أن صدق
وصف الموضوع على ذاته في القضايا المعتبرة في العلوم بالإمكان عند الفارابي وبا
لفعل عند الشيخ ومعنى كل ج ب بالإمكان على رأي الفارابي هو أن كل ما
صدق عليه ج بالإمكان صدق عليه ب بالإمكان ويلزمه العكس ح وهو أن
بعض ما صدق عليه ب بالإمكان صدق عليه ج بالإمكان وعلى رأي الشيخ معنى
كل ج ب بالإمكان هو أن كل ما صدق عليه ج بالفعل صدق عليه ب بالا
مكان ويكون عكسه على أسلوب الشيخ هو أن بعض ما صدق عليه ب بالفعل
صدق عليه ج بالإمكان ولا شك أنه لا يلزم من صدق الأصل ح صدق العكس
مثلاً إذا فرضنا أن مركوب زيد بالفعل منحصر في الفرس صدق كل حمار بالفعل
مركوب زيد بالإمكان ولم يصدق عكسه وهو أن بعض مركوب زيد بالفعل
حمار بالإمكان والمصنف لما اختار مذهب الشيخ إذ هو المتبادر في العرف واللغة حكم
بأنه لا عكس للممكنتين قوله تنعكس الدائمتان دائمة أي الضرورية المطلقة والدائمة
المطلقة تنعكسان دائمة مطلقة مثلاً إذا صدق قولنا لا شيء من الإنسان بحجر بالضرورة
أو بالدوام صدق لا شيء من الحجر بإنسان دائماً وإلا فيصدق نقيضه وهو بعض الحجر إنسان
بالفعل وهو مع الأصل ينتج بعض الحجر ليس بحجر دائماً هف قوله والعامتان أي المشروطة
العامة والعرفية العامة تنعكسان عرفية عامة مثلاً إذا صدق بالضرورة أو بالدوام

والخاصتان عرفية لا دائمة في البعض

~~وهو ظاهر ونقيضه وبعينه تكون الشرطية أيضاً سواء كانت متصلة أو منفصلة~~
لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتباً صدق بالدوام لا شيء من ساكن
الأصابع بكاتب ما دام ساكن الأصابع وإلا فيصدق نقيضه وهو قولنا بعض ساكن
الأصابع كاتب حين هو ساكن الأصابع وهو مع الأصل ينتج بعض ساكن الأ
صابع ليس بساكن الأصابع حين هو ساكن الأصابع قوله والخاصتان عرفية
أي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان عرفية عامة سالبة كلية مقيدة
باللادوام في البعض وهو إشارة إلى مطلقة عامة موجبة جزئية فنقول إذا
صدق لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً صدق لا شيء من
ساكن الأصابع بكاتب ما دام ساكناً لا دائماً في البعض أي بعض الساكن كاتب
بالفعل أما الجزء الأول فقد مر بيانه وأما الجزء الثاني فلأنه لولاه لصدق نقيضه و
هو لا شيء من الساكن بكاتب دائماً ونضمه مع لا دوام الأصل وهو أن كل كاتب ساكن
بالفعل ينتج لا شيء من الكاتب بكاتب دائماً وإنما لم يلزم اللادوام في الكل لأنه يكذب
في مثالنا هذا كل ساكن كاتب بالفعل لصدق قولنا بعض الساكن ليس بكاتب
دائماً كالأرض قال المصنف في الشرح وذلك أن لادوام السالبة موجبة وهي لا تنعكس
إلا جزئية وفيه نظر إذ ليس انعكاس المجموع إلى المجموع مشروطاً بانعكاس
الأجزاء إلى الأجزاء ويشهد بذلك ملاحظة انعكاس الموجبات الموجهة

والثاني في الكل ان نقيض العكس مع الاصل ينتج المحال ولا عكس للسوالب بالنقض

على ما عرفت ان في ضمن الموجبتين ينعكس الحينية اللادائمة مع ان الجزء الثاني منهما
وهو مطلقة عامة سالبة لا عكس لها فتدبر قوله ينتج المحال فهذا المحال اما ان
يكون ناشيا عن الاصل او عن النقيض العكس او عن هيئة تاليفهما لكن الاول
مفروض الصدق والثالث هو الشكل الاول المعلوم انتاجه وصحته فتعين
الثاني فيكون النقيض باطلا فيكون العكس حقا قوله ولا عكس للسوالب اي
للسوالب الباقية وهي تسعة الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة
والممكنة العامة من البسائط والوقتيتان والوجوديتان والممكنة الخاصة من المركبات
قوله بالنقض اي بدليل التخلف في مادة يعني انه يصدق الاصل في مادة
بدون العكس فيعلم بذلك ان العكس غير لازم لهذا الاصل وبيان التخلف في تلك
القضايا ان اخصها وهي الوقتية قد يصدق بدون العكس فانه يصدق
لا شيء من القمر بمنخسف بالامكان العام الا وقت التربيع لا دائما مع كذب
بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق نقيضه وهو كل منخسف
قمر بالضرورة واذا تحقق التخلف وعدم الانعكاس في الاخص تحقق في ا
لاعم اذ العكس لازم القضية ولو انعكس الاعم كان العكس لازما للاعم والاعم
لازم للاخص ولازم اللازم لازم فيكون العكس لازما للاخص ايضا و
قد بينا عدم انعكاسه هف وانما اخرنا في العكس الجزئية لانها اعم من ا

الكلية

فصل عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف او
جعل نقيض الثاني اولا وعين الاول ثانيا مع مخالفة الكيف وحكم الموجبات ههنا

الكلية والممكنة العامة لانها اعم من سائر الموجهات واذا لم يصدق الاعم لم يصدق الا
خص بالطريق الاولى بخلاف العكس قوله تبديل نقيضي الطرفين اي جعل نقيض الجزء
الاول من الاصل جزءا ثانيا ونقيض الثاني جزءا اولا مع بقاء الصدق اي ان كان
الاصل صادقا كان العكس صادقا مع بقاء الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان
العكس موجبا وان كان سالبا كان سالبا مثلا قولنا كل ج ب ينعكس بعكس
النقيض الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج وهذا طريقة القدماء والمتاخرون
فقالوا عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني اولا وعين الجزء الاول ثانيا
مع مخالفة الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان العكس سالبا وبالعكس وتغير
بقاء الصدق بحاله فقولنا كل ج ب ينعكس الى قولنا لا شيء مما ليس ب ج والمص
لم يصرح بقولهم وعين الاول ثانيا للعلم به ضمنا ولا باعتبار بقاء الصدق في التعريف
الثاني لذكره سابقا فيفهم بالمقايسة في هذا التعريف علم اعتباره ههنا ايضا ثم انه
قدس سره بنى احكام عكس النقيض على طريقة القدماء اذ فيه غنية لما
الكتاب تركت وروده المتاخرون او لتصعيب الفوائد فيه وبما فيه لا ليعد الحاجب
قوله ههنا اي في عكس النقيض خلاف ما في المستوي يعني كان السالبة الكلية تنعكس في
العكس المستوي كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا لكن الموجبة الكلية في عكس
النقيض ينعكس كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا لصدق قولنا بعض الحيوان

حكم السوالب في المستوي وبيان العكس وبيان التباين والنقض النقيض
وقد بين انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية ههنا ومن الموجبة الجزئية
ثمة الى العرفية الخاصة بالافتراض

لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان وكذا النسبة في الموجبات اعني
الوقتيتين والوقتيتين المطلقتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس
والبواقي تنعكس على ما سبق تفسيره في السوالب في العكس المستوي قوله وبالعكس
اي الحكم في السوالب ههنا كحكم الموجبات في المستوي فكما ان الموجبة في المستوي لا
تنعكس الا جزئية لجواز ان يكون نقيض المحمول فيه اعم من الموضوع ولا يكون
سلب نقيض الاخص عن عين الاعم كليا مثلا لا يصح لا شيء من الانسان بلا حيوان
ولا يصح لا شيء من الحيوان بلا انسان لصدق بعض الحيوان لا انسان كالفرس
وكذلك يجب الجزئية الدائمتان والعامتان تنعكس حينية مطلقة والخاصتان حينية
مطلقة لا دائما فالوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس
للممكنتين على قياس الموجبات المستوي قوله والبيان البيان يعني كما ان المطالب
المذكورة في العكس المستوي كان يثبت بالخلف فكذا ههنا والنقض النقض
اي مادة التخلف ههنا هي مادة التخلف ثمة قوله وقد بين انعكاس الخاصتين
اذ اما بيان انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية في عكس المستوي الى
العرفية الخاصة فهو انه متى صدق بعض ج ليس ب ما دام ج
لا دائما اي بعض ج ب بالفعل صدق بعض ب ليس ج ما دام ب
لا دائما اي بعض ب ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو ان نفرض ذات

الموضوع

فصل في القياس قول مؤلف من قضايا يلزم لذاته قول آخر

الموضوع اعني بعض ج د فد ب بحكم لا دوام الاصل ود ج بالفعل لصدق العنوان
على الذات بالفعل على ما هو التحقيق فصدق بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس
ثم نقول د ليس ج ما دام ب والا لكان د ج في بعض الاوقات كونه ب فيكون
د ب في بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا في ذات تلازما
واحد منهما في زمان اخر في الجملة وقد كان حكم الاصل انه ليس ب ما دام ج هف
فصدق ان بعض ب اعني د ليس ج ما دام ب وهو جزء الاول من العكس فثبت
العكس بكلا جزئيه فالمتن واما بيان انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية في
عكس النقيض الى العرفية الخاصة فهو انه اذا صدق بعض ج ب
ما دام ج لا دائما اي بعض ج ليس ب بالفعل لصدق بعض ما ليس ب ليس ج
ما دام ليس ب لا دائما اي ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وذلك بالافتراض
وهو ان نفرض ان الموضوع اعني بعض ج د فد ج بالفعل على مذهب الشيخ و
هو التحقيق ود ليس ب بالفعل بحكم لا دوام الاصل فصدق بعض ما
ليس ب ج بالفعل وهو ملزوم لا دوام العكس لان الاثبات ملزوم نفي الرفع ثم
نقول د ليس ج ما دام ليس ب والا لكان د ج في بعض اوقات كونه ليس
ب فيكون ليس ب في بعض اوقات كونه ج كما مر وقد كان حكم الاصل انه ب
ما دام ج هف فصدق ان بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب وهو جزء
الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فتم قوله القياس قول الى آخره وهو اعم من
المؤلف الذي قد اعتبر في المؤلف المناسبة بين اجزائه لانه ماخوذ من الالفة بخلاف

فان كان مذكوراً فيه بمادته وهيئته فاستثنائي والا فاقتراني

سنه المحقق في حاشية الكشف وشرح ذكر المؤلف قدس سره القول من قبيل ذكر الخاص بعد العام
وهو متعارف في التعريفات في اعتبار تمام التعريف لان التركيب اشارة الى اعتبار الجزء الصوري وخرج
بالقول مفرد المركبات المتلاقية وغيرها كلاهما وبقوله مؤلف من قضايا خرج ما ليس كذلك كالمركبات
الغير التامة والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها اما البسيط فظاهر واما
المركبة فلان المتبادر من اطلاق القضايا المركبة والجزء الثاني من المركبة ليس كذلك اولان
المتبادر من القضايا ما بعد في عرفهم قضايا متعددة وبقوله يلزم منه خرج الاستقراء والتمثيل
والتمثيل فلا يلزم منهما شيء نعم يحصل منهما الظن قوله لذاته خرج ما يلزم منه قول اخر
بواسطة مقدمة خارجة كقياس المساواة كقولنا أ مساوٍ لب وب مساوٍ لج فانه يلزم منه
ان أ مساوٍ لج لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة خارجة هي ان مساوي المساوي مساوٍ وقياس مساوٍ لـ
المساواة مع هذه المقدمة الخارجة يرجع الى قياسين وبدونها ليس من اقسام الحجة
فاعرف ذلك والقول الاخر اللازم من القياس يسمى نتيجة ومطلوباً قوله فان كان اي القول
الاخر الذي هو النتيجة والمراد بمادته طرفاه المحكوم عليه وبه والمراد بهيئته الترتيب الواقع بين طرفيه
سواء تحقق في ضمن الايجاب او السلب فانه قد يكون المذكور في الاستثنائي نقيض النتيجة كقولنا
ان كان هذا انساناً كان حيواناً لكنه ليس بحيوان ينتج ان هذا ليس بانسان والمذكور في
القياس هذا انسان وقد يكون المذكور فيه عين النتيجة كقولنا في المثال المذكور لكنه انسان ينتج
ان هذا حيوان قوله فاستثنائي لاشتماله على كلمة الاستثناء اعني لكن قوله والا اي وان
لم يكن القول الاخر مذكوراً في القياس بمادته وهيئته وذلك بان يكون مذكوراً بمادته
لا بهيئته اذ لا يعقل وجود الهيئة بدون المادة وكذا لا يعقل قياس والاكبر والاوسط

لا يشتمل على شيء من اجزاء النتيجة بمادته وصورته ومن هذا يعلم انه لو حذف نقيض بمادته لكان اولى قوله فاقتراني لان حدود المطلوب فيه وهي الاصغر

قوله

وهو حملي او شرطي وموضوع المطلوب من الحملي يسمى اصغر ومحموله اكبر والمكرر اوسط متن

قوله حملي اي القياس الاقتراني ينقسم الى حملي وشرطي لانه ان كان مركباً
من الحمليات الصرفة فحملي كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث
والا فشرطي سواء تركب من الشرطيات الصرفة كقولنا كلما كانت الشمس طا
لعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجوداً فالعالم مضيء وكلما كانت الشمس طا
لعة فالعالم مضيء او من الحملية والشرطية كقولنا كلما كان هذا انساناً كان
حيواناً وكل حيوان جسم فكلما كان هذا انساناً كان جسماً
والمصنف قدم البحث عن الاقتراني الحملي لكونه ابسط من الشرطي قوله من ا
الحملي اي من الاقتراني الحملي اصغر لكون الموضوع في الغالب اخص
من المحمول او اقل افراداً منه فيكون المحمول اكبر واكثر افراداً قوله
والمكرر اوسط لتوسطه بين الطرفين قوله وما قبله المقدمة

[illegible]

وما فيه الاصغر الصغرى والاكبر الكبرى والاوسط
اما محمول الصغرى وموضوع الكبرى وهو الشكل الاول
او محمولهما فالثاني او موضوعهما فالثالث

اي فيها الاصغر وتذكير الضمير نظرا الى لفظ الموصول قوله الصغرى اي المشتملة على ا
لاصغر قوله الكبرى اي وما فيه الاكبر الكبرى اي المشتملة على الاكبر قوله
وهو الشكل الاول سمي اولا لان انتاجه بديهي وانتاج البواقي فانه يرجع
اليه فيكون اسبق واقدم في العلم قوله فالثاني اي لاشتراكه مع ا
ول في اشرف المقدمتين اعني الصغرى قوله فالثالث اي لاشتراكه مع
الاول في اخس المقدمتين اعني الكبرى قوله فالرابع لكونه في غاية البعد
عن الاول قوله وفعليتها لتعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر وذلك
لان الحكم في الكبرى ايجابا كان او سلبا انما هو على ما ثبت له الاوسط
بالفعل بناء على مذهب الشيخ فلو لم يحكم في الصغرى بان الاصغر ثبت له
الاوسط بالفعل لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر قوله

مع

[...] الاول ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية
الكبرى لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية الموجبتين ومع السالبة
السالبتين بالضرورة

قوله مع كلية الكبرى ليندرج اندراج الاصغر في الاوسط فيلزم من الحكم على
الاوسط الحكم على الاصغر وذلك لان الاوسط محمول ههنا على الا
صغر ويجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع فلو حكم في الكبرى على بعض
الاوسط لاحتمل ان يكون الاصغر غير مندرج في ذلك البعض فلا يلزم
من الحكم على ذلك البعض الحكم على الاصغر كما في قولنا كل انسان
حيوان وبعض الحيوان فرس قوله لينتج الموجبتان الكلية
والجزئية واللام فيه للغاية اي اشترط هذا الشرط ان ينتج الصغرى الموجبة
الكلية والموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية الموجبتين ففي الاول يكون
النتيجة الموجبة الكلية وفي الثاني موجبة جزئية وان ينتج الصغريان
الموجبتان مع السالبة الكلية الكبرى السالبتين الكلية والجزئية

وفي الثاني اختلافهما في الكيف وكلية الكبرى مع
دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى وكون
الممكنة مع

على ما سبق وامثلته كلها واضحة قوله الموجبتين اي منتج الكليتين والجزئيتين
قوله ان لتنا اي منتج الكلية والجزئية قوله بالضرورة متعلق بقوله
منتج والمقصود الاشارة الى ان انتاج هذا الشكل المحصورات الاربع بديهي
بخلاف انتاج سائر الاشكال لتلك فانها نظرية كما سيجيء تفصيلها قوله
وفي الثاني اختلافهما اي شرطه في هذا الشكل بحسب الكيفية اختلاف المقدمتين في السلب
والايجاب وذلك لانه لو تعاقبتا كما في هذا الشكل من الموجبتين يحصل الاختلاف
وهو ان يكون الصادق في نتيجة القياس الايجاب تارة والسلب اخرى
فانه لو قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى
بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب وكذا الحال لو تالفا من السالبتين كقولنا
لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر كان الحق الايجاب ولو قلنا ولا شيء

الغرض منه بيان ان ... [illegible]
الاول ... [illegible]
... [illegible]

مع ضرورية الصغرى او كبرى [illegible] لينتج الممكنتين

من الفرس بحجر كان الحق السلب والاختلاف دليل عدم الانتاج كما تبين
بان القول الاخر الذي يلزم من المقدمتين فلو كان اللازم من المقدمتين الموجبتين
لما كان الحق في بعض المواد هو السلب ولو كان اللازم منهما السلب لما صدق
في بعض المواد الموجبة قوله مع كلية الكبرى اي شرط في الشكل الثاني بحسب
الكمية كلية الكبرى اذ عند جزئيتها يحصل الاختلاف فانا نقول كل انسان ناطق و
بعض الحيوان ليس بناطق والحق الايجاب ولو قلنا بعض الصاهل ليس بناطق
كان الحق السلب قوله مع دوام الصغرى اي شرط في هذا الشكل بحسب
الجهة امران الاول احد الامرين اما صدق الدوام على الصغرى اي كونها دائمة
او ضرورية واما ان تكون الكبرى من القضايا الست التي تنعكس سوالبها لانها ان
لم تنعكس سوالبها والثاني احد الامرين وهو ان الممكنة لا تستعمل

سالبة كلية وان المختلفتان في الكم الضم تثاني

جزئية بالخلف

في هذا الشكل الاربع الضرورية سواء كانت الضرورية صغرى او كبرى او مع
او مع كبرى مشروطة عامة او خاصة وحاصله ان الممكنة ان كانت صغرى كانت الكبرى
ضرورية او مشروطة عامة او خاصة وان كانت كبرى كانت الصغرى ضرورية
لا غير ودليل الشرطين انه لولاهما لزم الاختلاف وفي التفصيل لا يناسب هذا المختصر
قوله لينتج الكليتان الضروب المنتجة في هذا الشكل اربعة حاصلة من ضرب الكبرى
الكلية الموجبة في الصغريين الشاملتين الجزئية والكلية وضرب الكبرى الكلية السالبة في
الصغريين الموجبتين فالضرب الاول هو المركب من الكليتين والصغرى الموجبة
كقولنا كل ج ب ولا شيء من الالف ب والضرب الثاني هو المركب من كليتين وا
لصغرى سالبة نحو لا شيء من ج ب وكل ا ب والنتيجة فيهما سالبة كلية نحو
لا شيء من ج ا والبرهان ما في المصنف بقوله لينتج الكليتان سالبة كلية والجزئي

الثالث

او بعكس الكبرى [illegible] ان [illegible] الترتيب [illegible] النتيجة

الثالث هو المركب من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية نحو بعض ج ب ولا شيء من
ا ب الضرب الرابع هو المركب من صغرى جزئية سالبة وكبرى كلية موجبة نحو بعض ج
ليس ب وكل ا ب والنتيجة فيهما سالبة جزئية نحو بعض ج ليس ا والبرهان في المصنف
بقوله والمختلفتان في الكم ايضا انه كما انهما مختلفتان في الكيف بناء على ما سبق في الشرط
سالبة جزئية **قوله** بالخلف يعني دليل انتاج هذه الضروب لهاتين النتيجتين اموران الاول
الخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليته كبرى لينتج ما ينعكس
الى الاول ما ينافي الصغرى وهذا جار في الضروب الاربعة كلها الثاني عكس الكبرى ليرتد الى الشكل
الاول لينتج النتيجة المطلوبة وذلك انما يجري في الضرب الاول والثالث لان كبراهما سالبة كلية
تنعكس كنفسها واما الاخران فكبراهما موجبة كلية لا تنعكس الا موجبة جزئية لا تصلح لكبروية
الشكل الاول مع ان صغراهما ايضا سالبة لا تصلح للشكل الاول والثالث ان ينعكس

وفي الثالث [illegible] مع كلية [illegible]

للصغرى وفي الشكل الرابع اما انعكاس الترتيب بحسب عكس الفرع كبرى والكبرى صغرى فيصير
الشكل الاول فينتج نتيجة ينعكس الى النتيجة المطلوب وذلك انما يتصور فيما يكون عكس الصغرى
كلية لتصلح لكبروية الشكل الاول وهذا انما هو في الضرب الثاني فان صغراه سالبة
كلية تنعكس كنفسها واما الاول والثالث فصغراهما موجبة لا تنعكس الا جزئية واما الرابع
فصغراه سالبة جزئية لا تنعكس ولو فرض انعكاسها لا يكون الا جزئية ايضا فتدبر
قوله ايجاب الصغرى وفعليتها لان الحكم في الكبرى سواء كان ايجابا او سلبا على
ما هو اوسط بالفعل ٢ لانه لا يتحد اصلا وتكون الصغرى سالبة او ممكنة اذ الحكم لا بالفعل و
تكون الصغرى موجبة ممكنة لم يتعد الحكم من الاوسط بالفعل الى الاصغر **قوله** مع كلية
احدهما لانه لو كانتا معا جزئيتين لجاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه
بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم من الاكبر الى الاصغر **قوله**

كما مر فلو لم يتحد الاصغر مع الاوسط بالفعل صح

الموجبتان

لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او بالعكس موجبة
جزئية ومع السالبة الكلية او الكلية مع الجزئية [illegible]

الموجبتان الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب الشرائط المذكورة ستة حاصلة
من ضم الصغرى الموجبة الكلية الى الكبريات الاربع كلها ومن ضم الصغرى الموجبة الجزئية الى
الكبريين الكليتين الموجبة والسالبة وهذه الضروب كلها مشتركة في انها لا تنتج الا جزئية
لكن ثلثة منها تنتج الايجاب وثلثة السلب المنتجة للايجاب فاولها ما ركب من موجبتين
كليتين كج كمج ج ب ك ج ا فبعض ب ا وثانيها ما ركب من موجبة جزئية
صغرى وموجبة كلية كبرى والى هذا اشار المص بقوله لينتج الموجبتان الى الصغرى جزئية
الكلية الكبرى والثالث عكس الثاني اعني المركب من موجبة كلية صغرى وموجبة
جزئية كبرى واليه اشار بقوله او بالعكس فليس المراد بالعكس عكس الضربين
المذكورين اذ ليس عكس الاول الا الاول فتأمل واما المنتجة للسلب ففي اولها
المركب من موجبة كلية وسالبة كلية والثاني من موجبة جزئية وسالبة كلية

سالبة جزئية بالخلف وعكس الصغرى او الكبرى او الترتيب
ثم النتيجة

والبيان انه يقول مع الصغرى او نقيض النتيجة مع الستة الكلية الثالث من موجبة
كلية وسالبة جزئية كما قال او الكلية مع الجزئية الى الموجبة الكلية مع احدى الجزئيتين
قوله بالخلف يعني بيان انتاج هذه الضروب لهذه النتائج بالخلف وهو بيان
باخذ نقيض النتيجة ويجعل لكليته كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى لينتج من الشكل الاول
ولما ينافي الكبرى وهو الجزء في الضروب كلها واما بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل
الاول وذلك حيث يكون الكبرى كلية كما في الاول والثاني والرابع والخامس واما بعكس
الكبرى ليصير شكلا رابعا ثم يعكس الترتيب ليصير شكلا اولا وينتج نتيجة ثم ينعكس الى
النتيجة فانها المطلوب وذلك حيث يكون الكبرى موجبة لتصلح ان تكون صغرى للشكل الاول
وان يكون الصغرى كلية لتصلح كبرى له كما في الاول والثالث قوله ويشترط انتاج
الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين اما ايجاب المقدمتين مع كلية

الصغرى

وفي الشكل الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع
الكيف مع كلية احديهما لينتج الموجبة الكلية مع الاربع والجزئية

الصغرى واما اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احد هذين الامرين
اما ان يكون المقدمتين سالبتين او موجبتين مع كون الصغرى جزئية او جزئيتين
مختلفتين في الكيف وعلى التقادير الثلثة يحصل الاختلاف وهو دليل العقم اما
على الاول فلان الحق في قولنا لا شيء من الحجر بانسان ولا شيء من الانسان بحجر
هو الايجاب ولو قلنا ولا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب واما على الثاني
فلانا اذا قلنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو قلنا
وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما على الثالث فلان الحق في قولنا بعض
الحيوان انسان وبعض الجسم ليس بحيوان هو الايجاب ولو قلنا بعض الحجر ليس بحيوان
كان الحق السلب ثم ان المصنف لم يتعرض لبيان شرائط الرابع بحسب الجهة لقلة الاعتداد
بهذا الشكل لكونه بعيدا عن الطبع ولم يتعرض ايضا لنتائج الاختلاطات فيه ايضا

الموجهات في شرح الاشكال الاربعة لطول الكلام فيها والتفصيل مذكور في
المطولات لمن **قوله** لينتج الضروب الناتجة في هذا الشكل بحسب الجهة حين
السبعين ثمانية حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع او الصغرى الموجبة
الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية وضم الصغريين السالبتين الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة
الجزئية فالاول من هذه الضروب وهو المؤلف من موجبتين كليتين والمؤلف من
موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والثاني منهما يعلم من انه
ينتج سالبة جزئية فيصح بعد الاطراف احد وهو المركب من صغرى سالبة كلية و
كبرى موجبة كلية فانه ينتج سالبة كلية وفي عبارة المصنف مسامحة حيث ترك [illegible] ما سوى
الاوليين من هذه الضروب ينتج السالبة الجزئية وليس كذلك كما عرفت ولو قدم
لفظ موجبة على جزئية لكان اظهر والتفصيل هنا ان ضروب هذا الشكل ثمانية

الاول

الاول من موجبتين كليتين الثاني من موجبة كلية صغرى ومن موجبة جزئية كبرى ينتجان
موجبة جزئية الثالث من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية الرابع
عكس ذلك الخامس من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية السادس من سالبة جزئية
صغرى وموجبة كلية كبرى السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى الثامن سالبة
كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وهذه الضروب الخمسة الاخيرة ينتج سالبة جزئية فاحفظ
هذا التفصيل فانه نافع **قوله** وهو بالخلف وهو في هذا الشكل ان يؤخذ
نقيض النتيجة ويضم الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى ما ينافي المقدمة الاخرى
وذلك انما يجري في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والخامس دون
البواقي وفي المتن يجري في السادس وهو **قوله** او بعكس الترتيب
وذلك انما يجري حيث يكون الكبرى موجبة والصغرى يمكن عكس الكبرى كلية والنتيجة مع كون

او بالعرض اي كما في تعكس الصغرى ...

فانه للانعكاس كما في الاول من الثاني والثالث والخامس من الرابع البتة
الجزئية كما اذا كانت احدى المخصوصتين من الموجهات قوله او بعكس المقدمتين في
الشكل الاول والجزئية الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى سالبة كلية لتنعكس
الى الكلية كما في الرابع والخامس الى اخر قوله او بالرد والجزئية الا حيث
يكون المقدمتين مختلفتين في الكيف والكبرى كلية والصغرى قابلة للانعكاس
كما في الثالث والرابع والخامس والسادس من الرابع لا يعكس الجزئية الا
قوله تعكس الكبرى والجزئية الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى قابلة للانعكاس ويكون
الصغرى او يمكن الكبرى كلية وهذا الاجزاء لازم للاولين في هذا الشكل فيرد ذلك كما في الاول و
الثاني والرابع والخامس والسابع من الشكل الرابع قوله وضابطه شرائط
الاربعة اه اي اذا اردت ان تعرف قياسا فانه منتجا وشاملا على الشرائط المعتبرة

نحو كل ج ب دائما
فبعض ب ج بالمطلقة
... والمقدمتين ...

قوله

وضابطة شرائط الاربعة انه لا بد اما من عموم موضوعية
الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل

قوله انه لا بد الا بد في انتاج القياس من احد الامور الاربعة ليصح معه الحمل فهو
اما عموم موضوعية الاوسط اي يصدق بكلية موضوعها الاوسط كما الكبرى في الشكل الاول
وكاحد المقدمتين في الشكل الثالث وكالصغرى في الضرب الاول والثاني والثالث من الرابع
والرابع والخامس من الشكل الرابع قوله مع ملاقاته اي بان يحمل الاوسط ايجابا على الاصغر
بالفعل كما في الصغرى الشكل الاول واما بان يحمل الاصغر على الاوسط ايجابا بالفعل كما في
الشكل الثالث وكما في الصغرى الضرب الاول والثاني والرابع والسابع من الشكل الرابع
وفي الكلام اشارة الى الاشتراط فعلية الصغرى في هذه الضروب الستة
قوله او حمل على الاكبر او مع حمل الاوسط على الاكبر ايجابا فان ...
الحد وانما الحد بهو الايجاب وذلك كما في كبرى الاول والثاني والثالث والخامس من الشكل
الرابع فالضابط بان الاول فقد ... كل الشعر ... والثاني ...

و حملة على الاكبر واما من عموم موضوعية الاكبر

عن سببين منع الخلو كالاول وهنا تمت الاشارة الى شرائط انتاج جميع ضروب الشكل الاول
والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع فاحفظ واعلم انه لم يقيد الاول والرابع
ملاقاته للاكبر حتى يكفي اخصر انه لم المنافاة يستمد الوضع والحمل كما تقدم فيلزم
كون القياس المركب على هيئة الشكل الاول من كبرى موجبة كلية مع صغرى سالبة منتجة
ويلزم ايضا كون القياس المركب على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة كلية منتجة
احدى صغرتين منتجا وقد اشتبه ذلك على بعض الفحول فاعرفه **قوله** والتام عموم
موضوعية الاكبر هذا هو الامر الثاني من الامرين اللذين ذكرهما الشارح في نتاج
القياس من حدهما وحاصله كلية كبرى بكلية الاكبر موضوعا فيتم مع اختلاف
المقدمتين في الكيف وذلك كما في جميع ضروب الشكل الثاني وكما في ضرب الثالث
والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع فقد استمد الضرب

الثالث

مع الاختلاف في الكيف ... وصف الاوسط
الى وصف الاكبر لنسبة الى ذات الاصغر متن

الثالث والرابع مع علمي كلام المحشي ولذا جعلنا انه زيد للاول على منع الخلو فقد انتج
من جميع شرائط الشكل الاول والثالث كما وكيفا وجهة وشرائط الشكل الثاني
والرابع كما وكيفا فيبقى شرائط الشكل الثاني الجهتية فانه لابد فيه مع
منافاته اه **قوله** مع منافات بين اي القياس المنتج المشتمل على الامر الثاني
اعني عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف اذ كان الاوسط ثابتا
ومحمولا في كلتا مقدمتيه كما في الشكل الثاني يحتمل لابد في الانتاج من شرط ثالث
وهو منافات نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع من الكبرى لنسبة
وصف الاوسط المحمول كذلك الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى بمعنى لابد
ان يكون النسبتان المذكورتان متكيفتين بكيفيتين بحيث يمنع اجتماع هاتين
النسبتين في الصدق الى متحد طرفاهما فرضا وهذه المنافات دائرة وجودا وعدما

مع ما مر من شرط الشكل الثاني بحسب الجهة فبتحققهما تحقق الانتاج وبانتفائهما لما

انها دائرة مع الشرطين وجودا اي كلما وجد الشرطان المذكوران تحقق المنافاة وعدما

فلانه اذا كانت الصغرى مما يصدق عليه الدوام والكبرى اي قضية كانت من الموجهات

ما عدا الممكنتين فان لهما حكما على حدة تسبق فلان النسبة الى نتيجة تكون نسبة وصف الا

وسط الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلا ولا رفع عن ان تكون نسبة الاوسط

الى وصف الاكبر بفعلية السلب ضرورة ان المطلقة العامة اعم من كل الموجهات

والمطلقة العامة تدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل واذا كان مسلوبا

عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوبا عن وصفه بالفعل قطعا ولا خفاء في المنافاة

بين دوام الايجاب وفعلية السلب واذا تحقق المنافاة فما بينه وبين الاعم

لزم المنافاة بينه وبين الاخص الضرورة وكذا اذا كانت الكبرى مما ينعكس سالبتها

والصغرى

والصغرى اي قضية كانت سوى الممكنتين لما مر لزوم ان تكون نسبة وصف الاوسط

الى وصف الاكبر بضرورة الايجاب مثلا او دوامه ولا خفاء في منافاته مع نسبة وصف

الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب او اخص منها وكذا اذا كانت

الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة لزم ان تكون نسبة وصف الاوسط

الى ذات الاصغر بالامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر

بضرورة السلب اما في الكبرى المشروطة فظاهر واما في الضرورية فلان المحمول اذا كان

ضروريا للذات ما دامت موجودة كان ضروريا لوصفها العنواني لان الذات لازم

للوصف والمحمول لازم للذات ولازم اللازم لازم وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة

والصغرى ضرورية بمثل ما مر واما انها دائرة مع الشرطين عدما اي كلما انتفى احد الشرطين

المذكورين لم يتحقق المنافاة المذكورة فلانه لو لم يكن الصغرى مما يصدق

عليه الدوام وهكذا ولا الكبرى حتى ينعكس سالبة لم يكن في الصغريات اخص من المشروطة
الخاصة ولان الكبريات اخص من الوقتية ولا منافاة بين الضرورة الايجاب
مثلا بحسب الوصف لا دائما وبين الضرورة السلب في وقت المعين لا دائما
اذ لعل ذلك الوقت غير اوقات الوصف العنواني واذا ارتفعت المنافات
بين الاخصين ارتفعت بين ما هو اعم منهما ضرورة وكذا اذا لم يكن
الكبرى ضرورية ولا مشروطة حتى يكون الصغرى ممكنة كان الاخص
الكبريات الدائمة او العرفية الخاصة او الوقتية ولا منافات بين امكان
الايجاب ودوام السلب ما دام الذات ولا بينه وبين ضرورة
السلب في وقت المعين لا دائما وكذا اذا لم يكن الصغرى ضرورية على تقدير
كونها الكبرى ممكنة كان اخص اخص الصغريات المشروطة الخاصة

اذ الدائمة

فصل الشرطية [illegible] اما ان تتركب من [illegible]
او منفصلتين او حملية و متصلة او حملية و منفصلة او متصلة و منفصلة ٢

او الدائمة ولا منافات بين امكان الايجاب وبين ضرورة السلب بحسب الوصف لا دائما
ولا بينه وبين دوام السلب ما دام الذات قطعا ويتحقق في البحث عن هذا الوجه
مما تفردت به بعون الله الجليل والله الهادي من يشاء الى سواء السبيل ومنه وجه ونعم
الوكيل قوله من متصلتين كقولنا كلما كانت الشمس طالعة والنهار موجود
وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء قوله
او منفصلتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا واما ان يكون
الزوج زوج الزوج او يكون زوج الفرد ينتج اما ان يكون العدد زوج الزوج
او يكون زوج الفرد او يكون فردا قوله وحملية ومتصلة نحو هذا الانسان وكلما كان
انسانا كان حيوانا ينتج هذا حيوان قوله او حملية ومنفصلة نحو هذا العدد ودائما
اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا فهذا اما ان يكون زوجا او فردا قوله
او متصلة ومنفصلة نحو كلما كان هذا الشيء ثلثة فهو عدد ودائما اما ان يكون

وينعقد الاشكال ... الاربعة وفي التفصيل طول ...

العدد زوجا او يكون فردا ينتج كلما كان هذا الشيء فاما ان يكون زوجا او فردا **قوله**
وينعقد بعد لابد في تلك الاقسام من اشتراك المقدمتين في جزء يكون هو كالحد
الاوسط فاما ان يكون محكوما عليه في كلا المقدمتين او محكوما به فيهما او محكوما به في
الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى وبالعكس فالاول هو الشكل الثالث والثاني
هو الثاني والثالث هو الاول والرابع هو الرابع وفي تفصيل الاشكال الاربعة
في تلك الاقسام بحسب الشرائط والضروب والنتائج طول لا يليق با
لمختصرات فليطلب في مطولات لمن اراد **قوله** الاستثنائي القياس
الاستثنائي وهو الذي يكون النتيجة مذكورا فيه بمادته وهيئته ابدا يتركب من مقدمة
شرطية ومقدمة حملية يستثنى فيها عين احد جزئي الشرطية او نقيضه لينتج عين
الاخر او نقيضه فالاحتمالات المتصورة في انتاج كل استثنائي اربعة وضع كل ورفع كل
لكن المنتج منهما في كل قسم شيء وتفصيل ما افاده المصنف ان الشرطية فان كانت متصلة

ينتج

فصل الاستثنائي ينتج من المتصلة وضع المقدم ورفع
التالي وفي الحقيقة وضع كل كمانعة الجمع ورفعه كمانعة الخلو

ينتج من احتمالات وضع المقدم ينتج وضع التالي لاستلزام تحقق الملزوم تحقق اللازم — اللازم
ورفع التالي ينتج رفع المقدم لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم واما وضع التالي فلا ينتج و
ضع المقدم ولا رفع المقدم ينتج رفع التالي لجواز كون اللازم اعم فلا يكون من تحقق
اللازم ولا من انتفاء الملزوم انتفاؤه وقد علمت ان المراد بالمتصلة في هذا الباب
اللزومية واعلم ايضا ان المراد بالمنفصلة ههنا العنادية وان كانت الشرطية منفصلة فمانعة
الجمع ينتج من وضع كل جزء رفع الاخر لامتناع اجتماعهما ولا ينتج من رفع كل وضع الاخر
لعدم امتناع الخلو بينهما ومانعة الخلو بالعكس واما الحقيقية فلما اشتملت على منع الجمع والخلو معا
ينتج في صورة الاربع النتائج الاربع **قوله** وضع المقدم ورفع التالي كقولنا ان كان
هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس بانسان
قوله والحقيقية وضع اه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه
زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج لكنه ليس بزوج

فهو فرد قوله كما في الجمع كقولنا هذا اما شجر او حجر الكلية شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر
قوله كما في الخلو كقولنا هذا اما لا شجر او لا حجر لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو
لا شجر قوله وقد يختص الخ اعلم انه قد يستدل على اثبات المدعى بابطال او رفع
نقيضه لاستلزام ارتفاع النقيضين لكنه نقيض غير [illegible] فيكون هو [illegible]
[illegible] في مباحث العكوس واللوازم وهذا القسم من الاستدلال يسمى بالخلف اما
لانه يجر الى المحال على تقدير نقيض المطلوب او لانه يثبت المطلوب
من خلفه اي من ورائه الذي هو نقيضه وهذا ليس قياسا واحدا بل يتحد الى
قياسين احدهما اقتراني شرطي والآخر استثنائي متصل يستثنى فيه نقيض التالي
هكذا لو لم يثبت المطلوب لثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت محال ينتج لو لم يثبت
المطلوب لثبت محال لكن المحال ليس بثابت فيلزم ثبوت المطلوب لكون نقيضه

القدم

بابطال النقيضة ومرجعه الى [illegible] استثنائي واقتراني الاستقراء تصفح
الجزئيات لاثبات حكم كلي

القدم ثم قد يفضي ببيان الشرطية بقولنا كلما ثبت نقيضه ثبت محال [illegible]
[illegible] كذا في المض [illegible] [illegible] فوائد [illegible] الاستثنائي والاقتراني معا
ان هذا القدر [illegible] قياس خلف وقد [illegible] عليه فافهم الاستقراء
تصفح الجزئيات اعلم ان الحجة على ثلثة اقسام لان الاستدلال اما من حال الكلي على
جزئياته واما من حال الجزئيات على حال كليها واما من حال احد الجزئيين المندرجين
تحت كلي على حال الجزئي الآخر فالاول هو القياس وقد سبق مفصلا والثاني
هو الاستقراء والثالث هو التمثيل فالاستقراء هو الحجة التي يستدل فيها بحكم
الجزئيات على حكم كليها هذا التعريف الصحيح الذي لا غبار عليه واما ما استنبط المض
من كلام الفارابي وحجة الاسلام واختاره بعض تصفح الجزئيات وتتبعها لاثبات
حكم كلي فضعيف [illegible] فان هذا التتبع ليس معلوما تصديقيا موصلا الى مجهول
تصديقي فلا يندرج تحت الحجة وكان الباعث على [illegible] المسامحة هو ان [illegible]

أي إن المسمى بهذا الاسم الاستقراء ليس على سبيل الاستقراء بل على سبيل النظر وههنا وجه آخر
يجيء أنه لم الجليل في تحقيق التمثيل **قوله** لإثبات حكم كلي أما تطرق اليقين صحته فيكون أي
لأن المطلوب في الاستقراء لا يكون حكما جزئيا كما يستخفف وإنما يطرق إلى الذهن وإن لم يكن
في كلي حيث عوض المصنف لفظ الإثبات حكم كلي بما ذكر ليكن الجزئيات وهذا أن
استعمل الحكم الجزئي والكلي كليهما بحسب الظاهر إذ في أوائل لا كلي للمطلوب بالاستقراء
إلا الكلي وتحقيق ذلك أنهم قالوا إن الاستقراء إما تام يتصفح فيه الجزئيات بأسرها و
هو يرجع إلى القياس المقسم كقولنا كل حيوان إما ناطق أو غير ناطق وكل ناطق
حساس وكل غير ناطق من الحيوان حساس ينتج كل حيوان حساس وهذا القسم يفيد
اليقين وإما ناقص يكتفى فيه بتتبع أكثر الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الأ
سفل عند المضغ لأن الإنسان كذلك والبهائم كذلك والفرس كذلك إلى غير ذلك مما
صادفناه من أفراد الحيوان وهذا القسم لا يفيد إلا الظن إذ من الجائز أن يكون من الحيوانات

والتمثيل بيان مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم

أي كالتمساح فإنه يحرك فكه الأعلى عند المضغ كما اشتهر في التمساح ولا يخفى عليك أن الحكم
بأن الناقص لا يفيد إلا الظن إنما يصح إذا كان المطلوب حكما كليا وأما إذا كان المطلوب حكما جزئيا
فلا شك أن تتبع البعض يفيد اليقين به كما في بعض الحيوان فرس وبعضه إنسان و
كل فرس يحرك فكه الأسفل عند المضغ وكل إنسان أيضا كذلك ينتج قطعا أن بعض الحيوان
كذلك ومن هذا علم أن حمل عبارة المتن على التوصيف كما هو المشهور أحسن من صرف إلى
أيضا وليس فيه توهم صحة التعريف إلا عند **قوله** والتمثيل بيان مشاركة جزئي لآخر
في علة الحكم ليثبت فيه أي ليثبت الحكم في الجزئي الأول وفي عبارة أخرى تشبيه جزئي بجزئي
في معنى مشترك بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك المعنى كما في
النبيذ حرام لأن الخمر حرام وعلة حرمته الإسكار وهو موجود في النبيذ وفي العبارة
تنبيه على أن التمثيل هو الحجة التي تقع فيه وذلك البيان لا التشبيه وقد عرفت التكلم في
التسامح في تعريف الاستقراء ونقول ههنا كلام المعكس يطلق على المعنى

المصدر اي غير النسب بل هو على التقسيم الحاصل بالتبديل كذلك التنقيح يطلق على المعنى المصدري

وهو التهذيب والتبيين المذكوران وعلى الحجة التي تقع بعد ذلك التهذيب والتبيين فما ذكر في تعريف

التمثيل بالمعنى الاول ويعلم المعنى الثاني بالمقايسة وهذا كما عرف المص العكس بالتبديل

ووقف عليه الحال فيما سبق في الاستقراء وكذلك الحجة التي المص على في تعريف الاستقراء

والتمثيل على المذكور الذي المشهور دفعا لما يتوهم ومن هو الاكثر على ما قرر **قوله**

والعمدة في طريقة الدوران والترديد يعلم انه لا بد في التمثيل من مقدمات الاولى ان

الحكم ثابت في الاصل المعنى المشبه به الثانية ان علة الحكم في الاصل الوصف الكذائي

الثالثة ان ذلك الوصف موجود في الفرع المشبه فانه اذا تحقق العلم بهذه المقدمات

الثلث يتعين اللزوم الذي هو كون الحكم ثابتا في الفرع ايضا وهو المطلوب من التمثيل

المقدمة الاولى والثالثة ظاهر بيانها في كل التمثيل اما الاشكال في الثانية وبيانها

بطرق متعددة فصلت في كتب اصول الفقه والمص ذكر ما هو العمدة منها وهو طريقان

الاول

فصل في القياس اما برهاني يتألف من اليقينيات واصولها
الاوليات والمشاهدات والتجربيات والمتواترات والفطريات والحدسيات

الاول الدوران وهو ترتب الحكم على الوصف الذي له صلاحية العلية وجودا وعدما كترتب

حكم الحرمة في الخمر على الاسكار فانه ما دام مسكرا حرام واذا زال عنه الاسكار

زالت الحرمة فالدوران علامة كون المدار اعني الوصف علة الدائر اي

الحكم الثاني الترديد ويسمى بالسبر والتقسيم ايضا وهو ان يتفحص اولا اوصاف

الاصل ويردد ان علة الحكم هذه الصفة او تلك ثم يبطل ثانيا علية كل الى ان يستقر

على وصف واحد فيستفاد من ذلك كون هذا الوصف علة الحكم كما يقال علة حرمة الخمر

اما الاتخاذ من العنب او المعاش او اللون المخصوص او الطعم المخصوص او الرائحة

المخصوصة او الاسكار لكن الاول والباقي بعلة لوجوده في الدبس بدون الحرمة وكذا

البواقي ما سوى الاسكار فتعين الاسكار للعلة **قوله** القياس اما برهاني

كما ينقسم باعتبار الهيئة والصورة الى الاستثنائي والاقتراني باقسامها فكذلك

ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات الخمس اعني البرهان والجدل والخطابة

[illegible]

ان يكون مقدماته او بعضها يقينية

والشعر والمغالطة فالقسمة السفسطة ايضا لان مقدماته اما ان يفيد تصديقا
شعريات مقدماته او خيالية
او ما اثرا اخر غير التصديق من التخييل والثاني الشعر والاول اما ان يفيد ظنا
او جزما فالاول الخطابة والثاني اما ان اعتبر جزما يقينيا فهو البرهان والا فان اعتبر
فيه عموم الاعتراف من العامة او التسليم من الخصم فهو الجدل والا فالمغالطة
واعلم ان المغالطة ان استعملت في مقابلة الحكيم سميت سفسطة وان استعملت
في مقابلة غير الحكيم سميت مشاغبة واعلم ايضا انه يعتبر في البرهان ان يكون مقدماته
كلها يقينية بخلاف غيره من الاقسام مثلا يكفي في كون القياس مغالطة ان
يكون احد مقدمتيه وهمية وان كانت الاخرى يقينية نعم الجدل لا يكون فيها
مواد دون منها كالشعريات والا فيلحق بالادون فالمؤلف من مقدمة
مشهورة واخرى مخيلة لا يسمى جدلا بل شعريا فافهم **قوله** من اليقينيات
اه اليقين هو التصديق الجازم المطابق الثابت فباعتبار التصديق لم يشمل

الشك

الشك والوهم والتخييل وسائر التصورات وبقيد الجزم اخرج الظن والمطابقة الجهل
المركب والثابت التقليد ثم المقدمات اليقينية اما بديهيات او نظريات منتهية الى البديهيات
لاستحالة الدور والتسلسل فاصول اليقينيات هي البديهيات والنظريات متفرعة عليها
والبديهيات ستة اقسام بحكم الاستقراء ووجه الضبط ان القضايا البديهية اما ان
يكون تصور طرفيها مع النسبة كافية في الحكم والجزم او لا يكون فالاول هو الاوليات و
والثاني اما ان يتوقف على واسطة غير الحس الظاهر او الباطن او لا والثاني ان كان مدركات
ويسمى المشاهدات بالحس الظاهر ويسمى حسيات او مدركات بالحس الباطن
ويسمى وجدانيات والاول اما ان يكون تلك الواسطة بحيث لا يغيب عن
الذهن عند حضور الاطراف ولا يكون كذلك والاول من الفطريات ويسمى قضايا
قياساتها معها والثاني اما ان يستعمل فيه الحدس وهو انتقال الذهن من المبادي
الى المطلوب او لا يستعمل فالاول الحدسيات والثاني ان كان الحكم فيه حاصلا باخبار

ثم ان كان الاوسط مع عليته للنسبة في الذهن علة لها
في الواقع فلمي والا فاني

جماعة يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب في المتواترات وان لم يكن كذلك بل كثرة
التجارب في التجربيات وقد علمت كل ذلك فيما مر قوله الاوليات كقولنا الكل اعظم
من الجزء قوله المشاهدات اما المشاهدات الظاهرة فكقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة
واما الباطنة فكقولنا ان لنا جوعا وعطشا قوله التجربيات كقولنا السقمونيا مسهل
للصفراء قوله والحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس قوله والمتواترات
كقولك مكة موجودة قوله والفطريات كقولك الاربعة زوج فان الحكم فيه بواسطة لا تغيب
عن ذهنك عند ملاحظة اطراف هذا الحكم وهو الانقسام بمتساويين قوله ثم ان
كان الحد الاوسط في البرهان بل في كل قياس لا بد ان يكون علة لحصول العلم بالنسبة
الايجابية او السلبية المطلوبة في النتيجة ولهذا يقال له الواسطة في الاثبات والواسطة في
التصديق فان كان مع ذلك واسطة في الثبوت ايضا اي علة لتلك النسبة الايجابية
او السلبية في الواقع وفي نفس الامر كتعفن الاخلاط في قولك هذا متعفن

الاخلاط

واما جدلي ان يتألف من المشهورات والمسلمات واما خطابي ان
يتألف من المقبولات والمظنونات واما شعري ان يتألف من المخيلات

الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فالبرهان حينئذ يسمى برهان اللم لدلالته
على لمية الحكم وعلته في الواقع وان لم يكن واسطة في الثبوت ايضا بل لم يكن علة للنسبة
في نفس الامر فالبرهان حينئذ يسمى برهان الان لانه لم يدل الا على انية الحكم وتحققه في الواقع
دون علته سواء كان الاوسط حينئذ معلولا للحكم كالحمى في قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن
الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط او لم يكن معلولا للحكم كما انه ليس علة له بل يكونان
معلولين لثالث وهذا كالحكم على الجسم كما في قولك هذه الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا
محرقة فهذه محرقة فان الاشتداد غبا ليس معلولا للاحراق ولا العكس بل كلاهما
معلولان للصفراء المتعفنة الخارجة عن العروق قوله من المشهورات من القضايا
التي يتطابق فيها آراء الكل كحسن الاحسان وقبح العدوان او آراء طائفة كقبح
ذبح الحيوانات عند اهل الهند قوله والمسلمات من القضايا التي تسلم من الخصم

و اما سفسطي نسبة الى الوهميات و المشبهات و اجزاء العلوم ثلثة
و الموضوعات و هي التي يبحث عن اعراضها الذاتية

في المناظرة او برهان [illegible] او خلاف [illegible] من سبب [illegible] قوله من المقبولات اي
قضايا يؤخذ ممن يعتقد فيه كالاولياء والحكماء قوله والمظنونات هي القضايا التي يحكم بها العقل
حكما راجحا غير جازم ومقابلته بالمقبولات تحتمل [illegible] مقابلة العام بالخاص فالمراد
ما سوى الخاص قوله من المخيلات هي قضايا يتأثر عنها النفس وان كان بينا كذبها ترغيبا
وترهيبا كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت الى شربها واذا قيل
العسل مرة مهوعة انقبضت ونفرت عنه واذا قرن بها سجع او وزن كما
هو المتعارف الان ازداد تأثيرها قوله واما سفسطي منسوب الى سفسطة
وهي مشتق من سوفسطا معرب سوفا اسطا لغة يونانية بمعنى الحكمة المموهة
قوله من الوهميات هي القضايا التي يحكم بها الوهم في غير المحسوس قياسا
على المحسوس كما يقال كل موجود فهو متحيز قوله والمشبهات هي القضايا الكاذبة

الشبيهة بالحق في الاوليات والمشهورات [illegible] واعلم ان ما ذكره المصنف هنا
عادة اهل [illegible] قضايا [illegible] والمطلوب [illegible] البرهان
مع [illegible] الا [illegible] ما [illegible] القضايا [illegible]
قوله اجزاء العلوم لكل علم من العلوم المدونة لا بد فيه من امور ثلثة
ما يبحث فيه عن خواصه واثاره المطلوبة منه اي يرجع جميع ابحاث العلم اليها
وهو الموضوع وتلك الاثار هي الاعراض الذاتية والثاني القضايا التي يقع
فيها هذا البحث وهي المطالب وهي يكون نظرية في الاغلب وقد يكون بديهية
يحتاج الى تنبيه كما صرح به وقول الطالب العلم [illegible] القضيتين [illegible]
في بعض [illegible] بالبرهان [illegible] الناسخ [illegible]
توجيه [illegible] البرهان [illegible]
ما يبنى عليه المسائل مما يفيد تصورات اطرافها والتصديقات بالقضايا المأخوذة
في دلائلها فالاولى المبادئ التصورية والثانية المبادئ التصديقية قوله
الموضوعات هنا اشكال مشهور وهو ان عد الموضوع من اجزاء العلم
انما يريد به نفس الموضوع او تعريفه او التصديق بوجوده او بموضوعيته
والاول مندرج في موضوعات المسائل التي هي من اجزاء المسائل فلا يكون
جزءا على حدة والثاني من المبادي التصورية والثالث من المبادي التصديقية
بعينه فلا يكون جزءا على حدة والرابع من مقدمات الشروع فلا يكون

جهة وحكم الجواب باختيار كل من الشقوق الاربعة اما على الاول فلان نفس الموضوع والاعراض
والمسائل لشدة الاعتناء بها من حيث ان المقصود من العلم معرفة احوالها والبحث
عنها عد جزءا على حدة ويقال ان المسائل ليست الا مجموع الموضوعات والمحمو
لات والنسب بين المحمولات المنسوبة الى الموضوعات فان المحقق الدواني في حاشية
المطالع المسائل هي المحمولات المثبتة بالدليل وغير ذلك فانه للاجل ظاهر قول المصنف
المسائل هي القضايا كذا والموضوعات كذا والمحمولات كذا والعرض فلو كان
نفس المحمولات المنسوبة لوجب ان يعد موضوعات المسائل التي هي
موضوع العلم جزءا على حدة وهذا اما على الثاني فلان تعريف الموضوع وان كان
منذرجا في المبادي التصورية لكن عد جزءا على حدة لمزيد الاعتبار كما سبق واما
على الثالث فلان ما روي بان عد التصديق بوجود الموضوع من المبادي
التصديقية كما ينقل عن الشيخ مع ان المبادي التصديقية هي القضايا التي
يتألف منها قياسات العلم نص على ذلك العلامة في شرح الكليات وايده
بكلام الشيخ ابي علي فقول المص مبني عليه فمبادي العلم تعريفاته وتقسيماته وإما
على الرابع فلان التصديق بالموضوع لما توقف عليه الشروع عد جزءا على حدة وكان
له مزيد مدخلية في معرفة مباحث العلم ونحوها عما ليس بعد جزء من العلم في الجملة
وهذا البعد الحادث قوله وان جزءا لها الحدود واجزائها اذا كانت للموضو
عات مركبة قوله واعراضها الحدود والعوارض المتميزة لتلك الموضوعات

قوله ومقدمات مبنية المبادي التصديقية اما مقدمات مبينة منقسمة الى
بينة او مقدمات ماخوذة من غيره فان كان سبيل علوما متعارفة والثاني ان قبلها المتعلم
مع الظن بالعلم سميت اصولا موضوعة وان اخذها مع الاستنكار سميت مصادرة
ومن ههنا يعلم ان مقدمة واحدة قد تكون اصلا موضوعا بالنسبة الى شخص ومصا
درة بالقياس الى آخر قوله موضوع العلم كقولهم في الطب كل جسم هو بشكل طبيعي قوله
او عرض ذاتي له كقولهم كل متحرك فله مبدأ قوله او مركب من الموضوع مع عرض ذاتي
كقول المهندس كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط بالطرفين او من نوع
الذاتي كل خط قام على خط فان زاويتيه فيهما قائمتان او مساويتان قوله
والمحمولات انها الى المحمولات المسائل امور خارجة عنها لا عن موضوعات المسائل لامتناع
ان يكون عارض لتلك الموضوعات ولذلك قيل ههنا انها محمولة عليها فان العارض
هو المحمول الخارج فاذا جزئي قبيل الخروج للتصريح بها فقيل هو بقية العرض ولكونه العرض
بالمعروف لكفوه يوجد في بعض النسخ قوله الذاتية وهو يحسب الظاهر لا يطابق
الا عند العروض الا على ان الذات حق بشيء اولا وبالذات لمزيد واسطة
في العروض ولا تشمل العارض بواسطة امر آخر مع انه من العرض الذاتي اتفاقا
ولهذا زاد بعض الشراح وقال الا ان يعتبر بخصوص ماذكرنا
سواء كان يحمل قرابا لذاته او لامر مساو له فان الذاتي لما يلحق الشيء
وان الاعراض الذاتية تحمل عليها على ما في المتن في شرح الشمسية ان هذا القيد لا بد
على ان المصنف اختار مذهب الشيخ في ان موضوعات المسائل هي اعراض ذاتية لموضوعاتها

لكن واما ها هنا فقد تناول المبادي لا يبتدأ به قبل المقصود والمقصود ها هنا ما
لا يتوقف عليه الشروع بوجه البصيرة وفرط الرغبة كتعريف العلم وبيان غايته
وموضوعه فكان الحق ما ذكرناه من ان المقصود هو الثمانية

واعترض كلام شارح المطالع لكن المشهور المحقق ورد عليه انه كثيرا ما يكون محمول المسئلة
اخص من الموضوع بل من العرض العام له غريبة كقول الفقهاء كل مسكر حرام وقول النحاة كل فاعل مرفوع
وقول الطبيعيين كل فلك متحرك على الاستدارة نعم يجوز ان لا يكون اعم من موضوع العلم بل يكون ذلك
المحقق الطوسي ايضا في نقد التنزيل واورد في لزوم هذا الاعتبار اي نظر الصحة ارجاع المحمولات العامة
الى العرض الذاتي بالقيود المخصصة بحيث يرجع المحمولات التي هي فيه الى المفهوم المردود الاستبعاد وحرج ما
الاعتبار الثاني فعدم اعتباره اولى والحكم وجه هذا ما يرده كلام الشيخ بالمقام قوله وقد
يقال المبادي الى اشارة الى اصطلاح اخر في المبادي سوى ما تقدم وهو ما ذكره ابن الحاجب في مختصر الاصول
من اطلاق المبادي على ما يبدأ به قبل الشروع في مقاصد العلم سواء كان داخلا في العلم
فيكون من المبادي المصطلحة التي هي كتصور الموضوع والاعراض الذاتية والمقدمات او
لا بان لا يكون منها فيبين العلم او خارجا يتوقف عليه الشروع ولو على وجه البصيرة وفي مقدمة
والفرق بين المقدمة والمبادي بهذا المعنى مما لا ينبغي ان يشتبه فان المقدمة خارجة
عن العلم لا محالة بخلاف المبادي فتدبر قوله وكان القدماء الى يعني يذكرون في صدر كتبهم على ما هو المقدمة
اعم من المبادي بالمعنى الاعم قوله الاول الغرض الى اعلم ان ما يترتب على فعل ان كان باعثا
للفاعل على صدوره فذلك الفعل من حيث انه غرض وعلة غائية والا فيسمى فائدة ومنفعة وغاية
فلو افعال الله تعالى لا يعلل بالاغراض وان اشتملت على غايات ومنافع لا تحصى و
كان مقصود المصنف ان القدماء كانوا يذكرون في صدر كتبهم ما كان سببا حاملا
على تدوين المدون الاول لهذا العلم ثم خصوصية ما يشتمل عليه من منفعة وفائدة
حتى يتبين انها عموم الطبائع الكائنة لهذا العلم منفعة ومصلحة تحصيلها

سوى

الاول الغرض لئلا يكون النظر عبثا الثاني المنفعة ما يتشوق الكل طبعا لئلا يشتغل بما لا يعنيه
لئلا يشتغل في الطلب ويتحمل المشقة الثالث السمة وهو عنوان العلم ليكون عنده اجمال ما يفصله
الرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم الخامس من اي علم هو ليطلب فيه ما يليق به

سوى الغرض الباعث للمواضع الاول وقد عرفت فيما مضى الغرض والغاية من علم المنطق
وهو العصمة فتذكر قوله الثالث السمة وهي العلامة وكان المقصود بها [illegible]
وجه تسمية العلم بما يوافق نسبة المنطق منطقا لان النطق يطلق على الظاهري وهو التكلم
وعلى الباطني وهو ادراك الكليات وهذا العلم يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد فاشتق
له اسم من النطق فالمنطق اما مصدر ميمي بمعنى النطق اطلق على العلم المذكور مبالغة
في تكميل النطق حتى كانه هو او اسم مكان كان هذا العلم محل النطق ومظهره ومنه ذكر وجه التسمية
اشارة اجمالية الى ما يفصله العلم من المقاصد قوله الرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم
على ما يوثق به في مبادي الكلي من معرفة حال الاقوال بمعرفة الرجال واما المحققون
فيعرفون الرجال بالحق لا الحق بالرجال وفي هذا المقام قال مولى الكلام علي عليه السلام انظر
الى ما قال ولا تنظر الى من قال واما في غير [illegible] ومفتش قوانين المنطق والفلسفة
هو الحكيم المعظم ارسطو استاذ الاسكندر ولذا لقب بالمعلم الاول وقبل المنطق
ادريس [illegible] ثم بعد نقل المترجمين تلك الفلسفة من لغة يونان الى لغة العرب
هذبها ورتبها واتقنها ثاني العلماء المعلم الثاني الحكيم ابو نصر الفارابي وقد فصلها وحررها
بعد اضاعة كتب ابي نصر الشيخ الرئيس ابو علي ابن سينا شكر الله مساعيهم الجميلة قوله اي
علم هو اي من اي جنس هو من اجناس العلوم العقلية او النقلية او الشرعية او الحكمية
لما يبحث عنه من احوال المنطق انه من جنس العلوم الحكمية ام لا فان قسم الحكمة بالعلم باحوال
الاعيان والموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية لم يكن منها وليس
يبحث الا عن المعقولات ولا موجودات لها في الخارج الموضوع في التصور او في التصديق

الشامل منها اي من نفسه هو لفرع على ما يبحث في نحو على البحث السابع التقسيم لتطلب
في كل باب مطلب فيه لتسامح من الاتحاد التعليمية وهي التقسيم اعني من فوق

وان حذفت الاعتبار من تفسير المذكور من الحكمة نعم على تقدير ان فيه من الحكمة
النظرية لما حقه عن اليقين وجود ما بقدرتنا واختيارنا ثم بعد ذلك ... من جملة
الحكمة النظرية او من فروع الاكثر والمقام لا يسع البسط ذلك الكلام قوله من اراد من يعرف
كما في انه من المنطق ان يستفيد بعد تهذيب الاخلاق في تقويم الفكر بعض ...
وذكر الاستاد في بعض رسائله انه ينبغي تأخره في زماننا هذا لان تعلم قد صار من
العلم الا وبه لما شيء من كلام لهذا ... اللغة العربية قوله الفصحة اي قصد العلم او الكتاب
ابوابها فالاول ... اجزاء المنطق تسعة الاول باب ... الكليات الخمس
الثاني التعريفات الثالث القضايا الرابع القياس واجزائه الخامس البرهان السادس
الجدل والسابع الخطابة الثامن المغالطة التاسع الشعر وبعضهم عد مبحث الالفاظ
بابا اخر فصار ابواب المنطق عشرة كاملة والثاني كما في ... هذا من ترتيبه في تقسيم
نفس الواقع المنطق وهو مرتب على مقدمة ومقصدين وخاتمة اما المقدمة ففي بيان
الماهية والغاية والموضوع والمقصد الاول في مباحث التصورات والمقصد
الثاني في مباحث التصديقات والخاتمة في اجزاء العلوم ... في علم الكلام وهو مرتب
على كذا ابواب الاول ... كذا الرابع ... التقسيم ... على مقدمة وثلث مقدمات
وخاتمة وهذا ... قوله الانحاء التعليمية التي هي الطرق المذكورة
في اوائل الكتب لعدم نفعها في العلوم وقد صرح ... السراج ههنا ما ذكره هو الموافق
لتتبع كتب العلوم والماخوذ من شرح المطالع قوله ومن التقسيم كان المراد به ما
تركيب القياس ايضا وذلك بان ... اردت تحصيل مطلب من مطالب التصديقية

صغ

والتحليل عكسه والتحديد بحد اي فعل الحد والبرهان اي الطريق
الى الوقوف على الحق في العمل بدونه

صغ صغرى المط والطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولات كل واحد منهما
سواء كان حمل الطرفين عليها او حملها على الطرفين بواسطة او بغير واسطة
وكذلك الطلب جميع ما يسلب عنه احد الطرفين او يسلب عن احدهما ثم انظر الى نسبة
الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت من محمولات موضوع المط ما هو
موضوع لمحموله فقد حصلت المط من الشكل الاول او ما هو محمول على محموله في الشكل الثاني
او من موضوعات مع موضوعه ما هو موضوع لمحموله في الشكل الثالث او محمول
لمحموله في الرابع كل ذلك بعد رعاية شرائط الكمية والكيفية كذا في شرح المطا
لع وقد علم ... المعنى ... التكثير اي تكثير المقدمات ...
من النتيجة لانها المقصد ... قوله والتحليل في شرح المطا
لع كثيرا ما يورد في العلوم قياسات منتجة للمطالب لا على الهيئات المنطقية لتسهل
المركب اعتمادا على الفطن العالم بالقواعد فان اردت ان تعرف انه
على اي شكل من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس الترتيب فحصل المط وانظر الى
... النتيجة ... الكلام ... القياس ...
كانت ... للمط ... فالقياس ... المط ...
عندك الصغرى ... وان كان محكوما عليه في النتيجة ...
الصغرى ومحكوما به فيها فهو الكبرى ...
ثم ان ... على احد ... الاربع ...
الكل النتيجة وان لم ... كان القياس مركبا فاعمل كل واحد منهما العمل المذكور

الى صنع الجزء الاخير للحد وجزء الاخر من المقدمة كما وضعت طرق التعليم الاقسام
انما يكون الحق لعدم معاسير الاخ في اقتباس وان لم يكن القياس منتجا للمطلوب وان وجد
حد امتزاجه بينهما فقدم العكس وتبين لكن المقدمات ولم الشكل والنتيجة فقوله وهو عكسه
لم الشكل المقدمات الموقوف وهو النتيجة كلم وجه قوله ان فعدت لحد بعد ان المراد بالتحديد
بيان اخذ الحد فكان المراد المعرف مطلقا للاشياء ودلك من نفس ادراك تعريفات شيء
فلا بد ان تضع ذلك الشيء وتطلب جميع ما هو عام منه وتحمل عليه بواسطة او بغير واسطة
لم اتباع عشر ثم فتشت ما لتعرفه ما هو بينه البشرية او ما يلزم من مجرد الانفاق ان التعريف
الماهية ذاتيا او ماليس لكن عرضا عاما وتطلب جميع ما هو حر وله فيتميز بعد ذلك الجنس العرض
العام والفصل من الخاصة ثم تركب لك فسم سبب من فروم المعرف بعد اعتبار الشرائط
المذكورة في باب المعرف قوله ان كان الشرط بين الموقوف على تعريف البعض ان كان
الحد علما نظريا والموقوف عليه الى عدم الشرائط المذكورة في الانتقال السابق والحق
ان كان علما عمليا كان بين ادراكه بوصولات البعض فلا بد ان تستعمل الدليل
بعد ان تطلب محافظة شرائط صحة الصورة اما نظرية بالاستدلال او ما يحصل منه
الصورة صحيحة وبعد تحقق ونتائج وتبالغ في التفتيش عن ذلك حتى لا تشتبه
بالمشهور او بالمشبهات ولا تدعي نتيجة تحدد وصل الحق به او من سبع مما يخفى
لا تقع في مضيق المغالطة ولا تخبط برفق التقليد قوله وهذا ابا المقاصد اشتم الا
لكنه من شبهه بالمقاصد لعلى منه بمقدماته ولذا انزل المقام من المقاصد
المطالع يوردون مالو التحديد في مباحث الحجة ولواحق القياس وانما التحديد

فثبت

فثبت ان بذكر في مباحث المعرف فيه بدائة فالى
العمل وكونه اشبه بالمقصد ظاهر بل المقصد من العلم العمل
جعلنا الله واياكم ممن له رسوخ في الدين وفاز رقبا بفضل حظوة
السعادة في الدارين بحق نبيه محمد صلى الله عليه وسلم اجمعين
وآله وعترته الطاهرين برحمتك يا ارحم الراحمين
فرغ من تأليفه الفقير الى عفو الله مولانا المحرم
من شرح الشمسية المذهو نسبة الى شمسية في
علم المنطق يوم السبت عشرة شهر
جمادى الثاني في مدرسة ... محمد
خط نعمت ... اللهم اغفر
له ولوالديه وحسن اليه
شهور سنة ١٢ ...
تمت الكتاب بعون الملك
م م م م م
م م م م م
م م م م

[illegible]

النسخة بين البحر اللغور دانشگ محمود [illegible] الاحقاعی [illegible]

متعلقا بالنعمة ومورد هم الیک [illegible] الا افراد [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله ورتبته على مقدمة وثمن مقالات وخاتمة هكذا وجد
عبارة المتن في كثير من النسخ والصواب ان لفظ ثمن زائدة وقع سهواً
من قلم الناسخ يدل على ذلك قول المصنف فيما بعد واما المقالات
فثلث **قوله** فاولها في المفردات قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل
المثنى والمجموع اعني الواحد وقد يطلق ويراد ما يقابل المضاف
فيقال هذا مفرد اي ليس بمضاف وقد يطلق على ما يقابل
المركب كما سيجي في مباحث الالفاظ وقد يطلق على ما يقابل الجملة فيقال
هذا مفرد اي ليس بجملة وهو بهذا المعنى يتناول المركبات التقييدية ايضا

والمراد بالمفردات ههنا هو بهذا المعنى الاخير فيندرج فيها الكليات
الخمس والتعريفات ايضا لانها مركبات تقييدية والدليل على
انه جعل المفردات في مقابلة القضايا حيث قال المقالة الثانية
في القضايا **قوله** ومن المركبات اي دون المركبات التامة
على ما ذكرنا فلا اشكال في الكلام المتقدم ايضا **قوله** لان ما يجب ان يعلم في المنطق
قيل عليه ان ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزءا منه لان ما هو خارج
عنه لا يعلم فيه قطعا فيلزم ان يكون المقدمة جزءا من المنطق
مع انها قد فهم على ان المقدمة الشروع في العلم خارجة عنه وايضا اذا كان
المقدمة جزءا منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق اذ لا معنى للشروع
في جزء من اجزائه والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف
على المقدمة فيكون الشروع في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة
قطعا فنقول الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع
في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة فيلزم ان يكون
الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع في المقدمة وذلك محال
والجواب ان في الكلام مضافا محذوفا اي لان ما يجب العلم

في كتب المنطق فيلزم ان لا يكون المقدمة جزءا من كتب الفن لا جزءا
منه فانقطع المحذور رأسا والدليل على تقدير هذا المضاف اي المقصود
بيان الاحكام الرسالة في ثلاثة اشياء الخ فحاصل الكلام ان هذه الرسالة
كتاب في هذا الفن وكل كتاب في هذا الفن يليق به ان يرتب على
هذه الثلاثة اشياء الخ فهذه الرسالة يليق بها ان يرتب عليها الا الصغرى
فقط واما الكبرى فلانه لا يجب ان يجعل كتب الفن آه قوله وانما حيث
المادة فهو لما تمادوا وعليه ان الخاتمة كما ذكرت اولا مشتملة على المادة والاجزاء
العلوم كما هو ما ذكرت في جزء الصغرى يدل على اشتمالها على المادة فقط واجيب
بان المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها واما اجزاء العلوم فانما ذكرت فيها
تبعا ولا بد منها [illegible] الايصال الذي هو المقصود فلا محذور في جزء وجامع [illegible]
قوله والمراد بالمقدمة ههنا انما قال ههنا لان المقدمة في مباحث
القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس او حجة وقد تطلق ويراد بها
ما يتوقف عليه صحة الدليل فيتناول مقدمات الادلة وشرائطها كايجاب
الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا قوله
فلا يتم التقريب وهو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب وبعبارة

اخرى

سبب ايراد

اخرى تطبيق الدليل على الدعوى قوله رسم العلم في مفتتح الكلام اراد برسم
المنطق حيث قال في رسمه والمراد بمفتتح الكلام اوائل الكتاب قبل
الشروع في المقصود واغراض الفن كما اذا قال او المقصود بيان سبب ايراد
رسم المنطق في اثناء المقدمة واجاب عن هذا النظر بعضهم بان
المراد هو التصور بوجه ما او تم التقريب لانه لا يوجب التصور بوجه ما
ولا يكفي في تحصيله الذي هو تصوره بوجه مخصوص من اختيار المصنف التصور
برسمه [illegible] ما هو الواجب في التصور بوجه ما الحصول [illegible]
لذلك الواجب لا يقدح في اختياره ولكن الجواب [illegible] ان [illegible]
منهما موصل الى مطلوبه فاذا تخالف الاصطلاحان حينئذ وان كان الآخر [illegible]
اليه ايضا فكان في عبارة الشرح اشارة الى ذلك حيث قال فالاولى
ولم يقل فالصواب قوله فلا دلالة في تلك العبارات على وجوب [illegible]
التصور بوجه ما وامتناع الشروع مطلقا وهذا الوجه بل على انه
لا بد في الشروع على بصيرة من تصور العلم برسمه ولا يدل على انه لولاه
لامتنع الشروع مطلقا قوله وقد يجمع السابق مطلقا حالا الا آه اراد
بان من تصور [illegible] مطلقا بانه علم باصول تعرف بها احوال اواخر الكلام

من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسألة من مسائل
النحو لها مدخل في تلك المعرفة فاذا اورد عليه مسألة معينة منها تمكن من ان
يعلم انها من النحو بان يقول هذه مسألة لها مدخل في معرفة اعراب الكلم
وبنائه وكل مسألة كذلك فهي من النحو فهذه المسألة منه وكذلك
اذا تصور المنطق بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر
حصل عنده مقدمة كلية هي ان كل مسألة لها مدخل في تلك العصمة وتمكن
بذلك من ان يعلم مسائله ويميزها عن غيرها الثانية وبالجملة اذا تصور العلم
برسمه فقد عرف خاصة وعلم ان كل مسألة لها دخل في تلك الخاصة فهي منه
وبذلك يقدر اذا ورد عليه مسألة منه ان يعلم انها منه وهذه فائدة
تامة وذلك قد يراد تحقق تصور العلم برسمه فقد حصل له بصيرة في العلم
بتميز مسائله عن غيرها حتى يرد عليه انه خلاف الواقع اذ ليس لكل من تصور
المنطق بما ذكرنا حصل العلم بكل مسألة منه ترد عليه انها منه قوله
لكن طلبه عبثا ينبغي ان الشروع في العلم فعل اختياري فلا بد ان يعلم
اولا ان لذلك العلم فائدة ما والا لامتنع الشروع فيه كما يتبين في
موضعه ولا بد ان يكون تلك الفائدة معتدا بها بالنظر الى المشقة التي

يكون

يكون المشتغل بتحصيل ذلك العلم والا لكان شروعه فيه وطلبه لما
يعد عبثا عرفا وبذلك يفتر جده فيه قطعا ولا بد ان يكون تلك الفائدة
هي الفائدة التي تترتب على ذلك العلم اذ لو لم يكن اياها لربما زال اعتقاده بعد
الشروع فيه لعدم المناسبة بينهما فيصير سعيه وطلبه عبثا في نظره واما اذا علم
الفائدة المعتد بها المترتبة عليه فاذا يكمل رغبته فيه ويبالغ في تحصيله
كما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مناسبة مسائله لتلك
الفائدة قوله فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات اقول وذلك لان المقصود
من العلوم البحث عن احوال الاشياء ومعرفة احكامها فاذا كانت طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة بشيء واحد او اشياء
متناسبة وطائفة اخرى منها متعلقة بشيء آخر او اشياء متناسبة اخرى كانت كل واحدة
منها علما برأسه ممتازا عن صاحبه ولو كانتا متعلقتين بشيء واحد من جهة واحدة
او باشياء متناسبة من جهة واحدة لكانتا علما واحدا ولم يحسن عد كل واحدة منهما
علما على حدة فعلم ان الواجب على الشارع في كل علم ان يتصوره بوجه ما
والا لامتنع الشروع فيه واما تصوره برسمه فانما يجب ليكون شروعه على
بصيرة وان يعتقد ان لذلك العلم فائدة مخصوصة تترتب عليه سواء كان
ذلك الاعتقاد جازما او لا مطابقا للواقع او لا واما الاعتقاد بانه فائدة

ودونه في الطرق فانما يجب لئلا يكون سعيه فيما يقصد عبثا على ما تقرر وليزداد سعيه
في تحصيله اذا كانت تلك الفائدة مهمة لديه واما موضوعه فان موضوع العلم اي
شيء هو فليست بواجبة للشروع بل هي لزيادة البصيرة في الشروع فقوله ولم
يعرف الشيء يعني ان موضوعه اي شيء هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له
في طلبه بصيرة اراد به انه لم يتميز زيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة لان
التميز والبصيرة قد حصلا بتصوره برسمه وقد تحقق مما تقرر ان مقدمة العلم
المذكورة ههنا ثلثة اشياء احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه وثانيها التصديق
بفائدته وثالثها التصديق بموضوعية موضوعه والاولى ان يجعل مباحث
الالفاظ ايضا من المقدمة لتوقف استفادة العلم وافادته على معرفة
احوال الالفاظ الا ان المصنف اوردها في صدر المقالة الاولى وقد يجعل
من المقدمة بيان مرتبة العلم فيما بين العلوم وبيان شرفه وبيان
واضعه وبيان وجه تسميته باسمه والاشارة الى اسناد الاقسام على ما هو اليه
ثمانية منها متعلقة بتعليم الكتاب ووجه ... لمزيد تميزه عند الطالب وزيادة
بصيرة في طلبه وواحد منها متعلق بطريق استفادته اعني مباحث الالفاظ
والحق في التعليم ان يذكر كلها اولا وقد يكتفى ببعضها ولا حرج في شيء من ذلك

اولا ضرورة فهناك اما في التصور بوجه ما والتصديق بفائدته كما بينا
ولذلك قال المصنف الاولى ان يقصر المقدمة على ما يجب في تحصيل الفن قوله
ولما كان بيان الحاجة الى المنطق يتوقف الى معرفته برسمه وذلك لان بيان الحاجة
هو ان يبين ان الكمال في شيء يحتاج اليه فذلك الشيء يكون غاية وغرضه
ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته وهي تصوره برسمه اما بيان غاية العلم برسمه فلا
يستلزم بيان الحاجة لجواز ان يكون للشيء غاية اخرى دون غاية صار بيان الحاجة اصلا
متضمنا لبيان الماهية برسمها فلذلك اوردهما المصنف في بحث واحد واشار
ببيان الحاجة فشرع في تقسيم العلم الى قسمين اعني التصور والتصديق لتوقفه عليه
فان قلت لا حاجة في بيان الى هذا التقسيم بل يكفي ان يقال العلم ينقسم الى
ضروري ونظري الى آخر المقدمة قلت المقصود بيان الاحتياج الى علم المنطق
بقسميه اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق فلو لم يقسم العلم
اولا الى التصور والتصديق لم يتبين ان في كل منهما واحدا منهما ضروريا
ونظريا يحتاج الى ... بيان النظري لجاز ان يكون التصورات باسرها
ضرورية فلا حاجة اذن الى الموصل الى التصور فلا يتبين الاحتياج
الى جزئي المنطق بها وقد عرفت ان المقصود ذلك قوله لا تصور فقط اه

... العلم ... الواجب

وجاز ان يكون التصديقات باسرها ضرورية فلا حاجة اذن الى الموصل الى التصديق مم

بهذا التصور وقد يكون تصورا واحدا كتصور الانسان وقد يكون متعددا
بلا نسبة كتصور الانسان والكاتب مع نسبة ايضا اما تقييدية كالحيوان الناطق
وغلام زيد واما تامة غير خبرية كقولك اضرب او خبرية يشك فيها فان الحكم
ذلك من التصور المعرى عن الحكم واما الاجزاء الشرطية فليس فيها حكم ايضا
التعرض لها وكما ليس تصديقا بالفعل بل بالقوة القريبة منه كما سيجيء
قوله واما التصور معه اى الحكم بهذا التصور لانه لا يكون متعددا اذ لا بد من تصور
المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم به كما سيجيء قوله
اما التصور فهو اه القسم الاول مشتمل على شيئين احدهما التصور والثاني
كونه بلا حكم والقسم الثاني مشتمل ايضا على شيئين احدهما التصور والثاني
كونه مع الحكم فيجب ان يكون التصور الذى هو مشترك بين القسمين جزء الى جانب الحكم
فان عدم الحكم يعرف بالمقايسة [illegible] يتميز القسمان بهما معا [illegible] وذلك الجزء
انما هو التصور المطلق اه فان قيل [illegible] ان يعود الى [illegible] قلنا [illegible]
بين قسميه [illegible] تقدم عليها فان قلت مطلق التصور مراد في تقسيم العلم
كما سيصرح به في الفائدة في الافتتاح بتقسيم العلم ثم بتعريف مراده والذى
هو تعريف في الحقيقة قلت الفائدة في ذلك التنبيه على ان التقسيم هو العمدة

ما بين الحاجة دون تعريف انه معلوم بوجه ما وذلك كاف في تقسيم الشيء الى جزئياته
ان تقسيم العلم بذلك لصحة الوجه مشهور مستغنى عن تعريف مطلق التصور [illegible] اه
مراده كما صرح بذلك في قوله تنبيها على ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل
التصديق اعني التصور الساذج كذلك يطلق على ما [illegible] مراد في العلم
ويعم التصديق وهو مطلق التصور فان في تقسيم العلم الى التصور فقط [illegible]
والتصور معه الحكم [illegible] على ان [illegible] التصور امر مشترك بين [illegible] القسمين [illegible]
تارة باقتران الحكم وتارة بعدمه فقد علم بذلك ان التصور قد يطلق على ما يرادف
العلم ويعم التصديق فلا حاجة في ذلك الى ان يعرف مطلق التصور دون التصور
فقط واما اطلاق التصور على ما يقابل التصديق فذلك معلوم من التعارف
المشهور ولا يحصل [illegible] التعريف [illegible] هو [illegible] التقسيم [illegible]
المشترك [illegible]
التعريف [illegible]
قوله واما الحكم فهو اسناد امر اه هذا تعريف الحكم الكلي والاتصال والانفصال
ايجابا او سلبا قوله ثم مفهوم الكاتب [illegible] مفهوم الكاتب [illegible]
كما في القضية [illegible]

[illegible]

اولا لم يفهم مفهوم التصديق واما ادراك النسبة بثبوت الكتابة اي للانسان فلا بد له
بدان بناء على ان ادراكها معانيها قوله يعني ادراك ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة بعينها انا لا نعني بادراك وقوع النسبة او لا وقوعها ان يدرك بمعنى الوقوع
او اللاوقوع مضافا الى النسبة فان ادراكها بهذا المعنى ليس بحكم بل هو ادراك [illegible]
من قبيل الاحكام بل نعني بادراك الوقوع واللاوقوع ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
الادراك حكما ايجابيا او ادراك عدم [illegible] ان النسبة ليست
بواقعة ويسمى هذا الادراك حكما سلبيا وذلك لان ادراك وقوع النسبة او
لا وقوعها يجب ان يتاخر عن ادراك النسبة الحكمية لانه فرع ادراكها
على ادراك طرفيها قوله وربما يحصل الخ لا خفاء في مغايرة ادراك الانسان وادراك
مفهوم الكاتب وادراك النسبة بينهما واما الالتباس بين ادراك النسبة الحكمية
وبين الحكم الذي يسمى حكما فلذلك [illegible]
ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فان المتشكك في النسبة الحكمية متردد
بين وقوعها ولا وقوعها فقد يحصل له ادراك النسبة قطعا ولم يحصل له الادراك
المسمى بالحكم فهما متغايران جزما وكذلك [illegible] وقوع النسبة وتوهم عدم
وقوعها فانه قد يحصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب السلب تجويزا مرجوحا

ولم يحصل

ولم يحصل الحكم السلبي فادراك النسبة مغاير للحكم السلبي واذا ظن عدم وقوعها
وتوهم وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب الايجاب تجويزا
مرجوحا ولم يحصل الحكم الايجابي فادراك النسبة مغاير للحكم الايجابي ايضا قوله
وعند متاخري المنطقيين الخ قد [illegible] ان الحكم فعل من افعال النفس الصادرة عنها
بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم يدل على ذلك كالاسناد والايقاع
والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها [illegible] ادراك [illegible] انما احتاجوا الى [illegible]
على ان بعد ادراك النسبة الحكمية الحملية او الاتصالية او الانفصالية يحصل ما سوى ادراك ان
تلك النسبة واقعة مطابقة لما في نفس الامر او ادراك انها ليست بواقعة اي غير
مطابقة لما في نفس الامر قوله لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا
وذلك لان الفعل هو التاثير وايجاد الاثر والانفعال هو التاثر وقبول الاثر
فلا يصدقان على شيء واحد [illegible] بالضرورة [illegible] ان الادراك انفعال [illegible]
او اقسام الادراك [illegible] النفس بالصورة [illegible] من الشيء [illegible] بالصورة
الحاصلة النفس فيكون [illegible] الكيف فلا يكون فعلا ايضا [illegible]
فان قلت [illegible] الحكم فقط [illegible] لان تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو [illegible]
كل واحد منهما [illegible] فان [illegible] ثم ان الادراك المسمى بالحكم [illegible]

[illegible]

فاقرب ما يوصل اليه هو الحجة المنقسمة الى اقسامها واعلى هذا الادراك الى طريق
يوصل اليه هو القول الشارح فتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور
النسبة الحكمية ليكتسب بسائر التصورات الى الاستحصال بالقول الشارح
فلا فائدة في ضم الحكم وجعل المجموع قسما واحدا من العلم المسمى تصديقا لان هذا
المجموع ليس له طريق خاص فلا يدخل المقصود النقل لغرض بيان طرق الوصال الى العلم بحسب
علي ان الواجب في التقسيم ملاحظة التمايز في الطرق فيكون الحكم هو قسيمه المسمى
بالتصديق لانه مشروط في وجوده على التصور امور متعددة من افراد القسم الآخر اذا
عرفت هذا فنقول اذا اريد تقسيم العلم على هذا المذهب قلت العلم اي الادراك
مطلقا اما ان لا يكون معه ادراك آخر وذلك هو الاول يسمى تصديقا والثاني تصورا
واذا اريد تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم اما ان يكون ادراكا لامور يقتضي المحكوم
عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكون النسبة الحكمية واقعة او غير واقعة واما ان لا يكون ادراكا
هو غير ذلك الادراك المذكور فالاول هو التصديق والثاني هو التصور واما التقسيم
المتن فلا يصح على مذهب الحكماء قطعا لان التصديق عندهم هو الحكم وحده ولا التصور
الذي معه حكم ولا على مذهب الامام ايضا وبيانه ان حاصل ما ذكره المصنف ان
احد قسمي العلم هو ادراك غير جامع للحكم والقسم الثاني هو ادراك جامع

للحكم ويرد عليه ان تصور المحكوم عليه وحده ادراك غير جامع للحكم فيلزم ان يندرج
في القسم الاول ويجعله القسم الثاني فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقا
وكذا يكون تصور المحكوم به وحده تصديقا آخر ويكون النسبة المقارنة للحكم تصديقا
ثالثا ويكون المجموع من هذه التصورات الثلاثة المقارنة للحكم تصديقا رابعا ويكون كل
من اثنين من هذه التصورات الثلاثة تصديقا آخر فيرتقي عدد التصديقات
في مثل قولك [illegible] كاتب على تقدير التقسيم الى ما سيتحقق به يكون الحكم فيه داخلا
فيه لا خارجا عن التصديق [illegible] بحيث يكون تقسيم المصنف منطبقا على [illegible] المذهبين
ولا يكون صحيحا [illegible] لان التصديق على هذا التفسير يكون مستفادا من القول
الشارح ويكون [illegible] الحكم مستفادا من الحجة وكثير من
قال [illegible] بهذا التقسيم ان الادراك اذا لم يكن معروضا للحكم فهو القسم الاول
وان كان معروضا له فهو التصديق وح لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه
وحده ولا تصور المحكوم به وحده ولا مجموعهما معا وحدهما تصديقا لكن
يلزم ان يكون المجموع التصورات الثلاثة تصديقا لانه ادراك معروض للحكم
بل يلزم ان يكون النسبة وحدها تصديقا لان الحكم عارض لها حقيقة ويلزم
ايضا ان يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا له فان قلت قد صرح الامام

بان المجموع المركب من الادراك والحكم ليس هو التصديق وذلك مذهب الامام
بعينه قلت وذلك لا يجديه نفعا لان القسم الثاني الخارج من التقسيم هو الادراك
المجامع للحكم لا المجموع المركب منهما فان كان التصديق عبارة عن القسم الثاني
فالحال على ما عرفت من عدم المطابقة وتكثر من المذهبين مع فساده في نفسه
وان كان عبارة عن المجموع المركب كما صرح به المقالة لم يكن التصديق قسما من العلم
بل مركبا منه ومن غيره مع امر آخر مقارن له اعني الحكم وذلك ظاهر وايضا التصديق
على تصور المحكوم عليه والحكم معا انتقض بمركب من ادراك وحكم فيلزم ان يكون
تصورا مطلقا ولا يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديقا آخر وهكذا
مع الحكم تصديقا ثالثا فلا يكون المجموع المركب من هذه التصورات الثلثة والحكم تصديقا
رابعا ويحصل من تركيب كل اثنين منها مع الحكم تصديقات اخرى فيرتقي عدد التصديقات
الى سبعة ايضا الثالث ان ما اختاره هو التصديق مذهب الامام كما لا يخفى سبعة ان قوله
آه لان يكون قسم الشيء قسيما له قسم الشيء هو ما كان مندرجا تحته واخص منه
وقسيم الشيء هو ما كان مقابلا له ومندرجا معه تحت شيء آخر مثلا اذا قسمت
الحيوان الى حيوان ناطق وحيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسما من الحيوان وقسيما
للاخر ومعنى كون قسم الشيء قسيما له ان يكون ذلك الشيء قسما منه الواقع

وذي جهة انت فيها او معنى كون القسيم قسما منه بحسب ذلك قوله لان التصديق
ان كان عبارة عن التصور آه هذا جار على ان التصديق عبارة عن الادراك
المجامع للحكم او المعروض للحكم كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف في شرح المطالع
كالعلامة وغيره في تقسيم العلم كما بيناه سابقا واما اذا اريد بالتصديق ما هو
مذهب الامام اعني المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم فلا يلزم ان
التصديق بهذا المعنى قسم من التصور اذ لا يلزم ان يكون المجموع المركب من شيء
وامر مباين له قسما لذلك الشيء بمعنى ان يكون قسما منه ومندرجا تحته الا
يرى ان المجموع من الجدار والسقف لا يكون سقفا ولا جدارا بل يحتاج
الى ان يتمسك بما ذكره في التصديق بمعنى الحكم فيقال التصديق بمعنى
المجموع قسيم التصور كما انه بمعنى الحكم لا ينفع ذلك لانه جعل في التقسيم قسما من العلم
الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه قوله وبهذا الاعتراض
انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور واما لو
قسم العلم الى التصور والتصديق لم يرد بالتصور امرا عاما شاملا للتصديق
بل ارادوا بالتصديق ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وارادوا بالتصور
ادراك ما عدا ذلك ولا شك ان هذين القسمين متقابلان ليس احدهما

قسيم ٢٢٤

مشابه للقصد اصلا حتى يرد ان يكون قسم الشيء قسيما له وانما التصور بمعنى الادراك
المطلق ذلك مطلق اعم من التصديق وهو معنى آخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظي
لا بد على المعنى الاعم مطلقا وعلى المعنى الاول الذي هو الادراك المغاير للادراك
مع الحكم فلا يلزم تقسيم الشيء الى نفسه لو اراد بالتصديق المجموع المركب من
الادراك مع الحكم واراد بالتصور الادراك ولا محذور ايضا لان التصديق
قسيم التصور بالمعنى الاخص وقسم من التصور بالمعنى الاعم فلا اشكال على ما هو
مراد القوم اصلا نعم ظاهر عباراتهم توهم التساوي وتفسيرهم التصديق بالتصور
المقابل له كما قررناه فلا ورود له لان خلاصة الكلام ان
الاعتراض متوجه على تقسيم المصنف لكنه مندفع بالجواب الذي قرره الشارح وما
على تقسيم المشهور فهو وارد عليه غير مندفع عنه وقد عرفت اندفاعه عنه ايضا
كما قررناه الا ان اندفاعه عن تقسيم القوم الذي هو اندفاعه عن المشهور بما
ذكرنا والثاني ان المراد بالتصور فيما سبق على كلام المصنف ايضا
ان قيل ان اراد بالتصور فقط الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام
الشيء الى نفسه والى غيره كما ذكره وحينئذ لزم ايضا ان يكون قوله فقط لغوا
لا حاجة اليه اصلا وان اراد به التقييد بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار التصور فقط

في التصديق لصحة ذكر فان قيل قوله وجوابه بقرينة ان الجواب الاعتراض
الثاني انه وارد على تقسيم المصنف حاصل كلامه على ما لخص القوم في الاعتراض الى آخره
الاول ان الاعتراض الى آخره ايضا متوجه على عبارة المصنف الا انه مندفع بهذا الجواب
واما على عبارة القوم فهو وارد وغير مندفع قلت فهذا جواب يرفع الاعتراض
الى آخره عن كلام المصنف برفعه عن كلام القوم ايضا بل هو كالكلام الاول لان كون
لفظ التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين مطلق الحضور الذهني انما يفهم
من كلامهم حيث ذكروا التصور في مقابلة التصديق وارادوا به معنى مقابله
فقط مع انهم يطلقون التصور مرادفا للعلم بمعنى الادراك مطلقا فلا يحتمل
عدم [illegible] واما كلام المصنف فلا يتضح الا ان يكون للتصور معنى واحد
دال التصور فقط والتصور مع الحكم واما ان التصور الذي جعله مقابلا للتصديق
معنى ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة له عليه اصلا لانه جعل التصور فقط مقابلا
للتصديق باعتبار عدم الحكم مستفادا من قيد فقط وليس ذلك الا لان مفهوم لفظ
التصور بل هو مستعمل بمعنى الادراك فقط وقد فهم انه قيد زائد وجعل المصنف
فلفظ التصور عنده معنى واحد فاتضح بما ذكرناه ان الاشتراك في لفظ التصور انما يفهم
من كلامهم خاصة دون كلامه وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراض عن تقسيم المشهور
واما اندفاعه عن تقسيم المصنف فانما هو بجواب الاول لا ان المقسم للتصديق
جواب الشيخ وذكر في بقوله لا ما ذكر

وهو مطلق الحضور الذهني مطلقا

عنه كما صرح به هو التصور فقط وليس التصديق قسما منه بل من التصور مطلقا ثم
فاندفع الاعتراض الاول وكذا المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور مطلقا
لا التصور فقط وعدم الحكم انما اعتبر في التصور فقط لا في التصور مطلقا فاندفع
الاعتراض الثاني ايضا قوله وانه محال اقول وذلك لانه يلزم اشتراك الشيء
مع النقيضين على مذهب الامام واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء قوله
والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني الى قوله والتصديق شرطا او شطرا
هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال اقول فيه بحث لان المعتبر في التصديق
هو التصور المحكوم عليه والتصور المحكوم به والتصور النسبة الحكمية وكل واحد
من هذه التصورات التصور خاص مستفاد من شرح اذا كان نظريا فيكون
كل واحد منها تصورا ساذجا مقابلا للتصديق ومندرجا تحت مطلق التصور
فقد اعتبر في التصديق شرطا او شطرا التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال
باق على حاله والجواب عنه الا يقال عدم في التصور خارج الحكم
مستلزم على انه صفة له وقيد فيه والمعتبر في التصديق هو ذات التصور الساذج
لا صفته وقيدا فان الموصوف اذا كان جزءا من شيء لا يلزم ان يكون صفته
جزءا منه الا ترى ان قطع الخشب اجزاء السرير وليس كون تلك القطع قطعا
جزءا منه وكذا الحال في شرطه فان الموصوف اذا كان شرطا لشيء لا يجب

ان يكون

الحكم فيه [illegible]

[illegible]

ان يكون صفته شرطا له فاذا قلت الانسان كاتب فجزء هذا التصديق او شرطه
هو التصور الانسان وهذا التصور في نفسه موصوف بعدم الحكم لان الحكم انما عرض له
بل انما يعرض المجموع الادراكات الثلاثة لكن هذه الصفة خارجة عن
ماهية التصديق وموصوفها وهو ذات ذلك التصور داخل فيه فلا يلزم
تركب التصديق من الحكم ونقيضه بل من الحكم والموصوف بنقيضه ولا
استحالة في ذلك فان كل واحد من اجزاء البيت موصوف بنقيض الاجزاء
وكذا موصوفها شرطه لتحقق الحكم دون صفته فلا يلزم اشتراط الشيء
بنقيضه بل بالموصوف بنقيضه ولا استحالة ايضا في ذلك فان شرط الصلوة
الطهارة مثلا موصوف بانه ليس بصلوة وهذا التحقيق الذي افاده شارح
المطالع شرح شرحه للمطالع وانما بني الكلام ههنا على ما هو المحمل
في التهذيب من ان المعتبر في كل قسم هو مورد القسمة لتقربها لفهم المبتدي
ثم شنع عليه في امثال هذه المواضع فذلك من فرط جهده لتقليل خاله او طمعه
من تحمل اصطلاح رفعه شانه شريف مقاله قوله لمحة العلم اما بديهي وهو الذي
لا يتوقف حصوله على نظر وكسب اقول البديهي بهذا المعنى مترادف للضروري و
المقابل للنظري وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية قوله كتصور ا
لحرارة والبرودة اقول مثل لكل واحد من البديهي والنظري بالتصور

[illegible]

والتصديق ايضا على ان التصور منقسم الى بديهي ونظري وان التصديق
ايضا منقسم اليهما وسيأتي تحقيق ذلك بالدليل واورد الاشكال في تعريف
البديهي والنظري من التصور فان البديهي عنده ما لا يتوقف على نظر وكلا
والنظري ما يتوقف عليه واما التصديق ففي تعريف قسميه اشكال وذلك
لان الحكم قد يكون غير محتاج الى نظر وفكر ويكون التصور المحكوم عليه والمحكوم
به محتاجا اليه ومثل هذا التصديق يسمى بديهيا كالحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر
لامكانه مع ان هذا التصديق حينئذ يتوقف على نظر فيدخل في تعريف النظري
ويخرج عن تعريف البديهي فيبطل التعريفان طردا وعكسا والجواب ان
التصديق عبارة عن الحكم فاذا كان مستغنيا في ذاته عن النظر كان بديهيا داخلا
في تعريفه لانه لم يتوقف في ذاته الى النظر فهذا هو المراد مما ذكرنا في تعريفه
وان توقف على النظر في اطرافه فذلك توقف بالواسطة واذا جعل التصديق
عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام فيرد هذا الاشكال قوله فحصول ليس كل
واحد اقول يريد انه ليس كل واحد من التصورات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى
يلزم ان يحصل بديهيا ويحصل نظريا وكذلك ليس كل واحد من التصديقات
بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان يحصل بديهيا ويحصل نظريا
لكن جمع بين التصورات والتصديقات اختصارا في العبارة مع الاشتراك

في الدليل

في الدليل والمراد ما ذكرناه فكأنه قال ليس جميع التصورات
بديهيا والا لما احتجنا الى النظر في تحصيل شيء من التصورات وهو
باطل قطعا وكذلك ليس جميع التصديقات بديهيا والا لما احتجنا في
تحصيل شيء من التصديقات الى النظر وهو باطل ايضا قطعا قوله
وفيه نظر اقول وجه النظر وارد على ظاهر هذه العبارة ولما
كان المصنف قد صرح في شرح الكشف بعدم الاحتياج الى
النظر قال بعض الافاضل في توجيه هذا النظر يعني لا كان الشيء
من الاشياء مجهولا لا يحتاج الى النظر فكما لا يحتاج الى
النظر معلوم لنا فتأمل قوله ولا نظريا اقول عطف على بديهيا وقد
جمع بينهما ايضا بين التصورات والتصديقات النظرية والمقصود
بيان حال كل واحد منهما على حدة اي ليس كل من التصورات
نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصورات
يتوقف الا دور او التسلسل وكذلك ليس كل واحد من التصديقات
نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل التصديقات
نظرية الا دور او التسلسل واحتج منهما لا الاشتراك في الدليل
والاختصار في العبارة على قياس ما مر فان قلت جاز ان

ووجه بطلان حصول [illegible] لان المطلوب
[illegible] الى النظر [illegible]
[illegible] المجهول [illegible]
[illegible] المطلق [illegible]
[illegible] المجهول [illegible]
عماد

يمكن جميع التصورات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصور
بديهي فلا يلزم دور ولا تسلسل وجاز ان يمكن ايضا جميع
التصديقات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصديق بديهي
فلا دور ولا تسلسل ايضا فعلى هذا البرهان موقوف على امتناع
اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس فانه لو جاز الاكتساب
والا فلا على ان البديهي في التصورات يتم من ذلك ايضا
لان التصديق البديهي الذي ينتهي اليه سلسلة اكتساب التصورات
موقوف على التصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية
والكل او ذلك نظري على ذلك التقدير فيلزم الدور او التسلسل
فان قلت على تقدير ان يمكن جميع التصورات والتصديقات نظريا
يمكن فرض كون كلها نظريا فيلزم الدور او التسلسل قطعا
نظريا ويمكن كل واحد من التصورات المذكورة فيه ايضا نظريا
ويمكن ايضا فرض ذلك واللازم باطل فالملزوم مثله ايضا تصد
يقا نظريا والتصورات المذكورة فيه ايضا نظرية فيحتاج في
تحصيل هذه التصورات والتصديقات الى الدور او التسلسل
المحالين فيمكن الاستدلال بهذه المقدمات محال قلت هذه

المقدمات

[illegible]

هذه المقدمات والتصورات التي فيها امور معلومة لنا بلا شبهة في ذلك
فيتم الاستدلال بها قطعا ثم لا يلزم ايضا من كونها معلومة
لنا انه لا يمكن جميع التصورات والتصديقات نظريا في الواقع و
هذا هو المطلوب ههنا **قوله** فلانه يقتضي **اقول** اذا كان الدور
بمرتبة واحدة كما اذا توقف **ا** على **ب** و **ب** على **ا** يلزم ان يكون
ا متقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وكذا يكون **ب** متقدما
متقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان **ا** سابق
على سابقه ولو كان في مرتبة سابقة لكان متقدما على نفسه
بمرتبة واحدة فاذا سبق على سابقه فقد تقدم على نفسه بمرتبتين
وقس عليه حال **ب** **قوله** فان قيل **اقول** حاصل السؤال
لم لا يستحضر امورا غير متناهية في آن واحد او في ازمنة
متناهية يحصل بها واما استحضارها في ازمنة غير متناهية فيستحيل
محال فاذا فرض ان يحصل الادراكات بطريق التسلسل
فان ادعى انه يلزم حينئذ استحضار ما لا نهاية له دفعة واحدة
او في آن فمنع الملازمة وان ادعى انه يلزم استحضار
ما لا نهاية له في ازمنة غير متناهية فمسلم الملازمة ومنعنا

لبطلان الاول لجواز ان تكون النفس قديمة موجودة في ازمنة
غير متناهية ماضية ويحصل لها في تلك الازمنة ادراكات
غير متناهية فيحصل لها الآن الادراك المطلوب الموقوف
على تلك الادراكات التي لا تتناهى **قوله** فان الامور الغير
المتناهية معدات لحصول المطلوب **اقول** فيه ان
الامور الغير المتناهية ههنا هي العلوم والادراكات التي
تقع فيها الحركات الفكرية مع الانتقالات الذهنية الو
اقعة فيها حين ترتبها فان كل واحد يحصل مطلوبا
بنظر فلا تم ... من العلوم السابقة عليه في ترتيبها وفي
انتقال بعض الى بعض فالعلوم السابقة ليست معدات
للمطلوب لانها تجامعه فان العلم باجزاء الموقوف كما
بالموقوف والعلم بالمقدمات كما مع العلم بالنتيجة ولو كانت
العلوم السابقة معدات للمطلوب لما امكن مجامعتها اياه
المعد يوجب الاستعداد والمعد اذا اقتضى الامكان موجود
بالقوة القريبة او البعيدة فيمتنع ان يجامع وجوده بالعلة
الفعل ثم الانتقالات الواقعة في تلك العلوم عند

ترتيبها

ترتيبها معدات للمطلوب لا يجامعه بل انما يحصل المطلوب
عند انقطاعها فالعلوم السابقة اما علل موجبة للمطلوب
او شروط لحصوله فلا بد من ان تكون حاصلة مجتمعة معا عند
حصول المطلوب ولئن كان الافكار والانتقالات الواقعة
فيها غير حاصلة عند حصول المطلوب فيلزم احاطة الذهن
بامور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال فيتم الدليل
ويسقط الاعتراض وفيه بحث لانك ان اردت بالحركات ا
الفكرية معدات لحصول المطلوب ممتنعة الاجتماع معه وجودا
واما المعتبر فيه تلك المعدات اعني المعلوم والادراك
وان لم يمتنع اجتماعها مع المطلوب لكنها ليست مما يجب
اجتماعها باسرها معه فانا نجد في انفسنا القياسات المركبة
الكثيرة المقدمات والنتائج التي يتوصل بها الى المطلوب
انا نذهل عند حصول المطلوب عن كثير من تلك المقدمات
السابقة مع الجزم بالمطلوب بل ربما نغفل بعد ما حصل
لنا المطلوب عن المقدمات القريبة التي بها يحصل لنا
المطلوب ابتداء مع ملاحظة المطلوب وحصوله بالفعل

وحصلت

وذلك ظاهر في المسائل الهندسية الكثيرة المقدمات جدا فان
المطلوب من زاولها علم انه عند ما حصل له التصديق بتلك المسائل قد
ذهل ذلك عن المقدمات بتفاصيلها وهو لانا نا بلد ... بعد
بعد ذلك التصديق ودعم الضبط انه بلا حرج في تلك المسائل لحصولها
ويجزم بها جزما يقينيا مع الغفلة عن المقدمات القريبة
ايضا نعم يعلم اجمالا ان هناك مقدمات تفيده توجب اليقين
بهذا المطلب فظهر ان العلوم والادراكات السابقة
لا يجب اجتماعها مع المطلوب دفعة بل يكفي حصولها متعاقبة
وحينئذ كان ذلك الاحتراز في تنقيحا حرفيا فقط ويكفي في
الجواب الذي ذكره الشارح ودفع الحكم على تلك الامور
الغير المتناهية بكونها ممتنعات لانها محال المعدات او
حكم في عدم التزوم الاجتماع في الوجود وان كانت
رة من المعدات في جواز الاجتماع في الجملة فان قلت الكلام
الى الفقه ولنسلم لم يجب اجتماعها مع المطلوب دفعة منفصلة
اي بالفعل لكنها انما يجب ان تجامعه مجملة اي بالقوة كما
ذكره في المسائل الهندسية قلت ادراك النفس دفعة

الامور الغير

دفعة الامور الغير المتناهية مجملة ليس بمحال وانما المحال ادراكها
اياها دفعة منفصلة فيجوز ان يحصل للنفس امور غير متناهية
منفصلة في ازمنة غير متناهية ويكون تلك الامور حاصلة لها
الان اي عند حصول المطلوب المتوقف عليها مجملة مع الكل انا
نقول لما جاز ان لا يكون تلك الامور حاصلة بالفعل عند حصول
المطلوب المتوقف عليها مجملة جاز ايضا ان لا يكون حاصلة
بالقوة القريبة فلا بد لنفع هذا الجواز من دليل قوله وهذا دليل
يبتني على حدوث النفس اقول قد يتوهم عدم ابتنائه عليه لان
الناظر لترتيب ... بعد ما قصد اليه وقبل ان يحصل له جميع ما يتو
قف عليه من العلوم والادراكات وذلك انما لا يمتنع
يمتنع ان يحصل فيه امور غير متناهية وفساده ظاهر لان حصول
المطلوب بطريق التفصيل يستلزم ان يكون تلك الامور حاصلة
في نفسه ولو كان متعاقبة في ازمنة غير متناهية ودفعة
توجه الى تحصيل المطلوب بالنظر فلا يجب ... ملاحظة ما هو
مبادي قريبة له ليتمكن من النظر فاما ملاحظة المبادي البعيدة
فلا نسلم يجب ان يكون قد حصل له قبل ذلك تلك المبادي

المطلوب اذا توجه اليه فلا بد ان يحصل ...

عليه الآ

وولا نظرا او لا فقد فيها يتصور حصول المبادي النظرية فيهما
والاول ان يقال ليس جميع التصورات والتصديقات نظريا
لان بعض التصورات كتصور الحرارة والبرودة وامثالهما وكذا
بعض التصديقات كالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان
ولا يرتفعان وبان الكل اعظم من الجزء ونظائرهما حاصلة لنا
بلا نظر وكسب قوله اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات
نظريا اقول يعني ان التصورات اما ان يكون كلها بديهيا او كلها
نظريا او يكون بعضها بديهيا وبعضها نظريا فقد بطل القسمان الاولان
فتعين القسم الثالث وكذا حال التصديقات لا تخلو عن هذه
التقسيمات الثلثة فاندفع ما يقال من ان الاقسام تسعة حاصلة
من ضرب اقسام التصورات في اقسام التصديقات فلو
كانت التصورات والتصديقات امورا موجودة لم يمتنع ان
يقال جاز ان يكون شيء من التصورات والتصديقات بديهيا
ونظريا فان النظري بعينه لكل بديهي وجاز ان لا يكون شيء
من التصديقات بديهيا ولا نظريا كزيد المعدوم فانه ليس كاتبا
ولا لا كاتب قوله لا انا من جملتها اقول اورد الدليل على الكبري

لزوم [illegible]

التصورات

التصديقات فانه امر محقق لا ينبغي ان يشك فيه بخلاف التصورات
فان الكسب بها لم يكن من وجه الشبهة كيف وقد ذهب الامام الى
ان التصورات كلها بديهية لا يجري فيها الكسب ورد في القبيل او رد
مثالا للتصور ومثالين للتصديق توضيحا قوله يجب ان يطلق
اقول عليها اسم الواحد المجاز اي الاسم الذي هو الواحد فالاضافة
قوله بيانية المجازه ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقديم والتاخير
اقول هذا داخل في مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب للمعنى اللغوي
واما التاليف فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم
الواحد ولم يعتبر في مفهوم النسبة بالتقديم والتاخير فالترتيب
مرادف للتاليف قوله وانما اعتبر تحصيل المطلوب
اقول مبادي المطلوب لا بد ان يكون معلومة اي بالتحصيل حاصلة قبل
حصوله للتصورات الترتب فيها فلذلك قال ترتيب امور
معلومة واما المطلوب فيمتنع ان لا يكون معلوما والا كان حاصلة
من الوجه الذي يطلب من النظر تحصيله وان وجب ان يكون معلوما
بوجه [illegible] فيمكن بعينه بالاعتبار والا لزم طلب المجهول
المطلق وهو محال قوله [illegible] المجهول التصديقي فانه [illegible] من الامور
[illegible] ان تحصيل التصورات امور معلومة

اقول

نقصد بيانه ان طريق الاكتساب الضرورى من النظريات تصورات و
طريق اكتساب التصديق من التصديقات معلوم ان وراء طريق
اكتساب التصورات من التصديقات او بالعكس فهل يتحقق
وجوده وان لم يقم البرهان على امتناعه قوله العلل الاربع
الاول كل مركب صادر عن الفاعل المختار لابد له من علة فاعلية
وعلة غائية هما خارجتان عنه ومن علة مادية وعلة صورية
هما داخلتان فيه وقد يعرف الشيء بالقياس الى علته واحدة
او علتين او ثلث واذا عرف بالاربع كان ذلك اكمل
من باقى الاقسام وليس المراد من التعريف بالعلل ان يكون
هي نفسها معرفة لانها مباينة للمعلول بل المراد انه
يحتج ويؤخذ للمعلول بالقياس الى العلل محمولات عليه فتعريفه
ذلك وما ذكره من ان فاعل النظر هو المرتب الناظر وان غايته
هو التادى الى المجهول فهو قول متحقق واما ان الامور المعلومة
مادية وان الهيئة العارضة لتلك الامور صورية فهو قول
على سبيل التشبيه لان النظر من الاعراض النفسانية والمادة
والصورة انما يكونان للاجسام قوله في الترتيب اشارة الى العلة

قوله العلل الاربع

اكمل م

الصورية

الصورية بالمطابقة اقول اعترض عليه بان صورة الفكر كما عرفته
هي الهيئة الاجتماعية ولا شك انها ليست نفس الترتيب بل هي
معلولة له فيكون دلالة الترتيب عليها التزامية كدلالته على
المرتب الذي هو فاعله لان دلالة العلة على معلولها دون دلالة
واظهر من دلالة المعلول على العلة لان العلة المعينة تدل على
معلول العلة معين والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما فا
ودلالته على ذلك فعبر بالمطابقة على معنى ان دلالة الترتيب
على الهيئة كالمطابقة في الظهور قوله لان بعض العقلاء ناقض
بعضا اقول دل هذا على ان الفكر قد يكون خطاء وان
بديهة العقل لا تفي بتميز الخطاء عن الصواب والا لما وقع خطاء
من العقلاء الطالبين للصواب الهاربين عن الخطاء وان كان قابل
بلا الاثنين الواحد ربما ناقض نفسه وقتين لانه اظهر فان
العاقل المفكر اذا فتش عن احواله وجد انه يعتقد امورا
ونقضه بحسب اوقات مختلفة اى بفكره في وقت ويعتقد حكما
بفكره في وقت آخر ويعتقد حكما آخر مناقضا للحكم الاول
فالوقتان وقتاهما للفكرين ووقتا الشيئين فيشتمل على اكثر

ويمكن ان يقال ان دلالة الترتيب على الهيئة التى
هى معلولة الفكر دلالة على

بكونه

المعتبر في التناقض وهو زمان وقوع النسبة اولا ووقوعها وا
متفرع على بيان الحصر في الافكار الكاسبة للتصديقات لعدم
ظهور ذلك في التصورات قوله قست الحاجة الى قانون
اقول مراده ان الفكر وان كان معرفته لتفصيل احوال الا
نظار اكثرية لكنها متعذرة جدا لكثرتها وعدم انضباطها
فلا بد لها من قانون يرجع اليه في معرفة احوال جميع
من الانظار المخصوصة وليس ضروريات والا لم يرد الحاجة
ب النظريات الا انه يمكن من الضروريات ابتداء بل اراد انه
ما يستند الى منتهى الى الضروريات اما ابتداء او ما بواسطة
لامكان ان يكتسب نظري من نظري آخر ويكتسب ذلك الآخر
من نظري ثالث وهكذا لكن لا بد من انتهائها الى الضروريات
دفعا للدور والتسلسل قوله ودأب فكر صحيح وذا فكر فاسد
اقول قد عرفت ان للفكر مادة هي الامور المعلومة وصورة هي الهيئة
الاجتماعية اللازمة لانه البرهان قطعي كتقسيم الكل والاسم
والممكن الخاص فان شيء والممكن العام لما وجب صدق على
كل مفهوم بحسب نفس الامر امتنع صدق اللاشيء بحسب على مفهوم

حتى المفهومات

حتى المفهومات فاذا قلت لو لم يصدق كل لاشيء لا ممكن لصدق
نقيض اللاشيء ليس بلا ممكن فيكون بعض اللاشيء ممكن الحجة
المنع المذكور فان قلت مفهوم الممكن نقيض المفهوم اللا
ممكن فاذا لم يصدق احدهما على شيء وجب ان يصدق
عليه الآخر والا ارتفع النقيضان عنه معا وهو محال
بديهة فان اورد عليه المنع كان مكابرة غير مسموعة فانه
قلت هذان المفهومان متناقضان اذا اعتبر في الفهم هكذا
منفردين من غير اعتبار صدقهما على الشيء واما اذا اعتبر
صدقهما على شيء حصل هناك قضيتان موجبتان احديهما
معدولة والآخر محصلة كقولك زيد ممكن زيد لا ممكن فلا
تناقض بينهما لان نقيض صدق الممكن على شيء سلب صدق
عليه لا سلب صدق … ولا شك ان المتناقضين لعدم صدقهما
على شيء ويرجع … الى الموجبتين كليتين وهذا
في القضايا اعتبر فيها الصدق على ذات الموضوع فاذا
قلت كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبرت
صدقهما على افرادهما وكذلك اذا قلت كل الانسان

لا ناطق فقد اعتبرت صدق اللاناطق على ذوات الانسان فان
اخذت نقيضه بهذا الاعتبار كان هو ليس صدق اللاناطق عليه
وهو متحقق فى ضمن بعض الانسان ليس بلا ناطق لا صدق الناطق
عليه لان الناطق نقيض اللاناطق فى حال الافراد من غير اعتبار
الصدق على شىء لانه حال اعتبار صدق عليه فقد اشتبه عليك
عليك نقيضه باعتبار الصدق بنقيضه لا باعتباره فى نفسه
وهذا هو مكان الاخر فالمنع متجه بلا مكابرة والمخلص ان
يقال انا ناخذ نقيض المتساويين بالحق والصدق على شىء
فليكن نقيضاهما سلبيين هكذا كل ما ليس بانسان هو ليس
بناطق وكل ما ليس بناطق ليس بانسان فيحصل قضيتان موجبتان
سالبتا الطرفين والموجبة السالبة الطرفين لا تقتضى
وجود الموضوع بخلاف المعدولة الطرفين وقد حقق ذلك
فى موضعه عند دن الفا ان كفى المنع بما اذا لم يكن ال
المتساويان شاملين لجميع الاشياء ذهنا وخارجا فان لم
نقيضهما حتى يصدقا على موجود ذهنا خارجا او ذهنا فيهم الصدق
هال بلا اشياء لا تعالى بالمخصص القواعد لانا نقول

نقيضها انما

نقيضها انما هو كسب المقاصد وليس لنا زيادة غوض فى احوال الحقايق
الامور العامة او البحث فى العلوم الحكمية قضية موضوعها او محمولها
نقيض الامور المتساوية وهذا الفن الة تنتسك العلوم فلا بأس
باخراجها عن قواعده بل اعتبارها يوجب اخلالا فى حصر النسب
كما ترى ان دوران نقيض المتساويين كما ذكرنا اتفاقا وكذا
نقيض الاعم فى غير ذلك واصلاح هذا الاخلال يوجب تكلفات
بعيدة (قوله) اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على
كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق
عليه نقيض الاعم (اقول) يرد عليه الاعتراض المورد على نقيض
المتساويين كما اشار اليه فان قلت لو لم يصدق كل لا انسان
اللاانسان بصدق نقيض الكلى ليس بلا انسان فيلزم صدق
الكلى انسان والحجة لا تبقى وان بينه المعدول المحمول اعم من
الموجبة المحصلة المحمول فلا يستلزم فيها كما مر فان قلت
ان الانسان مثلا نقيض اللاانسان فاذا لم يصدق احدهما على
شىء صدق الاخر والا ارتفع النقيضان قلنا عرفت من
ان النقيض مفهوم لا نفسه بغاير نقيضه باعتبار صدقه على

والملخص ما مر فتامل قوله فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس
النقيض اقول يعني على طريقة القدماء وهي ان تجعل نقيض المحمول
موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية لا
تنعكس كنفسها على هذا الطريق والاشكال المذكور متوجه عليه
ايضا فان قولنا كل شيء ممكن بالامكان العام موجبة ولا
يصدق عكسه موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع و
دفعه ما مر فان قلت عكس النقيض على هذه الطريق مما
لم يقل به المصنف كما سيأتي فكيف تستدل به على اثبات مدعاه
والظاهر ان الاستدلال به بيان لما سيأتي بعد وجب بان النزاع
نظرا الى الواقع وهو صحة تلك الطريق ولم يكتف ايضا بعكس
النقيض في الاستدلال بل استدل بما هو المختار عند
المصنف ايضا واما قولك وهذا بيان بما سيأتي بعد فجوابه
ان العكس المذكور من الطبع يكفيه ذوا ثبته قوله ويدفع
قوله لصدق النقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم
من غير عكس الشارح اجيب عنه بان المدعى ليس نقيض
الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص وما جعله
جزءا من

جزءا من الدليل هو تفسيره وتعريف المدعى لا عينه فهو ا
لتعريف استدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود وما بعده
استدلال على ثبوت الحد ولا يخفى عليك ان المقصود تفصيلا
المدعى الى الجزئين ليستدل على كل منهما على حدة وما داه
قال ان يجعل تفسيره اليه ونقول اي يصدق نقيض الاخص
على كل ما صدق عليه نقيض الاعم من غير عكس فجعل الكلام
الشارح يجعل تفسيره بمنزلة جزء الدليل صورة قوله ودا
ما قيد النتائج بالكلية اقول حاصله انه لو اطلق لكثر
ت فاذا صح كان الفكر صحيحا فاذا فسد ما كلما صار او
فسدت احدهما كان الفكر فاسدا فاذا اراد ان كسب التصور
لم يمكن ذلك من اي تصور كان بل لا بد من التصورات لها
مناسبة مخصوصة الى ذلك التصور وكذا الحال في التصديقات
فلكل مطلوب من المطالب التصورية والتصديقية مبادي معينة
تكتسب منها ثم ان الكسب من تلك المبادي لا يمكن ان يكون
باي طريق كان بل لا بد هناك من طريق مخصوص له اثر الطريق
لها مخصوصة فنتيجة ان كل مطلوب الى شيئين احدهما تعيين مبادي

من غيرها والثاني هو غير الطريق المخصوص الواقع فانك
مبادي مع شرائطه فاذا حصل مباديه وسلك فيه ذلك
الطريق ادى الى المطلوب الا ان وقع خطأ في مادة المبادي او
في الطريق لم يخطئ والمتكلف بتحصيل هذين المرتين كما ينبغي
هو هذا الفن **قوله** لان ظهور القوة النطقية **اقول** النطق
يطلق على النطق الظاهري وهو التكلم وعلى النطق الباطني
وهو ادراك المعقولات وهذا الفن يقوي الاول ويسلك بالثاني
مسلك السداد فبهذا الفن يتقوى ويظهر كلا معنى النطق
للنفس الانسانية المسماة بالناطقة فاشتق له اسم من النطق
قوله فان اثر العلة البعيدة لا يحصل في المعلول **اقول** قيل
عليه فعلى هذا لا يمكن المعلول البعيد منفعلا عن العلة البعيدة
فلا يمكن في المتوسط واسطة بين الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل
بل يمكن واسطة بين فاعله ومنفعلها كما صرح به اولا فحينئذ
لا يحتاج الى اخراجها من تعريف الآلة الى التقييد بالاخير بل
هي خارجة بقوله ومنفعله اي ومنفعل ذلك الفاعل وتحرير
دفعه انا اذا فرضنا ان ا مثلا اوجد ب و ب اوجد ج فلا شك

ان ا له

العقد

ان ا له مدخلا في وجود ج وليس ذلك الا بكونه فاعلا اذ
لا يمكن وجود ج الا بان يصير ا فاعلا ب لكنه فاعل بعيد
لم يصل اثره الى ج فكون ج ايضا منفعلا له بعيد فيصدق
على ب ج انه واسطة بين الفاعل ومنفعله في الجملة فيحتاج الى
اخراجها بالقيد الاخير ولا ما ذكرنا مفصلا اشار اليه
مجملا بقوله اذ علقة على شيء علقه به بالواسطة فتامل **قوله**
والقانون امر كلي **اقول** اذا قلت مثلا كل فاعل مرفوع
فالفاعل امر كلي اي مفهوم لا يمنع نفس تصوره من وقوع
الشركة فيه وله جزئيات متعددة يحمل هو عليها وهذه القضية
ايضا امر كلي اي قضية كلية قد حكم فيها بالمرفوعية على جميع
جزئيات موضوعها ولها فروع اي الاحكام الواردة على
خصوصية تلك الجزئيات كقولك زيد في قال زيد مرفوع
وعمرو في ضرب عمرو مرفوع الى غير ذلك وهذه الفروع مندرجة
تحت تلك القضية الكلية المشتملة عليها بالقوة القريبة من
الفعل والقانون والاصل والقاعدة والضابطة
مترادفة وهذه القضية الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة

من القوة

فيها ويستخرجها منها الى الفعل يسمى بقوتها وذلك بان يجعل
موضوعها اخص الشامل على زيد مثلا فيجعل قضية ويجعل صغرى
وتلك القضية الكلية كبرى هكذا زيد فاعل وكل فاعل
مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج بهذا العمل هذا الفرع
من القوة الى الفعل وقس على ذلك ساير اجزائه قوله
امر كلي اي قضية كلية قوله منطبق اي مشتمل بالقوة
على جزئيات اي على جميع احكام جزئيات موضوعه مثلا
وقوله بتعرف احكامها منه اي بالفعل على الوجه الذي قررناه
قوله ولانه واسطة بين القوة العاقلة اقول يعني ان
القوة العاقلة قابلة للمطالب الكسبية لا فاعلة لها وجب
بان الحكم ان كان فعلا لاشتغال في التصديقات وان كان اد
راكه فكونه الة اهتمامه الظاهر المتبادر الى افهام المبتدئين كيف
كونها فاعلة لا دراكهما كما ذكره واما بناء على انه
الة بين قوة العاقلة وبين المعلومات التي ترتيبها لاكتساب
المجهولات فان الاثر الحاصل فيها بترتيب العاقلة انما
على وجه الصواب انما هو بواسطة هذا الفن قوله ان حقيقة كل

علم من

مسائل ذلك العلم اقول اسم العلوم المخصوصة كالمنطق
والنحو والفقه وغيرها يطلق تارة على المعلومات المخصوصة ما
يقال مثلا فلان يعلم النحو اي يعلم تلك المعلومات المخصوصة
واخرى على العلم بالمعلومات المخصوصة وهو ظاهر فعلى الاول
حقيقة كل علم مسائله كما ذكره اولا وعلى الثاني حقيقة التصديقات
بكل مسائله كما ذكره ثانيا واعترض عليه بان اجزاء العلوم كما
سنذكره في الخاتمة ثلثة الموضوعات والمبادي والمسائل واجيب
بان المقصود بالذات من هذه الثلثة هو المسائل واما الموضوع
فانما احتيج اليه لارتباط بعض المسائل ببعض وربما لحسنه بحيث
جعل تلك المسائل الكثيرة علما واحدا وكذا المبادي احتيج
اليها لتوقف تلك المسائل عليها فالانسب والاولى ان يعبر بحقيقة
المسائل على حدة ويسمى باسم ثم جعل الموضوع والمبادي
من اجزاء العلوم فلعل ذلك منه تسامح تارة وعلى شدة ا
حتياج العلم اليها فنزلا منزلة الاجزاء مع انه يجوز ان يعتبر
المقصود بالذات اعني المسائل مع ما يحتاج اليه اعني الموضوع
والمبادي معا ويسمى باسم فيكون ان حينئذ من اجزاء العلوم تنبيه

الاول والى كما لا يخفى ولهذا قال لانه قد حصل تلك المسائل اولا ثم وضع
اسم العلم بازائها فتبين عليه ان المسائل اكثرها بديهية مضبوطة فان
العلوم والصناعات انما تتكامل بتلاحق الافكار فكيف يقال
ان المسائل قد حصلت اولا ثم وضع الاسم بازائها واجيب
بان وضع الاسم لمعنى لا يتوقف على تحصيله في الخارج بل يكفي
فيه تصور مجمل المسائل تصويرا اولا ثم استخرجت ودونت
شيئا فشيئا ثم سميت بذلك الاسم وان كانت بعضها مستخرجة
بالفعل وبعضها حاصلة بالقوة قال الشارح قوله دون بعضها
لاختصاصه وحده اقول ولو قال فذلك لم يكن صحيحا
ولو قال سواء ذلك القانون او فصل وعرفه لكان
صحيحا لكنه عدل عن الشيء المذكور قوله العلم بالمسائل هي
التصديقات بالمسائل اقول هذا هو المعنى الشائع الذي ذكرناه
انه صرح به ثانيا قوله لكن التصور العلم المطلوب بحده يتوقف
اقول لما كان حقيقة العلم هي التصديقات بالمسائل
فاذا اريد تصوره بحده وجب ان يتصور تلك التصديقات
التي هي اجزاؤه فاذا تصوره تلك التصديقات باسرها مجتمعة بتمامها
فقد حصل

العلوم هي فيها
اقول

بهذا العلم بل اراد ان تلك المسائل
بعضها اجمالا لا يكتسب هذا العلم

فقد حصل تصور العلم بحده اذ لا معنى التصور لشيء بحده الا تصوره
الا بتصور جميع اجزائه والتصور لكل المسائل فيه ان يتعلق
بكل شيء منها انه يجوز ان يتصور المقصود فان تصور المقصود
بل يجوز ان يتصور عدة التصور ولما كان تصور جميع تلك
التصديقات امرا متعذرا لم يمكن تصور العلم بحده مقدمة
للشروع فيه قوله هذا اشارة الى جواب عما عسى ان يرد
منها اقول اذا استدل على المطلوب بدليل فالخصم ان منع مقدمة
منه واحدة معينة من مقدماته او كل واحدة منها على التعيين
فذلك يسمى منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج في ذلك
الى شاهد وان ذكر شيئا يتقوى به المنع يسمى سند المنع و
اي دليل
ان منع مقدمة غير معينة بان يقول ليس دليلك بجميع مقدماته
صحيحا ومعناه ان فيه خللا فذلك يسمى نقضا اجماليا ولا
بد هناك من شاهد على الاختلال وان لم يمنع شيئا من المقدمات
المقدمات لا معينة ولا غير معينة بل اورد دليلا مقابلا لدليل
المستدل دالا على نقيض مدعاه فذلك يسمى معارضة قوله والمنطق
مجموع قوانين الكتاب اقول وذلك لان الكتب اما

لتصور او للتصديق والاول انما هو بالقول الشارح والثاني با
لحجة فمواد الكاسب ليست الا فرادى معقولة بل جزئي القو
انين المنطقية المتعلقة باكتساب التصورات والتصديقات فليس هناك
قانون متعلق بالاكتساب خارج عن المنطق قوله بل بعض
اجزائه بديهي كالشكل الاول اقول فان قيل نتيجته لبساطته يعني
لا يحتاج الى بيان اصلا لكن من تصور موجبتين كليتين على
الهيئة الضرب الاول من الشكل الاول وتصور الموجبة الكلية
التي هي نتيجتها جزم بديهة باستلزامهما اياها وهكذا حال باقي
الضروب وكذا القياس الاستثنائي في المتصل فان من علم
الملازمة وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم قطعا وعلم
بديهة ان المقدمتين المذكورتين في المقدمة الدالة على الملازمة
والمقدمة الدالة على وجود الملزوم يستلزمان تلك النتيجة
وهكذا الحال اذا استثنى نقيض التالي وكذا الاستثنائي المنفصل
بديهي الانتاج وكثير من المباحث العكوس والتناقض بديهي
ايضا فان قلت اذا كان هذا المبحث بديهية فلا حا
جة الى تدوينها في الكتب قلت تدوينها فائدتان احديهما

اذ انه يجب ان يكون في بعضها من خفاء محتاج الى تنبيه وثانيها
الانتقال منها الى المباحث الاخر الكسبية قوله وانما يستفاد
من البعض البديهي اقول فان قيل استفادة البعض الكسبي من
البعض البديهي انما يمكن بطريق النظر فيحتاج في معرفة ذلك
النظر الى قانون اخر فيعود المحذور قلنا ذلك النظر ايضا
بديهي فالكسبي من المنطق يستفاد من البديهي منه بطريق بديهي فلا
حاجة الى قانون اخر اصلا قوله فالمذكور في معرض الا
لتقرير لا يصلح للمعارضة اقول قيل عليه انما يلزم ذلك
اذا قرر كلام المعارض على ما وجهه به ولنا ان نقرره هكذا لو
كان المنطق يحتاج اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطل
اما الاول فلانه يستلزم الاستغناء عن التعليم والتعلم واما
الثاني فللزوم الدور او التسلسل في تحصيله وعلى هذا تقدر
المعارضة على نفي الاحتياج الى المنطق نفسه ويحتاج بكمال
الجواب الذي ذكره الشارح ورد ذلك بان ابطال كونه
بديهيا وكسبيا يدل على انتفائه فالفائدة في التعلق له بكونه محتاجا
اليه او غير محتاج اليه اذ يصح ان يقال ليس المنطق محتاجا

يحتاج اليه والا لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطل فوجب ان يكون
محتاجا اليه فظهر ان هذه شبهة يتمسك بها في نفي الحاجة الى العلم الى نفي ...
ويحتاج اليه او لا يحتاج اليه ولما اراد ان ينقل في تقرير المعارضة
المنطق كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات التي تحتاج الى
المنطق اما الاول فانه لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا وهو باطل
والا لاستغنى عن تعلمه واما الثاني فلانه لو احتيج اليه مع انه كسبي
لزم الدور او التسلسل وفي بعض الشروح الى هذا التقرير اذ كان في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق
لا المناسب ان يقوم المصنف ذكر النظري والمشير الى الدور
او التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق لان بعضه
حاصل [illegible] يحصل بنفسه ويمكن ان يقال لما ان المصنف لا احتاج
الى المنطق نفسه اراد ان يبين ان حاله اذا [illegible] يحتاج جميع
اجزائه حتى يستغنى عن تدوينه في الكتب وهو كسبي جميع اجزائه حتى
يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه وبيان ذلك القسمين فظهر ان المنطق
ليس مما يستغنى عن تدوينه ولا مما يمتنع تحصيله وتدوينه مع كونه
محتاجا اليه فوجب ان يدون في الكتب وفي بعض الشروح الى هذه
الوجوه لان المشهور في كتب الفن ايراد المعارضة في هذا الموضع

ففي الكلام

لنفي الاحتياج اليه **قوله** لانها المقابلة على سبيل الممانعة **قوله**
في المعارضة مقابلة الدليل بدليل اخر ومانع الاول ما ثبوت
مقتضاه وما ذكرتم ليس كذلك **قوله** لا تميز عنده العقل **قوله**
لا تميز عنده تميزا تاما ولا يحصل له زيادة بصيرة في الشروع في
العلم الا بعد العلم بان موضوعه ماذا اعني التصديق بان شيئا
الفلاني مثلا موضوع لهذا العلم كما اشير اليه سابقا **قوله** وان كان
موضوع المنطق [illegible] **قوله** في الكلام القوم اشارة
الى الفهم ان المقصود تصور الموضوع فلذلك اعترض
عليه بان العلم بالشيء مسبوق بالعلم بالعام اذ لا امتناع ان
شيئان [illegible] بان يكون العلم بالشيء به ما كنه وتارة لا علم
يمكن العلم ذاتيا للشيء وكلاهما ممنوعان في صورة النزاع
واجيب عن ذلك بان الشيء ههنا اعني موضوع المنطق
مفهوم [illegible] والعام اعني موضوع العلم مطلق ولا يتصور معرفته
المقيد الا بعد معرفة المطلق المطلق واضافته الى ما قيد
به ورد هذا الجواب بان المطلوب ههنا ليس تصور مفهوم موضوع
المنطق حتى يحتاج توقفه على معرفة مفهوم الموضوع بل المطلوب

معرفته ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق كالمعلومات التصورية
والتصديقية وليس ذلك مبقا فسقط ما ذكرتم بل الحق انه لما
كان المقصود التصديق بان الشيء الفلاني موضوع للمنطق
وذلك لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع
محمولا في هذا التصديق فتصوره اولا والحاصل ان المطلوب في
هذا المقام لو كان تصور ما صدق عليه موضوع المنطق لم يحتج
الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه عارض له لا ذاتي
واما اذا كان المطلوب التصديق بالموضوعية احتيج الى تصور
مفهومه سواء جعل في التصديق موضوعا وقيل موضوع المنطق
هو ذا او جعل محمولا وقيل هذا موضوع المنطق قوله تلحق
بالشيء لما هو اقول لفظة ما موصولة واحد الضميرين راجع الى
ما والآخر الى الشيء اي يلحق الشيء للامر الذي هو اي ذلك الامر
هو اي ذلك الشيء وحاصله يلحق الشيء لذاته قوله كالتعجب
اللاحق لذات الانسان اقول فان قلت العارض للشيء
ما يمكن محمولا عليه خارجا عنه والتعجب ليس محمولا على الانسان
فلا يصح ان يكون عارضا له قلت المراد بالتعجب ها هنا المتعجب كما في العبارات كثيرا فتذكر

[illegible]

مبدأ المحمول كالتعجب والنطق والضحك والكتابة وغيرها ويريدون بها المحمولات المشتقة
منها واعلم ان العوارض التي تلحق الاشياء لذواتها لا يكون بينها وبين تلك الاشياء
واسطة في ثبوتها لها بحسب نفس الامر واما العلم بثبوتها لها فربما يحتاج الى برهان
قوله كالحركة الارادية اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان اقول طريقة المتأخرين
انهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في
العلوم وليس بصحيح بل الحق ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشيء لذاته او لما يساويه
سواء كان جزءا له او خارجا عنه قوله لا يخلو عن الغرابة بالقياس الى المعروض اقول
يعني ان الثلثة الاول من الاعراض الذاتية لما استندت الى الذات في الجملة نسبت
الى الذات نسبة ذاتية واما الثلثة الاخيرة فهي وان كانت عارضة للذات المعروض
الا انها ليست مستندة اليها وفيها غرابة بالقياس الى ذات المعروض فلم تنسب اليها
بل نسبت اعراضا غريبة قوله والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضو
عاتها اقول وذلك لان المقصود في العلم بيان احوال موضوعه والاعراض
الذاتية للشيء احوال له في الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهي في الحقيقة احوال
لاشياء اخر بل بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب ان يبحث عنها في العلوم
الباحثة عن احوال تلك الاشياء مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب
وبالقياس الى الجسم عرض ذاتي له فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه
الجسم دون علم يبحث عن الالوان قوله فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والـ
تصديقية اقول ليس المراد انها مطلقا موضوع للمنطق بل هي مقيدة بحيثية

الايصال موضوع له وذلك لان المنطقي لا يبحث عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية
بل عن احوالها باعتبار صحة ايصالها الى المجهول وتلك الاحوال هي الايصال وما يتوقف
عليه الايصال واما احوال المعلومات لا من هذه الحيثية اعني صحة الايصال ككونها
موجودة في الذهن او غير موجودة وكونها مطابقة لما ثبت في نفس الامر او غير
مطابقة لها الى غير ذلك من احوالها فلا يبحث المنطقي عنها اذ ليس غرضه متعلقا
بها فموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال لا بنفس الايصال والا لم يصح البحث عن
نفس الايصال فانه ح ليس من الاعراض الذاتية بل قيد للموضوع بل الايصال
وما يتوقف عليه اعراض ذاتية له يبحث عنها في هذا العلم قوله لانه يبحث عنها من — لا بالفعل
حيث انها توصل الى مجهول تصوري اقول احوال المعلومات التصورية التي يبحث
عنها في المنطق ثلثة اقسام احدها الايصال الى مجهول تصوري اما بالكنه كما في
الحد التام واما بوجه ما ذاتي او عرضي كما في الحد الناقص والرسم التام والناقص
وذلك باب التعريفات وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصوري توقفا
قريبا ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا و
خاصة فان الموصل الى التصور يتركب من هذه الامور فالايصال يتوقف على هذه
الاحوال بلا واسطة وذكر الجزئية ههنا على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه
الاحوال في باب الكليات الخمس وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي
توقفا بعيدا اي بواسطة ككون المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات والبحث عنها
في مباحث القضايا واما الاحوال المعلومات التصديقية التي يبحث عنها في المنطق

ثلثة اقسام ايضا احدها الايصال الى المجهول التصديقي يقينيا كان او غير يقيني جازما او
غير جازم وذلك مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التي هي انواع الحجة وثانيها
ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا قريبا ككون المعلومات
التصديقية مقدمات وتوال فان المقدم والتالي قضيتان بالقوة القريبة
فانها معدودات في المعلومات التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول — لا بالفعل
فانهما من قبيل التصورات قوله وهذه الاحوال الخ اقول اشار الى الايصال
والاحوال التي ما يتوقف عليه الايصال معا قوله والمجهول اما تصوري او تصديقي
اقول لما انحصر العلم في التصور والتصديق انحصر المعلوم في التصور والتصديق قطعا
وانحصر المجهول ايضا في التصوري والتصديقي لان ما كان مجهولا لنا اما ان يكون بحيث
اذا علم وادرك كان ادراكه تصورا واما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان
ادراكه تصديقا قوله فلانه لو لا غلبة تركيب القول وذلك لان الحد التام مركب
قطعا والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون مركبا عند من جوز الحد الناقص
بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون مركبا و
قد لا يكون عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها فان قلت لم جوز
الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها مع ان التعريف
نظر لانه تحصيل امر او ترتيب امور لكن [illegible] جوز التعريف
بالفصل وحده وبالخاصة وحدها قوله لان الموصل الى التصور تصوري
والى التصديق تصديقي اقول وذلك لان الموصل القريب الى التصور هو الحد

قريبة اذ الكلام في مباحث العقد
وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى
المجهول التصديقي توقفا بعيدا

القول التام هو ما يدل على القول بطريق
النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب امور
فكيف يجوز ان يكون القول التام غير مركب قلت

والرسم مما من قبيل التصورات سواء كانا مفردين او مركبين تقييديين والموصل البعيد الى
التصورات هو الكليات الخمس وهي ايضا من قبيل التصورات والموصل القريب الى التصديق
هو انواع الحجة عن القياس والاستقراء والتمثيل وهي مركبة من قضايا والموصل البعيد
الى التصديق هو كون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالي وكلها من قبيل التصديقات
قوله ولا يكون علة اقول اي لا يكون علة متوقفة فيه كافية في حصوله فان من جعل
البيان المستقل بتحصيل المحتاج كان متقدما عليه تقدما بالعلية كتقدم حركة اليد
على حركة المفتاح وان لم يستقل بذلك كان متقدما عليه تقدما بالطبع كتقدم
الواحد على الاثنين وتقدم التصور على التصديق تقدم بالطبع على ما حققه لا تبين
ان هذا النوع اعني التصورات تقدما بالطبع على النوع الآخر اعني التصديقات كان الاولى
ان يكون المباحث المتعلقة بالاول متقدمة في الوضع على المباحث المتعلقة
بالثاني قوله احدهما ان يستدعي التصديق اقول كان التصديق يستدعي تصور
المحكوم عليه بكنه حقيقته بل يستدعي تصوره بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته او بامر
صادق عليه وكذلك لا يستدعي تصور المحكوم به بكنهه بل يستدعي تصوره مطلقا سواء كان
بكنهه او بوجه ما وكذلك لا يستدعي تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنههما اولا
لانا نحكم احكاما نظرية وبديهية كما مثل في نسبة مع الاشياء والاخرى لا نعرف كنه حقائق
المحكوم عليها والمحكوم بها ولا كنه النسبة التي بينهما على ما لا يخفى قوله والا اقول اي وان
لم يعن بالاول النسبة الحكمية وبالثاني ايقاع النسبة وانتزاعها فاما ان يريد بالحكم في
الموضعين النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى وذلك

لان قوله وحكم ان كان معطوفا على قوله المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من تصور
الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورها وهذا معنى لغو
وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من نفس الحكم
اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية بدونها وهذا اظهر فسادا وان اريد بالحكم في
الموضعين ايقاع النسبة وانتزاع النسبة فيكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور الايقاع
والانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع بدون تصورهما وعلى هذا يلزم ان يكون التصديق
متوقفا على تصور الايقاع والانتزاع وهو باطل كما حققه فان قلت هنا وجه رابع
هو ان يراد بالاول الايقاع والانتزاع وبالثاني النسبة الحكمية قلت فيلزم ان يكون
المعنى ولا بد في التصديق من تصور الايقاع لامتناع النسبة الحكمية ممن جهل الايقاع وهو
باطل قطعا مع ان المقصود وهو ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية وعلى ايقاعها حاصل على
هذا الوجه ايضا قوله فلا اقل من المختص اقول المقصود من هذا الكلام ايراد اعتراض
على ما تقدم من قوله فنقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه الى آخره ودفع ذلك الاعتراض
اما تقرير الاعتراض فهو ان يقال ان المصنف قال ان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم
حتى يصح ما فرعه عليه من ان الحكم لو اريد به ايقاع النسبة لكان تصور الايقاع داخلا
خارجا عن ماهية التصديق ولما وجب الا على اربعة بل ثلاثة لان كل تصديق لا بد فيه
تصور المحكوم فيه والحكم وهذه العبارة تحتمل وجهين احدهما ان يجعل قوله والحكم معطوفا
على المحكوم عليه ويكون المعنى ولا بد فيه من تصور الحكم وحينئذ يتم ما ذكرتم وثانيهما ان يجعل
قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه فيكون المعنى ولا بد فيه من نفس الحكم فهو

جعل الحكم بمعنى الايقاع والجزم مجرد اصطلاح بل كان الحكم نفسه جزءا من التصديق لا تصوره والتصور
ذكرنا وهو ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق يتم في عبارة الملخص حيث صرح فيها بان
المعتبر في التصديق تصور الحكم فلو كان الحكم بمعنى الايقاع جزءا او اجزاء التصديق على الاربعة
لا يتم لعل الامام جعل الحكم بمعنى الايقاع والادراك كما هو مذهب الحكماء وسماه تصورا وادعى
ان كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وبه والتصور الذي هو الحكم كما
فلا يتم ما ذكره الشارح في عبارة الملخص ايضا لانا نقول مذهب الامام ان الايقاع فعل لا
ادراك فهو حينئذ يريد بالحكم في تلك العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع والا لزم وجزء
التصديق عنده على الاربعة واما تقرير الدفع فيما بقي لا يصح ان يكون قوله والحكم معطوفا
على تصور المحكوم عليه والا لوجب ان يبقى امتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين اي
المحكوم عليه وبه وهو محال لا مور على معنى الامرين كما في تعريفات هذا الفن ظاهر الفساد وجه
اخر وهو عدم انطباق الدليل على المدعى لان الدليل يثبت الا امرين والمدعى مركب من امور ثلثة
وايضا يلزم ان يكون ذكر الحكم في المدعى لغوا لا مدخل له فيما هو المقصود هنا من تقدم التصور على
التصديق طبعا **قوله** لا يشتغل المنطقي من حيث هو منطقي **اقول** اما تشريره الجنبية التي المنطقي
اذا كان شاكيا ابتداء قد يشتغل بالالفاظ لكن لا من حيث هو منطقي بل من حيث انه يكون كما
قوله ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ **اقول** لما توقف اذا اراد
ان يعلم غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا بالقول الشارح او الحجة فلا بد له هناك من الالفاظ
لكنه وكذا اذا اراد ان يحصل هو لنفسه المجهولين باحد الطريقين فلا بد له الالفاظ
هناك امرا ضروريا اذ يمكنه تعقل المعاني مجردة عن الالفاظ لكنه عسير جدا او ذلك لان

انقض فلم تعود ملاحظة المعاني الا في الالفاظ بحيث اذا اردت ان تتعقل المعاني فلاحظتها تتخيل الالفاظ
وتنتقل منها الى المعاني ولو اردت ان تتعقل المعاني صرفة صعب عليك بصعوبة تامة كانسبة تحتاج
الى الوجدان بل يقول الحق ان [illegible] واستفادة المنطق من غيره او افادته اياه احتاج الى الالفاظ
لكن الحال في سائر العلوم فلذلك عدت مباحث الالفاظ مقدمة للشروع في العلم كما اشار
اليه ثم ان المنطقي يبحث عن الالفاظ على الوجه الكلي المتناول لجميع اللغات لتكون هذه
المباحث مناسبة للمباحث المنطقية فانها امور قانونية متناولة لجميع ما هو مادة كما
نور على الندرة في احوال مخصوصة باللغة التي دون بها هذا الفن لزيادة الاعتناء
الا عنى بها **قوله** من العلم به **اقول** يريد بالعلم الادراك الاعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا
يقينيا او غيره **قوله** كدلالة الخط والعقد والنصب ودلالة النصب لان [illegible] وجودها
لان غير لفظية لكنها وضعية وقد يكون دلالة غير اللفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر
قوله والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى **اقول** هذا تعريف وضع اللفظ واما الوضع المطلق
المتناول له ولغيره فهو جعل شي بازاء شي اخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني **قوله**
كدلالة اخ على [illegible] المرة والى المعية [illegible]
فالدلالة [illegible] على وجع الصدر [illegible] **قوله** فان طبع اللافظ يقتضي
التلفظ به عند عروض المعنى له **اقول** [illegible] الاضطرار [illegible]
الوضع فيكون الدلالة منسوبة الى الطبع كما ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايضا **قوله**
من وراء الجدار **اقول** اما هذا القيد لمنع دلالة اللفظ على وجود اللافظ عقلا فان
المسموع من وراء [illegible] وجود اللافظ [illegible] لا بد له [illegible] عقلا واما المسموع من وراء

او علم

الجدار على العلم بوجود البناء فلا دلالة للفظ عليه عقلا او بحسب الدلالة في اللفظية وغيرها امر
محقق لا شبهة فيه واما الحصر الدلالة اللفظية في الوضعية والطبيعية والعقلية فبالاستقراء الا ان حكم
العقل الدائر بين النفي والاثبات فلان دلالة اللفظ اذا تركب مستنده الى الوضع او الى الطبع لا بد
ان يكون مستنده الى العقل قطعا لكنا استقرينا فلم نجد الا هذه الاقسام الثلثة قوله معنى الحلق
اقول اي كل الحلق فان الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما كانت كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى في
بعض الاوقات بواسطة قرينة فاسمي في هذا الفن لا يحكم بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى كما في
المجاز بالعربية والاصول قوله للعلم بوضعه اقول احتراز عن الدلالة الطبيعية والعقلية وانما
قال للعلم بوضعه اي بوضع ذلك اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه له ليعلم شموله لئلا يختص بالدلالة المطا
بقة وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية في اقسامها الثلثة المذكورة بالحصر العقلي لان دلالة
اللفظ بالوضع اما ان يكون على تمام المعنى الموضوع له او على جزئه او على خارجه قوله وعلى
الامكان العام تضمنا اقول يريد ان لفظ الامكان حيث اطلق على الامكان الخاص يدل
على الامكان العام دلالة تضمنية وذلك بناء على دلالته على الامكان العام ايضا ودلالة مطابقة
وذلك لانه اجتمع في الامكان الخاص نسبتان احدهما كونه جزء المعنى الموضوع له اعني الامكان الخاص
والثاني كونه موضوعا له فلا بد ان يدل لفظ الامكان عليه دلالتين من تلك الحيثيتين فاذا اعتبرنا
دلالة تضمنية صدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له فاذا قيدنا حد المطابقة
بقيد التوسط خرجت تلك الدلالة التضمنية عن حد المطابقة قوله تنتقض بها اقول اي تنتقض
تلك الدلالة التضمنية فانها ثابتة بواسطة وضع اللفظ للامكان الخاص ولا مدخل فيها لوضعه
للامكان العام بل الوضع للامكان العام بسبب دلالة اخرى عليه مطابقة قوله وعلى العكس

التزاما قوله ما كان الضوء مشتملا على جهتين احديهما كونه لازما للموضوع له اعني الجسم والثانية
كونه موضوعا له فلفظ الشمس يدل عليه دلالتين احديهما مطابقة والاخرى التزامية ويصدق
على هذه الدلالة الالتزامية انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فينتقض حد المطابقة بالالتزام
فاذا اعتبر قيد التوسط لم ينتقض قوله كان دلالته عليه مطابقة اقول يعني ان هناك دلالة مطابقة
وان كان هناك دلالة تضمنية كما عرفت فتلك المطابقة تخرج عن حد التضمن الا بقيد بتلك
القيد فاذا قيد فلا انتقاض قوله وسمي به الضوء كان دلالته عليه مطابقة اقول وهناك
ايضا التزامية كما عرفت قوله ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه اقول
اي عن المعنى الموضوع له والا لزم ان يكون لكل لفظ وضع لمعنى والالة على معان غير متناهية وهو
البطلان فلا بد للدلالة على الخارج من شرط واما الدلالة على المعنى الموضوع له اعني المطابقة فيكفي
فيها العلم بالوضع فانه متى علم ان هذا اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل الذهن
من سماع اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقية وكذا لو علم ان ذلك اللفظ لابد
موضوع لمعان متعددة فانه بمجرد سماعه ينتقل الذهن الى ملاحظة تلك المعاني باسرها
فيكون دالا على كل واحد منها مطابقة وان لم يعلم ان مراد المتكلم ايها وامر تلك المعاني
فان كون المعنى مرادا للمتكلم ليس بمعتبر في دلالة اللفظ عليه وهي اعني دلالة اللفظ على المعنى
عبارة عن كونه مفهوما من اللفظ سواء كان مرادا للمتكلم او لا واما الدلالة التضمنية فيحتاج
ايضا الى شرط اذ الالفاظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من اجزائه ولا
تضمنية لان فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى مركب واحد
من اجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على امور غير متناهية والالتزامية قوله

ولا يمكن ان يصير لنا بوضع لفظ واحد من معان غير متناهية بل اوضاع غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة
على ما لا يتناهى **قوله** اولا حيث انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه **قوله** الدلالة التضمنية داخلة
في هذا القسم لان المعنى التضمني وان لم يوضع له اللفظ لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا
قوله والعدم المضاف الى البصر يكون البصر خارجا عنه **قوله** المضاف اذا اخذ من حيث هو مضاف
كان الاضافة اليه خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف فيكون
الاضافة الى البصر داخلة في مفهوم العمى فيكون البصر خارجا عنه **قوله** لجواز ان يكون اللفظ موضوعا
لمعنى بسيط فهذا الدليل ايضا يعرف ان الالتزام يستلزم التضمن فان معنى البسيط لو كان
له لازم ذهني كان هناك التزام بلا تضمن **قوله** فغير متيقن **قوله** فلا نسلم عدم استلزام
نقضه الالتزام متيقن لاستدلال عليه بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني والا لزم
من تصور معنى واحد تصور لازمه ومن تصور لازمه تصور لازم لازمه وهكذا الى غير النهاية
فيلزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة وهو محال فلا بد ان يكون هناك
معنى لا يكون له لازم ذهني فاذا وضع اللفظ بازائه المعاني دل عليه مطابقة ولا التزام اذ
ذلك لجواز ان يكون بين معنيين تلازم متعاكس يكون كل منهما لازما ذهنيا للاخر ولا
استحالة في ذلك كما في المتضايفين مثل الابوة والبنوة وذلك لان انتقال الذهن من احدهما الى الاخر
توقف كل منهما على الاخر حتى يكون دوريا والاخير من استدل على عدم استلزامه بانا
نجزم قطعا بجواز ان نعقل بعض المعاني مع الذهول عن جميع ما عداه فيتحقق هناك المطابقة
بدون الالتزام فان صح ذلك فقد تم ما ادعاه من عدم الاستلزام **قوله** وزعم الامام انه
مبناه على ان ستصحب لازم ذهني لكل معنى من المعاني فيلزم من حصوله في الذهن

داخل فيه والمضاف الذي خارجا عنه واذا اخذ من حيث هو ذاته كانت الاضافة الخ منك

حصوله فيه وليس بصحيح فانا نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة عن سائر ما عداها والوجه ان يستدل
على ان تصور تصورنا بها وهو الذي قطعا انه سلب لازم ذهني بين بالمعنى الاعم وهو ان يكون تصور
الملزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم بينهما باللزوم وانما يعتبر في الالتزام اللازم البين بالمعنى الاخص
وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم **قوله** مع بعد البصر وهو لازم ذهني لكل معنى
مركب **قوله** فانه توهم ان مفهوم الكلية والجزئية من مفهوم التركيب لازم لكل معنى مركب
التضمن مستلزما للالتزام وهو فاسد لانا قد نتصور معنى مركبا مع الذهول عن كونه مركبا او عن
الكلية والجزئية فليس شيء منهما لازما ذهنيا يلزم من تصور الملزوم تصوره وقد يدعى هاهنا
ايضا انا نجزم بجواز ان نعقل بعض المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات الخارجة عنها
ما فيتحقق المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام **قوله** لان التابع في الصغرى انما
بالجنسية منعنا **اقول** وذلك لانك اذا قلت التضمن تابع من حيث هو تابع فان اردت
التضمن نفس مفهوم التابع كما يقتضيه ظاهر هذه العبارة كان كاذبا قطعا لان التضمن فرد من
افراد التابع لا نفس مفهومه وان اردت معنى اخر فلا بد من تصويره حتى يتكلم عليه **قوله** و
يمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها **اقول** يعني ان قولنا
حيث هو تابع في قولنا والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع متعلق بالمحكوم به
اعني لا يوجد لا بالمحكوم عليه الذي هو التابع حتى يلزم عدم تكرار الاوسط فيصير الكلام
في قوة التضمن تابع وكل تابع لا يوجد بدون المتبوع من حيث هو تابع ينتج ان التضمن لا يوجد
بدون متبوعه الذي هو المطابقة من حيث هو تابع ولا يخفى عليك ان قيد الحيثية في الكبرى
لا يجوز ان يكون تتمة للمحكوم عليه كما لا ... فلت التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون

منسوخه الشيء هو الذي انه من حيث هو تابع ولا يكفي فيه ان فيه الجنسية في الاخرى الا يكون وقد جعل في تلك
من حيث هو تابع متعلقا بالتابع فان اردت التابع من حيث هو تابع مفهوم التابع كان المعنى انه مفهوم
التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا يكون القضية كلية بل طبعية فلا تصلح كبرى للشكل الاول بل لا يكون
لها مفهوم محصل وان اردت به تعليق اتصاف التابع بوصف الطبعية بهذه الجنسية او نفيه
بما كان تعليلا او بقيد الحيثية نفسه هو فان ليس فيتعين ان الجنسية متعلقة بالمحكوم ويكون
المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لا وهو متحقق بما ذكره الشارح من ان
اللازم من الدليل ان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية لا
والمقصود انهما لا يوجدان بدونها مطلقا وما هو في صفة التبعية لانه لا يحتمل التضمن والالتزام فاذا
لم يوجدا بدون هذه القضية لم يوجدا مطلقا فهذه القضية المقيدة … المطلقة المطلوبة
والا وقع بيان المستلزم بها المطابقة ان يقال هما يستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة
فيستلزمانها قطعا قوله ومجموع المعنيين معنى اخر الى اخره اقول يعني ان هذا المجموع معنى مطابقي
لهذا اللفظ يدل عليه مطابقة وذلك لان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان
هناك وضع واحد كدلالة الانسان على الحيوان الناطق او اوضاع متعددة كما في اجزاء اللفظ والمعنى
الى اخره مثلا فان جزء الاول منه موضوع لمعنى وجزء الثاني منه لمعنى اخر فاذا ركبا …
المعنيين معا كان مجموع اللفظ موضوعا للمجموع … وضع عين اللفظ لعين المعنى بل وضع اجزائه
لاجزائه والمطابقة تعم القبيلتين معا قوله وهو المعهود … لكنه ليس حينئذ المعنى المقصود اي ان
المتحصل اقول وذلك لان المعهود به صفة للذات المتشخصة ليس داخلا فيها بل هو عارض لها …
لفظ الله تدل على معنى لكن ليس في ذلك المعنى … من الذات المتشخصة هو ظ والا فافهم …

كذا الا المشروح فلا يرد ان التابع الا ما انه لا يوجد بدون متبوعه موصوفا بالتبعية لكنه

على الانه او الامكن … كان مركبا اضافيا كرامي الحجارة وكذلك الحيوان الناطق اذا لم يكن علما كان
مركبا تقييديا من الموصوف والصفة وهي حينئذ معنى اللفظ المقصود الا ان الاجنبية جزء
جزء المعنى المقصود فيكون مفهوم الحيوان ايضا جزء وكذلك الغير المقصود لان جزء الجزء جزء
واما اعتبار القطر اي اعتبار الفاظ المطابقة وحده او لم يعتبر الدلالة مطلقا … فهما التضمن و
الالتزام ايضا واما عند التضمن والالتزام بدون المطابقة فلا بد من … اذا اعتبر مطلقا
الدلالة فان يكون … التركيب لانه جزء اللفظ على جزء معناه المطابقي وجزء معنى التضمني وجزء معناه
الالتزامي … اذ قصد … اللفظ الدلالة على اجزاء معانيه … كان مركبا واذا …
بالقياس الى اجزاء جميع هذه المعاني او بالقياس الى بعضها كان مفردا واما ان يمتنع في التركيب
بالدلالة على جزء من هذه المعاني … تحقق التركيب بالنظر الى المطابقة وحدها و…
ايضا وكذلك تحقق الافراد بالنظر الى كل واحد من الدلالات … عدم التركيب … التركيب نظرا
الى التضمن مثلا كان … الافراد نظرا الى الاول مستبعد جدا فلذلك لم يتعرض له وبيان ان
الثاني يستلزم كون اللفظ مفردا ومركبا معا نظرا الى … والاثنين واعترض عليه بانه لا محذور
في ذلك … ما جوزوه من تركيب اللفظ وافراده الى المعنيين مطابقين
قد يعتذر عن ذلك بان التركيب والافراد … انما كان في حالتين وبحسب وضعين
مختلفين … بخلاف ما نحن فيه فان التركيب والافراد
وان كانا باعتبار … في حالة واحدة وبحسب وضع واحد … زيادة …
والا ولا ان … الافراد والتركيب بالنسبة … وذكر الافراد ههنا على ما وقع في بعض
النسخ استطرادي … والمقصود … التركيب … المعنى التضمني والالتزامي …

الا ان المحقق بعنف المعنى المطابقي من المفسر او فيما يحصل فيه او المحقق بما عنيت المعنى المطابقي يحقق في ضمن المعنى
التضمني والالتزامي لكن لم يكتب في الموهوم الوجودي واعتبار المعنى المطابقي يغني عن اعتباره في ضمن
الاخرين فلذلك اعتبر المطابقة وحدها ولم يلتفت الى ما يقتضيه الافراد ومن الكتف بغير المطابقة
واما في الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام اه   اعترض عليه بان
الدلالة الالتزامية وان استلزمت المطابقة الا ان تركيب الالفاظ الالتزامية لم يستلزم تركيب
المطابقة لجواز ان يكون المعنى الالتزامي مركبا دالا جزء اللفظ على جزئه ولا يكون المعنى المطابقي كذلك
لكن لا محذور في ذلك لم يلزم من دلالة الالتزام على المطابقة تركيب المعنى الالتزامي وان
لا يدل المطابقي ولا يدل على ما نسبه الى ذلك في هذا الاعتراض ان جزء اللفظ اذا دل على جزء
معناه الالتزامي بالالتزام فلا بد ان يكون له معنى مطابقي والالزم ثبوت الالتزام
بدون المطابقة لجزء الاخر من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن هناك تركيب فهو دال اما مستقلا او
لم يكن مهملا بل موضوعا لمعنى فذلك المعنى لا يكون عاريا عن الدلالة المطابقية للجزء الاول الا كان
لفظين مفردين بل كمن فما على كم او بل عليه فلا تركيب هناك ايضا بل يكون معنى مغايرا للمعنى
الجزء الاول ايضا فحصل لجزئي اللفظ مدلولان مطابقيان قطعا ولزم ان يكون التركيب المعنى
المطابقة ايضا فان قلت اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي لا يلزم ان يكون ذلك الدلالة بالالتزام
لان المعنى الالتزامي وان كان خارجا عن المعنى المطابقي الا انه لا يلزم ان يكون جزء المعنى الالتزامي خارجا
عن المعنى المطابقي وذلك لان المركب من الداخل والخارج خارج قلت لا انه على جزء المعنى الالتزامي اما ان
يكون التزامية او تضمنية او مطابقية وعلى التقادير ثبت ان لكل جزء من اللفظ مدلول مطابقي
ايضا ان يكون لجزء الاخر من اللفظ مدلول مطابقي ايضا كما مر فيلزم التركيب للمطابقة قطعا   فان

لا يصلح ان يكون خبر وحده وهو الواو   مشكل في المثال الثاني لانه لا يصلح كالالف في ضربا والواو في
ضربوا والكاف في ضربك والياء في غلامي فان شيئا من هذه الضمائر لا يصلح ان يكون خبرا وحده ولا مع
نحو بيان المراد من عدم صلاحيته الاداة ان يكون خبرا وحده لا انه لا يصلح لذلك لا مع محلا عام
وتلك الضماير يصلح ان يكون خبرا وحده فانه الالف في ضربا يعني هما والواو في ضربوا هم والكاف في ضربك
يعني انت والياء في غلامي يعني انا وهذه لمراد فانه يصلح ان يكون خبرا وحده ويمكن ان يقطع في هذا المقام
حيث يراد انه لا يكون اداة ولذلك ان الكلمة الظرفية التي لفظها معنا ظرفية مجموعة معنى ظرفية
حصول زيد وبين الدار وهذه الظرفية المجموعة يعرفه على هذا الوجه لا يصلح ان يكون خبرا ولا مخبرا عنه
معنى الظرفية المطلقة فانه صالح لهما ليس على ذلك معنى لفظ من ومعنى لفظ ابتداء ونحو قيد الاداة
لا يصلح ان يكون خبرا ولا مخبرا عنها ما لم يرد الضمائر التي فيه يحمل اعرابها كالالف في الواو والتا في ضربا و
ضربوا وضربت لكنها في ضربك وغلامي الى الياء وبين المذكور ونحو قيد لفظ المعرفة ان لا يصلح
معناه ان يكون خبرا وحده وهو الاداة لم يحتج الى قيد وحده   ولا دخل فيه لفظ في الاخراج
قيد عليه بان لفظ من زيد في الدار الاخبار عنه بالحصول فيه من حيث الحصول في الدار فلا بد ان يكون لفظ
في جزء من الخبر بل المعنى كان ان لا زيد مجموعه من الخبر فلا فرق بينهما وهذا الكلام حق لكون
نظرا الى جانب اللفظ فوجد انه رفع الذي هو حق الخبر في هذا التركيب صادق في جميع المفرد فقد كونه
في كونه الخبر به فلزم فيه وحده في الخبر صادق بعد الضمه جميعه من الخبر   حد الاسم فيتسق الاداة
الى الخبر زمانية   يعني ان المفهوم في الاواخر الفعل بالذكر وان الرابطة بين الموضوع والمحمول الاداة
فيتسوا الرابطة الى غير زمانية وهي ما لا يدل على زمان اصلا كهو في قولك زيد هو قائم والاداة
وهي ما دل عليه كان في زيد كان قائما فدل ذلك على ان الاسم عند هؤلاء فعل الا انها قضية الاداة

معناه مطلق الدلالة واللفظ

ونظر النحوي فيها من حيث الالفاظ لان مقصوده تصحيح الالفاظ فلما وجد الافعال
الناقصة انها ابت ان تكون ... من الافعال ليست بانها تامة مع فاعلها كما انها كثيرة من الاعمال والاحوال
اللفظية جعلوها افعالا واما القوم فقد وجدوا ان معانيها توافق معاني الادوات في عدم صلاحية
حيثية الاخبار بها وحدها او وجوها في الادوات ان كانت عبارة عن نسبة الادوات بالدلالة على
ولذلك سماها بعضهم كلمات وجودية لانها تدل على الثبوت فعلم ... الاول ان ... اللفظ
المفرد اما ان يكون معنى وجزء تام اي يصلح لان يخبر به ولا عنه واما ان يكون معنى تاما اي يصلح
الخبر عنها او لا ... والاول ... عن ... اما ان ... بزمان ... الاداة ... اما ان ... الافعال
الافعال الناقصة والثاني ... ان ... على ... الاسم وان دل ... الحرف
الاسماء الموصولة لا تصلح لان يخبر بها وحدها ... تكون ادوات ... لا لكن ...
بها ما ... يحتاج الى صلة ... المحكوم به او المحكوم عليه الموصول ... مشتبه
وان صلح لان يخبر به وحده وهذا القسم يكون مفهومه وجوديا كان او ... القسم
من القسم الذي قبله ... يكون مفهومه ... الوجودي ... القسمين ... فاما
ان القسم ... لا ... ما هو قسم ... القسمين ... القسم
بذكر قسمة عقلية ثم ... ذكر ... القسم الوجودي كما في
الكافية ... الكلمة ... خبره ... المجرد ... واما القسم
القسم الثاني ... ما يصلح لان يخبر به وحده ... على تقدير الوجودي ...
المعنى ... الاسم ... كما قال ... فالاول ... يدل ... على الزمان
الماضي والثاني ... يدل ... على الزمان الى ... الزمان المستقبل ... كالاول ...

مع بحسب حروره وما ... كالزمان اه ... والحروف الدالة على ... الا ...
... مع ... ان يكون ... النسبة الى الزمان ... على ما ... بلفظ الزمان وهو ... فعلا
او ... ان ... على الدلالة على ... في الكلمة فان ... هناك ... بالدلالة على
الزمان ... عليها ... دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة ... الا ... في الغة
العرب ... ان ... في الصيغة ... في الزمان وقد تقدم
ان نظر ... في الالفاظ على وجه كلي ... مخصوصة ... دون اخرى ... الا ... اللغة
العربية التي ... غالبا في زماننا ... اختصاص بعض الاحوال ...
اللغة كما عرفت ... ان ... في الزمان ... في ... وان ...
الادوات ... ويرد ... التكلم والخطاب ... مختلفة ... و
اختلاف الزمان ... صيغة ... صيغة المعلوم وصيغة ...
المجرد والمزيد والرباعي المجرد والمزيد مختلفة ... اختلاف ... الاختلاف
الصيغة ... الاختلاف الزمان ... الدال على الزمان هو الصيغة قوله
... الزمان عند ... الصيغة ... عليه ... بان صيغة المضارع تدل على ...
... على الاصح وليس ... اختلاف ... الاول ان ... لان يخبر به وحده
اما ان يصلح لان يخبر عنه اولا ... الاسم ... الكلمة فان قلت ...
ان يكون ... الافعال ... لا ... ان ... كان ...
ان يكون كلمة ... لا ... امور لفظية ... الا يصلح
حقيقة لان يخبر به وحده فهو عند القوم ... كان عند ... فعلا كالافعال

الا قصدا او استقلالا كالاداة ونظائرها وكثيرة الصحيح لان يخبر به وحده ولا الصحيح الا ان يخبر عنه فهو عندهم كلمة [illegible]
عنده [illegible] من الاسماء فعلا بدا ان يكون [illegible] الادوات [illegible] بقيد عدمي وامثلة الكلمة [illegible]
وعن الاسم بقيد عدمي وامثلة الاسم عندنا بقيد بين وجودين مسوقة [illegible]
بان الصحيح بعضها قيد وبعضها بعد من الفاظ او حرف اراد بالالفاظ ما [illegible]
كزيد قائم وبالحروف [illegible] كقولك [illegible] مركب من اداة واسم وكذا واحد [illegible]
ولو اكتفى بالالفاظ الكفاه لتناوله الحروف ايضا [illegible] وذلك لان الاداة [illegible]
مسوقتان معا [illegible] الاسم بالقياس الى معناه اما [illegible]
بالاسم لان [illegible] الى الجزئيات والكلي انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية والكلية ومعنى
الاسم من حيث هو معنا صالح للاتصاف [illegible] فان معنى زيد من حيث هو معناه ومعنى مستقل يصح ان
يوصف بالجزئية ويحكم بها عليه وكذا معنى الانسان يصح لان يحكم عليه بالكلية واما الحرف فان معناه
من حيث هو معناه ليس معنى مستقلا صالحا لان يحكم عليه بشيء اصلا وذلك لان معنى من مثلا
الابتداء المخصوص ملحوظا بين السير والبصرة مثلا على وجه يكون هو آلة لملاحظتهما ومرآة لتعرف حالهما
يكون معناه الا شيئا ملحوظا قصدا فلا يصح ان يكون محكوما به فضلا من ان يكون محكوما عليه
كذا المعنى [illegible] على ما عرفت [illegible] المخصوص [illegible] بين [illegible] وذلك
النسبة ملحوظة [illegible] ليس معنى الحرف [illegible] المجموع [illegible] مثلا
الملحوظة [illegible] معنى مستقل [illegible] لا يصح ان يحكم عليه بشيء [illegible] الحدث
[illegible] الملحوظة [illegible] مفهوم الفعل [illegible] الى شيء [illegible] باعتبار جزء معناه
محكوما به واما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا محكوما به [illegible] في الفعل انما [illegible]

باعتبار اشتمال المسند او مسند اليه ان شئت [illegible] هذه المعاني عنك [illegible] من معنى [illegible]
الظرف بل تقديره ان يحكم عليه او به ولا شك ان [illegible] يكون في [illegible] ذلك وكذا [illegible] من معنى [illegible]
[illegible] فانك [illegible] معنى [illegible] مسند الى شيء [illegible] من حيث [illegible] او مسند اليه اما [illegible]
[illegible] النسبة المعتبرة [illegible] محكوما عليه ولا به وكذا [illegible]
[illegible] لا يحكم عليه ولا به [illegible] ان معنى الاسم من حيث [illegible]
يصح لان يتصف بالكلية والجزئية والحكم بها عليه اما معنى الكلمة والاداة من حيث معناها فلا يصح
[illegible] ذلك اصلا لكن [illegible] بان [illegible] معنى [illegible] ان يحكم عليها
والجزئية [illegible] ان يكون معنى الكلمة والاداة [illegible] معنى الاسم [illegible]
صالح لان [illegible] الجزئية والكلية [illegible] المشترك [illegible] الكلمة والاداة [illegible]
المشترك المنقول [illegible] والى الحقيقة والمجاز [illegible] يختص بالاسم وحده فان الفعل قد يكون
مشتركا [illegible] وقد يكون منقولا [illegible]
حقيقة [illegible] وقد يكون مجازا [illegible]
الحرف [illegible] يكون مشتركا [illegible] بين الابتداء والتبعيض ويكون حقيقة [illegible]
وقد يكون مجازا [illegible] واشتهر بان هذه الانقسامات في الالفاظ [illegible]
المشترك والمنقول والحقيقة والمجاز كلها صفات للالفاظ بالقياس الى معانيها [illegible]
[illegible] في صحة الحكم عليها او بها [illegible] الكلية والجزئية المعتبرتان في التقسيم الاول
واما الحقيقة [illegible] معاني الالفاظ [illegible] قد عرفت ان معنى الاداة والكلمة [illegible]
لان يوصف بشيء فان قلت المشترك والمنقول [illegible] الالفاظ حقيقة لكن [illegible]

معناها [illegible] الحرف
[illegible] معناها [illegible]
[illegible] الا ان يكون

اخر للمعنى فان اللفظ او كان مشتركا بين المعاني كانت تلك المعاني مشتركة قطعا فيلزم من
بذه الاقسام في الكلية والا ذاته الصالحة معنيها تلك الصفات المختصة وقد تبين بطلان ذلك قلت
التقسيم يستلزم اعتبار الصفات المشتركة واعتبار الحكم بها على موصوفاتها واما الصفات المختصة
فربما لا يلتفت اليها حال التقسيم او اريد بالالتفات اليها والحكم بها على معنى الكلية والالزام
عدم اعتبار المعقول [illegible] كالشمس بالنسبة الى [illegible] من غير نظر الى المعنى الاول
يعني ان المعتبر في الاشتراك ان لا يلاحظ احد الوضعين او وضع المشترك سواء كانا
في زمان واحد او لا وسواء كان [illegible] الى قوله القسم الرابع وقيد [illegible]
وعلم ان [illegible] بقيد [illegible] مع [illegible] المنقول [illegible] والمشترك [illegible]
في [illegible] واما المشترك فقد يكون جزئيا [illegible] معنيه [illegible] وقد يكون كليا [illegible]
وقد يكون كليا [illegible] معنيه جزئيا [illegible] كلفظ الانسان [illegible] على [illegible]
[illegible] اما ان يكون [illegible] وفي [illegible] ذلك حال المنقول فانه يكون [illegible]
ان يكون المعنى المنقول منه والمنقول اليه جزئيين او كليين او احدهما جزئيا والآخر كليا
المنقول والمشترك [illegible] فلا [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]
الاول [illegible] الى [illegible] على الاصطلاح [illegible]
او [illegible] على [illegible] اما الحقيقة [illegible] لفظ الحقيقة [illegible] المفعول [illegible]
المتعدي [illegible] المعنيين [illegible] الى الاسمية [illegible]
وكيف لفظ الحقيقة في الاصل جارية على موصوف مؤنث [illegible] مذكر [illegible]
[illegible] او [illegible] اللازم [illegible] الثالث [illegible]

والاشارة الى المعنى الاول في قوله المفهوم اللذانه اشارة الى المعنى الثاني [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] مصدرا [illegible] اسم الفاعل [illegible] اللفظ المذكور [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] والا [illegible] المعنى [illegible] المجاز [illegible] اسم [illegible]
في [illegible] ان الناطق هو [illegible] الفصيح والفصاحة صفة [illegible] في [illegible] وان [illegible]
ذات واحدة مع صدق الناطق على ذات [illegible] الفصيح وكذا [illegible] مع [illegible]
والكلام [illegible] الفاطع صفة [illegible] مع ان [illegible] من [illegible] الترادف [illegible]
توهم الترادف [illegible] بين [illegible] عموم من وجه [illegible] والاسم مع الناطق الترادف بين الموصوف
والصفة [illegible] كالانسان والكاتب [illegible] وان كان [illegible]
بالعقلية وكان [illegible] في [illegible] بين [illegible] الكلية [illegible] وجد وان كل
[illegible] في الذات [illegible] في [illegible] الترادف [illegible]
المعنى [illegible] ان [illegible] لانه اما ان يصح السكوت عليه [illegible]
تامة [illegible] لانه اما ان يفيد [illegible] فائدة تامة [illegible] السكوت عليه [illegible]
[illegible] الفائدة [illegible] الفائدة التامة [illegible] الفائدة الجديدة [illegible]
[illegible] المركب التام [illegible] ان لا يكون [illegible] او [illegible]
[illegible] فائدة جديدة ولا يكون [illegible]
السكوت [illegible] السكوت [illegible] لا يكون [illegible]
مسندا [illegible] المحكوم عليه [illegible] المحكوم به [illegible] لا يكون [illegible]
للفظ [illegible] المحكوم به [illegible] ذكر المحكوم عليه او [illegible] المحكوم عليه [illegible]

المحكوم به وقد عرفت ان المراد بالاستثناء من الاستثناء وما الامثلة المتعينة في ذكره وبقوله لما فيه انه
او مع انه يخرج انه يلزم ان لا يكون منه مصرح به مركبا ما دام المخاطب نظرا الى انه يجزم المعروف
بن عمرو الى غير ذلك من القيود كالزمان والمكان بحسب النظر الى مفهوم اللفظ يعني او فرد النظر
الى مفهوم المركب بقطع النظر عن خصوصية المتكلم بل عن خصوصية ذلك المفهوم وبالنظر الى محض مفهومه
وما هيئته كان عند العقل محتملا للصدق والكذب فلا يرد ان خبر الله تعالى وخبر رسوله لا يحتمل الكذب الا اذا
قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم ولاحظنا محض مفهوم الخبر وجدناه [illegible]
يحتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا لا يرد ان نحو قولنا الكل اعظم من الجزء وغيره من البديهيات
يجزم العقل بها عند تصور طرفيها مع النسبة لا يحتمل عنده الكذب [illegible]
كذبه قطعا لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية تلك المادة بعينها ونظرنا الى محض مفهومه [illegible]
وجدناه [illegible] وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل بالنسبة [illegible]
ان الخبر يحتمل الصدق والكذب عند العقل نظرا الى حقيقة مفهومه مع قطع النظر عما عداه
مفهوم ذلك الخبر [illegible] ان الاخبار [illegible] والكذب [illegible]
وهو ان تعريف الخبر بما يحتمل الصدق والكذب يستلزم الدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب
عدم مطابقته للواقع والجواب ان ذلك [illegible] الصدق في الكذب [illegible]
[illegible] النسبة الايقاعية او الانتزاعية للواقع والكذب عدم مطابقتها للواقع فلا دور
لا صلا [illegible] احترازا عن الانشاء الدالة على طلب الفعل [illegible] الكلام [illegible]
فلا يكون [illegible] فكيف يخرج [illegible] بالوضع [illegible]
عنه بان المراد [illegible] على طلب الفعل [illegible]

فيكون داخلا في الانشاء الكلام لا انه يدل على المعنى الانشائي مجازا فلا يعد لما يكون الفاظها في الاصل خبرا
وان كان معناها طلبا في هذا الاستعمال [illegible] لكن المصنف ادرج الاستفهام في الطلب فيدل عليه كما في
[illegible] ادرج في التمني مع ان الاستفهام دال على [illegible] بالوضع والنسبة لا يدل على
الطلب الا انه وضعية واجيب بان الاستفهام وان دل بالوضع على طلب الفهم لكنه يدل
بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في القسم الاول الذي هو الدال بالوضع على طلب الفعل
[illegible] الذي هو ما لا يدل على طلب الفعل دلالة وضعية ولقائل ان يقول [illegible]
[illegible] من الفعل [illegible] عرف اللغة [illegible]
[illegible] معانيها [illegible] على الاستفهام ثم يدل بالوضع
على طلب الفعل فلا يندرج في [illegible] الاستفهام هو [illegible] المخاطب [illegible]
الذي هو [illegible] فان قلت [illegible]
الافعال الجوارح [illegible] لفظ [illegible] الجوارح [illegible]
[illegible] ان لا يكون [illegible] قطعا [illegible]
[illegible] الاستفهام [illegible]
بان [illegible] الاستفهام [illegible]
[illegible]
الترك هو كف النفس [illegible] عدم الفعل [illegible]
[illegible] فلا يكون [illegible]
به هو كف النفس عن الفعل [illegible]

وهو مخصوص هو الكشف عن فعل [illegible] ولكن [illegible] في الامر كما ذكره [illegible] عنه ان يقصد [illegible]
طلب فعل غير كف [illegible] وقد [illegible]
باعتبار [illegible] ان يفعل الفعل [illegible] قوله [illegible] قوله
[illegible] طلب [illegible] الفعل وطلب تركه [illegible]
طلب الفعل وطلب تركه وقد عرفت ان [illegible] طلب الفعل [illegible]
[illegible]
ان يكون هو الفعل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله المعاني [illegible]
[illegible] اقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قال المصنف

فان قيل [illegible] يعني [illegible] من المفرد وما يكون [illegible] المركب [illegible]
افراد من المعنى المفرد وما يكون اللفظ مفردا ومن المعنى المركب يكون اللفظ مركبا [illegible]
للالفاظ [illegible] المعاني [illegible] من اللفظ المفرد [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] من جزء اللفظ والمعنى المفرد [illegible]
جزؤه من جزء اللفظ سواء كان [illegible] اللفظ جزء [illegible]
دون الاخر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] متصور [illegible]
من الشركة [illegible] التصور [illegible] متصور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

العقد حتى لا يلزم فرض انتفاء الكل بل الامتناع الكل بمجرد تصوره وحصوله في العقد من حيث ملاحظة ذلك
الفرض وان الحق في تصوره وحصوله في العقد فيمكن العقد فرض انتفاء الكل   وكالكليات الفرضية
التي لا يمكن صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشيء فان كل ما يفرض في الخارج
ذهنا شيء في الخارج ضرورة وكل ما يفرض في الذهن فهو شيء في الذهن ضرورة فلا يصدق في نفس الامر
شيء فيهما انه لا شيء وكاللا ممكن بالامكان العام فان كل مفهوم يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن عام
فيمتنع صدق نقيضه في نفس الامر على مفهوم من المفهومات وكاللا موجود فان كل ما في الخارج يصدق عليه انه
موجود فيه وكل ما في الذهن يصدق عليه انه موجود في الذهن ولا يمكن صدق نقيضه على شيء اصلا
الكليات الفرضية مع امتناع صدقها على شيء لا يمتنع العقد بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك بل هو يمكنه
فرض الكل بمجرد حصولها فيه مع قطع النظر عن شمول نقائضها لجميع الاشياء وان هذا القوم
نقيض الكل وانه حال العقد في العقد ... عن فرض العقد الاشتراك ... وعدم امتناعه
امتناع مفهوم الواجب ... الذهنية والى ... المحققة او المقدرة
الكليات ودون الجزئيات ... في نفس الامر
امتناعها ... الجزئيات ... ان مقصودهم ... المفهوم
الى ... حصوله في الذهن ... احوالها الذهنية هو المناسب
ومن هنا يعلم   ان من اعتبار ان مفهوم واجب الوجود ومفهومات الكليات
واللا موجود كلية ... ان افراد الكلي التي يتحقق بها كليته ... الكلي عليه في نفس الامر
من افراده ... صدقه عليه في نفس الامر فان مفهوم واجب الوجود يمتنع صدقه في نفس الامر
على اكثر من واحد والكليات الفرضية يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء واحد فضلا عما هو اكثر منه فالمعتبر

في افراد الكلي امكان فرض صدقه عليها او بهذا القدر يتحقق كليته ولكون تلك الافراد محققة في الكلي
للكلية لم يكن ما كان افراد الكلي في نفس الامر فلا بد ان يصدق عليه ذلك الكلي في نفس الامر اولا يمكن صدقه
عليه فيها والاستظهار فائدة هذه النكتة انك علمت بها في مباحث تحقيق مفهومات القضايا
المحصورة   فلو لم يعتبر نفس التصور   هذا متعلق بقوله لان من الكليات ما يمتنع
خارجا   هذا اشارة الى ان بعض الكليات ليس جنسا للجزئيات كالخاصة والعرض العام
واما النسبة الاضافية فهي ... فان الجنس ... ان لا ... النوع والنوع
للشخص من حيث هو شخص وان كان تام ماهيته   وكلية الشيء انما يكون بالنسبة الى الجزئيات
لكن ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي فان ...
... الجزئي الاضافي هو المندرج تحت شيء وذلك الشيء يكون ...
فالكلية والجزئية الاضافية ...
واما الجزئية الحقيقية فقد يقابل الكلية تقابل الملكة والعدم فان الجزئية ...
بالصدق على كثيرين والكلية عدم المنع ... والجزئي الاضافي
... الحقيقي ... اخص من الجزئي الاضافي فاطلق اسم العام على ...
الحقيقي ... كره   وهذا لا ينقض الجزئيات   وذلك لان الجزئيات انما تدرك
اما الحواس الظاهرة او الباطنة ...
... الى الاحساس ...
... الجزئيات ...
... الجزئيات

فلا يمكن له منها من لا بحث عن الجزئيات في العلوم الحكمية اصلا وذلك لان المقصود من تلك العلوم الحكمية كمال
النفس الانسانية بحيث تبقى بعد خرابها والجزئيات متغيرة متبدلة فلا يكمل بادراكها كمال حقيقيا للنفس
ايضا لعدم ثباتها بل لكثرتها وعدم انضباطها لعدم تناهيها فلا يعمها قوة النفس ضبطا فلا يمكن الا في الكليات
فان قلت قد ذكر هنا اسم الجزئي الحقيقي وسيذكر في بحث الاصطلاحات والنسبة بينهما وذلك تكرار ... الحقيقي قلت
اما ذكره هنا فمقصود لتفهيم الجزئي الحقيقي لتنقيح مفهوم الكلي واما بيان النسبة بين المعنيين فمحض تتمة
او معرفة النسبة بين المعنيين ... زيادة ذلك فتح واما ما في الاصطلاحات فان كان كليا فلا بحث عنه لكونه
وان كان جزئيا حقيقيا فلا يبحث عنه ... المقصود ... فيبحث ... عن ...
الشئ واحكامها بيان مفهومه   وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج عنه   الحق ان الماهية فيشتمل
الذاتي بهذا المعنى الماهية لانها ليست بخارجة عن نفسها وتتناول اجزاءها المنقسمة الى الجنس والفصل و
اما الذاتي بالمعنى الاول فلا يطلق على الماهية فيختص بالاجزاء فقوله ... الى ان الاطلاق
على المعنى الاول اشهر   الا بعوارض مشخصة خارجة عنها بها تميز الشخص عن الشخص بعد
افراد والافراد لا تتشخص الا ... وعوارض مشخصة موجبة لتميز ... الكثرة و
لبنت تلك العوارض معتبرة في ماهيته تلك الافراد ... معينة ...
فيكون الانسان تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد   متفقين بالحقائق بخروج الجنس
بخروج الجنس ... كما ذكره وكذا العرض العام ... وكذا الفصول البعيدة ... وانها ...
الابعاد الثلاثة وكذا ... الاجناس ... وان كان عرضا عاما ... القياس الى
مثلا لكنه خاصة بالقياس الى ... واما القيد الاخير في جواب ما هو فانه ... الفصول ...
كانت او بعيدة وكذا الخواص ... كانت ... للانواع او الاجناس فكان ...

الفصول والخواص في القيد الاخير اولى واما اخراج العرض العام فقد قيد بسببه دون الاول لكن
احد او لما اسند الى ... لا ... المشتركة ... في العرض ... الا ان
بقيد واحد   لا ... ما لا يقال في جواب ما هو انما العرض العام فلا يقال في جواب ما هو لانه ليس
ماهية لما هو عرض عام له ولا في جواب اي شئ هو لانه ليس مميزا لما هو عرض عام له واما الفصل
الى خاصة فلا يقالان في جواب ما هو لانهما ليسا ماهية لما كانا فصلا او خاصة له ويقالان في
جواب اي شئ هو لانهما مميزان فان الفصل يقال في جواب اي شئ هو في جوهره والخاصة في جواب
اي شئ هو في عرضه واما النوع والجنس فيقالان في جواب ما هو اما النوع فلانه تمام الماهية
المشتركة بين افراد متفقة الحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة بين افراد مختلفة الحقيقة
عليك ... من لفظ الكلي اليه فان المقول على كثيرين نوع منه   وذلك لان مفهوم
هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه لا ان لفظ الكلي ... والمقول على كثيرين فقط
لا يقال مفهوم الكلي هو الصالح لان يقال على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما كان مقولا
على كثيرين بالفعل فلا ... لان الفعل اخص من الصالح لان ... على كثيرين ... الالتزام و
الالتزام ... في التعريف ... بالمقول ... بالمقول على كثيرين في تعريف الكلي ... الصالح لان
على كثيرين ... المقول بالفعل ... تعريف الكليات ... افراد موجودة
في الخارج ولا في الذهن فانه لا يكون مقولا بالفعل ... فيكون المقول على كثيرين
الكلي فيعم منه   فالتخصيص بالنوع الخارجي ... فلذلك قلت ... الاعم الحقيقية و
الا الموجود ... فيصدق ... تخصيص النوع ... قطعا فلذلك ...
اعم من ان تكون موجودة في الخارج اولا وكيف يجوز تخصيص النوع ...

في الخارج فلا بد وان يكون [illegible] موجودة في الخارج ضرورة ان الذي هي تمام ماهيته [illegible] في الخارج قطعا
امر حسن [illegible] في الخارج [illegible] ان يكون موجودا في الخارج ولهذا
فرد واحد لان ما ليس بموجود [illegible] الموجود والمعدوم الممكن والممتنع [illegible] الكلي بحسب الوجود
في الخارج [illegible] المقصود [illegible] معرفة احوال الموجودات الا ان [illegible] معرفة احوال
المعدومات الا ان قواعد المنطق شاملة لجميع المفهومات موجودة او معدومة ممكنة او ممتنعة [illegible]
ان يستعمل في معرفة احوال الموجودات وقد يستعمل في معرفة المفهومات الاعتبارية وبيان احوال المعدومات
فانه وان [illegible] في معرفة احوال الموجودات الخارجية [illegible] الحكم
وبين نوع آخر هذا القدر يعني كون الجنس تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر [illegible]
اذ كان الجنس مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر فقط وكان تمام المشترك بين الماهية وبين نوعين
او انواع اخر وكان تمام المشترك بين الماهية وبين [illegible] او الانواع الاخر كان جنسا
قريبا للماهية وان كان تمام المشترك بينها وبين [illegible] الانواع [illegible] كان جنسا بعيدا
فالمعتبر في مطلق الجنس ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر سواء كان تمام المشترك
[illegible] الماهية [illegible] هذا البحث [illegible] او لا يكون معناه ان الجنس
يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع [illegible] الانواع [illegible] لا يكون [illegible]
منه تفسير لقوله الجنس المشترك [illegible] لا يكون [illegible] مشتركا بينهما وهذا الكلام وقع في البين
يعني قوله [illegible] وانما تفسير تمام المشترك بما ذكره [illegible] قطعا لانه مفهوم [illegible]
[illegible] كون الجنس [illegible] مقول على [illegible] لا يكون [illegible]
ومحمولا [illegible] مقول عليه [illegible] مقولا [illegible]

قطعا

قطعا او لا [illegible] الذي [illegible] يكون [illegible] بين [illegible] وحمله على [illegible]
[illegible] الشخص [illegible] الا [illegible]
[illegible] وان [illegible]
الشخص [illegible] المحمول [illegible] الا ان يكون كليا وتقول لمختلفين بالحقائق [illegible]
[illegible] فصول الانواع [illegible] الفصول [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible]
مباحث الكليات [illegible] وفي [illegible] الانواع والاجناس [illegible]
فصل [illegible] قريب وبعيد قد عرفت ان [illegible] يكون تمام المشترك بين الماهية
وبين غيرها [illegible] ان يكون تمام المشترك [illegible] الماهية [illegible]
يكون [illegible] الماهية وجميع [illegible] فيكون [illegible] الماهية [illegible]
[illegible] جميع [illegible] يكون تمام المشترك [illegible]
[illegible] بعض [illegible] الماهية وعن بعض [illegible]
فيكون [illegible] الماهية وعن بعض [illegible]
[illegible] معرفة مراتب [illegible]
[illegible] واعلم ان [illegible] مرتبة واحدة
[illegible] فانه نوع [illegible]

المتحرك بالارادة وهو ان الجسم جنس للانسان بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس متوسط للجسم النامي و
ان الجوهر جنس للانسان بعيد بثلث مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم و
كلما ذكرنا بالاتفاق ... والاسم ... ان ... [illegible] ... الا ... ان ترتيب الاجناس
من جنس ... يكون ... جنس ... [illegible] ... ولا ... اي
لا اخص مطلقا ولا ... والثاني ... وجود تمام المشترك ... [illegible] ... اخص
منه مطلقا او من وجه واذا لم يكن اخص من وجه ... وذلك ان يقول لا
اخص ... ولا اعم منه ولا الاعم مطلقا ومن وجه ولما صدق ان الاخص من وجه له
خصوص من ... وعموم ... [illegible] ... خصوصية ... اخص
مطلقا ... وجود ... [illegible] ... مطلقا
فيما ... وجوده بدون تمام المشترك لكان موجودا في نوع ... بدون تمام المشترك
تحقيقا لمعنى العموم فثبت عليه تحقيق معنى العموم لا يتوقف على ان لا يكون تمام المشترك
موجودا في النوع ... تمام المشترك موجودا في بعض هذا
النوع ويكون بعض تمام المشترك ... تمام المشترك ... النوع فيكون ... فردا
واما تمام المشترك ... [illegible] ... النوع فيكون ...
فيكون ... تمام المشترك بينها وبين نوع
من الانواع المباينة ... ان لا يكون مشتركا ... بينها وبين نوع
مباين لها فيكون فصلا للماهية ... عن جميع المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين
نوع مباين لها ... ان يكون تمام المشترك بينها ... لا بد ان يكون

رحمه

لا ... تمام المشترك بينها وبينها ... تمام المشترك ... مساويا ... الا ان لا يكون مشتركا بين تمام
المشترك وبين نوع مباين له او يكون مشتركا فالاول يكون ... تمام المشترك ... جميع ... المباينة
فيكون فصلا للجنس لا ماهية الذي هو تمام المشترك فيكون فصلا ... في الجنس ... ما يكون مشتركا
بين تمام المشترك وبين نوع ما مباين له لا يكون ان يكون تمام المشترك ... الماهية وذلك النوع ... تمام
المشترك ... لانه ... وذلك النوع مباين للماهية ... فلا بد ان يكون ... تمام
المشترك بينها فيها تمام المشترك ... ولا يكون ... يكون هو تمام المشترك ... بين ... النوع ... تمام
مباينا له ... فيما ... المحمول على ... في ... فلا يكون ... ذلك ... تمام المشترك
الثاني ... تمام المشترك ... ولكن ... تمام المشترك ... ان يكون مشتركا بين
تمام المشترك الثاني وبين نوع مباين ... الاول فالثاني يكون فصلا للجنس الذي هو تمام المشترك الثاني ... واما
ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين هذا النوع الذي هو ... تمام المشترك الثاني وهو ... المعروض ...
واما ان يكون بعضا من تمام المشترك ... تمام المشترك ... ان يكون هذا ...
هو ... بان يكون ... الماهية ... تمام المشترك بين ...
وذلك النوع ولا ... تمام المشترك ... النوع ... يكون ... بعض تمام المشترك ...
... من النوعين ... من كل واحد من تمامي المشترك ... يكون ... الى
... لا يكون ... الماهية ... لا يكون احد ... فلا بد من ... الى
... المشترك ... تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع
المباينة لها ... ان لا يكون مشتركا بينها وبين نوع ... عن جميع المباينات ...
يكون مشتركا بينها وبين ... لا يكون تمام المشترك بينها ... لا يمكن ان يكون مشتركا بين ...

وبين جميع ما عداها ومن جملتها ما هي بسيطة لا جزء لها فيكون بعد الجنس تمييز الماهية عن الماهيات التي تشاركها
في الجنس فيكون فصلا للماهية فان قلت فعلى هذا يجعل جزء الماهية الفصل وحده لان جزء الماهية لا يكون كذلك
جنس الجميع ما عداها لما ذكرتم فيكون تمييز الماهية عما يشاركها فيه فيكون فصلا لها قلت لا يكفي في كون الشيء فصلا
للماهية تمييزه في الجملة بل لا بد ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع الجنس او يشتمل على تمام المشترك
مثاله ان يبقى او يبرأ عن تمام المشترك بينه وبين تمام المشترك والتمام لم يكن لها جنس
ودلت ان تركيب الماهية مثلا من امرين متساويين فيكون كل واحد منهما فصلا لها فلكل منها
جنس للماهية الجنس والفصل لا يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها فصولا ذكره صاحب الحجة
الكلام هو الجنس المفردة ... من الجنس المفردة
ما في الشيء هو انما الطلب ... في الجنسية ... من الجنس ... الجنس سواء
ما عداها وبعضه سواء ... فيكون الفصل ... او بعيدا كالناطق
والثاني فاعل الانعام وان ... فيكون ... جوهرا ... الجواب ...
المذكورة كلها ... جوهر ... الجواب ... الفصول ...
الجوابي لا ما عدا الفاعل ... الجواب الفاعل ... والثاني
اي حيوان ... كالحيوان الناطق ... الجنس ... والفصل ...
تركيبها من الجنس والفصل ... الجنس ... الفصل ... من الجنس
يكون ... وانما ... ما عرض ... عارض ...
سواء كان ... الوجود ولا يكون ... المعنى ... الخصوص ... ان يكون
والبعيد ... صورة الفصول ... الماهية ... من امور ... والله اعلم

الماهية كتميز ... عن بعضها قريبا وبعضها بعيدا ... الجنس
القريب والبعيد بالفصل المميز ... كان ... الفصل ...
وصفا ماهية مركبة من جنس وفصل ... من امرين ... ان كل واحد من الامرين
فصل ... من حيث كان الوجود ... من حيث كان الوجود
الفصول المميزة ... كان ... الفصل ... الماهية ... الوجود
من ... الفصل قريبا ... وان ... بعضها ... فصل ... ذكره
فان تحقق الوجود ... ذكره ... ماهية
انما ... بالكل فانه من مطالع الانوار ... ان المستدل ...
مركبة من امرين ... الماهية ... من ... الى ...
ذكرها ... او ... فيها ... تركيبها ...
افراد ... الى ... لا ... الاول ...
اجزاء الماهية ... الوجود ...
فلا يكون ... الوجود ... فلا يكون ...
الوجود ... من ... الجنس ...
... احد ... الحقيقة ... يكون
... الماهية ... احد ...
... عنه ... لا يكون ...
... الماهية ... لا يكون ...

قال الآن ان ادراك الكلي الباطن لم يكن [illegible] من خارج [illegible]
لا يكون ان لا يكون [illegible] بين المتضايفين [illegible] بعيد كالضرورية [illegible]
دون [illegible] من مسائل [illegible]
الكلام [illegible] الماهية [illegible] ان يكون محمولا على تلك الماهية [illegible]
المحمول [illegible] الكلام [illegible]
قال ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اه ان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث هي هي [illegible] قيل عليه [illegible] ان كان متعلقا بقوله يمتنع انفكاكه عن الماهية كان [illegible]
ان اللازم ما يمتنع في الجملة انفكاكه عن الماهية [illegible]
تلك العلة كان ذكر العرض [illegible] ممتنع الانفكاك عن الماهية في تلك الحالة وان كان متعلقا بالماهية [illegible]
يكن له معنى اصلا الا ان يقال المراد [illegible] الماهية من غير تقييد [illegible] الماهية [illegible] من حيث [illegible]
فكيف [illegible] الماهية الموجودة والماهية من حيث هي [illegible] فالاولى ان يقال المراد بالماهية [illegible] اللازم الماهية [illegible]
ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث [illegible]
في [illegible] فالاول لازم الماهية وهو الذي [illegible] في الذهن والخارج معا والثاني لازم الوجود اي لازم
الموجود في الخارج محققا او مقدرا [illegible] اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء [illegible]
بالقياس الى الماهية [illegible] احد [illegible] ان يكون [illegible]
خارجا [illegible]
اللازم فان ذلك هو مقتضى [illegible] فهو [illegible] تصوره مع تصور ملزومه [illegible] الجزم باللزوم بينهما
لا بد فيه من تصور النسبة قطعا فان [illegible] المراد انه يتصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كان في الجزم

واما ان يقال التصور هنا [illegible] تصور النسبة و[illegible] معا قوله [illegible] قوله واذا وقع [illegible]
على [illegible] من جنسه [illegible] فكل واحدة منهما [illegible] قائمة [illegible]
[illegible] قائمة فاذا واذا وقع [illegible] الصغر والكبر [illegible] حادة
والاخرى منفرجة [illegible] حادة ومنفرجة واما المنفرج [illegible]
وقد دل البرهان [illegible] على ان الزوايا [illegible] المثلث [illegible] قائمتين [illegible]
الزوايا الثلث للمثلث [illegible] لازم لماهية المثلث [illegible] في الذهن او في الخارج لكن [illegible]
اللزوم [illegible] تصور المثلث وتصور [illegible] الزوايا [illegible] قائمتين [illegible]
قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] اللازم الماهية [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله يعني ان اللازم للماهية [illegible]
[illegible] باللزوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللزوم [illegible] الماهية [illegible]
[illegible] اللازم الماهية [illegible]
[illegible] مفهوم [illegible] الاحتياج الى الوسط [illegible] تصور اللزوم [illegible]
[illegible] باللزوم [illegible] الى الوسط [illegible]
[illegible] تصور الطرفين والوسط قوله وقد يقال البين على اللازم قوله [illegible] اللازم

الذهني [illegible] الا ان [illegible] فان لزوم [illegible] اما ان يكون بحسب الوجود الخارجي على معنى انه يمتنع وجود
الثاني في الخارج منفكا عن الاول كالحرارة [illegible] واما ان يكون بحسب الوجود الذهني
على معنى انه يمتنع حصول الثاني [illegible] حاصلا انه يمتنع ادراك [illegible] ادراك الاول [illegible]
ذهنيا واما ان يكون [illegible] الماهية [illegible] على معنى انه يمتنع ان توجد الماهية [illegible]
ذلك اللازم [illegible] كانت معه موصوفة به بحسب [illegible] اللازم اللازم للماهية فان قلت [illegible]
[illegible] ان يكون لازما ذهنيا لان الماهية اذا وجدت في الذهن وجب ان يوجد ذلك اللازم
[illegible] اللازم للماهية لا [illegible] ذهنيا قطعا فيكون بينا بالمعنى الاخص [illegible]
[illegible] وغير البين قلت [illegible] اللازم للماهية [illegible] الماهية في الذهن كان [illegible]
[illegible] ذلك ان يكون اللازم مدركا [illegible] في الذهن كانت [illegible]
زوايا المثلث [illegible] ومع ذلك يمكن ان لا يكون الذهن [illegible] مفهوم [illegible]
[illegible] الماهية [illegible] كان حاصلا [illegible] في الذهن [illegible]
مدركا فان كون الماهية [illegible] الشعورية [illegible]
ادراك [illegible] تصور [illegible]
لا يكون كذلك [illegible] البين بالمعنى الاعم وغير البين [illegible] تصور [illegible]
الماهية متصورة فيكون بينا بالمعنى الاخص ان لا يكون [illegible] والمعنى الاول اعلم
اعترض عليه بان المعتبر في [illegible] كون تصور [illegible] كافيا في الجزم باللزوم [illegible]
الملزوم كافيا في تصور اللازم [illegible] كون الاول [illegible] كان تصور الملزوم كافيا
تصور اللازم ولا يكون التصوران معا كافيين في الجزم باللزوم [illegible] ذلك [illegible]

الثاني في الذهن وذلك [illegible]

لان البين بالمعنى [illegible] يكون [illegible] اللزوم [illegible] تصور [illegible] الجزم [illegible] كان [illegible]
[illegible] في كلامهم وقولنا فقط يخرج الجنس [illegible] عن [illegible] ويخرج فصول [illegible]
[illegible] فوقه لكن [illegible] فصول [illegible] فصول الانواع والاجناس [illegible] اخراج الفصول
[illegible] يخرج النوع والفصل [illegible] خروج النوع [illegible] القيد [illegible]
[illegible] وانما فصول [illegible] الاجناس [illegible] فصول [illegible] الانواع [illegible] القيد الاخير [illegible]
[illegible] اما حقيقية [illegible] موجودة في الاعيان [illegible] اعتبارية [illegible] الحقيقيات [illegible]
[illegible] المشكل [illegible] الجنس [illegible] والفصل [illegible] التمييز بين [illegible]
[illegible] الحقيقية [illegible] الاعتبارات [illegible] مفهوم [illegible]
مشتركا [illegible]
[illegible] الاسمية [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] كتاب الشفا فيكون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فيكون كليا [illegible] بالقياس [illegible]
[illegible] بالقياس [illegible]
[illegible] وحد [illegible] وحد [illegible] كان [illegible]

جعله قسماً ... احدا او في ... فتكون قسم الكلي سبعة على مقتضى تقسيم ... عاينة الامور ...
لا يكون معتبرا ... قسم اللازم اذ اقسام ... عام ... اللازم ...
واللازم ... عام ... كان ... المفارق ... المفارق ...
خاصة والعرض العام ... خاصة والعرض العام ... بين المفارق ...
الكلي الى اربعة على مقتضى تقسيمه ... الخاصة والعرض ...
ثم ... اللازم والمفارق ... الكلي ... اللازم ...
... والعرض العام ... المفارق ...
... اللازم والمفارق ... العرض العام ...
... اللازم والمفارق ...
الكلي ... اربعة ... تقسيم كان ... اربعة ...
[illegible]
... الحد ... الكلي ...
عرض ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

متعدد الا فراد فهو ... كما ... الكلي ...
... الافراد ... الافراد ...
المذكورين ... بعض ... العالم ...
... عنده ... لو كان ... الكلي ...
... الجنس ... الكلي ...
... الافراد ... العارض ...
... المعروض ... العارض ...
على ... المعروض ...
... الكلية ...
... المعروض والعارض ... الكلي ...
... الكلي ...
... الكلية ... العقل ...
... مفهوم ... الطبيعة ...
... مفهوم ... الطبيعي ...
مفهوم ... العارض ...
... العارض ...
... مفهوم الكلي ...
... مفهوم الكلي ... الكلي ...

الكلية النفسية والعقلية بصفة العقلية والكلي الطبيعي موجود في الخارج اي قد يكون موجودا فيه لان الكلي
الطبيعي موجود في الخارج اذ من الكليات الطبيعية ما هو ممتنع الوجود [illegible] ما هو موجود ممكن كالعنقاء
وهذا مشترك يريد ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي في الخارج عن الفن ومن مسائل الحكمة الالهية فلا
فيذكر الوجه ان وجود الكلي الطبيعي بحقيقته او في اشارة مع انه معروف وجوده [illegible] الا منه [illegible]
لقواعد الفن كما في [illegible] فمن اذ هما في طول الكلام ولا تقع فلذلك السكوت [illegible] ولا وترك الا جبرا
فان البحث فيه على انه اصل او انما مثاليا الامر على الثاني والا ممكن بالامكان العام الا بصدق على
انه افراد في الخارج ولا في الذهن فان جعلا متباينين وجعل انه يكون بين النقيضين [illegible] جزئيا على
وهو ان لا شيء وانحصر الكلي منه بها وان كان جعلا متباينين فقد نظر في تقريره بما تمثل [illegible]
تخصيص الدعوى بالكليات [illegible] لا على انه او شيئا او [illegible] يمكن صدقه كالكل فيخرج الكليات
الفرضية التي يمتنع صدقها على نفس الامر على شيء من الاشياء خارجا وذهنا فكأنه قيل الكليات [illegible]
كل واحد منها على شيء يحتمل النفس الامر فجيران في الاقسام الاربعة وتعميم الفرض [illegible] الطائفة وكما
المطلوب من الفن والاعراض عن الكليات المفروضة بعد عن الكليات الموجودة [illegible] او [illegible] في الاشياء
انه معا ولا يمكن [illegible] وجه الاقسام رعاية لتلك الاحكام فان صدقا فاما متساويان
[illegible] على جميع افراد الاخر [illegible] بين ذلك الا [illegible] زمان واحد [illegible]
انما هو بين [illegible] المستقبلة والمنقضية فان [illegible] حال [illegible] عليه انه مستقبل [illegible]
عليه مستقبل حال [illegible] المنقضية عليه حال [illegible] على جميع
افراد الاخر [illegible] ذلك الصدق [illegible] وجه واما [illegible]
الكليين يعني ان الكليين [illegible] على [illegible] انه [illegible] مخصوص [illegible]

في كليات اخر ان هو بيانه في علاوة في بحث الكليين [illegible] الاربعة [illegible] على وجه الا في
فقط وفي [illegible] بين [illegible] [illegible] التقسيم [illegible] جميع [illegible] اقسام الا [illegible]
في كل [illegible] فلا في الحال على [illegible] حال النقيضين الا [illegible] ولا لكان النقيضين [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] علم [illegible] [illegible] ولكن [illegible]
على ان [illegible] معرفة احوال الكليات بعضها مع بعض فلا [illegible] الا [illegible] فان [illegible]
[illegible] بيان [illegible] فان [illegible] متباينين فلذلك [illegible] كان [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] متباينا وان كان [illegible] [illegible] الا [illegible]
[illegible] واحد [illegible] بل [illegible] في [illegible] والا [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] هو [illegible] واحد [illegible]
متعددة [illegible] واحد [illegible] ان [illegible] [illegible] يكون [illegible] كما في
اذ [illegible] [illegible] [illegible] فكان [illegible] ذلك [illegible]
متعددة [illegible] واحد [illegible] فلا يكون [illegible] [illegible]
فيكون كليا قطعا [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] والا [illegible] فيكون بعض [illegible]
[illegible] بعض [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] يكون [illegible]
فلا يكون كاذبا [illegible] وجود [illegible] عليه [illegible]
[illegible] وجود [illegible] كما في [illegible] الكان الموضوع موجودا [illegible]

[illegible] والموجبة المعدولة [illegible] كما [illegible] فيه [illegible] الا ان [illegible] على [illegible] وجود [illegible]

وغيره قلت [illegible] الكلام [illegible] بين [illegible]

نقيضها [illegible] على [illegible] الاعدام [illegible] ان [illegible]

[illegible] صدق [illegible] والا [illegible] ممكن [illegible] قلت [illegible]

ممكن [illegible] النقيض [illegible] ممكنا [illegible]

ممكن نقيض [illegible] على [illegible]

[illegible] قلت [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] ممكن [illegible]

على [illegible] بين [illegible] على [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] قلت [illegible]

على [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible]

على [illegible] بالاعتبار [illegible]

[illegible] بين [illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible] الموضوع [illegible]

صدق ذلك [illegible] موضوعه [illegible] الحمل [illegible] الخارج [illegible]

[illegible] موجود اما خارجي او ذهني [illegible]

[illegible] زيادة [illegible] معرفة احوال [illegible]

[illegible] موضوع [illegible]

عن [illegible] باعتبار [illegible] النقيض [illegible]

[illegible] النقيض [illegible]

فلانه [illegible] الصدق [illegible]

[illegible]

[illegible] الحمل [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] الامكان [illegible]

[illegible] قلت [illegible]

[illegible]

[illegible] الموضوع [illegible]

[illegible]

[illegible]

لحد والكلي مع تحقق انتفاء النقيض الذي [illegible] على كل واحد منهما [illegible] في الاول [illegible] الجعل [illegible]
نقيض الاخص على كلي [illegible] نقيض الاعم من وجه [illegible] الجعل [illegible] الاخر الذي [illegible] ممنوع واما قوله
التباين جاء مستندا انه لو اطلق التباين [illegible] الكلام [illegible] ثبوت التباين بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه وثبوت
لعدم [illegible] بين [illegible] النقيضين [illegible] عموم [illegible] ولان [illegible] ان يكون [illegible] التباين بين النقيضين
التباين [illegible] فانه يجامع العموم [illegible] فيرد الاشكال [illegible]
وثبوت العموم من وجه [illegible] فلا يكون العموم [illegible] النقيضين [illegible]
معه او القول [illegible] ان دعوى [illegible] العموم بين النقيضين [illegible] دعوى [illegible] كلية [illegible]
رفعا للاحتمال [illegible] فاعلم ان النسبة [illegible] المباينة الجزئية [illegible]
[illegible] في الاربع [illegible] المباينة الجزئية [illegible] المباينة الكلية [illegible] العموم من وجه
[illegible] المباينة الجزئية كان [illegible] المباينة الكلية [illegible] العموم من وجه
[illegible] المباينة [illegible] الاربع [illegible] فقط [illegible]
[illegible] مع نقيض [illegible] مع عين [illegible] المتباينين مع النقيض [illegible]
بدون النقيض [illegible] المتباينين مع عين [illegible] الكلام [illegible] المتباينين
بدون [illegible] فقط [illegible] مع النقيض الاول [illegible] الكل [illegible]
وفقط [illegible] ان كان [illegible] فقط [illegible] ما تقدم [illegible]
[illegible] المتباينين [illegible] نقيض [illegible] ان [illegible] افادة [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] خلاف [illegible] الكلام [illegible] متعلق [illegible] دون [illegible]
ان الدعوى [illegible] المقدمة القائلة [illegible] ذلك [illegible] قوله [illegible] المتباينين [illegible]

ان النسبة بين النقيضين هي [illegible] مجرد [illegible] مصدوقية كل واحد [illegible] بين الكلي والعموم من وجه
اذ لو كان التباين [illegible] منهما [illegible] جميع الصور [illegible] بين [illegible] مثلا [illegible]
منهما هي النقيض [illegible] بين [illegible] او بين [illegible]
مع [illegible] النسبة [illegible] التباين الكلي [illegible] العموم من وجه [illegible]
ذلك [illegible] ولا شك [illegible] لا [illegible] الا ان [illegible] التباين [illegible]
المتباينين [illegible] فلا يكون التباين [illegible] منهما [illegible]
التباين الكلي في جميع الصور ولا [illegible] العموم من وجه [illegible] المباينة الكلية [illegible]
في [illegible] العموم من وجه [illegible] النسبة بين نقيضي المتباينين هي [illegible] مجرد [illegible] مصدوقية كل [illegible]
وهذا الكلام [illegible] بين [illegible] الامرين الذين بينهما عموم من وجه [illegible] متباينان [illegible]
[illegible] كليا [illegible] منهما [illegible] يكون عموم من وجه [illegible] ذلك [illegible] ما ذكره في نقيضي المتباينين
عين كل واحد [illegible] نقيض الاخر [illegible] النسبة بينهما هي التباين [illegible] مجرد [illegible] كل [illegible]
[illegible] ان يكون النسبة بينهما هي العموم [illegible] ان النسبة بين النقيضين هي العموم من وجه
[illegible] النقيض [illegible] العموم [illegible] ما ذكره في نقيضي المتباينين
[illegible] النقيض [illegible] كنقيض الاعم وعين [illegible] كان بينهما مباينة كلية [illegible]
كان بينهما عموم من وجه [illegible] كل واحد [illegible] مع نقيض [illegible] كان [illegible]
[illegible] وهو [illegible] وبازائه الكلي الحقيقي وقوله وبازائه الكلي [illegible] فان [illegible]
ان الكلي [illegible] مختلفان [illegible] احدهما حقيقي والاخر اضافي [illegible] قياس [illegible]
[illegible] وكون [illegible] حقيقيا والاخر اضافيا [illegible] على ما [illegible]

تعريف الجنس الاضافي [illegible] الجنس الاضافي والكلي الاضافي متقابل لان معنى الجنس الاضافي الكلي ومعنى الكلي

الاضافي العام وذلك لا يعرف من ان معنى الجنس الاضافي هو المندرج تحت غيره وهذا هو معنى الكلي من حيث [illegible]

الاضافي انما هو المندرج تحت شيء وهذا هو معنى العام بعينه فالحاصل ان الجنس الاضافي بمعنى واحد وكذا

لفظ الكلي الاضافي بمعنى واحد والاشكال ان الخاص والعام متضايفان [illegible] كالاب والابن [illegible] وان الخاص

والعام متضايفان متغايران كالابوة والبنوة والمتضايفان لا يتعقلان الا معا فلا يجوز ان يذكر احدهما في تعريف

الآخر الا لكان تعقله قبل تعقله بمرة فان تعقل المعرف مقدم على تعقل المعرف فان قلنا

المذكور في تعريف الجنس الاضافي هو العام والعام هو معنى الكلي الاضافي في ضمن [illegible] ذكر احد المتضايفين

في تعريف المعرف فان تعقل الاعم موقوف على تعقل العام [illegible] ان [illegible] الاسم الاخص

هو العام والخاص لا معنى [illegible] في العموم والخصوص لكن على هذا يلزم في تعريف الجنس الاضافي

بالخاص الذي هو معناه قبله وتعريف الشيء بنفسه متضايف معا وعلى الاول يلزم تعريف الاخص

بنفسه على نفسه [illegible] تعريف الشيء بما يتوقف على معرفته وبما يتوقف على معرفته متضايفه

التعريف [illegible] احد [illegible] بما يعرف الشيء [illegible] بما يتوقف على معرفته [illegible] متضايفه

على معرفته متضايفه والاشكال ان المحل الاول [illegible] الثاني فالاول [illegible] لا يقتصر على [illegible] واحد

ان لا يكون تعريفه بالاخص [illegible] كما ذكره [illegible] على المحل الاول قطعا [illegible] الجواب

ان [illegible] ذكر [illegible] بيان معنى الاخص [illegible] تعريف شيء واحد هو الجنس الاضافي [illegible] وكذا

ليس [illegible] لان هذا [illegible] ان معنى الجنس الاضافي هو الخاص ومعنى الكلي الاضافي هو العام كما ذكره

انه [illegible] زيادة [illegible] فالجواب [illegible] ما ذكره [illegible]

كما ذكره وتعريف الجنس الاضافي [illegible] ذكر [illegible] تعريف [illegible]

لكن فان معنى [illegible] مفهوما كليا حقيقيا هو [illegible] العرض [illegible] بين كثيرين [illegible]

يعقل [illegible] الا انما [illegible] كثيرين فان اراد [illegible] الكلي [illegible] وان اراد [illegible]

[illegible] معنى [illegible] وهو [illegible] ومعناه انه [illegible] تحته [illegible] الا [illegible]

ما يكون [illegible] حتى [illegible] الكلي الحقيقي [illegible]

[illegible] الكلي الاضافي ما يندرج تحت شيء [illegible] ويكون

[illegible] الكلي الحقيقي قطعا [illegible] ان الكلي الحقيقي فلا يمكن [illegible] تحته الا في [illegible]

[illegible] الكلي الحقيقي [illegible] تحته ولم يندرج بالفعل [illegible]

ولا [illegible] الاضافي [illegible] بالفعل [illegible] بالاضافي لان [illegible]

[illegible] بالحقيقي [illegible] الحقيقي على [illegible] كثيرين [illegible]

[illegible] وان كان [illegible] على [illegible] الا ان [illegible] على [illegible]

وح يكون [illegible] الحقيقي [illegible] الجنس الاضافي ما اندرج بالفعل تحت غيره [illegible] الجنس الاضافي

اندراجه تحت كان الكلي الاضافي ما امكن اندراجه تحت [illegible] ويكون [illegible] من الكلي الحقيقي لكن [illegible]

ولا [illegible] الجنس الاضافي ما امكن فرض اندراجه تحت [illegible] الكلي الاضافي ما امكن فرض اندراجه

تحت [illegible] الى [illegible] الحقيقي [illegible] الجنس الاضافي [illegible] ذكر [illegible]

[illegible] مع [illegible] ان [illegible] الكلي [illegible] احد [illegible] حقيقي [illegible]

[illegible] الجنس الحقيقي [illegible] الكلي [illegible] بالفعل [illegible] الاضافي [illegible]

[illegible] الجنس الاضافي [illegible] الكلي [illegible]

[illegible] الكلي الاضافي اخص [illegible] الحقيقي [illegible] الجنس الاضافي اعم من الحقيقي [illegible]

را غنى

معا فلا ان [illegible] يدل على فقد التعريف وهو [illegible] اصطلاح جمهور [illegible] المجهول منه [illegible] بوجه [illegible]
ما مر واجيب بان المعرف [illegible] الكلية في جزئية هو موجود [illegible] كما مر سابقا في الجنس [illegible] الموجود [illegible]
لذا انه [illegible] في الذهن [illegible] الجزئية [illegible] الموجود [illegible] التشخص [illegible] هو ما كان
لو حصل في الذهن لامتنع وهذا معنى قولهم [illegible] ان يمتنع [illegible] افراده [illegible] مفهوما [illegible]
على الحصول في الخارج او في الذهن [illegible] الجزئي الحقيقي [illegible] الممتنع
الحصول في الذهن [illegible] بخصوص [illegible] جزئية فانه يمتنع ان يكون كليا فتدبر واذكر
النسبة بين الجزئيين [illegible] النسبة بين الكليين [illegible] بين الجزئي الحقيقي وبين كل واحد من الكليين فاعلم انه
النسبة بين الجزئي الاضافي وبين كل واحد منهما [illegible] عموم وخصوص [illegible] الجزئي الحقيقي [illegible]
بدونه في المفهوم [illegible] الكليات الخمسة [illegible] ان النوع [illegible] الحقيقي [illegible]
نوعية [illegible] النوع [illegible] افراده [illegible] الحقيقة افراده [illegible] حقيقية [illegible]
الافراد [illegible] الحقيقي واما النوع [illegible] نوعية [illegible] مع النوع [illegible]
[illegible] الجنس [illegible] تمام الماهية [illegible] الحقيقة [illegible] ما هو
[illegible] الجنس [illegible] على [illegible]
[illegible] بالقياس [illegible] الجنس [illegible] حكم [illegible]
انواع [illegible] الجنس والنوع [illegible] كالاب والابن [illegible] الكليات [illegible]
[illegible] الكليات [illegible] وادا كانت [illegible]
[illegible] الجنس [illegible] الكليات [illegible] النوع [illegible]
كان [illegible] بالقياس [illegible] افراده [illegible] بالقياس [illegible] الجنس [illegible]

والنوع الحقيقي [illegible] بالقياس [illegible] كما عرفت فان [illegible] على [illegible]
الجنس [illegible] الحيوان مثلا وان كان مقولا [illegible] على [illegible] الانسان [illegible] و [illegible]
[illegible] الحيوان تمام [illegible] واحد [illegible] كان
ماهية [illegible] على [illegible] الجنس [illegible] النوع [illegible]
[illegible] الشخص [illegible] النوع الحقيقي [illegible] الاشتراك [illegible] مثلا [illegible]
[illegible] زيد [illegible] الاشتراك [illegible] فيكون [illegible] على [illegible]
[illegible] عليه فان الحيوان [illegible] على زيد [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] زيد فان الحيوان [illegible] عليه [illegible] فاعتبار [illegible]
هذا [illegible] النوع [illegible] بالقياس [illegible] لا يكون الانسان
نوعا [illegible] الانواع [illegible] الانواع [illegible] النوع
كان [illegible] الجنس [illegible] الجنس [illegible]
يكون [illegible] الماهية [illegible] بالقياس [illegible]
[illegible] النوع [illegible] مقولا [illegible] حيوان [illegible] والا [illegible] النوع
الحقيقي [illegible] النوع الحقيقي لما كان تمام ماهية جميع افراده [illegible] كلها [illegible]
افراده [illegible] ان يكون تمام الماهية [illegible] بالقياس [illegible] افراده [illegible]
[illegible] على [illegible] افراده [illegible] يكون نوعا حقيقيا [illegible] لا يكون [illegible] تمام الماهية [illegible]
[illegible] نوعا حقيقيا [illegible] لما كان تمام الماهية [illegible] افراده [illegible]
ان الحيوان مثلا [illegible] ان يكون الحيوان تمام الماهية [illegible] افراده [illegible] ان يكون [illegible]

تحته ما يكون واحد منها تمام الماهية المختصة وذلك مع ان تمام الماهية المشتركة [illegible] ان تمام الكل [illegible]
للاخر لم يكن شيء منها تمام الماهية المختصة وان كانت [illegible] الا الفرد لم يكن الجنس تمام الماهية وان كان
الجوهر وحده تمام الماهية كان الانسان المشتمل على الجوهر وزيادة حقيقة [illegible] الماهية [illegible]
كان الانسان وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الجوهر الا تمام الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد عرفت ان نوعا حقيقيا
النوع الحقيقي لا يكون فوقه نوع حقيقي ولكنه واما النوع الحقيقي بالقياس الى [illegible] يكون [illegible]
الجوهر ولا يكون [illegible] يكون فوقه لان النوع الاضافي [illegible] حقيقي واما تحت النوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فوقه [illegible]
[illegible] يجوز ان لا يكون النوع الحقيقي تحت نوع [illegible] على ما [illegible] فالنوع الحقيقي مباين للنوع الحقيقي
يكون الا مفردا ومباين النوع الاضافي [illegible] مفرد [illegible] والاضافي مباين الحقيقي [illegible]
كالانسان [illegible] كالجسم [illegible] الاضافي [illegible]
في مرتبته [illegible] الى ما تحته الافراد وباعتبار عدم [illegible]
الجوهر جنس [illegible] بالحقيقة [illegible] الجوهر [illegible]
فقد ترتب [illegible] ان ترتيب الاجناس [illegible] نوع [illegible] يكون النوع [illegible]
لا نوع فوقه [illegible] فيكون نوعا [illegible] يكون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الانواع [illegible] يكون [illegible] نوع نوع [illegible]
النوع يكون [illegible] بالقياس [illegible] نوع نوع [illegible]
الترتيب على [illegible]

[illegible]

ولنشكل ان جنس الجنس يكون فوقه [illegible] بالقياس [illegible] فلا يكون جنس [illegible] فوق [illegible]
[illegible] على سبيل [illegible] عام [illegible] النوع [illegible] الانواع [illegible] جميع مراتب
الاجناس فانه لا يكون الا نوعا حقيقيا [illegible] يكون [illegible] الجنس العالي [illegible] جميع مراتب الانواع
لا يكون فوقه جنس [illegible] ان يكون نوعا وبين كل واحد من النوع [illegible] وبين كل واحد من [illegible]
[illegible] من وجه [illegible] الاول [illegible] على [illegible]
في الحقيقة [illegible] الجوهر [illegible] في الحقيقة [illegible] الجوهر [illegible]
[illegible] فان [illegible] الانواع [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] النوع [illegible]
العموم من وجه لكن لما كان [illegible] الاضافي [illegible]
[illegible] العموم من وجه [illegible] العموم من وجه [illegible]
[illegible] ولذلك [illegible]
العموم من وجه [illegible] في صورة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
في [illegible] العموم [illegible]
[illegible]
[illegible] يكون الاضافي [illegible]
[illegible]
[illegible]

الحقائق البسيطة التي هي تمام ماهية افرادها كالعقل والنفس [illegible]

مع ذلك فلا بد ان يكون كل منها تمام ماهية افراده [illegible] يكون نوعا حقيقيا [illegible]

[illegible] يكون الجوهر [illegible] في الحقيقة والوحدة والنقطة [illegible]

[illegible]

انه مفهوم [illegible]

[illegible]

ولم يقل لا يكون معرّفاً او لا نفهم [illegible] بالكسر [illegible] التصور [illegible] و [illegible] لا نفس [illegible] المعرّف [illegible]
[illegible] تصور معرفة فيتوقف على المعرّف [illegible] التصور [illegible] بالتصور [illegible] ما [illegible]
من حيث [illegible] بطريق [illegible] ولكن [illegible] ولهذا [illegible] تصور [illegible] الا [illegible]
فقد يكون بالكنه [illegible] وقد يكون بغير الكنه [illegible] كان [illegible]
يكون بالكنه [illegible] تصور [illegible] جميع اجزائه [illegible] بالكنه [illegible] الكنه
وان لا يكون [illegible] بغير [illegible] الا [illegible] بالكنه [illegible]
بالكنه او بغيره [illegible] والا لكان الاعم [illegible] او الاخص [illegible] معرفاً [illegible]
يكون [illegible] عن جميع ما عداه [illegible] لكنه [illegible]
والا خص [illegible] التعريف [illegible] التصور [illegible] بالكنه او بوجه [illegible]
كان مع [illegible] جميع ما عداه [illegible] ان لا يكون [illegible] تصور [illegible]
[illegible] عما عداه [illegible] يكون [illegible] عدم [illegible] عما عداه [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible] بالكنه [illegible] المعرّف [illegible] بوجه [illegible] جميع [illegible] يكون
فتصوره بوجه [illegible] واخص [illegible] والاخص [illegible] التعريف [illegible] او [illegible] جميع
ما عداه [illegible] الذي [illegible] عن جميع ما عداه [illegible]
[illegible] المعرّف [illegible] المعرّف [illegible] الاخص [illegible]
فلما كان [illegible] الاعم والاخص [illegible] والى [illegible] الاصل وان [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] بان يكون [illegible]
[illegible] ولا [illegible] في [illegible] وجود [illegible]

[illegible] موقوف على ان يكون [illegible] يكون [illegible] بالكنه [illegible] او كان [illegible]
[illegible] بالكنه [illegible] في [illegible] وجود العام فيه [illegible] الخاص [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] فانه [illegible] في الخارج [illegible] العام [illegible] الوجود والذهن [illegible]
[illegible] فائدة [illegible] المعرّف [illegible]
وذلك [illegible] الموجبة الكلية [illegible] الموجبة الكلية [illegible] وبالعكس [illegible]
[illegible] فائدة [illegible] بالعكس [illegible]
[illegible] اللازمة [illegible] الكلية [illegible] وهو [illegible] على [illegible]
[illegible] فيه [illegible] وذلك لان في [illegible] جميع [illegible] فيكون [illegible]
[illegible] المميز [illegible] دخول [illegible] المميز [illegible]
[illegible] الاصطلاح [illegible] الرسم [illegible] فيه [illegible]
[illegible] العربية [illegible] الكثيرة [illegible]
[illegible] الاصطلاح [illegible] الحقائق [illegible] في الخارج [illegible] الاطلاع على [illegible]
[illegible] العام [illegible]
[illegible] الاصطلاح [illegible]
[illegible] كان [illegible] كان [illegible] في [illegible]
[illegible] حدود [illegible] حدود [illegible] رسوم [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] التعريفات [illegible] الاطلاع على [illegible] التعريف [illegible] المعرّف [illegible]
[illegible] العام [illegible] معرف [illegible] معرفة [illegible]

وان المساواة ان كان [illegible] فهو [illegible] معرفة [illegible] على ما هو داخل [illegible]
[illegible] العرض العام [illegible] لا اعتبار [illegible] التعريف [illegible] وانما ذكر [illegible] الكتاب [illegible] الفصل [illegible]
لم يكن [illegible] على ما هو [illegible] فلذلك [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] فقد يكون [illegible] وقد يكون [illegible] العرض العام [illegible]
[illegible] فان قلت [illegible] الاول [illegible] قلت [illegible] على [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ان لا يكون [illegible] العرض العام معرفا [illegible] لا يكون [illegible] المعرف [illegible] فقد يكون [illegible]
وان كان [illegible] عليه [illegible] فان التصور [illegible] قد يكون [illegible]
ان [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] الفصل وحده [illegible] العرض العام والفصل [illegible]
الى [illegible] فالاولى [illegible]
[illegible] كتعريف الحركة بما ليس بسكون [illegible]
الحركة والسكون [illegible] الحركة [illegible] السكون [illegible]
عدم الحركة [illegible] السكون [illegible]
تعريفه بما هو اخفى منه [illegible] دور [illegible]
فلذلك يسمى دورا [illegible]
المطلق هو [illegible] المركبة [illegible] الاربعة [illegible]
[illegible] الالفاظ المجازية [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الالفاظ [illegible]

[illegible]

[illegible] فالحد [illegible] ولا يتوقف معرفتها على معرفة [illegible]
[illegible] القول [illegible] معرفته [illegible] عليه [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] معرفتها على معرفة [illegible] القضايا [illegible]
اما [illegible] تعريف القضية [illegible] اما التعريف [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] زيادة [illegible]
[illegible] القضية المعقولة [illegible] القضية [illegible] المعقولة [illegible]
[illegible] والثاني اولى [illegible] القضية المعقولة [illegible]
[illegible] القول [illegible] الملفوظ [illegible] المعقول [illegible] الملفوظ
القضية الملفوظة والقول المعقول [illegible] القضية المعقولة [illegible] المحكوم عليه [illegible]
[illegible] قضية [illegible]
[illegible] القضية [illegible] المعلوم [illegible]
[illegible] على القضية [illegible] اما ان [illegible]
القضية [illegible] المحكوم عليه [illegible] المحكوم عليه [illegible]
القضية [illegible] القضية [illegible]
[illegible] بعضها ببعض [illegible]
[illegible] فيكون [illegible] المحكوم عليه [illegible]
[illegible] الحد [illegible] تعريف الحد [illegible] فالاولى [illegible]
[illegible] المفرد [illegible] المفرد [illegible]

من القضية ... ان كان حملية يكون الحكم ... مع ملاحظة الارتباط ... مفردين وان الشرطية ... فلذلك
فلو ورد في بعض ... المذكورة ... هو قولنا زيد عالم ... زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة ... النهار
موجود فقوله ... الى كمال القضية ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
ان الطرفين ... اما مفردة بالفعل او بالقوة ... [illegible]

... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

[illegible]

في المحكوم عليه به [illegible]

[illegible]

المذكور وهو كونه واحدا وان يكون السبب فيه ان القضية [illegible] القضية كما مر كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع
زعم بعضهم انه [illegible] هذه القضايا [illegible] عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة [illegible] الحيوان جنس [illegible] عام [illegible]
بالطبيعة الجنسية والانسان نوع [illegible] موضوعها النوعية ومثلها الطبيعة [illegible] الانسان حيوان لا في فرد [illegible] القضايا
[illegible] لان المحكوم عليه الجنسية طبيعة الحيوان وحده وكيف [illegible] المحكوم عليه [illegible]
[illegible] لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها وان كانت [illegible] في نفس الامر [illegible] ان المحكوم عليه
المحكي في قولنا الانسان ضاحك [illegible] وان [illegible] المحكي [illegible] نفس الامر [illegible] المحكوم عليه
المحكي في قولنا الانسان ضاحك [illegible] الانسان وان كان [illegible] المحكي [illegible] باعتبار كونها متحققة في
القيد [illegible] ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الامر [illegible] الحكم [illegible] وان لوحظ [illegible] القضية
[illegible] لان القيود [illegible] غير محصورة في عدد [illegible] الحق [illegible] القضية [illegible]
المذكورة [illegible] والطبيعية [illegible] ارباب العلوم [illegible] الموجود [illegible]
والطبيعة [illegible] العلوم [illegible] الموجود [illegible]
[illegible] معتبرة في [illegible] الطبيعة [illegible]
المحصورة لان الحكم [illegible] الافراد [illegible] الطبائع [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] الاول [illegible] والانسان نوع
مع انه [illegible] زيد نوع [illegible] الموضوع [illegible]
الاختلاف [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] الانسان والحيوان
[illegible] الاحكام [illegible]

الجميع [illegible] فلذلك [illegible] القضية [illegible] الجزئيات [illegible] القضايا [illegible]
من الخصوصيات [illegible] عليها الاحكام [illegible] الطبيعة [illegible] على الجزئيات [illegible]
[illegible] الافراد [illegible] ان مفهوم [illegible]
ان لفظ [illegible] الافراد [illegible] عليه [illegible] من افراده [illegible] الموضوع
والا لكان لفظ [illegible] الافراد [illegible] يراد [illegible] الموضوع [illegible]
فان [illegible] مفهوم [illegible] المعنى [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] مفهوم [illegible] القضية [illegible] العلوم [illegible]
عليه [illegible] الافراد [illegible] الافراد [illegible] عليه [illegible] الافراد
عليه [illegible] فان قلت [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] عليه [illegible] مفهوم [illegible]
ان ما صدق عليه [illegible] مفهوم [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ان ما صدق عليه الموضوع [illegible] عليه [illegible] عليه الموضوع [illegible]
[illegible] عليه [illegible] مفهوم القضية [illegible] القضايا [illegible]
على [illegible] الافراد [illegible] القضية [illegible] الموضوع والمحمول
في الحقيقة [illegible] الافراد [illegible]
في جانب الموضوع [illegible] المحمول [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] واحد [illegible] عليه [illegible]
[illegible] القضايا [illegible] مفهوم [illegible] ما صدق عليه

ويندفع ما قيل من ان القضايا المعتبرة ما يكون الحكم فيها على الافراد دون الطبيعة ولما صدقت المعتبرة في حاصل
الموضوع هو الافراد وقد حمل المحمول عليها وهو ما ذكر في القضايا المعتبرة في العلوم وانما هي صادقة في الافراد
الاحكام على الذوات في القضايا المعتبرة هي الافراد والاحوال التي لها ثبوت لا ينافي هذا انه يشكل على الكل
يلزم ما ذكر من ان الحمل لا يكون مفيدا اذ لا تحقق الا للافراد فقط لانه على هذا الجواب يعارضه الشبهة المشكلة
الشبهة تقريره ان ما عدا الحكم مطلقا وهو في حكم الحمل لانه يشتمل على معنى الحمل وقد حمل فيه على
فيكون ما عدا الحكم مطلقا التي هي ما كان مدلولا فيه كان باطلا ولو كان حقا الى ان حقا وباطلا معا وهو
محال ورد انه بهذا الجواب بان انما يصح اذا كان مدلول الحكم موجبة واما اذا ادعى انه فلا يصح بهذا الجواب فقط
بل يجب ان يبنى مفهوم ما هو متغاير فيه ولا يصح الحكم عليه الا على مفهوم ما هو غير مفهوم الحكم
الحكم بالحمل والمغايرة بينهما كما تقدم ان ما صدق عليه مغاير للمفهوم ووجه صدق عليه مفهوم ومصداق
الامور المتغايرة في مفهوم على ذات واحدة كصدق الانسان والضاحك والكاتب على ذلك من الجهات
المتغايرة على زيد والحكم انما يقول فقد حمل مفهوم على ما صدق عليه فيقول ما صدق عليه انما
يكون عين مفهوم كلي حمل عليه او غيره فيلزم الحكم بان احد المتغايرين هو الآخر وهو باطل
بل نقول ما صدق عليه محمول على ما صدق عليه الموضوع مع انه الآن الحكم فلا يصح على البعض وان كان
لا يصح الا بان يتحد هو الآخر وانه بقيد اولا فقد انما عرفت الشبهة فلك ان تجيب بالحق لا نحكم فيها الا
تحقق معنى الحمل في المحمول فيقول ما يدعيه من تغاير فيه فيما والا لم يتصور فيها معنى الحمل والاتحاد في
الذات ووجود الحكم فيه سواء كان محققا او موهوما الا ان المتغايرين في الوجود اذا اتحدا في المتحقق او الموهوم
تسمية لذلك الحمل صادقا على الحكم به وبه يتبين ان الفاعل في الحمل اولا في مفهوم الحمل انه متغاير
في نفس الوجود خارجا محققا او موهوما كما متحقق في موضعه والعنوان قد يكون عين الذات وقد

يكون

يكون جزءا لها وقد يكون خارجا عنها وذلك ان العنوان كلي ما لا يدل الا على ماهية ما صدق عليه افراده فلا بد ان
يكون احد الاطراف الثلاثة لاما الاضافة العنوانية بالنوعية فالمحمول عليها الا ان نسبتها الى الافراد ليست كالحمل في
ذاتها وجودا لها الا ان من الشيء ومن فلو اعتبر الطبيعة بالنوعية مع الشيء ولو كان ذلك الكلي محمولا
لما اعتبر بمفهوم المحمول الاشتراكي موضوعا في الخارج فيه فيتوجه للطبيعة بالنوعية حكم كجنس بما هو ذلك جزء او لا
وجود بالافراد ومن الشيء ما هو الا ان لا يكون لها حصة مخصوصة فان الطبيعة لكن كلية وجاهلة بالحمل
الاحوال لان لانه فيها الشيء مع ان لا ينقل الحمل وفي اعتبار الموجبة مع الاشتراكي في جهة فضيلة وبعده
ان يكون الحكم الذي في حقيقة كما بينا فيها ما عدا الاحكام المشتركة في الفهم فقط وما يعتقده
اما عند الشيخ عن مذهب الفارابي وان عنه مع الامكان النفس في العقد الا انه عند وجود الحكم
في القضايا عرف في القضية فان الافراد الملحوظة بعنوان منه عرفا واعتبر الحكم بصفة الوجود او الامكان
امكان القضية بالخارج عن الذهن على العقد الذي هو مع بعض الاحكام او كما اذا كان موضوع العنوان قولية
واما فيه الا في الامكان يعني اعتبر القضية امكان وجود الافراد وهو موضوع القضية الحقيقية
الحكم فيها يتناول الافراد المعدومة في الخارج وهو جهة ما الا يكون يمكن الوجود حتى لا يكون الحكم شاملا لكل الكليات
او لست صادقا عليها في الخارج فيها في حقيقة صادقا بعض يقع فيه فالفرق في موجبة جزئية ولابن سينا
فرده وهذا القيد اعني امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان صدق وصف العنوان على
ذات الموضوع كما في الاول من بعض مجرد ومن صدق عليه الامكان ومن صدق عليه بالفعل صدق الحكم على
ذاته او وقع الحكم موضوع القضية الحقيقية كان معتبرا والجميع افراده الذي هو كلي بالفعل ليس الا سواء امكن
وجوده او لا او امكن صدق وصف العنوان على ذات الموضوع في الفعل او كما هو مذهب الفارابي او في
مع الفعل الخاص بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد ووجود

ذات الشيء بدون الشيء يكون ان لا يصدق عليه الشيء فالشيء الامر ولا يتحقق وقولنا كل انسان حيوان ولهذا ان لا يتحقق [illegible]
لا يصدق عليه الانسان [illegible] فقولنا [illegible] ولا فرق في عقد الوضع في القضايا وكذا في عقد
الحمل [illegible] فان قولك [illegible] وحده كان [illegible]
المعنى [illegible] ان لا يوجد [illegible] الا ان هذه [illegible] القضية الحملية [illegible]
[illegible] تقييدي [illegible] يكون معنى [illegible] ان عقد الحمل [illegible] القضايا [illegible]
[illegible] القضية الحقيقية معنى [illegible] [illegible] عبارة [illegible]
افراد الموضوع [illegible] الافراد المحققة والمقدرة فانك اذا قلت كل [illegible]
على كل موجود [illegible] محقق [illegible] على احوال الافراد المقدرة [illegible] الحكم فان [illegible]
يشمل المحقق والمقدر [illegible] كانت [illegible] موجود [illegible]
[illegible] موجود فان [illegible] جانب الموضوع [illegible]
المحمول [illegible] الافراد [illegible] القضية [illegible]
مذكورة في جانب المحمول [illegible] الموضوع [illegible] المحمول [illegible]
ما لم يوجد في الخارج [illegible] بهذا [illegible] الموجود [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] الحكم على الموجود [illegible] الخارجية [illegible]
[illegible] وصف [illegible] الحكم [illegible] وصف [illegible] لا [illegible]
لا يمكن [illegible] موجود [illegible] خارجية [illegible]
موجود [illegible] محققا [illegible] وجود الافراد [illegible]
[illegible] القضية [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] القضايا باعتبار [illegible] معنى قولك كل [illegible] معدوم [illegible]
يصدق عليه [illegible] الخارجية [illegible] القضايا [illegible] حقيقية [illegible] الحكم [illegible]
المحققة والمقدرة وخارجية [illegible] الافراد [illegible] المحققة فقط [illegible] الافراد الموجودة في [illegible]
فقط [illegible] احوال [illegible] الافراد [illegible] خارجية [illegible] المحققة [illegible]
[illegible] الافراد [illegible]
الخارج [illegible] الموجود في [illegible]
ان [illegible] القضايا [illegible] يكون الحكم فيها على جميع افراد الموضوع [illegible] محققة او مقدرة
كالقضايا [illegible] القضية الحقيقية [illegible] يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد [illegible]
او مقدرا كالقضايا [illegible] القضية خارجية [illegible] يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد [illegible]
[illegible] كالقضايا [illegible] فاذا [illegible] يكون [illegible] العموم [illegible]
[illegible] القضية [illegible] القضايا [illegible]
[illegible] القضية [illegible] على [illegible] ولا على قضية اخرى [illegible]
[illegible] القضايا [illegible] القضية [illegible]
[illegible] يكون صدق [illegible]
[illegible] المحمول [illegible] المعنى [illegible]
والوجود [illegible] القضية [illegible] الخارجية [illegible]
وذلك [illegible] القضية الخارجية [illegible]
[illegible] وذلك [illegible]

بين القضيتين ... فهما كان بين الموضوعين ... عموم وخصوص من وجه كان بين نقيضيهما [illegible]

... مباينة جزئية ... مفهوم القضية ... قضية [illegible]

... القضية ... العنوان ... مفهوم القضية ... اذا كان [illegible]

واحد ... موجودي ... بالوجود ... وحكم عليه [illegible]

بحكم ... القضية ... الى الشيء [illegible]

سواء كان ذلك الشيء امرا موجودا او معدوما ... وجوده [illegible]

لا يقول الحكم ... على افراده الموجودة وذلك لان ... الافراد الموجودة [illegible]

كان ... فيكون ... على الموجود ... مفهوم الموجبة وان [illegible]

السالبة ... وجود ... المحمول ... الموضوع وذلك ... يكون الموضوع [illegible]

موجودا ... المحمول ... الموضوع ... المحمول [illegible]

... وذلك ... يكون الموضوع موجودا ... المحمول ... عن الموضوع ... يكون [illegible]

... فلا يكون ... يكون موجودا والسالبة ... وجود الموضوع [illegible]

المنصب ... في الخارج محققا والسالبة ... وجوده في الخارج [illegible]

محققا ومقدرا ... القضية ... مقدرة [illegible]

... القضية ... وجود الموضوع في الخارج ... وجوده [illegible]

سواء كان في الخارج محققا او مقدرا او ... الذهن ... وجوده [illegible]

يقتضي وجود الموضوع في الذهن من حيث ... الحكم ... المحكوم عليه يقتضي ... وجوده [illegible]

ثبوته ... والفرق بين ... الموجود ... القضية ... الحكم [illegible]

على الموضوع كلية ... الموجود ... القضية ... الموضوع [illegible]

خارجي ... محققا او مقدرا ... الموجود [illegible]

بين الموجبة والسالبة ... المحمول ... الموضوع لا يقتضي وجود ... الموضوع [illegible]

يقتضي وجوده وان ثبوت الموضوع يقتضي وجوده ... الحكم [illegible]

... المحمول ... القضية [illegible]

... لا يقتضي ... المحمول [illegible]

الموضوع وان كان ... القضية [illegible]

... المحمول ... [illegible]

والقضية ... يكون ... على الموضوع [illegible]

... القضية ... [illegible]

مركبة ... [illegible]

... القضية ... يكون ... للقضية [illegible]

على الحكم ... يكون ... القضية ... الحكم [illegible]

... القضية ... مركبة ... حكمين [illegible]

... القضية ... مركبة ... الضرورة [illegible]

... القضية ... بين الموضوع والمحمول ... [illegible]

واللادوام ... حكم ... [illegible]

بين الضرورة ... وقد عرفت ... بين القضايا ... [illegible]

ذلك مجتمع مع الضرورات [illegible] ما ذكرناه والفرق بين المعنيين [illegible] اذ الضرورة بشرط الوصف كان
ضرورة نسبة المحمول [illegible] الذات [illegible] الوصف [illegible] الضرورة [illegible] الفعلية [illegible] المجموع
الذات والوصف [illegible] دام الوصف [illegible] الوصف [illegible] الضرورة
والاول [illegible] الوصف [illegible] الضرورة [illegible] المعنى
المحمول ضرورة المحمول [illegible] الموضوع مع وصفه [illegible]
اذ الضرورة ما دام الوصف كان ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع [illegible] الوصف [illegible]
الضرورة [illegible] بالذات [illegible] الموضوع [illegible] الوصف [illegible]
كان [illegible] مادة [illegible] الضرورة [illegible] الوصف [illegible] بالضرورة فان وقت
له وصف [illegible] ضرورة [illegible] الذات [illegible] دون [illegible] كان
لزم [illegible] بالمعنيين [illegible] ما دام [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] وقت [illegible]
وقت [illegible] الارض [illegible] بين الشمس [illegible] المجموع [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] ذات [illegible] الضرورة [illegible] الكتابة [illegible] الذات [illegible]
[illegible] الذات [illegible] المجموع [illegible] وصف [illegible] المجموع [illegible] للاول [illegible]
مستلزم [illegible] الذات [illegible] بين معنيي [illegible]
وهذا الكلام [illegible] الوصف [illegible]
العامة لم يعتبر [illegible] المحمول [illegible] المجموع الذات والوصف
كان [illegible] زمان الوصف [illegible]

المجموع [illegible] الذات [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] الضرورة [illegible] الذات [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الذات [illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] الذات [illegible]
الوصف [illegible] الضرورة [illegible] بشرط [illegible]
[illegible] بالضرورة [illegible]
[illegible] الوصف [illegible]
[illegible] الوصف [illegible]
[illegible]
[illegible] ما دام [illegible] الضرورة [illegible] الوصف [illegible]
الضرورة [illegible] بالفعل [illegible] الذات [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] الذات [illegible]
بدون [illegible] الوقتية [illegible] الوصف [illegible] الوقتية [illegible]
[illegible] الذات [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] الذات [illegible] الوصف [illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] الموجود [illegible]
[illegible] الموجود [illegible]
[illegible]

وان تصدق الافتراق [illegible] الى ذلك [illegible] الثاني يعني [illegible]
[illegible] في جميع الامور [illegible]
[illegible] بعني في [illegible]
في [illegible]
[illegible] القضية [illegible]
بالمنفصلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
بالمنفصلة [illegible]
[illegible] الحقيقية [illegible]
[illegible] امان يكون السواد ودم
[illegible] السواد [illegible]
[illegible]
المنفصلة [illegible]
[illegible] السواد [illegible] الوجود
[illegible]
[illegible]
ان كانت [illegible]
[illegible]

[illegible] كما هو الحق
[illegible]
[illegible] الا باعتبار [illegible]
في [illegible]
[illegible] والمنفصلة [illegible]
بالانفصال [illegible]
الحقيقية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مع المقدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مع المقدم [illegible]

كما كان زيد انسانا كان حيوانا فالشرطية الصادقة [illegible] مع قولنا وكلما كان [illegible] ان [illegible]
المقدم [illegible] او يكون [illegible] قولنا كلما كان [illegible] لا يكون [illegible] البيان [illegible] ان الامور [illegible]
[illegible] عدم [illegible] او بجعل المقدم [illegible] باعتبار [illegible] الحالات [illegible] هذا [illegible] او لذلك [illegible]
هذه [illegible] الا [illegible] وذلك الامور كان [illegible] القضايا [illegible] ووجه [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] مع تلك الامور [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] او يكون [illegible] بمقابلة [illegible] الاجتماع مع [illegible]
الوجود [illegible] فان [illegible] عدم [illegible]
عدم [illegible] الا [illegible] المقدم [illegible] ان [illegible]
عدم [illegible] لو [illegible] ان عدم [illegible] الموضوع [illegible] عدم [illegible]
فقط [illegible] والمنفصلة [illegible] الحمليات [illegible] الموضوع [illegible]
ان [illegible] المنفصلتين [illegible] الحمليات [illegible]
ان [illegible] الحمليات [illegible] الحمليات [illegible]
فالحملية [illegible] واما اختلاف [illegible] قال [illegible]
واطراف القضايا [illegible] الاربع [illegible] في [illegible]
[illegible] القضايا [illegible] في [illegible] اطراف القضايا [illegible]
[illegible] وكره [illegible] التناقض [illegible]
[illegible] اختلاف [illegible] جميع القضايا [illegible] في [illegible] القضايا [illegible]
[illegible] قال وحدة الموضوع [illegible] وحدة الموضوع [illegible]

[illegible] بالمادة [illegible] وحدة المحمول [illegible] فان القضية [illegible] لو صدقت [illegible] وحدة الموضوع في [illegible]
مندرجا في وحدة المحمول المعتبرة وذلك الموضوع محمولا في [illegible] المحمول [illegible]
في وحدة الموضوع المعتبرة وذلك المحمول موضوعا [illegible] ان في هذه الوحدة [illegible] وحدة في الموضوع
والمحمول [illegible] ان المحمول [illegible] ان [illegible] وحدة [illegible]
الى وحدة الموضوع [illegible] الى وحدة المحمول [illegible] باعتبار [illegible] والكل والجزء في الموضوع [illegible]
الزمان والمكان والاضافة [illegible] والقوة والفعل [illegible] الشرط [illegible] فان [illegible]
[illegible] في [illegible] عدم الاختلاف [illegible] الكلية [illegible] الموضوع
[illegible] الاختلاف [illegible] في [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الكلية في الموضوع [illegible] القضايا [illegible]
[illegible] القضية [illegible] باعتبار [illegible] الكلية [illegible] ان [illegible]
[illegible] خارج [illegible] الكلية [illegible] موضوع القضايا [illegible]
الاختلاف [illegible] التناقض قال [illegible] وحدة الموضوع [illegible]
الاول [illegible] القضايا [illegible] عدم [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] وحدة الموضوع [illegible] خارج [illegible]
[illegible] باعتبار الاختلاف [illegible] الكلية [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] وحدة الموضوع في [illegible]
[illegible] والتناقض [illegible] باعتبار [illegible] الكلية [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible] الكلية [illegible] الموضوع مع انه [illegible]

اعتبار الكلي ولانه اعتبار زائد على حقيقة فما صدق عليه السؤال الثاني لان الشيء قد يعتبر فيه الكلي وقد لا يعتبر فيه الكلي لا باعتبار
او خارج عنه فليس مسلما لا بما ذكرت من ان الخصوصية لا تعلم القضايا الى موضوعاتها او نقول انه ليس كذلك فيها وذكر من اعتبار
اعتبار الخارج ومع اعتبار مفهوم الكلي في الموضوع لا حاجة الى اعتبار الاختلاف في الكمية بل انما فصل الحدث بحال
ما اعتبره الكلي في العنوان دون خصوصيته الخارجية فقد يتوهم ان ما صدق السؤال الثاني انهم اعتبروا وجه الموضوع
فلكيف يعتبر الاختلاف في الكمية فانه لو جعلت عنوان الكلي في الموضوع او بعض الموضوع في احدى القضيتين كلية وفي
الاخرى البعض مثلا لم يفتقر ثم الى شرط فانه ليس الا مخصوصا ان لو لم تكن شرط الاختلاف في الكمية وما فرغ
عن عموم السؤال الثاني وهو المطابق للحق وهو المنقول عن الشارح اعلم اولا ان النقيض كل شيء رفعه
فيه ما فيه لان رفع الشيء نقيضه الكلي وان الحل كان رفع السلب والايجاب فحينئذ ليس الايجاب رفع الايجاب
فالاول الثاني رفع كل شيء نقيضه لان يريد بالرفع ما هو اعم من ان يرفع حقيقة او ما هو في حكمه وما النقيض
هو اعم من النقيض حقيقة وما في حكمه فيظهر بهذا قوله نقيض كل شيء رفعه فنقيض الضرورة المطلقة الممكنة
الامكان العام وان كان نقيضا حقيقيا للضرورية لانه ضرورة جانب على ما هو في الامكان العام سلب الضرورة
الدائمة بحال الحكم لكن من حيث اعتبار الكمية يكون الممكنة العامة ثم نقيض الضرورية فان النقيض
الموجبة الكلية بمور رفعها على ما ذكروا ولو يتعين عين مفهوم النقيض بحسب الاصل حتى الضرورة اللازمة
وعلية فقس سائر المحصورات فالغرض ان النقيض في هذا المقصد ليس الا ما يكون بالازاء ولا ما هو النقيض الحقيقي
لاحد الامرين وادلة الدوران في التعيين فان لكل القضايا في جميع المحصورات الاربع الضرورية وفي
المحصورات الاربع الضرورية ثم الممكنة العامة ثم اعتبر ايضا في فصل النقيض للموجبة الكلية الضرورية ان الحق
الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الكلية الضرورية الموجبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض الموجبة الجزئية
الضرورية السالبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة الجزئية الضرورية الموجبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس

الى ان قال الاولى ان المطلقة العامة وبين كل قضية وما جعل نقيضا لها منافاة ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وفي نقيض
سائر المركبات القضايا البسيطة المذكورة والحينية ثم نقيض كل الدائمة وما في القضية العرفية العامة الدائمة ونقيضها
الممكنة العامة كلها مما لم يعلم المذكور وكذا الدائمة والمطلقة العامة والمنتشرة العامة والمطلقة المنتشرة ونقيض
المنتشرة وكذا النقيض العرفية العامة الحينية الممكنة المنتشرة العامة الممكنة الحينية والضرورية النقيض
المشروطة حقيقة لكن الحينية الحينية المطلقة العرفية العامة لكن المطلقة الدائمة فان النقيض الموجبة
حقيقة لكن الحينية لازم من النقيض الدائم فيها انما الكلية فلبس كما انما نقيضا حقيقيا عرفت علمت
ان النقيض الوجودية اللادائمة اما الدوام الموافق او الدوام المخالف ولما كان النقيض الوجودية اللاضرورية
مركبة من مطلقة عامة موافقة لا دائمة القضية والكيف مع ممكنة عامة مخالفة وان نقيض المطلقة الموافقة الدائمة
المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة الضرورية الموافقة فنقيض الوجودية اللاضرورية اما الدائمة المخالفة او الضرورية
الموافقة على هذا فنقيض المنتشرة والحينية الممكنة الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة والنقيض العرفية الخاصة
اما الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية وهي على ما سبق مثل الضرورة الوقتية واللادائمة
مخالفة اللادائمة في الكيف والدائمة الموافقة ونقيض المنتشرة اما الممكنة اللادائمة ومن الشارح حكم في بابه الضرورية
وجمع الجهات المنتشرة ويكون مخالفة للاصل اما الدائمة الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة والضرورية الموافقة
مقصد وما كان قضية مركبة هاهنا النقيض الجزئين او نقيض الوقتية والمنتشرة اعني الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
ليس شيء من هذه الا بعض القضايا المنتشرة وقيل انها قضايا بسيطة غير منتشرة لان هذه الاربع والحينية الممكنة والحينية المطلقة
العكس المستوي كما ان العكس المستوي يطلق على المعنى المصدري المذكور وهو تبديل الجزئين الاول من القضية بالثاني والثاني
بالاول وكذلك يطلق على القضية الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فيشتق من العكس بالمعنى
الاول وان المعنى الثاني ونقول العكس بالمعنى الثاني بانها احص قضية لازمة للقضية الحاصلة بحسب مع حفظ الكيف

والعرف فلا يثبت انتفاء العكس لامر من احدهما ان هذه القضية لازمة للاصل و ذلك البرهان المتفق عليه الوارد [illegible]

لما ان ما هو اخص من عكس القضية [illegible] لذلك الاصل [illegible] وذلك بالتخلف في بعض الصور [illegible]

[illegible]

لدوام [illegible] الدوام [illegible] مقيدا باللادوام [illegible]

[illegible]

وامّا في الخاصتين فالعرفية العامة هي انعكاس [illegible] فهي اخص من العرفية [illegible]

مطلقة عامة [illegible] العكس وهي تنعكس [illegible] العرفية العامة التي هي اخص من نفسها [illegible]

العرفية العامة اخص من الحينية [illegible] العامة التي هي [illegible]

[illegible]

في وجه الذهن فان الشيء المعدوم المجهول [illegible]

[illegible]

وان الامر الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible] القرينة [illegible] النتيجة [illegible] القياس [illegible]
[illegible] المحمول المقدر لانا نقول المراد بذلك [illegible] ان النتيجة لا يمكن ان يكون مذكورا [illegible]
لا لان يكون [illegible] المقدمتين ولا ان يكون جزءا من احديهما والا لكان [illegible] النتيجة مقدمة [illegible] القياس [illegible]
مرتين وكذلك [illegible] لا يمكن ان يكون بعينه مذكورا في القياس [illegible] النتيجة [illegible] القياس [illegible]
المقدمتين [illegible] وكم قياس [illegible] مقدمتين [illegible]
وذلك لان القياس [illegible]
النتيجة مقدمتين [illegible]
حمليتين او [illegible]
[illegible] ان [illegible] يكون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يكون الصغرى [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible]
[illegible] النتيجة [illegible]
[illegible] النتيجة [illegible]
[illegible] النتيجة [illegible]
[illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] الانفصال [illegible]
فان [illegible]
[illegible]
عن [illegible]
[illegible]

اعلم ان الفصل بين [illegible]

[illegible]

تمت الكتاب بعون الملك الوهاب وكان الفراغ من تسويده في الخمس [illegible] شهر ربيع [illegible]

على يد اقل الطلاب محمد [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان [illegible] بالحق

[illegible]

٤ شهر شوال ١٢٤٣

غرة ربيع الثاني

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله تعالى في عز جلاله عن مطارح الافهام فلا يحيط بكنهه العارفون المقدس
بكماله عن مشابهة الانام فلا يبلغ صفته الواصفون المتفضل بسوابغ الانعام
فلا يحصي نعمه العادون المتطول بالمنن الجسام فلا يقوم بواجب شكره الحامدون القديم
الابدي فلا ازلي سواه الدائم السرمدي فكل شيء مضمحل عداه احمده سبحانه حمداً
يفضي الى رضاه واشكره شكراً استوجب المزيد من مواهب عطاياه واستقيله من
خطاياي استقالة عبد معترف بجناياته نادم على ما فرط في جنب مولاه واسئله العصمة من
الخطايا والخطل والسداد في القول والعمل واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الكريم
الذي لا تخيب لديه الامال الكامل التقدير فهو لما يشاء فعال واشهد ان محمداً عبده ورسوله المبعوث
لتمهيد قواعد الدين وتهذيب مسالك اليقين الناسخ بشريعته المطهرة شرائع الاولين
والمرسل بالارشاد والهداية رحمة للعالمين صلى الله عليه واله الهداة الراشدين وعترته الكرام
الطيبين الطاهرين صلواة نرجو بها المزيد على مثاوي ضراعتهم ونبلغ بها غاية مرادهم
ونهاية منيتهم وتكون لنا عدة وذخيرة يوم نلقى الله سبحانه وتعالى وسلم تسليما وبعد
فان اولى ما انفقت في تحصيله كنوز الاعمار واطالت التردد بين العين والاثر فيه معالم
الافكار هو العلم بالاحكام الشرعية والمسائل الفقهية فلعمري انه المطلب الذي يظفر

بالنجاح طالبه والمغنم الذي يبشر بالارباح كاسبه والعلم الذي يعرج بحامله الى الذروة
العليا وينال به السعادة في الدار الاخرى ولقد بذل علماؤنا السابقون وسلفنا
الصالحون رضوان الله تعالى عليهم اجمعين في تحقيق مباحثه جهدهم واكثروا
في تنقيح مسائله كدهم فكم صنفوا فيه مختصراً مبيناً لافكارهم وكم شرحوا فيه مجلداً
ببيان اثارهم وكم نقحوا فيه من كتاب يهتدي في ظلم الجهالة الى سبيل الصواب فمن
مختصر كاف في تشييع النهاية ومبسوط فاق تجاوز الغاية والايضاح يكشف من غوامض
المشكل وبيان يكشف من سرائره المعضل وتهذيب يحصل من التبصرة الفقيه مصباح
الاستبصار الى مدينة العلم ويجلو اشارة ... عن شرائع ظلمات الشك والوهم
وذكرى دروس مقنعة في المختصر النافع والوافي تحرير تذكرة هي منتهى المطلب في
الافاق ومهذب يجمل ما ضعف في مختلف الاحكام بكمال الانتصار ومعتبر مدارك
تحيي غرر الزراع من صحيح الاثار ولمعة روض ... التمهيد اصول الجنان ورو
بعث ... الاذهان فشكر الله سعيهم واجزل من جوده
مثوبتهم وبرهم حيث كان من فضل الله علينا ان اهلنا لاقتفاء اثارهم
اجتبينا الاسوة بهم في افعالهم فصرفنا عنايتنا الى تاليف الكتاب الموسوم بمعالم الدين وملاذ المجتهدين وجددنا به معاهد المسائل الشرعية واحيينا
مدارس المباحث الفقهية وشفعنا فيه تحرير الفروع بتهذيب الاصول
جمعنا بين تحقيق الدليل والمدلول بعبارات قريبة الى الطباع وتقريرات مقبولة
عند الاسماع من غير ايجاز موجب للاخلال ولا اطناب معقب للملال وانا

ابتهل الى الله سبحانه ان يجعله خالصا لوجهه الكريم واتضرع اليه ان يهدي به من حسن الفضل

الافهام الى منهج القويم ويثبتهم حيث تزل الاقدام على الصراط المستقيم وقد رتبنا

كتابنا هذا على مقدمة واقسام اربعة والغرض من المقدمة منحصر في المقصدين ا

المقصد الاول في بيان فضيلة العلم وذكر نبذة مما يجب على العلماء امر اعانته وبيان

ذو شرف علم الفقه على غيره ووجه الحاجة اليه وذكر حده ومرتبته وبيان شرف موضوعه

ومباديه ومسائله اعلم ان فضيلة العلم وارتفاع درجته وعلو رتبته امر كفى انتظامه

في سلك الضرورة مؤنة الاهتمام ببيانه غير انا نذكر على سبيل التنبيه شيئا في هذا المعنى من

جهة العقل والنقل كتابا وسنة مقتصرين على ما يتأدى به الغرض فان الاستقصاء في ذلك

يقتضي تجاوز الحد ويفضي الى الخروج عما هو المقصد فاما الحجة العقلية فهي ان المعقو

لات تنقسم الى موجود ومعدوم وظاهر ان الشرف للموجود ثم الموجود ينقسم الى

جماد ونام ولا ريب ان النامي اشرف ثم النامي ينقسم الى حساس وغيره ولا شك ان

الحساس اشرف ثم الحساس ينقسم الى العاقل وغير عاقل ولا ريب ان العاقل اشرف ثم ان

العاقل ينقسم الى عالم وجاهل ولا شك ان العالم اشرف فالعالم اشرف المعقولات **فصل**

واما الكتاب الكريم فقد اشير الى ذلك في مواضع منه **الاول** قوله تعالى في سورة العلق وهو

اول ما نزل على نبينا صلى الله عليه وآله في قول اكثر المفسرين اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان

من علق اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم حيث افتتح الكلام المجيد

بذكر نعمة الايجاد واتبعه بذكر نعمة العلم فلو كان بعد نعمة الايجاد نعمة اعلى من العلم لكانت

اجدر بالذكر وقيل في وجه التناسب بين الآي المذكورة في صدر هذه السورة المشتمل

على

بعضها على خلق الانسان من علق وبعضها على تعليمه ما لم يعلم انه تعالى ذكر اول حال الانسان

اعني كونه علقة وهي بمكان من الخساسة وآخر حاله وهو صيرورته عالما وذلك كمال الرفعة

والجلالة فكانه سبحانه قال كنت في اول امرك في تلك المنزلة الدنية الخسيسة ثم صرت في آخره

الى هذه الدرجة الشريفة النفيسة الثاني قوله تعالى الذي خلق سبع سموات ومن الارض

مثلهن يتنزل الامر بينهن لتعلموا الآية فانه سبحانه جعل العلم علة لخلق العالم العلوي والسفلي

طرا وكفى بذلك جلالة وفخرا الثالث قوله سبحانه ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا فسرت

الحكمة بما يرجع الى العلم الرابع قوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون

انما يتذكر اولوا الالباب الخامس قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء السادس قوله

سبحانه شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم السابع قوله تعالى وما يعلم تأويله

الا الله والراسخون في العلم الآية الثامن قوله قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده

علم الكتاب التاسع قوله يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات العاشر

قوله تعالى حكاية عن النبي صلى الله عليه وآله آمرا له مع ما آتاه من العلم والحكمة وقل رب زدني علما الحادي عشر

قوله بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم الثاني عشر قوله وتلك الامثال

نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون **فصل** واما السنة فهي في ذلك كثيرة لا تكاد تحصى

فمنها ما اخبرني به اجازة عدة من اصحابنا منهم الشيخ الجليل شيخنا نور الدين

علي بن الحسين بن ابي الحسن الحسيني الموسوي ادام الله تأييده والشيخ الفاضل فخر
الدين الحسين بن عبد الصمد الحارثي قدس الله روحه بحق روايتهم اجازة عن
والدي السعيد الشهيد زين الملة والدين رفع الله درجته كما شرف خاصته عن شيخه
الاجل نور الدين علي بن عبد العالي العاملي الميسي عن الشيخ شمس الدين محمد ابن المؤذن
الجزيني عن الشيخ ضياء الدين علي بن شيخنا الشهيد عن والده قدس الله سره عن الشيخ
فخر الدين ابي طالب محمد ابن الشيخ الامام العلامة جمال الملة والدين الحسن بن يوسف ابن
المطهر عن والده رضي الله عنه عن شيخه المحقق السعيد نجم الملة والدين ابي القاسم جعفر
ابن الحسن ابن يحيى ابن سعيد قدس الله نفسه عن السيد الجليل شمس الدين فخار ابن معد
الموسوي عن الشيخ الامام ابي الفضل شاذان بن جبرئيل القمي عن الشيخ الفقيه العماد
ابي جعفر محمد ابن ابي القاسم الطبري عن الشيخ ابي علي الحسن بن الشيخ السعيد الفقيه
ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي عن والده رضي الله عنه عن الشيخ الامام المفيد محمد
ابن النعمان عن الشيخ ابي القاسم جعفر ابن محمد بن قولويه عن الشيخ الجليل الكبير ابي
جعفر محمد بن يعقوب الكليني عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن حماد ابن عيسى عن عبد
الله ابن ميمون وعن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر
ابن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال قال

رسول الله ص من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع ا
جنحتها لطالب العلم رضا به وانه ليستغفر لطالب العلم من في السموات ومن في الارض حتى الحوت
في البحر وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر وان العلماء ورثة
الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر
وبالاسناد عن الشيخ المفيد محمد بن النعمان عن الشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن
الحسين بن بابويه القمي رحمه الله عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن
عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسين بن زياد العطار عن سعد بن
طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع تعلموا العلم فان
تعلمه حسنة ومدارسته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه من لا يعلمه صدقة وهو عند الله
لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام وسالك بطالبه سبل الجنة وهو انيس في الوحشة
وصاحب في الوحدة وسلاح على الاعداء وزين الاخلاء يرفع الله به اقواما يجعلهم في
الخير ائمة يقتدى بهم ترمق اعمالهم وتقتبس آثارهم وترغب الملائكة في خلتهم يمسحونهم باجنحتهم
في صلواتهم لان العلم حياة القلوب ونور الابصار من العمى وقوة الابدان من الضعف ينزل الله
حامله منازل الابرار ويمنحه مجالسة الاخيار في الدنيا والآخرة بالعلم يطاع الله ويعبد
بالعلم يعرف الله ويوحد وبالعلم توصل الارحام وبه يعرف الحلال والحرام والعلم

ادام العقل والعقل ما بعده يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء **فصل** وروينا بالاسناد عن محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي
عن عبد الرحمن بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص طلب العلم فريضة
على كل مسلم الا ان الله يحب بغاة العلم وعن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة الثمالي عن ابي اسحق السبيعي
عمن حدثه قال سمعت امير المؤمنين ع يقول ايها الناس اعلموا ان كمال الدين طلب العلم والعمل به
الا وان طلب العلم اوجب عليكم من طلب المال ان المال مقسوم مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم و
ضمنه وسيفي لكم والعلم مخزون عند اهله وقد امرتم بطلبه من اهله فاطلبوه وعنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع
قال ان العلماء ورثة الانبياء وذلك ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما اورثوا
احاديث من احاديثهم فمن اخذ بشيء منها فقد اخذ حظا وافرا فانظروا علمكم هذا عمن تأخذونه
فان فينا اهل البيت في كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين و
تاويل الجاهلين وعنه عن الحسين بن محمد عن علي بن سعد رفعه عن ابي حمزة عن علي
بن الحسين ع قال لو يعلم الناس ما في طلب العلم لطلبوه ولو بسفك المهج وخوض اللجج ان الله
تبارك وتعالى اوحى الى دانيال ان امقت عبيدي الي الجاهل المستخف بحق

اهل العلم

اهل العلم التارك للاقتداء بهم وان احب عبيدي الي التقي الطالب للثواب الجزيل اللازم
للعلماء التابع للحكماء القابل عن الحكماء وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة
عن ابي جعفر ع قال عالم ينتفع بعلمه افضل من سبعين الف عابد وعنه عن الحسين عن
محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
رجل راوية لحديثكم يبث ذلك في الناس ويشدده في قلوبهم وقلوب شيعتكم ولعل عابدا من
شيعتكم ليست له هذه الرواية ايهما افضل قال الراوية لحديثنا يشد به قلوب شيعتنا
افضل من الف عابد **فصل** ومن اهم ما يجب على العلماء مراعاته تصحيح القصد
واخلاص النية وتطهير القلب من دنس الاغراض الدنيوية وتكميل النفس في قوتها
العملية وتزكيتها باجتناب الرذائل واقتناء الفضائل الخلقية وقهر القوتين الشهوية
والغضبية وقد روينا بالطريق السابق وغيره عن محمد بن يعقوب رض عن علي بن ابراهيم
رفعه الى ابي عبد الله ع وعن محمد بن يعقوب قال حدثني محمد بن محمود ابو عبد الله القزويني
عن عدة من اصحابنا منهم جعفر بن احمد الصيقل بقزوين عن احمد بن عيسى العلوي
عن عباد بن صهيب البصري عن ابي عبد الله ع قال طلبة العلم ثلثة فاعرفهم باعيانهم وصفاتهم
صنف يطلبه للجهل والمراء وصنف يطلبه للاستطالة والختل وصنف يطلبه للفقه والعقل

فصل

وصاحب الجهل والمراء مؤذ ممار متعرض للمقال في اندية الرجال بتذاكر العلم وصفة الحلم قد
تسربل بالخشوع وتخلى من الورع فدق الله من هذا خيشومه وقطع منه حيزومه وصاحب
الاستطالة والختل ذو خب وملق يستطيل على مثله من اشباهه ويتواضع للاغنياء من دونه
فهو لحلوائهم هاضم ولدينه حاطم فاعمى الله على هذا خبره وقطع من آثار العلماء اثره وصاحب
الفقه والعقل ذو كآبة وحزن وسهر قد تحنك في برنسه وقام الليل في حندسه يعمل و
يخشى وجلا داعيا مشفقا مقبلا على شانه عارفا باهل زمانه مستوحشا من اوثق
اخوانه فشد الله من هذا اركانه واعطاه يوم القيامة امانه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد بن عيسى عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن عمر بن
اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس قال سمعت امير المؤمنين ع
يقول قال رسول الله ص منهومان لا يشبعان طالب دنيا وطالب علم فمن اقتصر من الدنيا
على ما احل الله له سلم ومن تناولها من غير حلها هلك الا ان يتوب او يراجع ومن
اخذ العلم من اهله وعمل بعلمه نجا ومن اراد به الدنيا فهي حظه وعنه عن الحسين بن محمد
عن محمد بن عامر عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال من اراد الحديث لمنفعة الدنيا لم يكن له
في الآخرة نصيب ومن اراد به خير الآخرة اعطاه الله خير الدنيا والآخرة وعنه

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد الاصبهاني عن المنقري عن حفص بن
غياث عن ابي عبد الله ع قال اذا رأيتم العالم محبا للدنيا فاتهموه على دينكم فان كل
محب لشيء يحوط ما احب وقال اوحى الله تعالى الى داود ع لا تجعل بيني وبينك عالما مفتونا
بالدنيا فيصدك عن طريق محبتي فان اولئك قطاع طريق عبادي المريدين ان ادنى
ما انا صانع بهم ان انزع حلاوة مناجاتي من قلوبهم وعنه عن حماد بن عيسى عن
ربعي بن عبد الله عمن حدثه عن ابي جعفر ع قال من طلب العلم ليباهي به العلماء او
يماري به السفهاء او يصرف به وجوه الناس اليه فليتبوأ مقعده من النار ان الرئاسة
لا تصلح الا لاهلها **فصل** وروينا بالاسناد السابق عن الشيخ المفيد محمد بن النعمان عن
الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه عن علي بن احمد بن موسى الدقاق رحمه الله قال حدثنا
محمد بن جعفر الكوفي الاسدي قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا عبد الله
بن احمد قال حدثنا اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار الثمالي عن سيد العابدين
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع قال حق سائسك بالعلم التعظيم له والتوقير لمجلسه و
حسن الاستماع اليه والاقبال عليه وان لا ترفع عليه صوتك ولا تجيب احدا يسأله عن شيء حتى
يكون هو الذي يجيب ولا تحدث في مجلسه احدا ولا تغتاب عنده احدا وان تدفع عنه اذا
ذكر عندك بسوء وان تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدوا ولا تعادي له

عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان صح

وليّنا فإذا فعلت ذلك شهدت لك ملائكة الله بأنك قصدته وتعلمت علمه لله جل جلاله لا للناس و
حق رعيتك بالعلم أن تعلم أن الله عز وجل إنما جعلك قيما لهم فيما آتاك من
العلم وفتح لك من خزائنه فإن أحسنت في تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر
عليهم زادك الله من فضله وإن أنت منعت الناس علمك أو خرقت بهم عند طلبهم
منك كان حقا على الله أن يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب محلك وبالإسناد عن
المفيد عن أحمد بن محمد بن سليمان الزراري قال حدثنا مؤدبي علي بن الحسين السعدآبادي
أبي الحسن القمي قال حدثنا أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عن
رجل عن أبي عبد الله ع قال كان علي ع يقول إن من حق العالم أن لا تكثر عليه السؤال و
لا تأخذ بثوبه وإذا دخلت عليه وعنده قوم فسلم عليهم جميعا وخصه بالتحية دونهم واجلس بين يديه
ولا تجلس خلفه ولا تغمز بعينك ولا تشر بيدك ولا تكثر من القول قال فلان وقال فلان خلافا لقوله
ولا تضجر بطول صحبته فإنما مثل العالم مثل النخلة تنتظرها متى يسقط عليك منها شيء والعالم أعظم أجرا
من الصائم القائم الغازي في سبيل الله وإذا مات العالم ثلم في الإسلام ثلمة لا يسدها شيء إلى يوم القيامة
فصل ويجب على العالم العمل كما يجب على غيره لكنه في حق العالم آكد ومن ثم جعل الله ثواب
المطيعات من نساء النبي ص وعقاب العاصيات منهن ضعف ما لغيرهن وليجعل له حظا وافرا من
الطاعات من القربات فإنها تفيد النفس ملكة صالحة واستعدادا وتأهيلا لقبول الكمالات

فصل وقد روينا بالإسناد السالف وغيره عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن أبان بن أبي عياش عن سليم
بن قيس الهلالي قال سمعت أمير المؤمنين ع يحدث عن النبي ص أنه قال في كلام له العلماء رجلان
رجل عالم آخذ بعلمه فهذا ناج وعالم تارك لعلمه فهذا هالك وإن أهل النار ليتأذون من
ريح العالم التارك لعلمه وإن أشد أهل النار ندامة وحسرة رجل دعا عبدا إلى الله فاستجاب
له وقبل منه فأطاع الله فأدخله الجنة وأدخل الداعي النار بتركه علمه واتباعه الهوى وطول
الأمل أما اتباع الهوى فيصد عن الحق وطول الأمل ينسي الآخرة فصل وعن محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله ع قال العلم
مقرون إلى العمل فمن علم عمل ومن عمل علم والعلم يهتف بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل عنه و
فصل وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن محمد القاساني
عمن ذكره عن عبد الله بن القاسم الجعفري عن أبي عبد الله ع قال إن العالم إذا لم يعمل
بعلمه زلت موعظته عن القلوب كما يزل المطر عن الصفا فصل وعنه عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن علي بن هاشم بن البريد عن أبيه عن القاسم
قال جاء رجل إلى علي بن الحسين ع فسأله عن مسائل فأجاب ثم عاد ليسأل عن مثلها
فقال علي بن الحسين ع مكتوب في الإنجيل لا تطلبوا علم ما لا تعلمون ولما تعملوا بما علمتم

فان العلم اذا لم يعمل به لم يزدد صاحبه الا كفرا ولم يزدد من الله الا بعدا ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن خالد عن ابيه رفعه قال قال امير المؤمنين ع في كلام له خطب به على المنبر ايها الناس
اذا علمتم فاعملوا بما علمتم لعلكم تهتدون ان العالم العامل بغيره كالجاهل الحائر الذي لا يستفيق
عن جهله بل قد رايت ان الحجة عليه اعظم والحسرة ادوم على هذا العالم المنسلخ من علمه منها على
الجاهل المتحير في جهله وكلاهما حائر بائر لا ترتابوا فتشكوا ولا تشكوا فتكفروا ولا ترخصوا لانفسكم
فتدهنوا ولا تدهنوا في الحق فتخسروا وان من الحق ان تفقهوا ومن الفقه ان لا تغتروا وان
انصحكم لنفسه اطوعكم لربه واغشكم لنفسه اعصاكم لربه ومن يطع الله يامن ويستبشر ومن يعص الله
يخب ويندم ۞ فصل وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن
عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابائه ع قال جاء رجل الى رسول الله ص فقال
يا رسول الله ما العلم قال الانصات ق ثم مه ق الاستماع ق ثم مه ق الحفظ ق ثم مه ق العمل به ق ثم مه يا رسول الله
ق نشره ۞ فصل وروينا بالاسناد وعن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اطلبوا العلم
وتزينوا معه بالحلم والوقار وتواضعوا لمن تعلمونه العلم وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم ولا تكونوا علماء
جبارين فيذهب باطلكم بحقكم ۞ فصل عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
حماد بن عثمان عن الحارث بن المغيرة النضري عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل انما

يخشى

يخشى الله من عباده العلماء قال يعني بالعلماء من صدق قوله فعله ومن لم يصدق قوله فعله فليس بعالم
فصل عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن اسمعيل بن مهران عن ابي سعيد
القماط عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الا اخبركم بالفقيه حق الفقيه من لم يقنط
الناس من رحمة الله ولم يؤمنهم من عذاب الله ولم يرخص لهم في معاصي الله ولم يترك القرآن
رغبة عنه الى غيره الا لا خير في علم ليس فيه تفهم الا لا خير في قراءة ليس فيها تدبر الا لا خير في عبادة
لا فقه فيها الا لا خير في نسك لا ورع فيه ۞ فصل عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد
عمن ذكره عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع ق قال امير المؤمنين ع يقول يا طالب العلم ان
للعالم ثلث علامات العلم والحلم والصمت وللمتكلف ثلث علامات ينازع من فوقه بالمعصية
ويظلم من دونه بالغلبة ويظاهر الظلمة ۞ فصل عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن نوح بن شعيب النيسابوري عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور
عن عروة ابن اخي شعيب العقرقوفي عن شعيب عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان
امير المؤمنين ع يقول يا طالب العلم ان العلم ذو فضائل كثيرة فراسه التواضع وعينه البراءة
من الحسد واذنه الفهم ولسانه الصدق وحفظه الفحص وقلبه حسن النية وعقله معرفة الاشياء
والامور ويده الرحمة ورجله زيارة العلماء وهمته السلامة وحكمته الورع ومستقره النجاة و
قائده العافية ومركبه الوفاء وسلاحه لين الكلمة وسيفه الرضا وقوسه المداراة وجيشه

محاورة العلماء ومالة الادب وذخيرة اجتناب الذنوب وارادة المعروف ومداواة الهوى وعدة ودليلة الهدى
ورفيقة محبة الاخيار **فصل** عنه عن علي بن ابراهيم عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري
عن حفص بن غياث قال قال ابو عبد الله ع من تعلم العلم وعمل به وعلم لله دعي في ملكوت
السموات عظيما فقيل تعلم لله وعمل لله وعلم لله **فصل** ولا شك ان كان العلم انما هو بالعمل
فيثبت انه ليس في العلوم بعد معرفة الله اشرف من علم الفقه لان مدخليته في العمل اقوى مما سواه
اذ به نعرف اوامر الله فنمتثل ونواهيه فنجتنب لان معلومه اعني احكام الله تعالى اشرف المعلومات
بعد ما ذكر ومع ذلك فهو الناظم لامور المعاش وبه يتم كمال نوع الانسان **فصل** وقد رويناه
بطرقنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى
عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست الواسطي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن
ابي الحسن موسى ع قال دخل رسول الله ص المسجد فاذا جماعة قد طافوا برجل فقال ما هذا فقيل علامة
فقال وما العلامة فقالوا انه اعلم الناس بانساب العرب ووقائعها وايام الجاهلية والاشعار العربية
قال فقال النبي ص ذاك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه ثم قال النبي ص انما العلم ثلاثة آية محكمة او
فريضة عادلة او سنة قائمة وما خلاهن فهو فضل **فصل** عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال اذا اراد الله بعبد خيرا
فقهه في الدين **فصل** عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن

ربعي

ربعي بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر ع قال الكمال كل الكمال التفقه في الدين والصبر على
النائبة وتقدير المعيشة **فصل** عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال ما من احد يموت من المؤمنين احب الى
ابليس من موت فقيه **فصل** عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع قال اذا مات المؤمن الفقيه ثلم في الاسلام ثلمة لا يسدها شيء **فصل** عنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا الحسن موسى بن
جعفر ع يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها و
ابواب السماء التي كان يصعد فيها باعماله وثلم في الاسلام ثلمة لا يسدها شيء لان المؤمنين الفقهاء
حصون الاسلام كحصن سور المدينة لها **فصل** وبالاسناد المتقدم عن الشيخ المفيد محمد بن النعمان
عن احمد بن محمد بن سليمان الزراري عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن محمد بن عبد الحميد العطار عن عمه عبد السلام بن سالم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال
حديث في حلال وحرام تاخذه عن صادق خير من الدنيا وما فيها من ذهب وفضة **فصل** وباسناده
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي
عبد الله ع ان لي ابنا قد احب ان يسألك عن حلال وحرام لا يسألك عما لا يعنيه قال فقال وهل
يسأل الناس عن شيء افضل من الحلال والحرام **فصل** الحق عندنا ان الله تعالى انما

فعل الاشياء بالحكمة المتقنة لغرض وغاية ولا ريب ان نوع الانسان اشرف ما في العالم السفلي
من الاجسام فيلزم تعلق الغرض بخلقه ولا يمكن ان يكون ذلك الغرض حصول ضرر له وهذا
انما يقع من الجاهل او المحتاج تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فتعين ان يكون هو النفع ولا
يجوز ان يعود اليه سبحانه لاستغنائه وكماله فلا بد وان يكون عائدا الى العبد وحيث
كانت المنافع الدنيوية في الحقيقة ليست بنفع وانما هي دفع الالام فلا يكاد يطلق اسم النفع الا على
ما ندر منها لم يعقل ان يكون هو الغرض من ايجاد هذا المخلوق الشريف مع كونه منقطعا
مشوبا بالالم المتضاعف فلا بد وان يكون الغرض شيئا اخر مما يتعلق بالمنافع الاخروية
ولما كان ذلك النفع من اعظم المطالب وانفس المواهب لم يكن مبذولا لكل طالب بل انما
يحصل بالاستحقاق وهو لا يكون الا بالعمل في هذه الدار المسبوق بمعرفة كيفية العمل المشتمل
عليها هذا العلم فكانت الحاجة ماسة اليه جدا ليحصل النفع فصل وقد روينا بالاسناد
السابق وغيره عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال لوددت ان اصحابي
ضربت رؤسهم بالسياط حتى يتفقهوا فصل وعنه عن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
تفقهوا في الدين فانه من لم يتفقه منكم في الدين فهو اعرابي ان الله يقول في كتابه

ليتفقهوا

ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فصل
وعنه عن الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن القاسم بن الربيع عن المفضل بن عمر
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول عليكم بالتفقه في دين الله ولا تكونوا اعرابا فانه من
لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله اليه يوم القيمة ولم يزك له عملا فصل وبالاسناد عن الشيخ
عن المفيد عن الحسن بن حمزة العلوي الطبري قال حدثنا احمد بن عبد الله بن بنت البرقي
قال حدثنا جدي احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن ابي العلاء الخفاف عن
محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لو اتيت بشاب من شباب الشيعة لا يتفقه لادبته قال
وكان ابو جعفر ع يقول تفقهوا والا فانتم اعراب وبالاسناد عن احمد بن محمد بن خالد
عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليت السياط
على رؤس اصحابي حتى يتفقهوا في الحلال والحرام فصل الفقه في اللغة
الفهم وفي الاصطلاح هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية
فخرج بالتقييد بالاحكام العلم بالذوات كزيد مثلا وبالصفات ككرمه وشجاعته وبالافعال
ككتابته وخياطته وخرج بالشرعية غيرها كالعقلية المحضة واللغوية وخرج بالتفصيلية
علم المقلد في المسائل الفقهية فانه ماخوذ من دليل اجمالي مطرد في جميع المسائل وذلك
لانه اذا علم ان هذا الحكم المعين قد افتى به المفتي وعلم ان كل ما افتى به المفتي فهو حكم الله

وخرج بالفرعية الاصولية وعن ادلتها علم الله والانبياء

في حقه بعينه بالضرورة فان ذلك الحكم المعين هو حكم الله سبحانه في حقه وهكذا يفعل في كل حكم
يرد عليه وقد اورد على هذا الحد انه ان كان المراد بالاحكام البعض لم يطرد لدخول المقلد
اذا عرف بعض الاحكام كذلك لانا لا نريد به العامي بل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد وقد يكون
عالما متمكنا من تحصيل ذلك لقصور رتبته في العلم مع انه ليس بفقيه في الاصطلاح وان
كان المراد بها الكل لم ينعكس لخروج اكثر الفقهاء عنه ان لم يكن كلهم لانهم لا يعلمون جميع
الاحكام بل بعضها او اكثرها ثم ان الفقه اكثره من باب الظن لابتنائه غالبا على ما هو ظني
الدلالة او السند فكيف اطلق عليه العلم والجواب اما عن سؤال الاحكام فبانا نختار اولا ان المراد
البعض قوله لا يطرد لدخول المقلد فيه قلنا ممنوع اما على القول بعدم تجزي الاجتهاد فظاهر اذ
لا يتصور على هذا التقدير انفكاك العلم ببعض الاحكام كذلك عن الاجتهاد فلا يحصل للمقلد
وان بلغ من العلم ما بلغ واما على القول بالتجزي فالعلم المذكور داخل في الفقه ولا ضير فيه لصدقه
عليه حقيقة وكون العالم بذلك فقيها بالنسبة الى ذلك المعلوم اصطلاحا وان صدق عليه عنوان
التقليد بالاضافة الى ما عداه ثم نختار ثانيا ان المراد بها الكل كما هو الظاهر لكونها جمعا محلى باللام
ولا ريب انه حقيقة في العموم قوله لا ينعكس لخروج اكثر الفقهاء عنه قلنا ممنوع اذ المراد بالعلم بال
الجميع التهيؤ له وهو ان يكون عنده ما يكفيه في استعلامه من المآخذ والشرائط بان يرجع اليها
فيحكم واطلاق العلم على مثل هذا التهيؤ شايع في العرف فانه يقال فلان يعلم النحو مثلا ولا يراد

ان مسائله حاضرة عنده على التفصيل وح فعدم العلم بالحكم في الحال الحاضر لا ينافيه واما
عن سؤال الظن فبحمل العلم على معناه الاعم اعني ترجيح احد الطرفين وان لم يمنع من
النقيض وح فيتناول الظن وهذا المعنى شايع في الاستعمال سيما في الاحكام الشرعية
وما يقال في الجواب ايضا من ان الظن في طريق الحكم لا فيه نفسه وظنية الطريق لا تنافي علمية
الحكم فضعفه ظ عندنا واما عند المصوبة القائلين بان كل مجتهد مصيب كما سيجي الكلام
فيه ان شاء الله في بحث الاجتهاد فله وجه وكانه لهم وتبعهم فيه من لا يوافقهم على هذا الاصل
غفلة عن حقيقة الحال **فصل** واعلم ان لبعض العلوم تقدما على بعض اما لتقدم موضوعه
او لتقدم غايته او لاشتماله على مبادي العلوم المتأخرة او لغير ذلك من الامور التي ليس هنا
موضع ذكرها ومرتبة هذا العلم متأخرة عن غيره بالاعتبار الاخير لافتقاره الى سائر
العلوم واستغنائها عنه اما تأخره عن علم الكلام فلانه يبحث في هذا العلم عن كيفية التكليف
وذلك مسبوق بالبحث عن معرفة نفس التكليف والمكلف واما تأخره عن علم اصول الفقه فظ
لان هذا العلم ليس ضروريا بل هو محتاج الى الاستدلال وعلم اصول الفقه متضمن لبيان كيفية
الاستدلال ومن هذا يظهر وجه تأخره عن علم المنطق ايضا لكونه متكفلا ببيان صحة الطرق
وفسادها واما تأخره عن علم اللغة والنحو والتصريف فلان من مبادي هذا العلم الكتاب
والسنة واحتياج العلم بهما الى العلوم الثلثة ظ فهذه هي العلوم التي يجب تقديم معرفتها

عليه في الجملة ولو بقدر الحاجة منها محل آخر **اصل** ولا بد لكل علم ان يكون باحثا عن امور لاحقة
لغيره وتسمى تلك الامور مسائله وذلك الغير موضوعه ولا بد له من مقدمات يتوقف الاستدلال
عليها ومن تصورات الموضوع واجزائه وجزئياته ويسمى مجموع ذلك بالمبادي ولما كان البحث في
علم الفقه عن الاحكام الخمسة اعني الوجوب والندب والاباحة والكراهة والحرمة وعن الصحة والبطلان
من حيث كونها عوارض لافعال المكلفين فلا جرم كان موضوعه هو افعال المكلفين من حيث
الاقتضاء والتخيير والوضع ومباديه ما يتوقف عليه من المقدمات كالكتاب والسنة والاجماع ومن
التصورات كمعرفة الموضوع واجزائه وجزئياته ومسائله هي المطالب الجزئية المستدل عليها
فيه **المقصد الثاني** في تحقيق مهمات المباحث الاصولية التي هي الاساس لبناء الاحكام
الشرعية وفيه مطالب **المطلب الاول** في نبذة من مباحث الالفاظ **تقسيم** اللفظ والمعنى
ان اتحدا فان منع نفس تصوره المعنى من وقوع الشركة فيه هو الجزئي والا فهو
الكلي ثم الكلي اما ان يتساوى معناه في جميع موارده وهو المتواطي او يتفاوت وهو المشكك
وان تكثرا فالالفاظ متباينة سواء كانت المعاني متصلة كالذات والصفة او منفصلة كا
الضد وان تكثرت الالفاظ واتحد المعنى فهي مترادفة وان تكثرت المعاني واتحد ا
للفظ فان وضع لكل واحد فهو المشترك ان اختص الوضع باحدها ثم استعمل في الباقي من غير ان
يغلب فيه وهو الحقيقة والمجاز وان غلب كان الاستعمال لمناسبة فهو المنقول اللغوي

او الشرعي او العرفي وان كان بدون المناسبة فهو المرتجل **اصل** لا ريب في وجود الحقيقة ا
للغوية والعرفية واما الشرعية فقد اختلفوا في اثباتها ونفيها فذهب الى كل فريق و
قبل الخوض في الاستدلال لا بد من تحرير محل النزاع فنقول لا نزاع في ان الالفاظ المتداولة
على لسان اهل الشرع المستعملة في خلاف معانيها اللغوية قد صارت حقايق في تلك المعاني
كاستعمال الصلوة في الافعال المخصوصة بعد وضعها في اللغة للدعاء واستعمال ا
لزكوة في القدر المخرج من المال بعد وضعها في اللغة للنمو واستعمال الحج في اداء المناسك
المخصوصة بعد وضعه في اللغة لمطلق القصد وانما النزاع في ان صيرورتها كذلك هل هي بوضع
الشارع وتعيينه اياها بازاء تلك المعاني بحيث تدل عليها بغير قرينة لتكون حقايق شرعية
فيها او بواسطة غلبة هذه الالفاظ في المعاني المذكورة في لسان اهل الشرع وانما استعملها
الشارع فيها بطريق المجاز بمعونة القرائن فتكون حقايق عرفية خاصة لا شرعية وتظهر
ثمرة الخلاف فيما اذا وقعت مجردة عن القرائن في كلام الشارع فانها تحمل على المعاني ا
لمذكورة بناء على الاول وعلى اللغوية بناء على الثاني واما اذا استعملت في كلام اهل الشرع
فانها تحمل على الشرعي بغير خلاف احتج المثبتون بانا نقطع بان الصلوة اسم للركعات
المخصوصة بما فيها من الاقوال والهيئات وان الزكوة لاداء مال مخصوص والصيام لامساك
مخصوص والحج لقصد مخصوص ونقطع ايضا بسبق هذه المعاني منها الى الفهم عند اطلاقها

وذلك علامة الحقيقة ثم ان هذا لم يحصل الا بتعريف الشارع ونقله لها اليها وهو معنى ا
لحقيقة الشرعية واورد عليه انه لا يلزم من استعماله لها في غير معانيها ان يكون حقائق
شرعية بل يجوز كونها مجازات ورد بوجهين احدهما انه ان اريد بمجازيتها ان الشارع
استعملها في معانيها لمناسبة المعنى اللغوي ولم يكن ذلك معهودا من اهل اللغة ثم اشتهر
فافاد بغير قرينة فذلك معنى الحقيقة الشرعية وقد ثبت المدعى وان اريد بالمجازية ان
اهل اللغة استعملوها في هذه المعاني والشارع تبعهم فيه فهو خلاف الظاهر لانها معان حدثت ولم
يكن اهل اللغة يعرفونها واستعمال اللفظ في المعنى فرع معرفته وثانيهما ان هذه المعاني تفهم من
الالفاظ عند الاطلاق بغير قرينة ولو كانت مجازات لغوية لما فهمت الا بالقرينة وفي كلا
الوجهين مع اصل الحجة بحث اما في الحجة فلان دعوى كونها اسامي لمعانيها الشرعية
لسبقها منها الى الفهم عند اطلاقها ان كانت بالنسبة الى اطلاق الشارع فهي ممنوعة
وان كانت بالنظر الى اطلاق اهل الشرع فالذي يلزم هو كونها حقائق عرفية لهم لا حقائق
شرعية واما في الوجه الاول فلان قوله فذلك معنى الحقيقة الشرعية ممنوع اذ الاشتهار
والافادة بغير قرينة انما هو في عرف اهل الشرع لا في اطلاق الشارع فهي حقيقة عرفية
لا شرعية واما في الوجه الثاني فلما اوردناه على الحجة من ان السبق الى الفهم بغير قرينة
انما هو بالنسبة الى المتشرعة لا الى الشارع حجة النافين وجهان الاول انه لو ثبت

نقل

نقل الشارع هذه الالفاظ الى غير معانيها اللغوية لفهمها المخاطبين بها من حيث انهم
مكلفون بما تضمنته ولا ريب ان الفهم شرط التكليف ولو فهمهم اياها بالنقل لكان النقل
لنا لكنا لم نسمع في التكليف ولو نقل فاما بالتواتر او بالاحاد والاول لم يوجد قطعا
والا لما وقع الخلاف فيه والثاني لا يفيد العلم على ان العادة يقضي في مثله بالتواتر
الثاني انها لو كانت حقائق شرعية لكانت غير عربية واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة
ان اختصاص الالفاظ باللغات انما هو بحسب دلالتها بالوضع فيها والعرب لم يضعوها لها
فلا يكون عربية واما بطلان اللازم فلانه يلزم ان لا يكون القران عربيا لاشتماله على بعض
خاصة غير عربي لا يكون عربيا كله وقد قال الله سبحانه انا انزلناه قرانا عربيا واجيب عن الاول
بان فهمها لهم ولنا باعتبار الترديد بالقرائن كالاطفال يتعلمون اللغات من غير ان
يصرح لهم بوضع اللفظ للمعنى اذ هو ممتنع بالنسبة الى من لا يعلم شيئا من الالفاظ وهذا
طريق قطعي لا ينكر فان عنيتم بالتفهيم والنقل ما يتناول هذا منعنا بطلان اللازم وان
عنيتم به التصريح بوضع اللفظ للمعنى منعنا الملازمة وعن الثاني بالمنع من كونها غير عربية
كيف وقد جعلها الشارع حقائق شرعية في تلك المعاني مجازات لغوية في المعنى اللغوي
فان المجازات الحادثة عربية وان لم يصرح العرب بآحادها لدلالة الاستقراء على تجويزهم
نوعها ومع التنزل نمنع كون القران كله عربيا والضمير في انزلناه للسورة فلا للقران و

وقد يطلق القرآن على السورة وعلى الآية فإن قيل يصدق على كل سورة وآية أنها بعض
القرآن وبعض الشيء لا يصدق عليه أنه نفس ذلك الشيء قلنا هذا إنما يكون فيما تركب
لبعض الكل في مفهوم الاسم كالعشرة فإنها اسم لمجموع الآحاد المخصوصة فلا يصدق على
البعض بخلاف نحو الماء فإنه اسم للجسم البسيط البارد الرطب بالطبع فيصدق على الكل وعلى أي
بعض فرض منه فيقال هذا البحر ماء ويراد به مفهوم الكل ويقال إنه بعض الماء ويراد به مجموع
المياه الذي هو أحد جزئيات ذلك المفهوم والقرآن من هذا القبيل فيصدق على سورة أنها
قرآن وبعض من القرآن باعتبارين على أنا نقول إن القرآن قد وضع بحسب الاشتراك
للمجموع الشخصي وضعا آخر فيصح بهذا الاعتبار أن يقال إن السورة بعض القرآن إذا عرفت
فقد ظهر لك ضعف الحجتين والتحقيق أنه لا ريب في وضع هذه الألفاظ للمعاني اللغوية و
كونها حقائق فيها لغة ولم يعلم من حال الشارع إلا أنه استعملها في المعاني المذكورة وأما كون
ذلك الاستعمال بطريق النقل وأنه غلب في زمانه واشتهر حتى أفاد بغير قرينة فليس بمعلوم لجواز
الاستناد في فهم المراد منها إلى القرائن الحالية أو المقالية فلا يتم إثباتها وتوقف الإفادة مطلقا
وبدون ذلك لا يتم المطلوب فالترجيح لمذهب النافين وإن كان المنقول من دليلهم مشاركا
في الضعف لدليل المثبتين **أصل** الحق أن الاشتراك واقع في لغة العرب وقد أحاله شرذمة وهو
ضعيف لا يلتفت إليه ثم إن القائلين بالوقوع اختلفوا في استعماله في أكثر من معنى

إذا كان الجمع بين ما يستعمل فيه من المعاني ممكنا فجوزه قوم مطلقا ومنعه آخرون مطلقا ومنهم
آخرون مطلقا وفصل ثالث فمنعه في المفرد وجوزه في التثنية والجمع ورابع فنفاه في الإثبات
وأثبته في النفي ثم اختلف المجوزون فذهب قوم منهم أنه بطريق الحقيقة وزاد بعض هؤلاء
أنه ظاهر في الجميع عند التجرد عن القرائن فيجب حمله عليه ووافقهم آخرون أنه بطريق المجاز
والأقوى عندي جوازه مطلقا لكنه في المفرد مجاز وفي غيره حقيقة لنا على الجواز انتفاء
المانع بما سنبينه من بطلان ما تمسك به المانعون وعلى كونه مجازا في المفرد تبادر
الوحدة منه عند إطلاق اللفظ فيفتقر في إرادة الجميع منه إلى إلغاء اعتبار قيد الوحدة
فيصير اللفظ مستعملا في خلاف موضوعه لكن وجود العلاقة المصححة للتجوز أعني علاقة
الكل والجزء يجوزه فيكون مجازا فإن قلت محل النزاع في المفرد هو استعمال اللفظ في
كل من المعنيين بأن يراد به في إطلاق واحد هذا وذاك على أن يكون كل منهما
مناطا للحكم ومتعلقا للإثبات والنفي لا في المجموع المركب الذي أحد المعنيين جزء منه
سلمنا لكن ليس كل جزء يصح إطلاقه على الكل بل إذا كان للكل تركب حقيقي وكان الجزء
مما إذا انتفى انتفى الكل بحسب العرف أيضا كالرقبة للإنسان بخلاف الإصبع والظفر ونحو
ذلك قلت لم أرد بوجود علاقة الكل والجزء أن اللفظ موضوع لأحد المعنيين و
مستعمل في مجموعهما فيكون من باب إطلاق اللفظ الموضوع للجزء وإرادة

والجزء

الكل كما توهمه بعضهم لم يرد ما ذكرت بل المراد ان اللفظ لما كان حقيقة في كل من المعنيين
لكن مع قيد الوحدة كان استعماله في الجميع مقتضيا لالغاء اعتبار قيد الوحدة كما
ذكرنا واختصاص اللفظ ببعض الموضوع له اعني ما سوى الوحدة فيكون من باب اطلاق
اللفظ الموضوع للكل وارادة الجزء وهو غير مشروط بشيء مما اشترط في عكسه فلا اشكال في
لنا على كونه حقيقة في التثنية والجمع انهما في حكم تكرير المفرد بالعطف ولهذا اعتبر الاتفاق في
في اللفظ دون المعنى في المفردات الا ترى انه يقال زيدان وزيدون وما اشبه ذلك مع
المعنى في الآحاد والمختلفة وتاول بعضهم له بالمسمى تعسف بعيد وح فكما انه يجوز ارادة
المعاني المتعددة من الالفاظ المفردة المتعاطفة على ان يكون كل واحد منها
مستعملا في معنى بطريق الحقيقة فكذا ما هو في قوته واحتج المانع مطلقا بانه لو جاز استعماله فيهما
معا لكان ذلك بطريق الحقيقة او المجاز وكلاهما لانه موضوع لكل من المعنيين وان الاستعمال في
وقع في كل منهما بطريق الحقيقة واذا كان بطريق الحقيقة يلزم كونه مريدا لاحدهما خاصة غير
مريد له خاصة وهو ح بيان الملازمة ان له ح ثلاثة معان هذا وحده وهذا وحده وهما
معا وقد فرض استعماله في جميع معانيه فيكون مريدا لهذا وحده ولهذا وحده ولهما
معا وكونه مريدا لهما معا معناه انه لا يريد هذا وحده وهذا وحده فيلزم من ارادته
وحده لهما على سبيل البدلية الاكتفاء بكل واحد منهما وكونهما مرادين على الانفراد في

ومن ارادة المجموع معا عدم الاكتفاء باحدهما وكونهما مرادين على الاجتماع وهو ما ذكرنا
من اللازم والجواب انه منافية لفظية اذ المراد وقف المعنى لو لم يتعين معا لا اتفاق والكل واحد منفردا
وغاية ما يلزم ح ان يتحقق مفهومي المشترك كل منهما منفردا ان قد استعمل في المجموع
لم يكن مستعملا في مفهوم منهما فيرجع البحث الى تسمية ذلك الاستعمال الا انه في مفهوم منهما لا الى
ابطال اصل الاستعمال وذلك قليل الجدوى واحتج من خص المنع بالمفرد بان الجمع
والتثنية متعدد وان في التقدير فجاز تعدد مدلوليهما بخلاف المفرد واجيب عنه بان
التثنية والجمع انما يفيدان تعدد المعنى المستفاد من المفرد فان افاد المفرد التعدد افادا في
اه والا فلا وفيه نظر يعلم مما قلناه في حجة ما اخترناه والجواب ان يقال هذا الدليل انما يقتضي
نفي كون الاستعمال المذكور بالنسبة الى المفرد حقيقة واما نفي صحته مجازا حيث يوجد
العلاقة المجوزة له فلا واحتج من خص الجواز بالنفي بان النفي يفيد العموم فيتعدد بخلاف
الاثبات وجوابه ان النفي انما هو للمعنى المستفاد عند الاثبات فاذا لم يكن متعددا
فمن اين يجيء التعدد في النفي حجة مجوزيه حقيقة ان ما وضع له اللفظ واستعمل فيه هو كل من
المعنيين لا بشرط ان يكون وحده ولا بشرط كونه مع غيره كما هو شان الماهية لا بشرط شيء
وهو متحقق في حال الانفراد وفي حال الاجتماع معه فيكون حقيقة في كل منهما و
والجواب ان الوحدة تتبادر من المفرد عند اطلاقه له وذلك آية الحقيقة وح فالمعنى الموضوع

له فيه ليس هو الاعتبار للشرط اشبى بل معنى الشرط اشبى واما فيما عداه فالمدعى حق كما سلفناه
وحجة من زعم انه ظاهر في الجميع عند التجرد عن القرائن قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات
ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس فان السجود
من الناس وضع الجبهة على الارض ومن غيرهم امر مخالف لذلك قطعا وقوله تعالى ان الله وملائكته
يصلون على النبي فان الصلوة من الله المغفرة ومن الملائكة الاستغفار وهما مختلفان والجواب
من وجوه احدها ان معنى السجود في الكل واحد وهو غاية الخضوع وكذا في الصلوة وهو الاعتناء
باظهار الشرف ولو مجازا وثانيها ان الاية الاولى بتقدير فعل كانه قيل ويسجد له كثير من الناس
والثانية بتقدير خبر كانه قيل ان الله يصلي وانما جاز هذا التقدير لان قوله يسجد له من في السموات
وقوله وملائكته يصلون مفسر له وهو مثل المحذوف وكان والا عليه مثل قوله نحن
بما عندنا وانت بما عندك راض والراي مختلف اي نحن بما عندنا راضون وعلى هذا فيكون
قد كرر اللفظ مرادا به في كل مرة معنى لان المقدر في حكم الملفوظ وذلك جائز بالاتفاق وثالثها
انه وان ثبت الاستعمال فلا يتعين كونه حقيقة بل نقول هو مجاز لما قدمناه من الدليل
ان كان المجاز على خلاف الاصل ولو سلم كونه حقيقة فالقرينة على ارادة الجميع فيه ظاهرة
فاين وجه الدلالة على ظهوره في ذلك مع فقد القرينة كما هو المدعى **اصل** واختلفوا في
استعمال اللفظ في معنى الحقيقي والمجازي كاختلافهم في استعمال اللفظ المشترك في

معانيه فمنعه قوم وجوزه اخرون ثم اختلف المجوزون فالاكثر على انه مجاز وربما قيل بكونه
حقيقة ومجازا باعتبارين حجة المانعين انه لو جاز استعمال اللفظ في المعنيين للزم
الجمع بين المتنافيين ثم اللازم منه فلان من شرط المجاز نصب القرينة المانعة عن ارادة
الحقيقة ولهذا قال اهل البيان ان المجاز ملزوم قرينة معاندة لارادة الحقيقة وملزوم معاند
الشيء معاند لذلك الشيء والا لزم صدق الملزوم بدون اللازم وهو محال وجعلوا هذا وجه الفرق
بين المجاز والكناية لانه يصح فيها ان يستعمل المتكلم اللفظ فيما كان مريدا الاستعمال فيما وضع له باعتبار
ارادة المعنى الحقيقي غير مريد له باعتبار المعنى المجازي هو ما ذكر من اللازم واما بطلانه فواضح
وحجة المجوزين انه ليس بين ارادة الحقيقة وارادة المجاز معا منافاة واذا لم يكن ثم منافاة
لم يمتنع اجتماع الارادتين عند المتكلم واحتجوا لكونه مجازا بان استعماله لهما استعمال في غير
ما وضع له اولا اذ لم يكن المعنى المجازي داخلا في الموضوع له وهو الان داخل فكان مجازا
واحتج القائل بكونه حقيقة ومجازا بان اللفظ مستعمل في كل واحد من المعنيين والمفروض
انه حقيقة في احدهما مجاز في الاخر فلكل واحد من الاستعمالين حكمه والجواب اما عن حجة
الجواز فيما بعد ما قررناه في حجة الشافعي واما الحجتان الاخريان فهما فرعان ابطال
الاول ويزيد الحجة على مجازيته بان فيها خروجا عن محل النزاع اذ موضع البحث هو استعمال
اللفظ في المعنيين على ان يكون كل منهما مناطا للحكم ومتعلقا للاثبات والنفي

كما مر اتفاقا في المشترك وما ذكر في الحجة يدل على ان اللفظ مستعمل في معنى مجازي شامل للمعنى
الحقيقي والمجازي لا في الاول فهو معنى ثالث لهما وهو لا نزاع فيه وان الثاني فالعقل يجوز ارادة المعنى
المجازي الشامل ويسمى ذلك بعموم المجاز مثل ان يريد بوضع القدم في قولك لا اضع قدمي في
دار فلان الدخول فيتناول دخولها حافيا وهو الحقيقة وناعلا وراكبا وهما مجاز والتحقيق
في هذا المقام انهم ان ارادوا بالمعنى الحقيقي الذي يستعمل فيه اللفظ تمام الموضوع له حتى مع الو
حدة الملحوظة في اللفظ المفرد كما علم في المشترك كان القول بالمنع متوجها لان ارادة المجاز تعانده
من جهة منافاتها للوحدة الملحوظة ولزوم القرينة المانعة وان ارادوا به مدلول الحقيقي
من دون اعتبار كونه منفردا كما قرر في جواب حجة المانع في المشترك اتجه القول بالجواز لان
المعنى الحقيقي يصير بعد تعريته عن الوحدة مجازا للفظ فالقرينة اللازمة للمجاز لا تعانده وحينئذ كان
المعتبر في استعمال المشترك هو هذا المعنى فالمناط اعتباره هنا ايضا ولعل المانع في الموضعين نظر
على الاعتبار الاخر وكلاهما متجه لكن قد عرفت ان النزاع يعود معه لفظيا ومن هنا يظهر ضعف
القول بكونه حقيقة ومجازا فان المعنى الحقيقي لم يرد بكماله وانما اريد منه البعض فيكون اللفظ
فيه مجازا ايضا **المطلب الثاني** في الاوامر والنواهي وفيه بحثان **البحث الاول** في الاوامر **اصل** صيغة افعل
وما في معناها حقيقة في الوجوب فقط بحسب اللغة على الاقوى وفاقا لجمهور الاصوليين وقال قوم
انها حقيقة في الندب فقط وقيل في الطلب وهو القدر المشترك بين الوجوب والندب وقال علم

الهدى

الهدى رضه انها مشتركة بين الوجوب والندب اشتراكا لفظيا في اللغة واما في العرف
الشرعي فهي حقيقة في الوجوب فقط وتوقف في ذلك قوم فلم يدروا للوجوب هي ام للندب
وقيل هي مشتركة بين اشياء ثلثة الوجوب والندب والاباحة وقيل هي للقدر المشترك بين هذه
الثلثة وهو الاذن وزعم قوم انها مشتركة بين اربعة امور هي الثلثة السابقة والتهديد
وقيل فيها اشياء اخر لكنها شديدة الشذوذ بينة الوهن فلا جدوى في التعرض لنقلها
لنا وجوه الاول انا نقطع بان السيد اذا قال لعبده افعل كذا فلم يفعل عد عاصيا وذمه
العقلاء معللين حسن ذمه بمجرد ترك الامتثال وهو معنى الوجوب لا يقال القرائن على ارادة
الوجوب في مثله موجودة غالبا فلعله انما يفهم منها لا من تجرد الامر لانا نقول المفروض فيما
ذكرناه انتفاء القرائن فليقدر كذلك لو كانت في الواقع موجودة فالوجدان يشهد ببقاء الذم حينئذ
عرفا وبضميمة اصالة عدم النقل الى ذلك يتم المطلوب الثاني قوله تعالى مخاطبا لابليس ما منعك الا
تسجد اذ امرتك والمراد بالامر اسجدوا في قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا
ابليس فان هذا الاستفهام ليس على حقيقته لعلمه سبحانه بالمانع وانما هو في معرض الانكار
والاعتراض ولولا ان صيغة اسجد للوجوب لما كان متوجها الثالث قوله تعالى فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم حيث هدد سبحانه مخالف
الامر والتهديد دليل الوجوب فان قيل الاية انما دلت على ان مخالف الامر مامور بالحذر

ولا دلالة في ذلك على وجوبه الا بعد تقدير كون الامر للوجوب وهو عين المتنازع فيه قلنا هذا الامر للا
يجاب الالزام قطعا اذ لا معنى لندب الحذر عن العذاب او اباحته ومع القرينة فلا اقل من
دلالته على حسن الحذر ولا ريب انه انما يحسن عند قيام المقتضي للعذاب اذ لو لم يوجد المقتضي
لكان الحذر عنه سفها وعبثا وذلك ممتنع على الله تعالى واذا ثبت وجود المقتضي ثبت ان الامر للو
جوب لان المقتضي للعذاب هي مخالفة الواجب لا المندوب وان قيل هذا الاستدلال مبني على ان
المراد بمخالفة الامر ترك المامور به وليس كذلك بل المراد بها حمله على ما يخالفه بان يكون للو
جوب او الندب فيحمل على غيره قلنا المتبادر الى الفهم من المخالفة هو ترك الامتثال
وعدم الاتيان بالمامور به واما المعنى الذي ذكرتموه فبعيد عن الفهم غير متبادر عند
اطلاق اللفظ فلا يصار اليه الا بدليل وكانها في الآية اعتبرت متضمنة معنى الاعراض فعديت
بعن فان قيل قوله في الاية عن امره مطلق فلا يعم والمدعى افادتها الوجوب في جميع
الاوامر قلنا اضافة المصدر عند عدم العهد للعموم مثل ضرب زيد واكل عمرو وآية ذلك
جواز الاستثناء منه فانه يصح ان يقال في الاية فليحذر الذين يخالفون عن امره
الا الامر الفلاني على ان الاطلاق كاف في المطلوب اذ لو كان حقيقة في غير الوجوب
لم يحسن الذم والوعيد والتهديد على مخالفة مطلق الامر الرابع قوله تعالى واذا قيل لهم
اركعوا لا يركعون فانه سبحانه وتعالى ذم على مخالفة الامر ولولا انه للوجوب لم يذم

الذم و

الذم وقد اعترض بانا لا نسلم كون الذم على ترك المامور به بل على تكذيب الرسل في التبليغ بدليل
قوله تعالى ويل يومئذ للمكذبين وثانيا بان الصيغة تفيد الوجوب عند انضمام القرينة
اليها اجماعا فلعل الامر بالركوع كان مقرونا بما يقتضي كونه للوجوب والجواب عن الاول
بان المكذبين اما ان يكونوا هم الذين لم يركعوا عقيب امرهم به او غيرهم فان كان الاول
جاز ان يستحقوا الذم بترك الركوع والويل بسبب التكذيب فان الكفار
معاقبون على الفروع كعقابهم على الاصول وان كانوا غيرهم لم يكن اثبات الويل لقوم بسبب
تكذيبهم منافيا لذم قوم بتركهم ما امروا به وعن الثاني بانه تعالى رتب الذم على مجرد مخالفة
الامر فدل على ان الاعتبار به لا بالقرينة احتج القائلون بانه للندب بوجهين
الاول قوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وجه الدلالة انه رد الاتيان بالمامور به
الى مشيئتنا وهو معنى الندب والجواب بالمنع من رده الى مشيئتنا وانما رده الى استطاعتنا
وهو معنى الوجوب وثانيهما ان اهل اللغة قالوا لا فرق بين السؤال والامر الا بالرتبة
فان رتبة الامر اعلى من رتبة السائل والسؤال انما يدل على الندب فكذلك الامر اذ لو دل
الامر على الايجاب لكان بينهما فرق اخر وهو خلاف ما نقلوه والجواب ان القائل بكون
الامر للايجاب يقول ان السؤال يدل عليه ايضا لان صيغة افعل عنده موضوعة لطلب الفعل
مع المنع من الترك وقد يستعمل السائل بل فيه لكنه لا يلزم منه الوجوب اذ الوجوب انما يثبت

بالشرع فلذلك يلزم السؤال القبول وفيه نظر والتحقيق ان النقل المذكور عن اهل اللغة غير ثابت
وصرح بعضهم بعدم صحته وحجة القائلين بانه للقدر المشترك بان الصيغة استعملت تارة
في الوجوب كقوله تعالى اقيموا الصلوة واخرى في الندب كقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فان
كانت موضوعة لكل منهما لزم الاشتراك او لاحدهما فقط لزم المجاز فيكون حقيقة في القدر
المشترك بينهما وهو طلب الفعل دفعا للاشتراك والمجاز والجواب ان المجاز وان كان مخالفا للا
صل لكن يجب المصير اليه اذا دل الدليل عليه وقد بينا بالادلة السابقة انه حقيقة في الوجوب
بخصوصه فلا بد من كونه مجازا في ما عداه والا لزم الاشتراك المخالف للاصل المرجوح بالنسبة الى
المجاز اذا تعارضا على ان المجاز لازم بتقدير وضعه للقدر المشترك ايضا لان استعماله في كل
من المعنيين بخصوصه مجاز حيث لم يوضع له اللفظ بقيد الخصوصية فيكون استعماله فيه معها
استعمالا في غير ما وضع له فالمجاز لازم في غير صورة الاشتراك سواء جعل حقيقة او مجازا او القدر
المشترك ومع ذلك فالتجوز اللازم بتقدير الحقيقة والمجاز اقل منه بتقدير القدر المشترك لانه على الاول
مختص باحد المعنيين وعلى الثاني حاصل فيهما وربما توهم ان بينهما ما عشيا لان الاستعمال في القدر
المشترك على الاول مجاز فيكون مقابلا لاستعماله في المعنى الاخر على الثاني فيتساويان ولا يخلو هو
لان الاستعمال في القدر المشترك ان وقع ففي غاية الندرة والشذوذ والغالب هو من شيوعها اذا
الاستعمال في كل واحد من المعنيين وانتشاره وروا غير ان التجوز اللازم على تقدير الاول

اقل كان بالترجيح ولو لم يقم عليه الدليل احق احتج السيد رضي على انها مشتركة لغة ثم
لشبهة في الاستعمال صيغة الامر في الايجاب والندب معا في اللغة والتعارف في القران
والسنة وظاهر الاستعمال يقتضي الحقيقة وانما يعدل عنها بدليل قوي وما استعمال اللفظة
الواحدة في الشيئين او الاشياء الا كاستعمالها في الشيء الواحد في الدلالة على الحقيقة
واحتج على كونها حقيقة في الوجوب بالنسبة الى العرف الشرعي بحمل الصحابة كل امر
ورد في القران او السنة على الوجوب وكان يناظر بعضهم بعضا في مسائل مختلفة ومتى
اورد احدهم على صاحبه امرا من الله سبحانه او من رسوله صلعم لم يقل صاحبه هذا امر والامر يقتضي
الندب او الوقف بين الوجوب والندب بل اكتفوا في اللزوم والوجوب بالظاهر وهذا معلوم
ضرورة من عادتهم ومعلوم ايضا ان ذلك من شان التابعين لهم وتابعي التابعين
فطال ما اختلفوا وتناظروا فلم يخرجوا عن القانون الذي ذكرناه وهذا يدل على قيام الحجة
عليهم بذلك حتى جرت عادتهم وخرجوا عما يقتضيه مجرد وضع اللغة في هذا الباب فاما
اصحابنا معشر الامامية فلا يختلفون في هذا الحكم الذي ذكرناه وان اختلفوا في
احكام هذه الالفاظ في موضع اللغة ولم يحملوا قط ظواهر هذه الالفاظ الا على ما بيناه
ولم يتوقفوا على الادلة وقد بينا في مواضع من كتبنا ان اجماع اصحابنا حجة والجواب
عن احتجاج الاول انا قد بينا ان الوجوب هو المتبادر من اطلاق الامر عرفا ثم مجرد

استعمالها في الندب لا يقتضي كونه حقيقة فيه بل يكون مجازا لوجود اماراته وكونه خيرا من الاشتراك
وقوله ان استعمال اللفظة الواحدة في شيئين او الاشياء كاستعمالها في الشيء الواحد في انه دلالة على
الحقيقة انما يصح اذا ثبت تساوي نسبة اللفظ الى الشيئين او الاشياء في الاستعمال اما مع التفاوت بالتبادر
وعدمه او بما يشبه هذا من علامات الحقيقة والمجاز فلا وقد بينا ثبوت التفاوت وقوله ما احتجا به
على انه لا عرف شرعي للوجوب فيتحقق اما عقليا او لفظيا اذ لفظيا ثبت حمله ليس على الوجوب انما هو لكونه
له لغة ولان تخصيص ذلك بعرف طار يستدعي تغيير اللفظ عن موضوعه اللغوي وهو مخالف للاصل
هذا ولا يذهب عليك ان ادعاه في اول الحجة استعمال الصيغة للوجوب والندب في القرآن والسنة ينافي
ما ذكره من حمل الصحابة كل امر ورد في القرآن او السنة على الوجوب فتبصر احتج الذاهبون
الى التوقف بانه لو ثبت كونه موضوعا لشيء من المعاني لثبت بدليل واللازم منتف لان الدليل اما
العقل ولا مدخل له واما النقل وهو اما الآحاد ولا يفيد العلم او التواتر والعادة تقضي بامتناع
عدم الاطلاع على التواتر ممن يبحث ويجتهد في الطلب فكان الواجب ان لا يختلف فيه والجواب
منع الحصر فان ههنا قسما آخر ثبوته بالادلة التي قدمناها ومرجعها الى تتبع مظان استعمال
اللفظ والامارات الدالة على المقصود به عند الاطلاق حجة من قال بالاشتراك بين الثلثة استعماله
فيها على حد [illegible] ويستفاد احتجاج السيد على الاشتراك بين الشيئين الوجوب والندب وحجة
القايل بانه للقدر المشترك بين الثلثة وهو الاذن كحجة من قال بانه لمطلق الطلب وهو القدر

المشترك بين الوجوب والندب وجوابها كجوابها واحتج من زعم انها مشتركة بين الامور
الاربعة بنحو ما تقدم في احتجاج من قال بالاشتراك وجوابه مثل جوابه فائدة يستفاد من [illegible]
اخبارنا المروية عن الائمة عليهم السلام ان استعمال صيغة الامر في الندب كان شايعا في عرفهم بحيث صار من
المجازات الراجحة المساوي احتمالها من اللفظ لاحتمال الحقيقة عند انتفاء المرجح الخارجي فيشكل
التعلق في اثبات وجوب امر بمجرد ورود الامر به منهم عليهم السلام **اصل** الحق عندنا ان صيغة الامر بمجردها
لا اشعار فيها بوحدة ولا تكرار وانما تدل على طلب الماهية وخالف في ذلك قوم فقالوا بانها
للتكرار ونزلوها منزلة ان يقول افعل ابدا وآخرون جعلوها للمرة من غير زيادة عليها و
توقف جماعة فلم يدروا لايهما هي لنا ان المتبادر من الامر طلب ايجاد حقيقة الفعل والمرة
والتكرار خارجان عن حقيقته كالزمان والمكان ونحوهما كالآلة فكما ان قول القائل اضرب غير
متناول لمكان ولا لزمان ولا آلة يقع بها الضرب كذلك غير متناول للعدد في كثرة ولا قلة نعم
لما كان اقل ما يمتثل به الامر هو المرة لم يكن بد من كونها مرادة ويحصل بها الامتثال لصدق الحقيقة
التي هي المطلوبة بالامر بها وحجة اخرى وهو انا نقطع بان المرة والتكرار من صفات الفعل اعني المصدر
كالقليل والكثير لانك تقول اضرب ضربا قليلا او كثيرا او مكررا او غير مكرر فتقيده بالصفات المختلفة
ومن المعلوم ان الموصوف بالصفات المتقابلة لا دلالة له على خصوصية شيء منها ثم انه لا خفاء
في انه ليس المفهوم من الامر الا طلب ايجاد الفعل اعني المعنى المصدري فيكون معنى اضرب مثلا

طلب شيء فلا بد من صفة اخرى من تكرار او مرة ونحو ذلك وهو يقتضي ان هذا انما يدل على عدم افادة
الامر الوحدة او التكرار بالمادة فلم لا يدل عليه باعتبار الصيغة والجواب انا قد بينا ان الحاصل لولا الصيغة مقتضى
حكم الثبات وذلك طلب ايجاد الفعل واين هذا من الدلالة على الوحدة او التكرار احتج الاولون بوجوه
احدها انها لو لم يكن للتكرار لما تكرر الصوم والصلوة وقد تكرر قطعا والثاني ان النهي يقتضي
التكرار فكذلك الامر قياسا عليه بجامع اشتراكهما في الدلالة على الطلب والثالث ان الامر بالشيء نهي عن
ضده والنهي يمنع عن المنهي عنه دائما فيلزم التكرار في المامور به والجواب عن الاول المنع من
الملازمة اذ لعل التكرار انما فهم من دليل اخر سلمنا لكنه معارض بالحج فانه قد امر به ولا
تكرار وعن الثاني من وجهين احدهما انه قياس في اللغة وهو باطل وان قلنا بجوازه في
الاحكام وثانيهما بيان الفارق فان النهي يقتضي انتفاء الحقيقة وهو انما يكون بانتفائها
في جميع الاوقات والامر يقتضي اثباتها وهو يحصل بمرة وايضا التكرار في الامر مانع من فعل غير المامور به
بخلافه في النهي اذ التروك تجتمع وتجامع كل فعل وعن الثالث بعد تسليم كون الامر بالشيء نهيا
عن ضده او تخصيصه بالضد العام وارادة الترك منه منع كون النهي الذي هو في ضمنه فان
كان ذلك دائما فدائما وان كان في وقت ففي وقت مثلا الامر بالحركة دائما يقتضي المنع من
السكون فيها دائما والامر بالحركة في وقت يقتضي المنع من السكون فيه لا دائما احتج من قال
بالمرة بانه اذا قال السيد لعبده ادخل الدار فدخلها مرة عد ممتثلا عرفا ولو كان للتكرار لما عد

والجواب

والجواب انه انما صار ممتثلا لاتيانه بالمامور به وهو الحقيقة حصل بالمرة لا لان الامر ظاهر في المرة
بخصوصها ولو كان كذلك لم يصدق الامتثال فيما بعدها ولا ريب في شهادة العرف بانه لو اتى
بالفعل مرة ثانية وثالثة لعد ممتثلا وآتيا بالمامور به وما ذاك الا لكونه موضوعا للقدر المشترك
بين الوحدة والتكرار وهو طلب ايجاد الحقيقة وذلك يحصل بايهما وقع واحتج المتوقفون
بانه لو ثبت لثبت بدليل والعقل لا مدخل له والاحاد لا تفيد والتواتر يمنع الخلاف وا
لجواب على سنن ما سبق يمنع حصر الدليل فيما ذكر فان سبق المعنى الى الفهم من اللفظ
امارة وضعه له وعدمه دليل على عدمه وقد بينا انه لا يتبادر من الامر الا طلب ايجاد الفعل و
ذلك كاف في اثبات مثله **اصل** ذهب الشيخ ره وجماعة الى ان الامر المطلق يقتضي الفور
والتعجيل فلو اخر المكلف عصى وقال السيد ره هو مشترك بين الفور والتراخي فيتوقف في تعيين
المراد منه على دلالة تدل على ذلك وذهب جماعة منهم المحقق ابو القاسم بن سعيد والعلامة ره
الى انه لا يدل على الفور ولا على التراخي بل على مطلق الفعل وايهما حصل كان مجزيا وهذا هو الاقوى
لنا نظير ما تقدم في التكرار من ان مدلول الامر طلب حقيقة الفعل والفور والتراخي خارجان
عنها وان الفور والتراخي من صفات الفعل فلا دلالة له عليهما حجة القائلين بالفور امور ستة
الاول ان السيد اذا قال لعبده اسقني فاخر العبد السقي من غير عذر عد عاصيا وذلك
معلوم من العرف ولولا افادته الفور لم يعد من العصاة واجيب عنه بان ذلك انما فهم

اصل

بالقرينة لان العادة قاضية بان طلب السقي انما يكون عند الحاجة اليه عاجلا ومحل النزاع ان يكون
التجرد فيه مجردة الثاني انه تعالى ذم ابليس بترك السجود لادم عم بقوله تعالى ما منعك ان
لا تسجد اذ امرتك ولو لم يكن الامر للفور لم يتوجه عليه الذم ولكان له ان يقول انك لم تأمرني بالبدار
وسوف اسجد والجواب ان الذم باعتبار كون الامر مقيدا بوقت معين ولم يأت بالفعل فيه ويدل عليه
التعقيب في قوله تعالى فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين الثالث انه لو شرع التأخير لوجب
ان يكون الى وقت معين واللازم منتف اما الملازمة فلانه لولا ذلك لكان الى اخر ازمنة الامكان اتفاقا
ولا يستقيم لانه غير معلوم والجهل به يستلزم تكليف المحال اذ يجب على المكلف ان لا يؤخر الفعل عن
وقته مع انه لا يعلم ذلك الوقت الذي كلف بالمنع من التأخير عنه واما انتفاء اللازم فلانه ليس في الامر
اشعار بتعيين الوقت ولا عليه دليل من خارج والجواب من وجهين احدهما النقض بانه
لو صرح بجواز التأخير اذ لا نزاع في امكانه وثانيهما انه انما يلزم تكليف المحال لو كان التأخير متعينا اذ
يجب تعريف الوقت الذي يؤخر اليه واما اذا كان ذلك جائزا فلا لتمكنه من الامتثال بالمبادرة
فلا يلزم التكليف بالمحال الرابع قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم فان المراد بالمغفرة سببها وهو
فعل المأمور به لا حقيقتها لانها فعل الله سبحانه وتعالى فيستحيل مسارعة العبد اليها فوجب المسارعة
الى فعل المأمور به وقوله تعالى فاستبقوا الخيرات فان فعل المأمور به من الخيرات فيجب الاستباق اليه
وانما يتحقق المسارعة والاستباق بان يفعل في الفور واجيب بان ذلك محمول على افضلية التعجيل

والاستباق لا على وجوبهما والا لوجب الفور فلا يتحقق المسارعة والاستباق لانهما انما يتصوران
في الموسع دون المضيق الا ترى انه لا يقال لمن قيل له صم غدا فصام انه سارع اليه واستبق
والحاصل ان العرف قاض بان الاتيان بالمأمور به في الوقت الذي لا يجوز تأخيره عنه لا
يسمى مسارعة واستباقا فلا بد من حمل الامر في الايتين على الندب والا لكان مفاد الصيغة
فيهما منافيا لما تقتضيه مادته وذلك ليس بسائغ الخامس ان كل مخبر كالقائل زيد
قائم وعمرو عالم وكل منشئ كالقائل هي طالق وانت حر انما يقصد الزمان الحاضر فكذلك الامر
الحاقا له بالاعم الاغلب والجواب اما اولا فلانه قياس في اللغة لانه قياس للامر في افادة
الفور على غيره من الخبر والانشاء وبطلانه بخصوصه ظاهر واما ثانيا فبالفرق بينهما بان الامر
لا يمكن توجهه الى الحال اذ الحاصل لا يطلب بل الى الاستقبال اما مطلقا واما الاقرب الى الحال
الذي هو عبارة عن الفور وكلاهما محتمل فلا يتعين الحمل على الثاني الا بدليل السادس ان
النهي يفيد الفور فيفيده الامر لانه طلب مثله وايضا الامر بالشيء نهي عن اضداده وهو يقتضي
الفور نحو ما مر في التكرار اتفاقا والجواب يعلم من الجواب السابق فلا يحتاج الى تقريره
احتج المستدل بان الامر قد يرد في القرآن واستعمال اهل اللغة ويراد به الفور وقد يرد
ويراد به التراخي وظاهر استعمال اللفظة في شيئين يقتضي انها حقيقة فيهما ومشترك
بينهما وايضا فانه يحسن بلا شبهة ان يستفهم المأمور مع فقد العادة والامارات اهل اراد

منه التعجيل او التراخي و الاستفهام لا يحسن الا مع الاحتمال في اللفظ والجواب ان الذي يتبادر الى الذهن
من اطلاق الامر ليس الا طلب الفعل و اما الفور والتراخي فانما يفهمان من اللفظ بالقرينة ويكفي في
حسن الاستفهام كونه موضوعا للمعنى الاعم او قد يستفهم عن افراد المتواطي لتنويع الجواب عن احدها
فيقصد بالاستفهام رفع الاحتمال لهذا الحسن فيما نحن فيه ان يجاب التخيير بين الامرين
حيث انه المقسوم من حيث هو هو دون ان يكون فيه خروج عن مدلول اللفظ ولو
كان موضوعا للقدر الواحد منهما بخصوصه لكان في ارادة التخيير بينهما منه خروج عن ظاهر
اللفظ وارتكاب للتجوز ومن المعلوم خلافه فائدة اذا قلنا بان الامر للفور ولم يات
المكلف بالمامور به في اول وقت الامكان فهل يجب عليه الاتيان به في الثاني ام لا ذهب الى كل
فريق احتجوا للاول بان الامر يقتضي كون المامور فاعلا على الاطلاق وذلك يوجب استمرار الامر
وللثاني بان قوله افعل يجري مجرى قوله افعل في الآن الثاني من الامر ولو صرح بذلك لما وجب
الاتيان به فيما بعد هكذا ذكره المحقق والعلامة الاحتجاج ولم يرجحا شيئا و بنى العلامة الخلاف
على ان قول القائل افعل هل معناه في الوقت الثاني فان عصيت ففي الثالث هكذا او معناه افعل
في الزمن الثاني من غير بيان حال الزمن الثالث وما بعده فان قلنا بالاول اقتضى الامر الفعل في
جميع الازمان وان قلنا بالثاني لم يقتضه فالمسئلة لغوية وقد سبقه الى هذا الكلام بعض
العامة وهو وان كان صحيحا الا انه قليل الجدوى اذ الاشكال انما هو في مدرك الوجهين اعني

يبتني عليها الحكم لا فيها فكان الواجب ان يجعل عنه والتحقيق في ذلك ان الادلة التي استندوا
بها على ان الامر للفور ليس مفادها على تقدير تسليمها متحدا بل منها ما يدل على ان
الصيغة بنفسها تقتضيه وهو اكثرها ومنها ما لا يدل على ذلك وانما يدل على وجوب المبادرة الى
امتثال الامر وهو الاتيان بالمامور به كآيات المسارعة والاستباق فمن اعتمد في الاستدلال على الاول
ليس له عن القول بسقوط الوجوب حيث مضى اول اوقات الامكان مفر لان ارادة
الوقت الاول على ذلك التقدير بعض مدلول صيغة الامر فكان بمنزلة ان يقول اوجبت عليك
الامر الفلاني في اول اوقات الامكان ويصير من قبيل الموقت فلا ريب في فواته بفوات وقته و
من اعتمد على الاخيرة فلا بد ان يقول بوجوب الاتيان بالفعل في الثاني لان الامر اقتضى باطلاقه
وجوب الاتيان بالمامور به في اي وقت كان وايجاب المسارعة والاستباق لا يقتضي صيرورته موقتا وانما يقتضي
وجوب المبادرة فيجب بعصيان المكلف بمخالفته يبقى مفاد الامر الاول بحاله والذي يظهر من
كلامهم ارادة المعنى الاول فينبغي في القول بسقوط الوجوب

اصل الاكثرون على ان الامر
بالشيء مطلقا يقتضي ايجاب ما لا يتم الا به شرطا كان او سببا او غيرهما مع كونه مقدورا وفصل
بعضهم فوافق في السبب وخالف في غيره فنفى وجوبه واشتهر حكاية هذا القول عن
المرتضى رضه وكلامه في الذريعة وان كان غير مطابق للحكاية ولكنه يوهم ذلك في بادي
الراي حيث حكى فيها عن بعض العامة اطلاق القول بان الامر بالشيء امر بما لا يتم الا به و

ان الصحيح فى تلك التفصيل بانه ان كان الذى لا يتم الفعل الا به سببا للامر بانه يجب ان يكون امرا
وان كان غير سبب وانما هو مقدمة للفعل وشرط فيه يجب ان يفعل من حيث الامر انه امر به ثم اختلف
فى الاحتجاج لما صار اليه وقد فى جملته ان الامور فى الشريعة على ضربين احدهما يقتضى ايجاب
الفعل دون مقدماته كالزكوة والحج فانه لا يجب علينا ان نملك المال ونحصل النصاب او نتمكن من الزاد
والراحلة والضرب الاخر يجب فيه مقدمات الفعل كما يجب هو فى نفسه وهو الصلوة وما يجرى مجراها فانه يجب
الى الوضوء فاذا انقسم الامر فى الشرع الى قسمين فكيف نجعلهما قسما واحدا ونفرق فى ذلك بين السبب
وغيره بانه لا يمتنع ان يوجب علينا المسبب بشرط اتفاق وجود السبب او منع وجود السبب لا يمتنع وجودا
الا ان يمنع مانع ويجوز ان يكلفنا الفعل بشرط وجود الفعل بخلاف مقدمات الافعال فانه يجوز ان يكلفنا
الصلوة بشرط ان يكون قد تكلفنا بالطهارة كما فى الزكوة والحج ومن هنا جزاه انه نفى فى نفس السبب
المنزلة لوجوب نصب الامام على الرعية بان اقامة الحدود واجبة ولا تتم الا به وهو انكار بانه يكى
بالمغايرة للمنع المعروف فى كتب الاصول المشهورة رضه الاصل وفى مختاره التسمية فيه تحقق تامل و
ليس التحرير التحقيق حاله بهذا التسمية فلا يعد الاستحالة فى المنع المعروف فى الحجة لحكم السبب فيما اليه
تحقق خلافه يعرف بل ادعى بعضهم فيه الاجماع وان القدرة غير حاصلة مع السبب فمعلق
التكليف بها وحدها بل قد قيل ان الوجوب فى الحقيقة لا يتعلق بالسبب لعدم تعلق القدرة
بها بدون السبب فلا منافى بها واما معها فتكون بها حجة لازمة لا يمكن تركها فتحتاج بر

امر متعلق ظاهرا بالسبب فهو يجب الحقيقة متعلق بالسبب فالواجب حقيقة هو وان كان فى الظاهر
وجهتيه فى وهذا الكلام عندى منظور فيه لان الاسباب وان كانت القدرة لا تتعلق بها ابتداء
لكنها تتعلق بها بتوسط الاسباب وهذا القدر كاف فى جواز التكليف بها ثم ان انفصال الا
سباب المسبب التكليف يرفع ذلك الاستبعاد الذى فى حال الانفراد ومن ثم حكى بعض الاصوليين
القول بعدم الوجوب فيه ايضا عن بعض ولكنه غير معروف وعلى كل حال فالذى رتبته انه
فى السبب قليل الجدوى لان تعلق الامر بالمسبب نادر وان تشكل فى وجوبه حيث وانا اعرا
فالاقرب عندى فيه قول المفصل لنا انه ليس لصيغة الامر دلالة على ايجابه بواحدة من الثلث
ولا يمتنع عند العقل تصريح الامر بانه غير واجب لا باعتبار الصحيح مذاكرته بدولو كان الامر مقتضيا
لوجوبه لامتنع التصريح بنفيه احتجوا بانه لو لم يقتض الوجوب فى غير السبب ايضا للزم اما التكليف
لا يطاق او خروج الواجب عن كونه واجبا والتالى بقسميه باطل بيان الملازمة انه مع انتفاء الوجوب
كما هو المفروض يجوز تركه وح فان بقى ذلك الواجب واجبا لزم تكليف ما لا يطاق اذ حصوله
حال عدم ما يتوقف عليه ممتنع وان لم يبق واجبا خرج الواجب المطلق عن كونه واجبا مطلقا
وبيان بطلان كل من قسمى اللازم ظاهر والجواب ان العقلاء انما يكون فى ذم تارك المقدمة مطلقا
وهو دليل الوجوب والجواز ممنوع الاول بعد القطع بنفى الوجوب ان المقدور كيف يكون ممنوعا
والبحث انما هو فى المقدور وتاثير الايجاب فى القدرة غير معقول والحكم بجواز الترك هنا

عقلا لا شرعا لان الخطاب عبث فلا يقع من الحكيم واطلاق القول فيه يوهم ارادة
المنع الشرعي فينكر وجواز تحقق الحكم العقلي دون الشرعي يظهر بالتامل وعن الثاني منع
كون الذم على ترك المقدمة وانما هو على ترك الفعل المامور به حيث لا ينفك عن تركها
اصل الحق ان الامر بالشيء على وجه الايجاب لا يقتضي النهي عن ضده الخاص لفظا ولا
معنى واما العام فقد يطلق ويراد به احد الاضداد الوجودية لا بعينه وهو راجع الى الخاص
بل هو عينه في الحقيقة فلا يقتضي النهي عنه ايضا وقد يطلق ويراد به الترك وهو يدل الامر على
النهي عنه بالتضمن وقد كثر الخلاف في هذا الاصل واضطرب كلامهم في بيان محله من المعاني المذكورة للضد
فمنهم من جعل النزاع في الضد العام بمعناه المشهور اعني الترك وسكت عن الخاص ومنهم من
اطلق لفظ الضد ولم يبين المراد منه ومنهم من قال ان النزاع انما هو في الضد الخاص واما العام
بمعنى الترك فلا خلاف فيه اذ لو لم يدل الامر بالشيء على النهي عنه لخرج الواجب عن كونه واجبا
وعندي في هذا نظر لان النزاع ليس منحصرا في اثبات الاقتضاء ونفيه بل يقع في الضد العام باعتبار
استلزام نفي الاقتضاء فيه خروج الواجب عن كونه واجبا بل الخلاف واقع على القول بالاقتضاء
في انه هل هو عينه او يستلزمه كما ستسمعه وهذا النزاع ليس ببعيد عن الضد العام بل هو اليه
اقرب فيجب ان يحصل الخلاف هنا انه ذهب قوم الى ان الامر بالشيء عين النهي عن ضده في
المعنى واخرون الى انه يستلزمه وهم بين مطلق الاستلزام ومصرح بثبوته لفظا وفصل

بعضهم فنفى الدلالة لفظا واثبت اللزوم معنى مع تخصيصهم محل النزاع بالضد الذي هو الترك لنا على عدم
الاقتضاء في الخاص لفظا انه لو دل لكان بواحدة من الثلث وكلها منتفية اما المطابقة فلان معنى
الامر لغة وعرفا هو الوجوب على ما سيجيء تحقيقه وحقيقة الوجوب ليست الا رجحان الفعل مع المنع من
الترك وليس هذا معنى النهي عن الخاص ضرورة واما التضمن فلان جزءه هو المنع من الترك ولا ريب
في مغايرته للاضداد الوجودية المعبر عنها بالخاص واما الالتزام فلان شرطها اللزوم العقلي او العرفي
ونحن نقطع بان تصور معنى صيغة الامر لا يحصل منه الانتقال الى تصور الضد الخاص فضلا عن النهي
عنه ولنا على انتفائه معنى ما سيأتي من ضعف متمسك مثبتيه وعدم قيام دليل صالح سواه عليه
ولنا على الاقتضاء في العام بمعنى الترك ما علم من ان ماهية الوجوب مركبة من امرين احدهما المنع من
الترك فصيغة الامر الدالة على الوجوب دالة على النهي عن الترك بالتضمن وذلك واضح احتج الذاهب الى
انه عين النهي عن الضد بانه لو لم يكن نفسه لكان اما مثله او ضده او خلافه واللازم باطل
فالملزوم مثله بيان الملازمة ان كل متغايرين اما ان يكونا متساويين في الصفات النفسية او لا والمراد
بالصفات النفسية ما لا يفتقر اتصاف الذات به الى تعقل امر زائد كالانسانية للانسان وتقابلها
المعنوية المفتقرة الى تعقل امر زائد كالحدوث والتحيز له فان تساويا فيها فمثلان كسوادين وبياضين
والا فاما ان يتنافيا بانفسهما بان يمتنع اجتماعهما في محل واحد بالنظر الى ذاتيهما اولا فان تنافيا
فضدان كالسواد والبياض والا فخلافان كالسواد والحلاوة ووجه انتفاء اللازم بانواعه

انهما لو كانا ضدين او مثلين لم يجتمعا في محل واحد وهما يجتمعان ضرورة انه يتحقق في الحركة الامر بها
والنهي عن السكون الذي هو ضدها ولو كانا خلافين لجاز اجتماع كل منهما مع ضد الاخر لان ذلك
حكم الخلافين كاجتماع السواد وهو خلاف الحلاوة مع الحموضة فكان يجوز ان يجتمع الامر بالشيء مع ضد النهي
عن ضده وهو الامر بضده لكن ذلك محال اما لانهما نقيضان او يعد الفعل هذا او فعل ضده امرا فيها قضاء
كما يعد فعله وفعل ضده حراما قضاء واما لانه تكليف بغير الممكن وانه محال والجواب انه ان كان مراد القائلين
الامر بالشيء طلب ترك ضده على ما هو حاصل المعنى انه طلب لفعل ضد ضده الذي هو نفس الفعل المامور به فالنزاع
لفظي لرجوعه الى تسمية فعل المامور به تركا لضده وتسمية طلبه نهيا وطريق ثبوته النقل اللغة و
لم يثبت ولو ثبت فحاصله ان الامر بالشيء له عبارة اخرى كالاجنبية لكون وابن خير خالك ومثله لا
يليق ان يدون في الكتب العلمية وان كان المراد انه طلب للكف عن ضده منعنا ... لا لزوم
للخلافين وهو اجتماع كل مع ضد الاخر لان الخلافين قد يكونان متلازمين فيستحيل فيهما ذلك
اذا اجتماع احد المتلازمين مع الشيء يوجب اجتماع الاخر معه فيلزم اجتماع كل مع ضده وهو محال وقد يكونان
ضدين لامر واحد كالنوم للعلم والقدرة فاجتماع كل مع ضد الاخر يستلزم اجتماع الضدين احتج
القائلين بالاستلزام وجهان الاول ان حرمة النقيض جزء من ماهية الوجوب فاللفظ الدال على
الوجوب يدل على حرمة النقيض بالتضمن واعترض بعضهم على اخذ المدعى الاستلزام واقتضائه دليل
التضمن بان الكل يستلزم الجزء وهو كما ترى اعاجيب ثم ان اراد ورد بالنقيض الذي

هو جزء من ماهية الوجوب الترك فليس من محل النزاع في شيء اذ لا خلاف في ان الدال على
الوجوب دال على المنع من الترك والا اخرج الواجب عن كونه واجبا وان اراد واحدا من الاضداد
الوجودية فليس بصحيح اذ مفهوم الوجوب ليس الا رجحان الفعل مع المنع من الترك
واين هو من ذلك وانت خبير اذا احطت خبرا بما حكيناه في بيان محل النزاع علمت ان
هذا الجواب لا يخلو عن نظر لجواز كون الاحتجاج لاثبات كون الاقتضاء على سبيل الاستلزام في
مقابلة من ادعى انه عين النهي لا على اصل الاقتضاء وما ذكروا في الجواب انما يتم على التقدير الثاني
فالتحقيق انه يردد في الجواب بين الاحتمالين فيتحقق ما يقول على الاول ومع حمل الاستلزام
على التضمن يرد بما ذكره في الجواب على الثاني الوجه الثاني ان امر الايجاب طلب فعل يذم على
تركه اتفاقا ولا ذم الا على فعل لانه المقدور وما هو هنا الا الكف عنه او فعل ضده وكلاهما
ضد للفعل والذم بايهما كان يستلزم النهي عنه اذ لا ذم بما لم ينه عنه لانه معناه والجواب
المنع من انه لا ذم الا على فعل بل يذم على انه لم يفعل سلمنا لكن مع تعلق الذم
الضد بل نقول هو متعلق بالكف ولا نزاع لنا في النهي عنه واعلم ان بعضا بل البعض حاول
جعل القول بالاستلزام منحصرا في اللغوي فقال التحقيق ان من قال بان الامر بالشيء
يستلزم النهي عن ضده لا يقول بانه لازم عقلي له بمعنى انه لا بد عند الامر من تعقله و
تصوره بل المراد باللزوم اللفظي مقابل الشرعي يعني ان العقل يحكم بذلك اللزوم لا الشرع

في وإلى حمل أنه إذا أمر الآمر بفعل مقصود وذلك الأمر منه يلزم أن يحرم ضده والفاضل المحشي
هو العقل فالنهي عن الضد لازم بهذا المعنى وهذا الذي ليس خطابا أصليا حتى يلزم تعقله
بل إنما هو خطاب تبعي كالأمر بمقدمة الواجب اللازم من الأمر بالواجب فلا يلزم أن يتصوره
الآمر هذا الكلام وأنت إذا تأملت كلام القوم رأيت أن هذا التوجيه إنما يمشي في قليل من العبا
رات التي يطلق فيها الاستلزام وأما الأكثرون فكلامهم صريح في إرادة اللزوم باعتبار الدلالة
اللفظية فحمله على الكل بإرادة المعنى الذي ذكره تعسف بحت بل قرينة بينة واحتج ا
لمقصودون على انتفاء الاقتضاء لفظا بمثل ما ذكرناه في بيان ما اخترناه وعلى ثبوته معنى بوجهين أحدهما
أن فعل الواجب الذي هو المأمور به لا يتم إلا بترك ضده وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وح
فيجب ترك فعل الضد الخاص وهو معنى النهي عنه وجوابه بعد تسليم ما سبق أنه إنما يتم وجوب ما لا يتم
الواجب إلا به مطلقا بل يختص ذلك بالسبب وقد تقدم والثاني أن فعل الضد الخاص مستلزم لترك
المأمور به وهو محرم قطعا فيحرم الضد أيضا لأن مستلزم المحرم محرم والجواب أنه إن أريد بالا
ستلزام الاقتضاء والعلية منعنا المقدمة الأولى وإن أريد به مجرد عدم الانفكاك في الوجو
د الخارجي على سبيل التجوز منعنا الأخيرة وتنقيح البحث أن الملزوم إذا كان علة للازم لم يبعد
كون تحريم اللازم مقتضيا لتحريم الملزوم لنحو ما ذكر في توجيه اقتضاء السبب الحاصل فإن العقل يجد
تحريم المعلول من دون تحريم العلة وكذا إذا كانا معلولين لعلة واحدة فإن انتفاء التحريم في أحد

المعلولين بسبب انتفائه في العلة فيتحقق المعلول الآخر الذي هو محرم بالنحو من دون
علية وأما إذا انتفت العلية بينهما والاشتراك في العلة فلا وجه لاقتضاء تحريم اللازم تحريم ا
لملزوم إذ لا ينكر العقل تحريم أحد أمرين متلازمين اتفاقا فإنه مع عدم تحريم الآخر وقصارى
ما يتخيل أن تضاد الأحكام بأسرها يمنع من اجتماع حكمين منها في أمرين متلازمين و
يدفعه أن المستحيل إنما هو اجتماع الضدين في موضع واحد على أن ذلك لو أثر لثبت قول الكعبي بانتفاء
المباح لما هو مقرر من أن ترك الحرام لا بد أن يتحقق في ضمن فعل من الأفعال ولا ريب في وجوب
ذلك الترك فلا يجوز أن يكون الفعل المتحقق في ضمنه مباحا لأنه لازم للترك ويمتنع اختلاف المتلاز
مين في الحكم وشناعة هذا القول غير خفية وللناس في رده وجوه في بعضها تكلف حيث
ضايقهم القول بوجوب ما لا يتم الواجب إلا به مطلقا فسلموا أن ترك الواجب لا يتم إلا بفعل من
الأفعال فيكون واجبا تخييرا والتحقيق في رده أنه مع وجود الصارف عن الحرام لا يحتاج الترك
إلى شيء من الأفعال وإنما هي من لوازم الوجود حيث نقول بعدم بقاء الأكوان واحتياج الباقي
إلى المؤثر وإن قلنا بالبقاء والاستغناء جاز خلو المكلف من كل فعل فلا يكون هناك إلا الترك
وأما مع انتفاء الصارف وتوقف الامتثال على فعل منها فالمعتبر أنه لا يتحقق الترك ولا يحصل الامتثال
فعله ممن يقول بوجوب ما لا يتم الواجب إلا به مطلقا يلتزم بالوجوب في هذا الفرض ولا ضير فيه لكن
الأمر بعضهم ومن لا يقول به فهو في سعة من هذا وغيره إذا تمهد هذا فاعلم أنه إن كان المراد

بالاستلزام الصدائي من ترك المأمور به انه لا ينفك عنه وليس حراما علته ولا شرطه في علته فقد عرفت
ان القول بحرمة الملزوم مع تحريم اللازم لا وجه له وان كان مراده انه علة فيه ومقتض له فتوهم لما هو بيّن
من ان العلة في ترك المذكور انما هي وجود الصارف عن فعل المأمور به وعدم الداعي اليه وذلك يتحقق
مع فعل الاضداد الخاصة فلا يتصور صدورها مع جميع شرائط التكليف مع انتفاء الصارف الا
على سبيل الالجاء والتكليف معه يسقط قطعا وهذا القول بتقدير ان يراد بالاستلزام الاشتراك في العلة
فانه تم ايضا لظهور ان الصارف الذي هو العلة في الترك ليس علة لفعل الضد ثم هو مع ارادة
الضد من جملة ما يتوقف عليه فعل الضد فاذا كان واجبا كما لو جعلنا ما يتم الواجب الا به واجبا وانه
انتسب بقاعدة وجوب غير السبب من مقدمة الواجب فلا حكم فيها بوجه مطلقا بما مقدمة له لكن الصارف لا يحتاج
اقتضاءه ترك المأمور به يكون منهيا عنه كما قد عرفت فاذا اتى به المكلف عوقب عليه ثم تمكن الحرمة وذلك لا يحتاج في
التوصل الى الواجب فيحصل ويصح الاتيان بالواجب الذي هو احد الاضداد الخاصة ويكون النهي متعلقا
بتلك المقدمة ومعلولها الاول بالقصد لصاحب المعلول وحينئذ يجمع حاصل لحيث من امثال الخبث علة وجوب ما لا
يتم الواجب الا به وعدمه فلو رام الخصم التعلق بما قررنا عليه بعد تقريبه بنوع من التوجيه كان يقول لو لم يكن
الضد منهيا عنه لصح فعله وان كان واجبا موسعا لكنه لا يصح في الواجب الموسع لان فعل الضد
يتوقف على وجود الصارف عن الفعل المأمور به وهو محرم قطعا فلو صح مع ذلك فعل الواجب
الموسع لكان هذا الصارف واجبا لمكان كونه مما لا يتم الواجب الا به فيلزم اجتماع الوجوب و

والتحريم في امر واحد شخصي ولا ريب في بطلانه لما قدمنا وبان صحة البناء على وجوب ما لا يتم الواجب الا به يقتضي تمامية
الوجه الاول من الحجة فلا يحتاج الى هذا الوجه الطويل على ان الذي يقتضيه التدبر في وجوب ما لا يتم الواجب الا به
هو على القول به انه ليس على حد غيره من الواجبات والا لكان اللازم في نحو ما اذا وجب الحج على النائي وقطع
المسافة او بعضها على وجه منهي عنه ان لا يحصل الامتثال حينئذ فيجب عليه اعادة السعي بوجه سائغ لعدم حصول
الفعل الذي هو منه للامتثال بحسب ان ما يأتيه وهم لا يقولون بوجوب الاعادة قطعا فعلم ان الوجوب فيها
انما هو للتوصل بها الى الواجب ولا ريب انه بعد الاتيان بالفعل المنهي عنه يحصل التوصل فيسقط
الوجوب لحصول الغرض منه اذا عرفت ذلك فنقول الواجب الموسع كالصلوة مثلا يتوقف حصوله
بحيث يتحقق به الامتثال على ارادته وكراهة ضده فاذا قلنا بوجوب ما يتوقف عليه الواجب كانت تلك
الارادة وهاتيك الكراهة واجبتين فلا يجوز تعلق الكراهة بالضد الواجب لان كراهته محرم فيجتمع
ح الوجوب والتحريم في شيء واحد شخصي وهو باطل كما سيجيء لكن قد عرفت ان الوجوب في مثله انما هو للتوصل
الى ما لا يتم الواجب الا به فاذا فرض ان المكلف عصى وكره ضدا واجبا حصل له التوصل الى المطلوب فسقط ذلك
الوجوب لحصول الغرض منه كما علم من مثال الحج ومن هنا يتجه ان يقال بعدم اقتضاء الامر النهي عن ضده
الخاص وان قلنا بوجوب ما لا يتم الواجب الا به او كون وجوبه للتوصل يقتضي اختصاصه بحالة امكانه وان
انه مع وجود الصارف عن الفعل الواجب وعدم الداعي لا يمكن التوصل فلا معنى لوجوب المقدمة وقد
علمت ان وجود الصارف وعدم الداعي مستمران مع الاضداد الخاصة فلا وجه لهذه الحجة القول بوجوب المقدمة

على تقدير تسليمها انما ينهض دليلا على الوجوب في حال كون المكلف مريدا للفعل المتوقف عليها كما لا يخفى
على من اعطاها حق النظر وح فاللازم عدم وجوب المقدمة في حال عدم ارادة الفعل المتوقف
عليه من حيث كونه مقدمة له فلا يتم الاستناد في الحكم بالاقتضاء اليه عليك بامعان النظر في هذه المباحث
فاني لم اعلم احدا حام حولها اصل المشهور بين اصحابنا ان الامر بالشيئين او الاشياء على وجه التخيير
يقتضي ايجاب الجميع لكن تخييرا بمعنى انه لا يجب الجميع ولا يجوز الاخلال بالجميع وايها فعل كان واجبا بالاصالة
وهو اختيار جمهور المعتزلة وقالت الاشاعرة الواجب واحد لا بعينه ويتعين بفعل المكلف قال
العلامة ره في النهاية انه لا خلاف بين القولين في المعنى لان المراد بوجوب الكل على البدل انه لا يجوز
للمكلف الاخلال بها اجمع ولا يلزمه الجمع بينها وله الخيار في تعيين ايها شاء والقائلون بوجوب
واحد لا بعينه عنوا به هذا فلا خلاف معنوي بينهم نعم ههنا مذهب تبرأ كل واحد من المعتزلة والاشاعرة
منه ونسبه كل منهم الى صاحبه واتفقا على فساده وهو ان الواجب واحد معين عند الله تعالى غير معين
عندنا الا ان الله تعالى يعلم ان ما يختاره المكلف هو ذلك المعين عنده تعالى ثم انه اطال الكلام في البحث عن
هذا القول وحيث كانت هذه المثابة فلا فائدة لنا مهمة في اطالة القول في توجيهه ورده وانما احسن المحقق
حيث قال بعد نقل الخلاف في هذه المسئلة وليست المسئلة كثيرة الفائدة اصل الامر بالفعل في وقت
يفضل عنه جائز وواقع على الاصح ويعبر عنه بالواجب الموسع كصلوة الظهر مثلا وهو قول اكثر اصحابنا كالمرتضى
والشيخ والمحقق والعلامة وجمهور المحققين من العامة وانكر ذلك قوم لظنهم انه يؤدي الى جواز ترك

الواجب ثم انهم افترقوا على ثلثة مذاهب احدها ان الواجب فيما ورد من الاوامر التي ظاهرها ذلك
يختص باول الوقت وهو الظاهر من كلام المفيد ره على ما ذكره العلامة وثانيها انه يختص باخر الوقت ولكن
لو فعل في اوله كان جاريا مجرى تقديم الزكوة فيكون نفلا يسقط به الفرض وثالثها انه يختص بالاخر واذا
فعل في الاول وقع مراعى فان بقي المكلف على صفات التكليف تبين ان ما اتى به كان واجبا وان خرج
عن صفات المكلفين كان نفلا وهذان القولان لم يذهب اليهما احد من طائفتنا وانما هما لبعض العامة
والحق تساوي جميع اجزاء الوقت في الوجوب بمعنى ان للمكلف الاتيان به في اول الوقت ووسطه واخره
وفي اي جزء اتفق ايقاعه كان واجبا بالاصالة من غير فرق بين بقائه على صفة التكليف وعدمه فهو في
الحقيقة يكون راجعا الى الواجب المخير وهل يجب البدل وهو العزم على اداء الفعل في ثاني الحال اذا اخره عن
اول الوقت ووسطه قال السيد المرتضى ره نعم واختاره الشيخ ره على ما حكاه المحقق عنه وتبعهما السيد
ابو المكارم بن زهرة والقاضي سعد الدين بن البراج وجماعة من المعتزلة والاكثرون على عدم الوجوب
ومنهم المحقق والعلامة ره وهو الاقرب فيحصل مما اخترناه في المقام دعويان لنا على الاولى منهما ان
الوجوب مستفاد من الامر وهو مقيد بجميع الوقت لان الكلام فيما هو كذلك وليس المراد تطبيق اجزاء الفعل على
اجزاء الوقت بان يكون الجزء الاول من الفعل منطبقا على الجزء الاول من الوقت والاخر على الاخر فان
ذلك باطل اجماعا ولا تكراره في اجزائه بان ياتي بالفعل في كل جزء يسعه من اجزاء الوقت وليس في الامر تعرض
لتخصيصه باول الوقت او اخره ولا بجزء من اجزائه المعينة قطعا بل ظاهره ينفي التخصيص ضرورة دلالته

على انه اى سبب الفعل من اجزاء الوقت فيكون القول بالتخصيص بالاول والآخر تحكما باطلا وتعين القول بوجوبه
جوبه على التخيير فى اجزاء الوقت فلو فى اى جزء اداه فقد اداه فى وقته وايضا لو كان الوجوب مختصا بجزء معين فان
كان آخر الوقت كان المصلى للظهر مثلا فى غيره مقدما للصلوة على الوقت فلا يصح كالصلوة قبل الزوال وان كان
اوله كان المصلى فى غيره قاضيا فيكون بتاخيره له عن وقته عاصيا كما لو اخر الى وقت العصر وهما خلاف الاجماع
ولنا على الثانية ان الامر ورد بالفعل وليس فيه تعرض للتخيير بينه وبين العزم بل ظاهره ينفى التخيير فيكون
دالا على وجوب الفعل بعينه ولم يقم دليل على وجوب العزم ولا بدل غيره فيكون القول به تحكما كالتخصيص بالوقت
معين احتجوا لوجوب العزم بانه لو جاز ترك الفعل فى اول الوقت ووسطه من غير بدل لم ينفصل عن
المندوب فلا بد من ايجاب البدل ليحصل التميز بينهما وحيث تحقق فليس هو غير العزم للاجماع على عدم بدلية غيره
ثبت فى الفعل والعزم حكم خصال الكفارة وهو انه لو اتى باحدهما اجزأ ولو اخل بهما عصى وذلك معنى وجوب
احدهما فثبت والجواب عن الاول ان الانفصال عن المندوب متحقق فان اجزاء الوقت فى الواجب الموسع
باعتبار تعلق الامر بكل واحد منها على سبيل التخيير يجرى مجرى الواجب المخير يعنى اى جزء اتفق ايقاع الفعل فيه
قائم مقام ايقاعه فى الاجزاء البواقى فكما ان حصول الامتثال فى المخير بفعل واحدة من الخصال لا يخرج
ما عداها عن وصف الوجوب التخييرى كذلك ايقاع الفعل فى الجزء الاوسط او الآخر من الوقت فى الموسع لا يخرج
الفعل فى الاول منه مثلا عن وصف الوجوب الموسع وذلك ظاهر بخلاف المندوب فانه لا يقوم مقامه شىء
شىء وهذا كاف فى الانفصال وعن الثانى انا نقطع بان الآتى بالصلوة مثلا ممتثل باعتبار كونها صلوة

بخصوصها لا لكونها احد الامرين الواجبين تخييرا اعنى الفعل والعزم فلو كان ثم تخيير بينهما لكان الامتثال بها
من حيث انها احدهما على ما هو مقرر فى الواجب التخييرى وايضا فالاثم الى صلى على الاخلال بالعزم على الفعل
ثم ليس يكون المكلف مخيرا بينه وبين الصلوة حتى يكون كخصال الكفارة بل لان العزم على فعل كل واجب
اجمالا حيث يكون الالتفات اليه بطريق الاجمال وتفصيلا عند كونه متذكرا له بخصوصه حكم من احكام
الايمان سواء دخل وقت الواجب ام لم يدخل فهو واجب مستمر عند الالتفات الى الواجبات اجمالا او تفصيلا
فليس وجوبه على سبيل التخيير بينه وبين الصلوة واعلم ان بعض الاصحاب تفطن لوجوب العزم على
الوجه الذى ذكرناه وحده وان كان الحكم به متكررا فى كلامهم وربما استدل له بتحريم العزم على ترك
الواجب لكونه عزما على الحرام فيجب العزم على الفعل لعدم انفكاك المكلف منهما حيث
لا يكون غافلا ومع الغفلة لا يكون مكلفا وهو كما ترى حجة من خص الوجوب باول الوقت ان
الفضيلة فى الوقت منعه لا دائه فلا يجوز ترك الواجب فيخرج عن كونه واجبا وحينئذ فالاداء فى
الاول جزء معين من الوقت فاما الاول او الآخر لا لانه قضاء القول بالوسط ولو كان هو الاخير لما خرج
عن العهدة بادائه فى الاول هو باطل اجماعا فتعين ان يكون هو الاول والجواب اما عن الاول فلا مانع من اتصاف الفعل
فى الوقت بعد ان يصح ما حققناه من الفضيلة عادية واما عن تخصيص الوجوب بالاول فلانه لو
جاز تاخيره عنه هو يقتضيه كما تقدم بيانه ولا منه رده الخ احتج من علق الوجوب باخر الوقت بانه
لو كان واجبا فى الاول لم يصح تأخيره لانه ترك للواجب وهو الفعل فى الاول لكن الثانى باطل بالاجماع

فلذا القدم وجوابه منع الملازمة واستدل بما تقدم فان المرحوم المدعى انما يتم ان لو كان الفعل في الاول
واجبا على التعيين وليس كذلك لوجوبه على سبيل التخيير وكذا ان الله تعالى اوجب عليه ايقاع الفعل في ذلك الوقت
ومنعه من اخلائه عنه وسوغ له الاتيان به في اي جزء شاء منه فان اختار المكلف ايقاعه في اوله او وسطه
او اخره فقد فعل الواجب كما ان جميع الخصال في الواجب المخير متصف بالوجوب على معنى انه لا يجوز الاخلال بالجميع
ولا يجب الاتيان بالجميع بل المكلف مخير بين ايها شاء فكذا هنا لا يجب عليه ايقاع الفعل في الجميع ولا يجوز الاخلال
بالجميع عنه والتعيين مفوض اليه ما دام الوقت متسعا فاذا تضيق تعين عليه الفعل ويمنع ان يعلم ان
التخيير في الموضعين فرقا من حيث انه متعلق في الخصال بالجزئيات المختلفة الحقائق وفيما نحن فيه بجزئيات
متفقة الحقيقة فان الصلوة المؤداة مثلا في جزء من اجزاء الوقت مثل المؤداة في كل جزء من الاجزاء الباقية
والمكلف مخير بين هذه الاشياء المتخالفة بشخصها المتماثلة بالحقيقة وقيل بل الفرق ان التخيير هناك بين
جزئيات الفعل وهنا في اجزاء الوقت والامر سهل اصل الحق ان تعليق الامر بل مطلق الحكم على شرط يدل
على انتفائه عند انتفاء الشرط وهو مختار اكثر المحققين ومنهم الفاضلان وذهب السيد المرتضى الى انه لا يدل
الا بدليل منفصل وتبعه ابن زهرة وهو قول جماعة من العامة لنا ان قول القائل اعط زيدا درهما ان اكرمك
يجري في العرف مجرى قولنا الشرط في اعطائه اكرامك والمتبادر من هذا انتفاء الاعطاء عند انتفاء الاكرام
قطعا بحيث لا يكاد ينكر عند مراجعة الوجدان فيكون الاول ايضا كذلك واذا ثبت الدلالة على هذا المعنى عرفا
ضممنا الى ذلك مقدمة اخرى سبق التنبيه عليها وهي اصالة عدم النقل فيكون كذلك لغة احتج السيد

بان تأثير الشرط هو تعلق الحكم به وليس يمتنع ان يخلفه وينوب منابه شرط آخر يجري مجراه ولا يخرج عن ان
يكون شرطا الا ترى ان قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم يمنع من قبول الشاهد الواحد حتى ينضم
اليه آخر فانضمام الثاني الى الاول شرط في القبول ثم نعلم بدليل ان ضم امرأتين الى الشاهد الاول يقوم
مقام الثاني ثم نعلم بدليل ان ضم اليمين الى الواحد يقوم مقامه ايضا فنيابة بعض الشروط عن بعض
اكثر من ان تحصى واحتج موافقوه مع ذلك بانه لو كان انتفاء الشرط مقتضيا لانتفاء ما علق عليه
لكان قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا دالا على عدم تحريم الاكراه
حيث لا يردن التحصن وليس كذلك بل هو حرام مطلقا والجواب عن الاول انه اذا علم وجود ما يقوم مقامه
كما في المثال الذي ذكره لم يكن ذلك الشرط وحده شرطا بل الشرط حينئذ احدهما فيتوقف انتفاء المشروط
على انتفائهما معا لان مفهوم احدهما لا يعدم الا بعدمهما وان لم يعلم له بدل كما هو مفروض البحث
كان الحكم مختصا به ولزم من عدمه عدم المشروط للدليل الذي ذكرناه وعن الثاني بوجوه
احدها ان ظاهر الآية يقتضي عدم تحريم الاكراه اذا لم يردن التحصن لكن لا يلزم من عدم التحريم ثبوت
الاباحة اذ انتفاء الحرمة قد يكون لطريان الحل وقد يكون لامتناع وجود متعلقها عقلا لان السالبة
تصدق بانتفاء المحمول تارة وبعدم الموضوع اخرى والموضوع هنا منتف لانهن اذا لم يردن التحصن فقد
اردن البغاء ومع ارادتهن البغاء يمتنع اكراههن عليه فان الاكراه هو حمل الغير على ما يكره فحيث لا
يكون كارهة يمتنع تحقق الاكراه فلا يتعلق به الحرمة وثانيها ان غاية ما يقتضيه انتفاء

الحكم عند انتفائه اذ لم يظهر للتخصيص فائدة اخرى ويجوز ان تكون فائدته في الآية المتنازع في الثاني عدم الاكراه
بيع انهن اذا اردن تعففا فالحمل حينئذ ... وان الآية نزلت فيمن يردن التحصن ويكرههن على
الزنا وثانيهما انا سلمنا ان الآية تدل على انتفاء حرمة الاكراه ... لكن الاجماع القاطع عارضه
ولا ريب ان الظاهر يندفع بالقاطع **اصل** واختلفوا في اقتضاء التعليق على الصفة نفي الحكم عند انتفائها
فاثبته قوم وهو الظاهر من كلام الشيخ ومال اليه الشهيد في الذكرى ونفاه السيد والمحقق والعلامة واكثر من تاخر
وهو الاقرب لنا انه لو دل لكانت احدى الثلث وهي باسرها منتفية اما الاولتان فبينة واما انتفاء اللازم
بانتفاء المطابقة والتضمن اذ نفي الحكم عن غير محل الوصف ليس عين اثباته فيه ولا جزءه ولانه لو كان
لكانت الدلالة بالمنطوق لا بالمفهوم والخصم معترف بخلافه واما بانتفاء الالتزام فلانه لا ملازمة في
الذهن ولا في العرف بين ثبوت الحكم عند صفة كوجوب الزكاة في السائمة مثلا وانتفائه عند اخرى
كعدم وجوبها في المعلوفة احتجوا بانه لو ثبت الحكم مع انتفاء الصفة لعرى تعليقه عليها عن الفائدة
وجرى مجرى قولك الانسان الابيض لا يعلم الغيوب والاسود اذا نام لا يبصر والجواب المنع من الملازمة
فان الفائدة غير منحصرة فيما ذكرتم بل هي كثيرة منها تقوية الاهتمام ببيان حكم محل الوصف اما
لحاجة السامع الى بيانه كان يكون مالكا للسائمة مثلا دون غيرها او لدفع توهم عدم تناول الحكم
له كما في قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق فانه لولا التصريح بالخشية لامكن ان يتوهم جواز
القتل معها ... ذكرها على ثبوت التحريم عند عدمها ومنها ان يكون المصلحة مقتضية لاعلام الحكم

القصة بالنقض ... البحث في الفحص وقوع السؤال عن محل الوصف دون غيره ... في قصده
تقدم بيان حكم الغير بنحو ذلك من قبل او من غرض بان العلم انما يقول في قصد التخصيص بالوصف بحكم
غير محله اذا لم يظهر للتخصيص فائدة سواه وقد ... ذكر نحوه من الفوائد المنفية في محل النزاع
وجوابه ان ذلك عدم وجدان صورة لا يختص فائدة من تلك الفوائد ابدا وذلك كاف في الاستغناء
اقتضاء النفي الذي صار اليه الخصوم لكلام السابق عن التخصيص بلا فائدة او مع احتمال فائدة مما يحصل
... ما لا يدل على الحكم فيحتاج اثباته الى دليل ... مع الحجة بالاجماع في ... فلا ...
ليس ... هو عدم انتفاء الحكم فيه عند عدم الوصف وانما هو كونه مبنيا بالمنطوق **اصل** والاصح ان التقييد
بالغاية يدل على مخالفة ما بعدها لما قبلها وفاقا لاكثر المحققين وخالف في ذلك السيد رحمه الله فقال تعليق الحكم بالغاية
انما يدل على ثبوته الى تلك الغاية وما بعدها يعلم انتفاؤه او اثباته بدليل وقد وافقه على ذلك بعض العامة لنا ان قول
القائل صوموا الى الليل معناه آخر وجوب الصوم مجيء الليل فلو فرض ثبوت الوجوب بعد مجيئه لم يكن الليل آخر
وهو خلاف المنطوق واحتج السيد بنحو ما سبق في الاحتجاج على ان التخصيص بالوصف يقتضي نفي الحكم عن
من تعليق الحكم بصفة وتعليقه بغاية ليس معه الا الدعوى وهو كالمناقض فرقه بين امرين لا فرق بينهما
فان في قوله ... معنى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل وان كان ما بعد الليل يجوز ان يكون فيه صوم ...
معنى قوله في سائمة الغنم زكاة والمعلوفة مثلها فان قيل لا يمتنع ان يكون المصلحة في ان يعلم ثبوت الزكاة
في السائمة بالنص ويعلم ثبوتها في المعلوفة بدليل آخر قلنا لا يمتنع فيما علق بغاية حرفا بحرف والجواب المنع

واغ لا تعليق على الشرط فان الشرط ومعناها واو لا يمكن تصور العموم المفيد لكون جزء القابل منفكا عن بعض القابل
كما هنا كما علمت ومبالغة السيد في التسوية بين هذا الوجه وبين التحقيق ما ذكره بعض الافاضل من انه
اقوى والالتزام من التعليق بالشرط والمدارك مدلولا كل من ق مدلول الشرط وبعضهم لم يفرق بينهما **اصل** قال
اكثر مخالفينا ان الامر بالفعل المشروط جائز وان علم الآمر انتفاء شرطه وربما تعدى بعض متأخريهم فـ
جازه وان علم المأمور ايضا مع نقل كثير منهم الاتفاق على منعه وشرط اصحابنا في جوازه مع انتفاء الشرط كون
الآمر جاهلا بالانتفاء كان يأمر السيد عبده بالفعل في غد مثلا ويتفق موته قبله فان الامر هنا انما
باعتبار عدم العلم بانتفاء الشرط ويكون مشروطا ببقائه على حال التكليف في وقت الفعل واما مع علم الآمر كأمره تعالى
زيدا بصوم غد وهو يعلم موته فيه فليس بجائز وهو الحق لنا انه لا يتصور فيه عن الحكيم تعالى وان كثر ايراده في
كتب القوم وسيظهر لك السر في قلته والتام اعلم غير ما اشتهر قصدا الى مطابقة ولبل الخصم الا عون لدعواه
حيث يجعله على الوجه الذي حكيناه ولهذا جاء علم الهدى حيث تمم هذا البحث واحسن النتيجة عليه اصلا
مطلق وقال قوم من الفقهاء والمتكلمين من يجوز ان يأمر الله تعالى بشرط ان لا يمنع المكلف من الفعل او بشرط
ان يقدره ويزعمون انه يكون مأمورا بذلك مع المنع وهذا غلط لان الشروط انما يحسن فيمن لا يعلم
العواقب ولا طريق له الى علمها فاما العالم بالعواقب وباحوال المكلف فلا يجوز ان يأمر بشرط والذي
يبين ذلك ان الرسول ع لو اعلمنا ان زيدا لا يتمكن من الفعل في وقت مخصوص قبح منا ان نأمره
بذلك لا محالة وانما حسن دخول الشرط فيمن نأمره فقد علمنا انه يعيش الى المستقبل الا انا لا نعلم ما يكون

اصل

الشرط فيما يصح وقلبه في العرف لنا انه يجري مجرى الفعل الذي سماه ان نعلم كون المأمور متمكنا لا يصح ان نقيم عقلا
فاذا فقد ذلك فلا بد من الشرط ولا بد من ان يكون احدنا في امر المحصل في حكم الظان لتمكن من يأمره بالفعل
مستقبلا يكون الظن في ذلك قائما مقام العلم وقد ثبت ان الظن يقوم مقام العلم اذا تعذر العلم فاما مع فقده
فلا يقوم مقامه واذا كان القديم تعالى عالما بتمكن من يمكن وجب ان يوجه الامر نحوه دون من يعلم انه لا يتمكن
فالرسول ع حاله كحالنا اذا اعلمه تعالى حال من يأمره فعند ذلك يأمر بلا شرط قد حذا حذوه المحقق ... وسيد
قدس سره نفسه في كتبه الكلامية ومنية الذريعة لكن بعبارة مختصرة فلا غرو ان نقلنا المطول بما واكتفينا بما عن اعادة
احتج مجوزه مع الامر بانتفاء شرطه المجوزون بوجوه الاول لو لم يصح التكليف مع علم الآمر بعدم الشرط لم يعص احد والتالي باطل
بالضرورة من الدين وبيان الملازمة ان كل ما لم يقع فقد انتفى شرط من شروطه ولو الارادة القديمة فالمكلف ...
فلا معصية الثاني لو لم يصح لم يعلم احد انه مكلف والتالي باطل اما الملازمة فلانه مع الفعل وبعده ينقطع التكليف
وقبله لا يعلم لجواز ان لا يوجد شرط من شروطه فلا يكون مكلفا ... قد يحصل له العلم قبل الفعل اذا كان
الوقت متسعا واجتمعت الشرائط عند دخول الوقت في ذلك كاف في تحقق التكليف لانا نقول لكن نفرض
الوقت المتسع زمانا زمانا ونردد في كل جزء فانه مع الفعل فيه وبعده ينقطع وقبل الفعل يجوز ان لا يبقى
التكليف في الجزء الاخير فلا يعلم حصول الشرط الذي هو بقاؤه بالصفة فيه فلا يعلم التكليف والتالي باطل للاجماع
فيلزم الثالث لو لم يصح لم يعلم ابراهيم ع وجوب ذبح ولده ولم يكن العزم الراجح على ذبحه لكان ... مصلحة
لكن من قبل الفعل المأمور به كذلك يجب ان يصح ذلك من قبل الامر وموضع النزاع من هذا القبيل فان

لانتفاء الشرط عنده وقته ... عدم النسخ وقد علم ... لم يتقدم على الذبح ولو ...
صح

الكلف من حيث علم ام علم بما يتوقف فعل المامور به عليه هو حين يقع الامتثال مع جهل المكلف بذلك لطف في الحث وفيه ما فيه
تجاوز عن الصغرى التي ترى ان الشيء قد يجب مع بعض شرائطه او امر مع علم الامر بعدم شرطه على سبيل الامتحان اذ الامتثال قد يقال
بغيره وكالتكليف بالشيء مع عدمه مثلا مع علمه بانه سيعتبر اذ لو كان غرضه لتسليم الوكيل وانه خرج عن امر غيبة الحرب الى ان
ثم ما حققه السيد ره ادنى من حيث غاية المطلوب الشرط الوقتي وان ما هو في الشرط الذي يتوقف عليه لكن لا يكفي
على امتثال الامر وطلب الارادة منه قطعا والملازمة انما تم تقدير كونها منه وفي منع عليها جلي وعن الثاني
المنع من بطلان اللازم وادعاء الضرورة فيه مكابرة وبهتان وقد ذكر السيد ره في تتمة تنقيح المقام ما ينفع به
هذا المنع فتبين وله هذا ذهب الى انه لا يعلم بانه مامور بالفعل الا بعد انقضاء الوقت وخروجه فيعلم انه كان مامورا
وليس كذلك لانه لم يعلم قطعا انه مامور ان يسقط عنه وجوب التحرز لانه اذا جاء وقت الفعل وهو صحيح سليم وهذه امارة يغلب
معها الظن ببقائه فوجب ان يتحرز من ترك الفعل والتقصير فيه ولا يتحرز من ذلك الا بالشروع في الفعل ولا يشذ به
لذلك مثاله في العقل وهو ان من عهد السبع من بعد مع تجويزه ان يخترمه السبع قبل ان يصل اليه يلزمه التحرز منه
ولكنه مع ذلك لا يجب اولا التحرز الا ان يكون عالما ببقاء السبع وتمكنه من الاضرار به هذا كلام حيث ما عليه في توجيه المنع
من مزيد وبالجملة الجواز عند السائل يتوقف على حصول العلم بالتكليف قبل الفعل بالاتفاق والاجماع على وجوب الشروع
في نية الفرض في وجوب نية الفرض على الظن بالبقاء ولكن حيث لا سبيل الى القطع فلا دلالة على حصول
العلم وعن الثالث بالمنع من تكليف ابراهيم عليه السلام بالذبح الذي هو فري الاوداج بل كلف بمقدماته كالاضجاع وتناول
المدية وما يجري مجرى ذلك والدليل على هذا قوله تعالى وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا وما جزعه فانه يستحق

من ان يؤمر به مقدمات الذبح به نفسه بان لها دوم بذلك واما الفداء فيجوز ان يكون عما ظن انه سيؤمر به من الذبح
او عن مقدمات الذبح زيادة على ما فعله لم يكن قد امر بها اولا لكن في القصة ان يكون من جنس المفدى به اعني الذبح ثم
وسلم لم يكن الجواب هناك للفعل لانه قد علم من اعتنائه بالعزم على الفعل والانقياد والامتثال وليس النزاع فيه بل في نفس الفعل
واما ما ذكره من ... فانما يكفي لكان ان يتوصل به الى حصول العلم بكمال العبد والوكيل في ذلك مشتغل في حقه تعالى **اصل** الاقرب
عندي ان نسخ مدلول الامر وهو الوجوب لا يبقى معه الدلالة على الجواز بل يرجع الحكم الذي كان قبل الامر وبه
قال العلامة في النهاية وبعض المحققين من العامة وقال اكثرهم بالبقاء وهو مختاره في التهذيب لنا ان الامر انما دل
على الجواز بالمعنى الاعم اعني الاذن في الفعل فقط وهو قدر مشترك بين الوجوب والندب والاباحة والكراهة
فلا يتقوم الا بما فيه من القيود ولا يدخل بدون ثم نسخ ما فيه من الوجود فلا دلالة له على بقاء الوجوب حينئذ معقول
والقول بان انضمام الاذن في الترك اليه باعتبار لزومه لرفع المنع الذي اقتضاه النسخ موقوف على كون النسخ متعلقا
بالمنع من الترك الذي هو جزء مفهوم الوجوب دون المجموع وذلك غير معلوم اذ لا نزاع في النسخ الوارد
نسخ الوجوب يكون وهو كما يحتمل التعلق بالجزء الذي هو المنع من الترك ليكون رفعه كافيا في رفع مفهوم الكل
كذلك يحتمل التعلق بالمجموع وبالجزء الاخر الذي هو رفع الحرج عن الفعل كما ذكره بعضهم ان كان فعليه قد بين
لكونه راجحا فيه فالتعلق بالجميع واحتجوا بان المقتضي للجواز موجود والمانع منه مفقود فوجب القول
بتحققه اما الاول فلان الجواز جزء من الوجوب المقتضي لتركيب مقتضي لاجزائه واما الثاني فلان المانع انما هو
نسخ الامر وهو لا يقتضي سوى نسخ الوجوب وهو لا يصلح للمانعية لان الوجوب ماهية مركبة والمركب يكفي في رفعه

رفع احد جزئيه فيمكن في رفع الوجوب بقي المنع من الترك الذي هو جزؤه وح فلا يدل النسخ على ارتفاع الجواز فان قيل

عدم ما يقتضيه نسخ الوجوب ثبوت الجواز لان الفصل علة لوجود الحصة التي معه من الجنس كما اتفق عليه جمع من المحققين والجواز

الذي هو جنس للواجب وغيره لا بد لوجوده في الواجب من علة هي الفصل له وذلك هو المنع من الترك فزواله مقتضٍ لزوال

الجواز لان المعلول يزول بزوال علته فنسخ الوجوب يقتضي نسخ بقاء الجواز فلا بد له من امر دو من مرتبط حدهما ان لا بد

يكون الفصل علة للجنس فضلا عن ان يكون معروفا وان ثبت كون الفصل علة واحدة وتحقيق ذلك يطلب من موضعه تام مما

وان سلمنا كونه علة له فلا نم ان ارتفاعه مطلقا يقتضي ارتفاع الجنس مطلقا فانه يرتفع بارتفاعه اذا لم يخلفه

فصل اخر وذلك لان الجنس لا يفتقر الى فصل ما ومن الثابت ان ارتفاع المنع من الترك مقتضٍ لثبوت الاذن فيه

هو فصل اخر للجنس الذي هو الجواز والحاصل ان الجواز قيد بين احدهما المنع من الترك والاخر الاذن فيه فاذا

زال الاول خلفه الثاني ومن هنا ظهر انه لا يلتفت الى نفي ثبوت الجواز بمجرد الامر به وما النسخ فمن الاول وفضله

الثاني لا ان ما في هذا الاطلاق القول بانه اذا نسخ الوجوب بقي الجواز حيث ان ظاهره انه يبقى الامر به فان قيل

توسع في العبارة والمراد مصرحون بما قلناه فان قيل لا كان رفع المركب يحصل تارة برفع جميع اجزائه واخرى

برفع بعضها فما الدليل على بقاء الجنس بعد رفع الوجوب ولم لا يحتمل رفع الجنس الذي يتحقق معه البقاء ورفع الجميع

معه بيزول قلنا ان الظاهر يقتضي البقاء لتحقق مقتضيه اولا والاصل استمراره فلا يرتفع بالاحتمال نعم يتوقف ذلك على ان

النسخ انما توجه الى الوجوب وان المقتضي للجواز هو الامر فيستصحب الى ان يثبت ما ينافيه وحيث ان النسخ رفع الوجوب فيتحقق

برفع احد جزئيه فلا يبقى لنا سبيل الى القطع بثبوت المنافي فيستمر الجواز ظاهرا وهو امر معهود في البقاء والجواز

المنع من وجود المقتضي فان الجواز الذي هو جنس من حيث هو الوجوب وقد مر مشترك بينها وبين الاحكام

الثلاثة الاخر لا يتحقق له بدون انضمام احد قيودها اليه قطعا وان لم يترتب عليه الفصل الجنس لان من الحكمة

في الجنس بعد في الضرورة وح فالشك في وجود القيد يوجب الشك في وجود المقتضي وقد علمت ان النسخ لو

جوب ما يحتمل التعلق بالقيد فقط اعني المنع من الترك فيقتضي ثبوت نقيضه الذي هو قيد من القيود

ان يتعلق بالمجموع فلا يبقى قيد ولا مقيد فانضمام القيد مشكوك فيه فلا يتحقق معه وجود المقتضي ولو

الظن بترجيح الاحتمال الاول بما انه عدم تعلق النسخ بالجميع لكان معارضا بما مر من عدم وجود القيد فيظن

وبهذا يظهر ضعف قول بعض الاجلة ان الظاهر يقتضي البقاء لتحقق مقتضيه والاصل استمراره فان انضمام القيد مما يتوقف

عليه وجود المقتضي ولم يثبت في الفرض ذلك فظهر ان دليل الخصم لو تم لكان دالا على بقاء الاستحباب لا الجواز فقط

كما هو المشهور على ما ستسمعه بعد الاباحة ولا ما هو مثمر ومن الاستحباب كما يوجد في كلام جماعة ولما

ومن المكروه كما ذهب اليه بعض مع انهم لم ينقلوا القول بخفاء الاستحباب بخصوصه الا عمن نفي بل ربما قال

ذلك بعضهم نافيا للقائل به مع ان وهم بقاء عليه ثم الدلالة على البقاء كما زيد في الاستحباب ولو

الوجوب لما كان مركبا من الاذن في الفعل وكونه راجحا ممنوعا من تركه وكان رفع المنع من الترك كافيا في

رفع حقيقة الوجوب لا يلزم كان الباقي من مفهومه هو الاذن في الفعل مع رجحانه فاذا انضم اليه الاذن

في الترك على ما اقتضاه الناسخ تحقق فيه حقيقة الندب وكان هو الباقي اصل اختلف

الناس في مدلول صيغة النهي حقيقة على نحو ما مر في الامر والحق انها حقيقة في التحريم مجاز في غيره

اصل

لانه لم يثبت ورودها في العرف العام عند الاطلاق وفي ان السيد لو قال لعبده لا تفعل فهم منه المنع عنه بقوله لا تفعله والاصل عدم
النقل والقول لله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا اوجب سبحانه الانتهاء عما نهى الرسول صلى الله عليه وآله عنه لما ثبت ان الامر حقيقة
في الوجوب وما وجب الانتهاء عنه فقد حرم فعله وما يقال من ان هذا مختص بمناهي الرسول صلى الله عليه وآله وموضع النزاع
هو المطلق فيمكن الجواب عنه بان كل ما نهى الله تعالى عنه مع ما في احتمال الفصل من البعد وايضا استعمال النهي في الكراهة — ما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وآله [illegible]
شائع في اخبارنا المروية عن الائمة عليهم السلام نحو ما قلناه في الامر **اصل** واختلفوا في ان المطلوب بالنهي ما هو فذهب — اصل
الاكثرون الى انه هو الكف عن الفعل المنهي عنه ومنهم العلامة ره في تهذيبه وقال جماعة منهم العلامة في النهاية انه نفس ان
لا تفعل وحكي انه قول ابي هاشم وهذا هو الاقوى لنا ان تارك المنهي عنه كالزنا مثلا يعد في العرف ممتثلا
ويمدحه العقلاء على انه لم يفعل من دون نظر الى تحقق الكف منه بل لا يكاد يخطر الكف ببال اكثرهم وذلك دليل على ان
متعلق التكليف ليس هو الكف والا لم يصدق الامتثال ولم يحسن المدح على مجرد الترك احتجوا بان النهي تكليف ولا تكليف
الا بمقدور للمكلف ونفي الفعل يمتنع ان يكون مقدورا له لكونه عدما اصليا والعدم الاصلي يمتنع ان يكون اثرا للقدرة
وحاصل قولهم وتحصيل الحاصل محال والجواب المنع من انه غير مقدور لان نسبة القدرة الى طرفي الوجود والعدم
متساوية فلو لم يكن نفي الفعل مقدورا لم يكن ايجاده مقدورا ايضا وانما تؤثر صفة القدرة في الوجود فقط وجب الاضطرار
فان قيل لا بد للقدرة من اثر عقلا والعدم لا يصلح اثرا لانه نفي محض وايضا فالاثر لا بد ان يستند الى المؤثر
وتجدده والعدم سابق مستمر فلا يصلح اثرا للقدرة المتاخرة ~~قلنا العدم لا يكون اثرا للقدرة باعتبار~~ قلنا
العدم انما يجعل اثرا للقدرة باعتبار استمراره وعدم الصلاحية بهذا الاعتبار في حيز المنع وذلك ان للقادر

بلغ

اصل

اصل [illegible]
فالسيد المرتضى ره وجماعة منهم العلامة في احد قوليه الى انه كالامر في عدم الدلالة على التكرار بل هو محتمل له وللمرة وقال
قوم بافادته الدوام والتكرار وهو القول الثاني للعلامة ره اختاره في النهاية ونقله عن الاكثر واليه ذهب الشيخ والاقرب الثاني لنا
ان النهي يقتضي منع المكلف من ادخال ماهية الفعل وحقيقته في الوجود وهو انما يتحقق بالامتناع من ادخال
كل فرد من افرادها فيه اذ مع ادخال فرد منها يصدق ادخال تلك الماهية في الوجود لصدقها به ولهذا اذا نهى السيد عبده
عن فعل فانتهى مدة كان يمكنه ايقاع الفعل فيها ثم فعل عد في العرف عاصيا مخالفا لسيده وحسن منه عقابه وكان عند
العقلاء مذموما بحيث لو اعتذر بذهاب مدة يمكنه الفعل فيها وهو تارك ولبس [illegible] ولم يقبل
ذلك منه ويلزم الدوام كما هو المطلوب احتجوا بانه لو كان للدوام لما انفك عنه وقد انفك فان الحائض نهيت
عن الصلوة والصوم ولا دوام وبانه ورد للتكرار كقوله تعالى ولا تقربوا الزنا ولخلافه كقول الطبيب لا تشرب اللبن
ولا تاكل اللحم والاشتراك والمجاز على خلاف الاصل فيكون حقيقة في القدر المشترك وبانه يصح تقييده بالدوام
ونقيضه من غير تكرار ولا نقض فيكون للمشترك والجواب عن الاول ان كلامنا في النهي المطلق وذلك مختص
بالحيض لانه مقيد به فلا يتناول غيره الا ترى انه عام لجميع اوقات الحيض وعن الثاني ان عدم الدوام في مثل نهي
الطبيب انما هو للقرينة كالمرض في المثال ولولا ذلك لكان المتبادر هو الدوام على انك قد عرفت في نظيره من الامر ان
ما فروا منه بجعل الوضع للقدر المشترك لئلا يلزم الاشتراك والمجاز لازم عليهم من حيث ان الاستعمال في خصوص
المعنيين بخصوصهما فلا يتم لهم التمسك بالاستعمال وعن الثالث ان التجوز جائز وان كان على خلاف الاصل اذا قام عليه الدليل

بقيد الدوام يكون ذلك قرينة المجاز وجب نفي ما يوافقه يكون تاكيدا فالفائدة لما انتفيا كون النهي للدوام
والتكرار وجب الفور بانه للفور لان الدوام يستلزمه ومن نفى كونه للتكرار نفى الفور ايضا والوجه في ذلك
ونحن **اصل** الحق امتناع توجه الامر والنهي الى شيء واحد ولا نعلم في ذلك مخالفا من اصحابنا ووافقنا عليه كثير ممن
خالفنا واجازه قوم وينبغي تحرير محل النزاع اولا فنقول الوحدة تكون بالجنس وبالشخص فالاول قد يجوز ذلك فيه
بان يامر بفرد وينهى عن فرد كالسجود لله تعالى وللشمس والقمر وربما منعه مانع لكنه شديد الضعف والثاني اما ان يتحد فيه
الجهة او يتعدد وان اتحدت بان يكون الشيء الواحد من الجهة الواحدة مامورا به ومنهيا عنه فذلك مستحيل قطعا
وقد يجيزه بعض من جوز التكليف بالمحال قبحه الله ومنعه بعض المجيزين لذلك نظرا الى ان هذا ليس تكليفا بالمحال
بل هو في نفسه محال لان معناه الحكم بان الفعل يجوز تركه ولا يجوز وان تعددت الجهة بان كان للفعل جهتان
يتوجه اليه الامر من جهة منهما والنهي من الاخرى فهو محل البحث وذلك كالصلوة في الدار المغصوبة يؤمر بها
من جهة كونها صلوة وينهى عنها من حيث كونها غصبا فمن احال اجتماعهما ابطلها ومن جوزه صححها لنا ان الامر
طلب لايجاد الفعل والنهي طلب لعدمه فالجمع بينهما في امر واحد ممتنع وتعدد الجهة غير مجد مع اتحاد المتعلق اذ الامتناع
انما ينشأ من لزوم اجتماع المتنافيين في شيء واحد وذلك لا يندفع الا بتعدد المتعلق بحيث يعد في الواقع
امرين هذا مامور به وذاك منهي عنه ومن البين ان التعدد في الجهة لا يقتضي ذلك بل الوحدة باقية معه قطعا
فالصلوة في الدار المغصوبة وان تعددت فيها جهة الامر والنهي لكن المتعلق الذي هو الكون متحد فلو
صح تكليفا كان مامورا به من حيث انه احد الاجزاء المامور بها للصلوة ومنهيا عنه باعتبار انه بعينه الكون

في الدار المغصوبة فيجتمع فيه الامر والنهي وهو متحد وقد بينا امتناعه فتعين بطلانها احتج المخالف بوجهين الاول
ان السيد اذا امر عبده بخياطة ثوب ونهاه عن الكون في مكان مخصوص ثم خاطه في ذلك المكان فانا نقطع
بانه مطيع عاص لجهتي الامر بالخياطة والنهي عن الكون الثاني انه لو امتنع الجمع لكان باعتبار اتحاد متعلق الامر والنهي
اذ لا مانع سواه اتفاقا واللازم باطل اذ لا اتحاد في المتعلقين فان متعلق الامر الصلوة ومتعلق النهي الغصب وكل منهما
يعقل انفكاكه عن الاخر وقد اختار المكلف جمعهما مع امكان عدمه وذلك لا يخرجهما عن حقيقتيهما اللتين هما متعلقا الامر
والنهي حتى لا يبقيا حقيقتين مختلفتين فيتحد المتعلق والجواب عن الاول ان الظاهر في المثال المذكور ارادة تحصيل
الثوب على اي وجه اتفق سلمنا لكن المتعلق فيه مختلف فان الكون ليس جزءا من مفهوم الخياطة بخلاف
الصلوة سلمنا لكن المتعلق فيه مختلف فان الكون ليس جزءا من مفهوم الخياطة نمنع كونه مطيعا والحال
هذه ودعوى حصول القطع بذلك في حيز المنع حيث لا يعلم ارادة الخياطة كيف اتفقت وعن الثاني
ان مفهوم الغصب وان كان مغايرا لحقيقة الصلوة الا ان الكون الذي هو جزؤها بعض جزئياته
اذ هو مما يتحقق به فاذا اوجده المكلف فقد اوجد [illegible] متعلقا للنهي ضرورة ان الاحكام
انما تتعلق بالكليات باعتبار وجودها فالفرد الذي يتحقق به الكلي هو الذي يتعلق به الحكم حقيقة
وهكذا يقال في جانب الصلوة فان الكون المامور به فيها وان كان كليا لكنه انما يراد باعتبار الوجود فمتعلق
الامر في الحقيقة انما هو الفرد الذي يوجد منه ولو باعتبار الحصة التي في ضمنه من الحقيقة الكلية على
الرأيين في وجود الكلي الطبيعي وكما ان الصلوة الكلية متضمن كونا كليا فكذلك الصلوة الجزئية متضمن كونا

جزئيته فاذا اختار المكلف الى ذكر الصلوة بالجزء المعتبر فيها فقد اختار الى ذلك لكون الشارع اعتبر فيه
الى صلح في ضمن الصلوة المعينة وذلك يقتضي تعلق الامر به فيجتمع فيه الامر والنهي في موضع واحد قطعا فقوله و[illegible]
يقتضي تعلق الامر به فيجتمع فيه الامر والنهي في موضع واحد قطعا فقوله وذلك لا يكون الا من جهة ان
به خروجه عن الوصف الصلوة والغصب مستمر والا كان به اذ لا نزاع في اجتماع الجهتين وتحقق الاجتماع
وان اراد انهما في شي ما عليه الغاية [illegible] فهو غلط ظاهر ومكابرة محضة لا يرتاب فيه [illegible]
وبالجملة فالحكم هنا واضح لا يكاد يخفى على من راجع وجدانه ولم يطلق في ميدان الجدال العصبية عنانه

اصل اختلفوا في دلالة النهي على فساد المنهي عنه على اقوال ثالثها انها تدل في العبادات دون المعاملات وهو مختار جماعة
منهم المحقق العلامة واختلف القائلون بالدلالة فقيل من جهة الشرع [illegible] ذلك [illegible] باللغة وفي [illegible]
دلالته لغة عليه السيد والاقوى عندي انه يدل في العبادات لغة والشرع دون غيرها مطلقا فهنا دعويان
لنا على الاولى ان النهي يقتضي كون ما تعلق به مبغوضا غير مراد للمكلف والامر يقتضي كونه محبوبا مرادا
منافيا وان كان الاتيان بالمنهي عنه لا يكون اتيانا بالمأمور به ولازم ذلك عدم حصول الامتثال والخروج عن العهدة
ولا نعني بالفساد الا هذا ولنا على الثانية انه لو دل لكان باحد الثلث وكلها منتفية اما الاولان [illegible]
واما الالتزام فلانه ليس بين وضع النهي والحرمة [illegible] العقلية كما هو معلوم وكلاهما مفقود ولان على ذلك انه
يجوز عند العقل وفي العرف ان يصرح بالنهي عن شي انه لا يتعقبه الفساد من دون حصول تناقض في الكلام
وذلك دليل على عدم الملازمة [illegible] حجة القائلين بالدلالة مطلقا شرعا ان علماء الامصار في جميع

الاعصار لم يزالوا يستدلون على الفساد بالنهي في ابوابه كالانكحة والبيوع وغيرها وايضا لو لم يفسد لزم من نفيه حكمة يدل عليها النهي ومن ثبوته
حكمة يدل عليها الصحة واللازم باطل لان الحكمتين ان كانتا متساويتين تعارضتا وتساقطتا وكان فعله عبثا
[illegible] فيمتنع النهي عنه لخلوه عن الحكمة وان كانت حكمة النهي مرجوحة فهو اولى بالامتناع فانه مفوت
لزايد من المصلحة وهو مصلحة الصحة خالصة اذ لا معارض لها من جانب الفساد كما هو المفروض فان كانت حكمة الصحة
ممتنع ايضا لخلوه عن المصلحة [illegible] من مصلحة النهي وهو مصلحة خالصة لا معارض لها
مصلحة الصحة واما انها [illegible] الدلالة لغة فلان فساد الشي عبارة عن سلب احكامه [illegible] لفظ النهي ما يدل عليه لغة
قطعا والجواب عن الاول انه لا حجة في قول العلماء بمجرده ما لم يبلغ حد الاجماع ومعلوم انتفاؤه في محل النزاع
او العلاوة [illegible] من دلالة الصحة [illegible] الاثر على وجود الحكمة في النهي او
من [illegible] عقلا انتفاء الحكمة في ايقاع عقد البيع وقت النداء امتثالا مع ترتب اثره على الانتقال الملك عليه
بل في العبادات معقول لان الصحة فيها عبارة عن كونها مسقطة للقضاء ومحصلة للامتثال ولا يعقل مع وجود الحكمة
والالم يحصل [illegible] في الاحتجاج على دلالة النهي على الفساد في العبادات [illegible] الاستدلال على الفساد
الدلالة لغة فانه على [illegible] وقد احتج [illegible] اللغة [illegible]
على دلالة [illegible] من انه لم يزل العلماء يستدلون بالنهي على الفساد [illegible]
دلالته على الفساد [illegible] الدلالة [illegible] اللغة [illegible] على الفساد [illegible]
عليه [illegible] ما ذكر من الدليل على عدم دلالته لغة والجواب [illegible] ذلك [illegible]

في القول به لا امتثال العبادة وبعضه لكذب يحتملون في هذا البحث والتحقيق في السند الى اسناد والوجه الثاني ان
الامر يقتضي الصحة لما هو الحق من دلالته على الاجزاء الكلي فيه وان النهي نقيضه والنقيضان مقتضاهما نقيضان فيكون
النهي مقتضيا لنقيض الصحة وهو الفساد واجيب بانه ان اريد ان الامر يقتضي الصحة من جهة اللغة ونقول بمثله في الثاني
وانتم تدعون ولا دلالة لغة ومنع تم في الامر والحق ان يقال لا نم وجوب اختلاف احكام المتقابلات لجواز اشتراكها
في لازم واحد فضلا عن عدم اختلاف حكما مما سلمنا لكن نقيض قولنا انه يقتضي الصحة انه لا يقتضي الصحة ولا يلزم
منه ان يقتضي الفساد ومن اين يلزم في ان يقتضي الفساد ثم يلزم ان لا يقتضي الصحة ونحن نقول به حجة الثاني
للدلالة مطلقا على انه لو لم يكن مناقضا للشرع لصحة الذي عنه واللازم منتف لانه يصح ان يقول الشارع نهيتك
عن البيع الفاسد بعينه مثلا ولو فعلت لعاقبتك لكنه يحصل به الملك اجيب بمنع الملازمة فان قيام الدليل الظاهر
على منع ذلك لا يمنع التصريح بخلافه وان الظاهر مراد ويكون التصريح قرينة صارفة عما يجب الحمل عليه عند التجرد عنها وفيه نظر لان
التصريح بالنقيض مع ذلك الظاهر وما فيه قطعا وليس بين قوله في المثال لو فعلت لعاقبتك وبين قوله لم يحصل به
مناقضة ولا منافاة فيه لا يذوق سليم فالحق ان الكلام متجه في غير العبادات وهو الذي يصح واما في
الحكم بانتفاء اللازم غلط بين اذ المنافاة بين قوله لا تصل في المكان المغصوب وهو صحيح بعينه واضح في
غاية الظهور لا ينكره الا مكابر **المطلب الثالث في العموم والخصوص وفيه فصول الفصل الاول في الكلام على الفاظ العموم**
اصل الحق ان للعموم في لغة العرب صيغة تخصه وهو اختيار الشيخ والمحقق والعلامة وجمهور المحققين وقال السيد
وجماعة انه ليس له لفظ موضوع اذ استعماله في غيره كان مجازا بل كل ما يدعى من ذلك مشترك بين العموم والخصوص

والعموم ووقف السيد رحمه الله على ان تلك الصيغ نقلت في عرف الشرع الى العموم كقوله في صيغة الامر في العرف الشرعي للوجوب
وذهب قوم الى ان جميع الصيغ التي ادعي وضعها للعموم حقيقة في الخصوص وانما تستعمل في العموم مجازا لنا
التبادر اذ السيد اذا قال لعبده لا تضرب احدا فهم منه اللفظ العموم عرفا حتى لو ضرب واحدا عد مخالفا والتبادر دليل الحقيقة فيكون كذلك
لغة لاصالة عدم النقل كما قرر في محله فلا يكون مشتركا التي للعموم الا حقيقة وهو المطلوب وايضا لو كان كل
من الالفاظ المدعى عمومها مشتركا بين العموم والخصوص لكان القائل رأيت الناس كلهم اجمعين مؤكدا للاشتباه
وذلك لتطرق بيان الملازمة ان كل واحد من مشتركة عند القائل بالاشتراك الصيغ واللفظ الدال على شيء يؤكد
تكثيره فيلزم ان يكون الالتباس متأكدا عند التكثير واما بطلان اللازم فلانا نعلم ضرورة ان مقاصد اهل اللغة في
ذلك تكثير الايضاح وازالة الاشتباه احتج القائلون بالاشتراك بوجهين الاول ان الالفاظ التي
ادعي وضعها للعموم استعملت فيه تارة وفي الخصوص اخرى بل استعمالها في الخصوص اكثر وظاهر استعمال اللفظ في شيئين انه
حقيقة فيهما فيثبت الاشتراك الثاني انها لو كانت للعموم لعلم ذلك اما بالعقل وهو ممتنع اذ لا مجال للعقل بمجرده
في الوضع واما بالنقل وهو اما آحاد ومنه لا يفيد اليقين ولو كان متواترا لاستوى الكل فيه والجواب عن الاول
ان مطلق الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز والعموم هو المتبادر عند الاطلاق وذلك آية الحقيقة فيكون في الخصوص
مجازا وهو خير من الاشتراك كما علم في محله وعن الثاني منع الحصر فيما ذكره من الوجهين فان تتبع اللغة من اللفظ
عند اهلها دليل على كونه موضوعا له وقد بينا ان المتبادر هو العموم حجة من ذهب الى ان جميع الصيغ حقيقة في
الخصوص ان الخصوص متيقن لانها ان كانت له فمراد وان كانت للعموم فداخل في المراد وعلى التقديرين

فيكون

يلزم منه كخلاف العموم فانه مشكوك فيه اذ ربما يكون المخصوص حقا فلا يكون العموم مرادا ولا داخلا فيه فجعله حقيقة في الخصوص المتيقن
اولى من جعله للعموم المشكوك فيه وايضا اشتهر في الالسن حتى صار مثلا انه ما من عام الا وقد خص منه وهو وارد
على سبيل المبالغة والحاق القليل بالعدم والظاهر يقتضي كونه حقيقة في الاغلب مجازا في الاقل تقليلا للمجاز والجواب
عن الوجه الاول فبان اثبات اللغة بالترجيح لا يجوز على انه معارض بان العموم احوط اذ من الجائز ان يكون هو مراد
المتكلم فلو حمل اللفظ على الخصوص لضاع غيره مما يدخل في العموم وعن الثاني بان [illegible] احتياج خروج البعض
عن سائر التخصيص الى مخصص يشعر بانها للعموم على ان ظهور كونها حقيقة في الاغلب انما يكون عند عدم الدليل على انها
حقيقة في الاقل وقد بينا قيام الدليل عليه مع ما في التمسك بهذه الشهرة من الوهن اصل الجمع المعرف باداة
لا داة يفيد العموم حيث لا عهد ولا نعرف في ذلك مخالفا من الاصحاب ومحققو مخالفينا على هذا ايضا وربما خالف
في ذلك بعض من لا يعتد به منهم وهو ضعيف لا التفات اليه اصل والمفرد المعرف ذهب جمع من الناس الى انه
يفيد العموم وعزاه المحقق الى الشيخ وذهب قوم الى عدم افادته واختاره المحقق والعلامة وهو الاقرب لنا عدم
تبادر العموم منه الى الذهن وانه لو عم لجاز الاستثناء منه مطردا وهو منتف قطعا احتجوا بوجهين احدهما جواز وصفه
بالجمع فيما حكي عن بعضهم من قولهم اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر الثاني صحة الاستثناء منه كما في قوله تعالى
ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا واجيب عن الاول بالمنع من دلالته على العموم وذلك لان مدلول [illegible] كل فرد
مدلول الجمع مجموع الافراد وبينهما بون بعيد وعن الثاني بانه مجاز لعدم الاطراد وفي الجوابين [illegible] نظر
اما الاول فلانه مبني على ان عموم الجمع ليس كعموم المفرد وهو [illegible] كما قرر في موضعه واما الثاني [illegible]

اصل

ايجاب الكلي ان افادة المفرد المعرف العموم في بعض الموارد حقيقة كما في دلالة ادوات الشرط على الاستغراق حقيقة
كونه [illegible] معانيها [illegible] فيه خلاف [illegible] فالكلام انما هو في دلالته على العموم مطلقا بحيث يكون [illegible] غيره
[illegible] على حد صيغ العموم التي [illegible] ومن البين ان هذه الحجة لا تنهض [illegible] ذلك [illegible] الاول
الذي لا نزاع فيه فائدة مهمة حيث علمت ان الغرض من نفي دلالة المفرد المعرف على العموم كونه ليس [illegible]
الموضوع له لذلك لا لعدم افادته اياه مطلقا فاعلم ان القرينة [illegible] غالبا على ارادة
العموم منه حيث لا عهد خارجي كما في قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقوله ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء
[illegible] بقيام القرينة على ذلك لامتناع ارادة الماهية والحقيقة اذ الاحكام الشرعية [illegible] الكليات [illegible]
وجودها كما علم [illegible] فاما ان يراد الوجود في ضمن جميع الافراد او البعض [illegible] معين لكن ارادة البعض
[illegible] الحكمة [illegible] من البيوع [illegible] فرد من الربا وعدم [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة فتعين في هذا [illegible] ارادة الجميع وهو معنى العموم [illegible] لذلك [illegible]
المحقق قدس الله روحه [illegible] وصدر من حكيم فان القرينة حالية [illegible]
على الاستغراق [illegible] ذلك بالنظر الى الحكمة اصل [illegible] الجمع المنكر لا يفيد العموم [illegible]
[illegible] افادته ذلك وحكاه المحقق عن الشيخ بالنظر الى الحكمة والاصح الاول لنا القطع بان رجال
مثلا بين الجموع في صلوحه لكل عدد [illegible] بين الاحاد [illegible] كان رجال ليس للعموم
فيما يتناوله من الاحاد وكذلك رجال ليس للعموم فيما يتناوله من مراتب العدد [illegible] قطعا

اصل

فنعم كونه مرادة [illegible] بالسواء علم حكم [illegible] الشيخ [illegible] المقطع اذا دلت على النفس ولكنه وصدرت من حكيم

[illegible] والفلته [illegible] وحيث [illegible] قرينة وحيث حمله على الكل فزاد من واوضح من لحاجة انه [illegible] اطلاق في المعقد على

كل مرتبة من مراتب الجموع فاذا حمل على الجميع فقد حمل على جميع حقائقه فكان اولى والجواب عن حجج

الشيخ اما اولا فبالمعارضة بانه لو اريد الكل [illegible] فلا [illegible] عدم القرينة [illegible] وقد ثبت ان [illegible]

مراد قطعا وفيه نظر فالتحقيق ان اللفظ لما كانت موضوعا [illegible] العموم والخصوص كان عند الاطلاق

محتملا للامرين [illegible] موضوعة للمعاني المشتركة [illegible] الا ان [illegible] مرتبة الخصوص [illegible] القطع بارادته

فتتوقف [illegible] ان يدل الدليل على ارادته ولا [illegible] في هذا المقام [illegible] توجيه [illegible] الجواب

عن [illegible] كون اللفظ حقيقة في كل مرتبة [illegible] هو للقدر المشترك [illegible] على حصول [illegible]

ولئن سلمنا كونه حقيقة في كل [illegible] على ما هو التحقيق من ان المشترك [illegible] على

من معانيه الا بالقرينة وان [illegible] فائدة [illegible] جمعه

الجمع المثلثة على الاصح وقيل [illegible] اثنان لنا انه [illegible] قرينة [illegible] على الاثنين

وذلك [illegible] على انه حقيقة في الزائد دونه لما هو معلوم من ان علامة [illegible] المخالف بوجوه

الاول قوله تعالى وان كان له اخوة [illegible] اتفاقا وان [illegible] الحقيقة [illegible]

قوله تعالى انا معكم مستمعون خطابا لموسى وهارون [illegible] الجمع المخاطبين على الاثنين الثالث قوله

الاثنان فما فوقهما جماعة والجواب عن الاول [illegible] الا اتفاق [illegible] وقع على ثبوت الجمع [illegible]

السنة [illegible] من الآية [illegible] على [illegible] من اراد [illegible] فقط [illegible] فرعون [illegible] ولكن

الاستعمال [illegible] الحقيقة حيث لا معارضة [illegible] وقد [illegible] على كونه مجازا [illegible] وعن الثالث

[illegible] محل النزاع [illegible] حقيقة الجمع للذكور [illegible] اصل ما وضع لخطاب [illegible] نحو يا ايها

الذين آمنوا [illegible] بصيغة [illegible] من الخطاب [illegible] اصحابنا

اهل الخلاف [illegible] يا ايها الناس [illegible]

[illegible] مع ان خطابا

ولكنه قطعا [illegible] المعدوم [illegible] احتجوا [illegible] انه لو لم يكن الرسول [illegible] لمن بعده

لم يكن مرسلا اليه [illegible]

بهذه العمومات [illegible] والثاني ان الصحابة

يحتجون على اهل الاعصار [illegible] بالآيات والاحاديث [illegible]

[illegible] والجواب عن الاول [illegible]

او التبليغ [illegible]

لمن بعده [illegible] واما عن الثاني [illegible]

لعلمهم [illegible]

الفصل الثاني في [illegible] التخصيص اصل اختلف القوم في منتهى التخصيص [illegible]

اصل

بعضه اي جواز [illegible] الى واحد وهو مذهب [illegible] والشيخ [illegible] الكلام [illegible] وقيل [illegible]
الاكثر ومذهب المحقق الى انه لا بد من بقاء جمع يقرب من مدلول العام الا ان يستعمل في حق الواحد على سبيل التعظيم [illegible]
لنا القطع بقبح قول القائل اكلت كل رمانة في البستان وفيه الاف وقد اكل واحدة او ثلثة وقوله اخذت كل ما في الصندوق
من الذهب وفيه الف وقد اخذ دينارا او ثلثة وكذا قوله كل من دخل داري فهو حر وكل من جاءك فاكرمه وفسره
او ثلثة وقال اردت زيدا او هو مع عمرو وبكر وكذلك لو اريد من اللفظ جمع [illegible] كثرة قريبة من مدلوله احتج مجوزو
الواحد بوجوه الاول [illegible] استعمال [illegible] في [illegible] الاستغراق [illegible] هو التخصيص [illegible]
فوجب جواز استعماله في جميع [illegible] الى ان يبقى الواحد الثاني انه لو امتنع [illegible] لكان تخصيصه اخراجا للفظ
عن موضوعه الى المجاز [illegible] امتناع كل تخصيص الثالث قوله [illegible] وانا له لحافظون والمراد هو الله وحده الرابع قوله
الذين قال لهم الناس [illegible] والمراد [illegible] نعيم بن مسعود باتفاق المفسرين [illegible]
التخصيص الى الواحد [illegible] الخامس [illegible] من اللغة [illegible] قولنا اكلت الخبز وشربت الماء [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] الاكثر الى الجمع [illegible]
الا [illegible] هو الذي [illegible] التخصيص [illegible] بان استعمال العام في الخصوص [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] واحد من الافراد [illegible] العام [illegible] الكل والجزء [illegible]

الازادة [illegible]

رالمعهدي

[illegible]

الاستعمال للفظ الموضوع للكل في الجزء [illegible] واما [illegible] استعمال اللفظ
الموضوع للجزء في الكل [illegible] فالاكثر [illegible] كل واحد من افراد
العام [illegible] مدلول العام كل فرد لا مجموع الافراد [illegible]
تحقق الكل والجزء لو كان [illegible] علاقة الكل والجزء [illegible]
وانما هو [illegible] الاكثر [illegible] اللفظ العام في الخصوص [illegible]
تحقق كثرة تقرب من مدلول العام [illegible] الاستعمال [illegible]
من [illegible] الثاني [illegible] من كون [illegible] التخصيص [illegible] التخصيص [illegible]
وعن الثالث انه غير محل النزاع [illegible] والتخصيص [illegible]
[illegible] عن [illegible] الاستعارة عن [illegible]
وعن الرابع انه [illegible] محل النزاع [illegible] تخصيص العام [illegible]
[illegible] المعهود [illegible] عام [illegible] العدم [illegible]
[illegible] وعن الخامس انه غير محل النزاع [illegible] فان كان كل واحد من [illegible]

فصل

[illegible] المعهود [illegible] الذهني [illegible] الذهن [illegible]
[illegible] المعرف [illegible] الذهني [illegible] تعريف الجنس [illegible] موجود معين [illegible]
[illegible] تلك [illegible] القرينة [illegible] الى [illegible] موجود [illegible]

لتحقق [illegible]

بين معهود وارخارجية كقولك لمن قلت اي رجل اشتري من مر بدا بواحد من اسوق معهود فيشك فيه بعد اخاره جمعيا
معينا له من بينها بالقرينة ولو كان ما بعد فيه فكان ان ذلك ليس من التخصيص العموم في شئ فلكن احمد محمود به
اتناه والاثنين ما قبل في الجمع وان اقله ثلثة وانما كان كذلك حملوه في عاكون الجمع حقيقة في الثلثة او في الاثنين فلا الجواب
ان الحد في اقل مرتبة التخصيص بالبيان العام ما اي اقل مرتبة يطلق عليه بالتخصيص فان الجمع من حيث هو جمع ليس ولم يقم
دليل على لازم حكمه فيما تعلق لاحدهما بالاكثر فلا يكون اثبت الاحدهما منا فيه الحكم احسن واذا خصص العام
بالباقي فهو من حيث على الاقوى فيه فانما قال التحقيق والمحقق العضد في احد قوليه وكثير من الحنفية وقوم حقيقة
مطلقا وقيل هو حقيقة ان كان الباقي غير منحصر بمعنى ان له كثرة يعسر العلم بقدرها والا فمجاز وقيل حقيقة ان كونه
ان خص بمخصص لا يستقل من شرط او صفة او استثناء او غاية وان خص بمستقل من سمع او عقل فمجاز
وهو القول الثاني للعلامة اختاره في التهذيب بعد نقل مذاهب للناس كثيرة سوى هذه كلها ما اشد منه في
فلا حاجة في التعرض لها بانه لو كان حقيقة في الباقي كما في الكل لكان مشتركا بينهما والاشتراك منتف
اللازم انه حقيقة فيه للعموم حقيقة ولا ريب ان المعنى الكل لا المخصوص وقد فرض انه حقيقة فيه الحكم
حقيقة معنيين مختلفين هو معنى الاشتراك وبيان انتفاء اللازم ان الفرض ان يقع ومثلها لو كذا في
العموم التي قد ثبت انه حقيقة فيه بما في اصل الوضع حجة القائلين بانه حقيقة مطلقا ان احدهما ان اللفظ كان
متناولا له حقيقة بالاتفاق والتناول باق على ما كان لم يتغير وانما طرء عدم تناوله لغيره الثاني انه يسبق
الفهم او مع القرينة الى الكل بغيره وذلك دليل الحقيقة والجواب عن الاول ان تناول اللفظ له قبل التخصيص كان

مع غيره وبعده تناوله وحده وهما متغايران فقد استعمل في غير ما وضع له واعترض بان عدم تناوله للغير لو كان
بعد صرف تناوله لما تناوله وجوابه ان كون اللفظ حقيقة قبل التخصيص ليس بحسب تناوله للثلثة في ضمن الكل بل
التناول مستمر بالبقاء لكونه حقيقة بل من حيث انه مستعمل في المعنى الذي في ذلك الباقي بعض منه وبعد التخصيص مستعمل
في نفس الباقي فلا يبقى حقيقة وبالقول بانه كان متناولا له حقيقة مجردة عن في ذا الكثرة في حقيقة المخالفة للمعنى
حقيقة اللفظ وعن الثاني بالمنع من استعمال القرينة انما مع القرينة وبدونها يسبق العموم وهو دليل
المجاز واعترض بان ارادة الباقي معلومة بدون القرينة وانما يحتاج الى القرينة عند ارادة الكل وجعله
دالا ان العلم بارادة الباقي قبل القرينة انما هو باعتبار دخوله تحت المراد وكونه بعضا منه والمنع لكونه اللفظ
حقيقة فيه هو العلم بارادته على انه كل المراد وهذا لا يحصل الا بمعونة القرينة وهو معنى المجاز حجة من قال انه
حقيقة ان بقي غير منحصر ان معنى العموم حقيقة هو كون اللفظ دالا على امر غير منحصر في عدد ولو كان الباقي
غير منحصر كان عاما والجواب منع كون معناه ذلك بل معناه تناوله للجميع وكان للجميع اولا وقد صار
لغيره فكان مجازا ولا بد مع ذلك ان من الغلط بهذه الحجة انما كون انتزاع في لفظ العام الا
وقد وقع مثله لكثير من الاصوليين في مواضع متعددة لكون الامر للوجوب والجمع للاثنين والاستثناء
مجازا في المنقطع وهو من باب اشتباه العارض بالمعروض حجة القائل بانه حقيقة ان خص بغير مستقل انه
لو كان التقييد بالمستقل يوجب تجوزا في نحو الرجال المسلمون من التقييد بالصفة واكرم بني تميم ان
دخلوا من التقييد بالشرط واعترض الناس الا العلماء من التقييد بالاستثناء لكان نحو مسلمون للجمع عنه

مبنيا وذلك لان كون الاسم للجنس او للعهد مجازا ولكن ان يكون الف سنة الا خمسين عاما مجازا ولو لزم التخلف [illegible] اما
الاول فلانها عادوا ما الحسب فيكون موضوع وفاق من الخصم بنا للازمة ان كلا واحد من المذكورات بقيد
هو كالجزء له وقد صح بواسطة لفظ غيرها وضع له اولا وهي بدونها لا تفيد معنى معه لا تفيد [illegible] ولا
يحتمل غيره وقد جعلتم ذلك مع حسنا للتجوز فالفرق تكرر الجواب ان وجه الفرق ظاهر فان الواو في
مسلمون كالف ضارب واو مفرد حسب الجمع والمجموع لفظ واحد والالف واللام في كونهما كلمة
كلمة الا ان المجموع يعد في العرف كلمة واحدة ولا يفهم منه معنى واحد من غير كون ونقل من معنى
خاص فلا يبقى الاسم للجنس في الالف واللام للعهد وليكن يكون الالف سنة الا خمسين عاما حقيقة
تسمية مبني على ان المراد به تمام المدلول وان الاخراج منه وقع قبل الاسناد والحكم وانت خبير
بما ذكرناه في هذه الصور تكون متحققة في العام المخصوص بالظهور الا متيقن بين لفظ العام وبين المخصص
وكون كل منهما كلمة برأسه وان المفرد وحده [illegible] من اللفظ لا تمام المدلول [illegible] على الاسناد
وح فكيف [illegible] من كونه حقيقة كون هذه [illegible] اصل الاكثر على ان [illegible] حجة
بعد التخصيص ان لم يكن المخصص مجملا ولا [illegible] في ذلك من الاصحاب [illegible] بعض المخالفين
ما [illegible] من انكر حجيته مطلقا ومنهم من فصل واختصر في التفصيل على
[illegible] الفرق بين المتصل والمنفصل فالاول حجة لا الثاني ولا حاجة الى التعرض لما فيها [illegible]
تطويل بلا طائل [illegible] في غاية الضعف والسقوط [illegible] حجة في اقل الجمع [illegible]

ولو [illegible] على [illegible] ابين لنا ان نقطع بان [illegible] كل من دخل داري فاكرمه ثم قال بعد لا تكرم فلانا او في [illegible]
فلانا فانه [illegible] من [illegible] على [illegible] عادة العرف [illegible] في [illegible] الباقي [illegible]
وهو [illegible] الخ [illegible] المجاز [illegible] الاول ان حقيقة اللفظ في العموم [illegible] من ارادة المجاز [illegible]
ارادة الحقيقة [illegible] كان اللفظ مجازا فيها فلا يحمل على شيء منها [illegible] فلا يحمل عليه [illegible]
بين الجميع [illegible] الخصوص فلا يكون حجة في شيء منها ومن هذا يظهر حجة المفصل فان [illegible]
[illegible] على [illegible] الاصل [illegible] الثاني انه ما [illegible] من كونه [illegible] لا يكون حجة والجواب عن
الاول ان ما ذكر [illegible] اذا كانت المجازات [illegible] ولا دليل على تعيين احدها اما اذا كان بعضها اقرب الى الحقيقة
ووجد الدليل على تعيينه كما في موضع النزاع فان الباقي اقرب الى [illegible] وما ذكرنا من الدليل [illegible]
كون [illegible] قرينة ظاهرة في ارادته للبعض [illegible] فاذا عدم ارادته [illegible] في كلام الحكيم [illegible]
ما [illegible] افادة المفرد [illegible] او [illegible] في الدلالة على المراد [illegible] التخصيص [illegible]
على ذلك البعض [illegible] ما ذكر [illegible] مع ان الحجة [illegible] في [illegible] اقل الجمع [illegible]
[illegible] على كل تقدير ومن الثاني بالمنع من عدم الظهور في
الباقي وان لم يكن حقيقة [illegible] من دليل [illegible] بالنسبة الى العموم [illegible] واحتج [illegible]
الى انه حجة في اقل الجمع بان اقل الجمع [illegible] والباقي مشكوك فيه فلا [illegible] والجواب [illegible] الباقي [illegible]
فيما ذكرنا من الدليل على وجوب الحمل على [illegible] اصح وذهب البعض [illegible] الى جواز الاسناد الى [illegible] فلا

استقصاء البحث في طلب التخصيص واستفرغ في تتبعه ما به عدم الجواز ما لم يستفرغ في الطلب و حكي فيها كلام من تقول بعدم
بعض من المتأخرين وقد اختلف كلامهم في بيان موضع النزاع فنفى بعضهم ان النزاع في جواز التمسك بالعام قبل البحث
عن المخصص و هو الذي يلوح من كلام العلامة في التهذيب و صرح به في النهاية و انكر ذلك جمع من المحققين قائلين
بان العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص ممتنع اجماعا و انما الخلاف في مبلغ البحث فقال الاكثر يكفي بلوغ البحث
الظن بعدم المخصص و في بعض القيود لا يكفي ذلك بل لا بد من القطع بانتفائه و نقل ان الخلاف موجود في البين
القول بجواز التمسك به قبل البحث عن المخصص عن بعض المتقدمين و نقل الحرمين باحسب انه تعقيب قبل ان
التام مراد فانه قبل وقت العمل و قبل ظهور المخصص يجب اعتقاد عمومه جزما ثم ان لم يتبين الخصوص مضى الامر و الا تغير الاعتقاد
و نقل عن بعض العلماء انه قال بعد ذكره و لهذا الكلام عن ذلك الفاضل و هذا امر معلوم عند نا من مباحث العقلاء و مرتضى
العلماء و اما هو قول صدر عن شبهة و استمرار فيه عناد و اذا عرفت هذا فالاقوى عندي انه لا يجوز العمل بالعام
العموم قبل البحث عن المخصص بل لا بد من التفحص عنه حتى يحصل الظن الغالب بفقده كما يكتفي بذلك في الدليل يحتمل ان يكون له
معارض احتمالا راجحا فانه في الحقيقة جزء من جزئياته لنا ان المجتهد يجب عليه البحث عن الادلة و كيفية دلالتها و في
كيفية الدلالة و قد ثبت انه متى قيل بالعام الا و قد خص فضعف احتمال شموله بل احتمال عدمه و توقف ترجيح
احد الامرين على البحث في التفتيش و انما اكتفينا بحصول الظن و لم نشترط القطع لانه متعذر السبيل او غالبا اذ غاية
عدم الوجدان و هو لا يدل على عدم الوجود فلو اشترط لادى الى ابطال العمل باكثر العمومات احتج مجوز التمسك قبل البحث
بانه لو وجب طلب المخصص في التمسك بالعام لوجب طلب المجاز في التمسك بالحقيقة بيان الملازمة ان ايجاب طلب المخصص انما هو

للتحرز عن الخطاء و هذا المعنى بعينه موجود في الحقيقة لكن التالي باطل لانه لا يجب طلب المجاز اتفاقا فانه لا يجب البحث في التمسك بالحقيقة فان العرف قاض بحمل الالفاظ على ظواهرها من غير بحث عن وجود ما يدل على صرف اللفظ عن حقيقته و بهذا احتج العلامة في التهذيب و هو كما ترى في موافقة هذا القائل بل هو و الجواب بالفرق بين العام و الحقيقة فان العمومات اكثرها مخصوصة كما عرفت فصار احتمال اللفظ على العموم مرجوحا في الظن قبل البحث عن المخصص و لا كذلك الحقيقة فان اكثر الالفاظ محمولة على الحقائق و احتج من شرط القطع بانه اذا كانت المسألة مما كثر فيه البحث و لم يطلع على التخصيص فالعادة قاضية بالقطع بانتفاء المخصص اذ لو كان لوجد فانه لو اريد بالعام الخاص لنصب الشارع عليه دليلا يطلع عليه طالبه و لكن المجتهد و لم يعثر بالمخصص فيقطع بعدم و اجيب بمنع المقدمتين اذ لا يحصل العادة عند كثرة البحث و لا العلم بالدليل عند بحث المجتهد فانه كثيرا ما ان يكون المسألة مما يكثر فيها البحث و يحث فيها المجتهد فيحكم ثم يجد ما يرجع به عن حكمه و هو ظاهر

الفصل الثالث فيما يتعلق بالمخصص

اصل اذا تعقب المخصص متعددا سواء كان جملا او غيرها و صح عوده الى الكل و احد كان الاستثناء مخصوصا قطعا و لم يخص معه ابتداء او تخصيص جميعها اقوال و قد جرت عادتهم بفرض الخلاف في الاستثناء المتعقب للجمل التي ترد على انواع المخصصات الى ان الحال فيها كما في الاستثناء و نحن نجري على نهجهم جريا مع البعض حجة بالرجوع عنه لا حتياجه الى تغيير اوضاع الاحتجاج فنقول اختلف القوم في ان الاستثناء المتعقب للجمل المتعاطفة هل هو راجع الى الجميع و مستفاد معه للبعض الا بعد و احده و حكي هذا القول عن الشيخ رحمه الله في العدة و ابي حنيفة انه يعود الى الاخيرة و قيل بالوقف بمعنى لا ندري انه حقيقة في اي الامرين و قال السيد المرتضى رحمه الله انه مشترك بينهما فيتوقف الى ظهور القرينة و هذا القول موافق للقول الثاني في الحكم لان الاخيرة مخصوصة على كل حال لانتفاء قرينة

اذ لو كان الاجماع كثرة البحث قطعا و الا لم يمكن ما اكثر فيه البحث فيجب المجتهد فيها بحيث لا يوجب القطع بانتفائه

الى في استعمال الاستثناء الاخراج من الجميع فانه يحمل على ذلك القول محتمل عنده او لي عندنا بن حنيفة عنده

والفصل بعدم الفصل ظاهر بلا يرجع حاصله الى اعتماد القرينة على الاقرب واختصاصه به وليس يحتمل ان

القرينة يخرج من محل النزاع اذ هو فيما لم يظهر الذي يجوز في نفس الامر اللفظ محتمل لكل من الامرين لا يتعين

الا بالقرينة وليس ذلك لعدم العلم بما هو حقيقة كما ذهب اليه الواقف والاكثرون كالقطعية بها ما مر كالاتفاق

وان كان في الاخير موافقة ولولا انه حكم بالظاهر الا ان الاصح في اثبات الاحتمال ان كلامه يحمل على ما ذكرنا فانه

والذي ذهب اليه ان الاستثناء اذا تعقب جملا ووقع رجوعه الى كل واحدة منها لو انفرد فالواجب

الجميع الجمل كما في ان قيل ويكون رجوعه الى الاخيرة قال ابو حنيفة ولا يقطع على ذلك الا بدليل منفصل او عادة

او امارة في الجملة لا يكون القطع على ذلك فيه يرجع الى اللفظ عند ذلك فيما مر بالنظر عرفت مذهبه

الوقف الاشتراك مع الموافقة بحسب الحكم بالقول في تحقيق الاخير كونها متفقة للتخصيص على كل تقدير

ما هنالك انه لا يعلم كونها مرادة بخصوصها الا بجملة الجميع فلا وهذا الا قرينة حكم لها كما هو خلاف المنهاج

القرينة المخصصة انما هو تخصيص ما سواها ولتقدم على اوجه البحث مقدمة يسهل بتذكرها كشف الحجاب عن

وجه المرام وهو ان اذا ذكرنا يعرف تحقيق المقام وهي ان الواضع لا بد له من تصور المعنى في الوضع فان

معنى جزئيا وعين بازائه لفظا مخصوصا او الفاظا مخصوصة متصورة تفصيلا او اجمالا كان الوضع

خاصا لخصوص التصور المعتبر فيه بحسب تصور المعنى والموضوع له خاصا ايضا وهو ظاهر وان تصور معنى

عاما يندرج تحته جزئيات اضافية او حقيقية فله ان يعين لفظا معلوما او الفاظا معلومة بالتفصيل

اوالاجمال

او الاجمال بازاء ذلك المعنى العام فيكون الوضع عاما لعموم التصور المعتبر فيه والموضوع له ايضا عاما وله ان يعين اللفظ

والالفاظ بازاء الخصوصيات الجزئيات المندرجة تحته لانها معلومة اجمالا اذا توجه العقل بذلك المفهوم العام نحوها

الاجمال كاف في الوضع فيكون الوضع عاما لعموم التصور المعتبر فيه والموضوع له خاصا في الاول مثل حروف المشتقات

فان الواضع وضع صيغة فاعل مثلا من كل مصدر لمن قام به مدلوله وصيغة مفعول منه لمن وقع عليه عموم الموضع

والموضوع له ذلك ومن ثمة تنكلم الا ان كاسماء الاشارة فلفظ هذا مثلا موضوع لكل خصوص من

رابطة لكن باعتبار تصور الواضع للمفهوم العام وهو كل مشار اليه مفرد مذكر ولم يضع اللفظ لهذا المعنى

الكلي بل لخصوصياته تلك الجزئيات المندرجة تحته واما حكمه بكونه لان اللفظ هذا لا يطلق الا على خصوصياته

هذا وهذا وواحد حتى ان هذا المشار اليه ليس ادنى اطلاقه من الفصحاء لخصوصية معينة فلو كان موضوعا للمعنى

العام لم يحمل عليه وكذلك هذا الكلام في البقية ومن هذا القبيل ايضا وضع الحروف فانها موضوعة باعتبار معنى

عام وهو نوع من النسبة لكل واحد من خصوصياته فمن الى وعن وعلى مثلا موضوعات باعتبار الابتداء والانتهاء

والاستعلاء لكل ابتداء وانتهاء واستعلاء معين مخصوص ومعانيها الافعال الناقصة واما الناقصة فانها

وضعها من جهة هي عام ومن الاخرى خاص في العام بالقياس الى ما عبر فيها من النسبة الجزئية فانها حاملة

الحدث فيه وكما ان لفظ من موضوعة وضعا عاما لكل ابتداء معين كذلك لفظ ضرب مثلا موضوعة وضعا

عاما لكل نسبة للحدث الذي وضعت عليه الى فاعل مخصوص واما الحاصل فالنسبة الى الحدث هو واضح اذا

قلنا ان ادوات الاستثناء كلها موضوعة بالوضع العام لخصوصيات الاخراج اذ الحرف فيما هو واما الفعل فلان

لان هذا من قرينة ظاهرة ووضع المتعارف ولا فرق بين من حمل الشرط عليها وبين من قال بالوجوب القطع على ان
الفعل الذي يعقبه الحال والظرف معه يعامل دون ما تقدمه وانما يعلم بعض الصور مع ان الكل على بدل و
الجواب عن الاول فبالمنع من حصول الحسن بالاشتراك بل المقطع حيث الاحتمال لو كان بواسطة الاشتراك
او لكونه موضوعا بالوضع العام او لعدم معرفة ما هو حقيقة فيه بل نقول بالوقف لا لغيره وكذلك من الاسباب المقتضية للوقف
عن الثاني فانه على تقدير تسليمه انما يدل على كون اللفظ حقيقة في الامرين لا على الاشتراك لجواز كونه موضوعا
كما قلنا ولا يدل على الاشتراك واما عن الثالث فبان عدم الدليل المعين على كلتا عوده الى الجميع واختصاصه بالاخير
لا يقتضي المصير الى الاشتراك بل يتردد الامر بينه وبين ما قلنا وبين الوقف واما عن الرابع فانه قياس في اللغة
لا يدل على الاشتراك بل على الحكم منه وتمام قلنا حجة القول بالرجوع الى الجميع [illegible] احدها ان الشرط متعقب
للجمل يعود الى الجميع فكذا الاستثناء لجامع عدم استقلال كل منهما بنفسه الثاني [illegible] فان قوله نحو [illegible]
الا من [illegible] جار مجرى قوله ان لم يتوبوا [illegible] بيان ان حرف العطف يصير الجمل المتعددة في حكم الواحدة ولا فرق
بين قولنا اضرب بني زيد بني عبد الله وبني زيد بني عمرو وبين قولنا اضرب [illegible] واذا كان الاستثناء او الشرط
عقيب الجملة الواحدة رجعا اليها بلا خلاف فكذلك هو كذلك فيما نحن فيه ان الاستثناء [illegible] او [illegible]
يعود الى جميعها بلا خلاف فكذلك الاستثناء بغير [illegible] مع [illegible] ان كلا منهما [illegible] الاستثناء
صالح للرجوع الى كل واحدة من الجمل والحكم باولوية [illegible] كلام [illegible] الجميع كما ان الفاظ العموم لما لم يكن
لبعض اولى من [illegible] الى الجميع وخامسها ان طريقة [illegible] وحد [illegible] كذا [illegible]

حيث معلق ارادة الاستثناء بالجمل المتعددة من ذكر بعدها امر بين يجمع [illegible] كانه ذكره عقيب كل واحدة
او لو تكرر بعد كل جملة لاستهجن وكان من الفاظ الا ذكر من [illegible] الاخرى انه لو قيل في آية القذف [illegible]
لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا لكان نظم الكلام مستهجنا قائم
مقام ذلك في ذكر الشرط مرة واحدة عقيب الجملتين وثالثها [illegible] لو احق الكلام وتوابعه من شرط او استثناء
يجب [illegible] دوام الفراغ منه لم يقع فما دام متصلا لم ينقطع فالملحق لاحقه به مؤثر فيه فالاستثناء
المتعقب للجمل المتصلة المعطوف بعضها على بعض يجب ان يؤثر في جميعها والجواب عن الاول المنع من ثبوت
الحكم في الاصل بل هو ممنوع كما قلناه في الاستثناء ولو سلم فهو قياس في اللغة وعن الثاني انه قياس كالاول
وعن الثالث ان ذكر المشيئة عقيب الجمل ليس باستثناء ولا شرط لانه لو كان استثناء لكان فيه بعض [illegible]
لو كان شرطا على الحقيقة لما صح دخوله على الماضي وقد يذكر المشيئة في الماضي فيقول القائل [illegible]
[illegible] وما دخلت المشيئة في كل من هذه المواضع ليفيد الكلام عن [illegible] والمضي الى [illegible] فان قيل كيف
يقع عقيب المشيئة اكثر من جملة ووقف حكم الجميع لم يكمل التعلق بالاكثر فقط قلنا لولا [illegible] الاجماع على
ذلك لكان القول باحتماله ممكنا لكنهم نقلوا الاجماع الا انه على ان حكم الجميع يقف وعن الرابع ان صلاحيته للجميع
لا يوجب ظهوره فيه وانما يقتضي التجويز لذلك ولا شك فيه فرقا بين ما يصح عوده اليه وبين ما لا يصح ويتناول
الفاظ العموم للجميع ليس من باب صلاحيتها لذلك بل لانها موضوعة للشمول والاستغراق وهو بالدلالة وفيه [illegible]
بها في هذا المقام وانما يحل لو تشبيه بالجمع المنكر فانه صالح للجميع ومع ذلك ليس [illegible] فيه ولا نص في ما يصح

آية القذف [illegible] شهادة [illegible] تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا [illegible]

من مراتب الجميع الا ترى ان القائل اذا قال رايت الا كان كل من سامعا لارادته بعض الشيوخ والقول او بعضها
ورأى ظاهر منه مع ذلك شيئا فرد كل من صلح بهذا اللفظ وعن الثاني منع انه كما يرد الاستثناء من كل جملة
مع عدم ذكره فيها بدلا على مراد مع عود اوجه الدليل ظهر انما من الظهور بل ذكره عقيب كل جملة كذلك من دون الاستثناء
الجملة الاخيرة فقط فلا بد من القرينة في الحكم بالاختصاص وعدمه وعن الثالث ان اعتبار الاتصال في الكلام عرفا
الفراغ منه بالنسبة الى اللواحق كالشرط والاستثناء والنسبة انما هو بعد الوقوف والتأخير فيه لتمييز حكم ما يقع
لحوقه بالكلام بالاستثناء للجمع ونحوها ظاهرة في التعلق بجميعه ان كان بعضه منفصلا وبعيدا عن محل الموخر
واحتج من خصه بالاخيرة بوجوه الاول ان الاستثناء خلاف الاصل لاشتماله على مخالفة الحكم الاول والدليل
يقتضي عدمه تركنا العمل به في الجملة الواحدة لدفع محذور الهذرية فيبقى الدليل فيما عدا الجملة الاخرى سالما عن المعارض
والثاني مقتضا الاخيرة لكونها اقرب ولانه لا قائل بالعود الى غير الاخيرة خاصة الثالث ان المقتضي لرجوع الاستثناء
الى ما تقدمه عدم استقلاله بنفسه لو استقل لما تعلق بغيره ومتى علقناه بالجملة استقل وافاد فلا معنى لتعليقه
بالعدد منها لوجازه مع افادته واستقلاله في التعلق بغيره لوجب فيه لو كان مستقلا من ان يتعلق بغيره الى ان
الا من حق العموم انه الا يحمل على عمومه في ظاهره الا لضرورة فيجمع خلاف في تلك الا في مقتضى الجملة التي تليها
الاستثناء بالتقدم فكل تخصيص غيرها ولا ضرورة الرابع انه لو رجع الاستثناء الى الجميع فان اخر مع كل جملة استثناء
لزم مخالفة الاصل ان لم يكن كان العامل فيما بعد الاستثناء اكثر من واحد ولا يكون بتعدد العوامل على معمول
واحد اعراب في احد لفظ سيبويه عليه وقوله حجة للنحاة لا يجتمع المؤثران المستقلان على الاثر الواحد

الا مثلث الا احدى فيه ان الاستثناء من المستثنى يرجع الى الجملة دون ما تقدمه فاذا قال القائل ضربت غلماني الا
خمسة الا واحدا كان الواحد المستثنى راجعا الى الجملة التي يليه دون ما تقدم بما فكذا في غيره ودفعا للاشتراك
الخامس ان الظاهر من حال المتكلم انه لم ينتقل من الجملة الاولى الى الثانية الا بعد استيفاء غرضه منها كما يجوز
سكت فانه يكون دليلا على استكمال الغرض من الكلام وكما ان السكوت يحول بين الكلام وبين الاخر
فيمنع من تعلقه به فكذلك الجملة الثانية حائلة بين الاستثناء وبين الاولى فتكون مانعة من تعلقه بها
والجواب عن الاول انه ان كان المراد من مخالفة الاستثناء للاصل انه موجب للتجوز في لفظ العام و
الحقيقة فلا حرج فيه لكن تعليقه بما انه الحكم الاول فان اراد انه مخالفة فيه بحكم كما انه على القول بان الاستثناء
اخراج من اللفظ بعد ارادة تمام معناه وقبل الحكم والاسناد وكما هو راي المحققين انما قرب فقط وكذا
على القول بان المجموع من المستثنى منه المستثنى مع الاداة عبارة عن الباقي فلا تجوز فيه مفرد ومركبا على القول
بان المراد بالمستثنى منه ما يبقى بعد الاستثناء مجازا او الاستثناء قرينة عليه هو مختار الاكثر المتقدم
فلان الحكم لم يتعلق بالاصالة الا بالباقي فلا مخالفة فيه للحقيقة وقوله في ترك العمل بالدليل يحتاج
في الجملة الواحدة لدفع محذور الهذرية بدور فان الحمل يخرج عن اصالة الحقيقة والتصرف بالمجاز عند
قيام القرينة مما لا بد منه فيه سوى التزام التعليق في الجملة بشبهة الشك ونعلق الاستثناء بالاخيرة في الجملة مقطوع
به فتعليل ترك العمل بالاصل في دفع محذور الهذرية فضلا على تعلقه وهو لان دفع الهذرية
لوضع بمجرده سببا للخروج عن الاصل فقبل الاستثناء وان انفصل في اللفظ عرفا وانقطع عن

ليس فيه منه حتى بل فيه من اللواحق الغير المعتبرة به بعد ثبت وان كان لو اراد البعض من اطلاق اللفظ
العام ارادة العموم والاستثناء فيه لان الاصل يقتضي افادة عدده واستحقاق هذه الارادة فوجب الرجوع اليه
لان الاتفاق واقع على ان المتكلم ما دام متشاغلا بالكلام وان يلحق به ما شاء من اللواحق وهذا يقتضي
وجوب التوقف مع عدم الحكم بارادة المتكلم للفظ حتى يتحقق الفراغ ويثبت احتمال ارادة غيره
ولو كان صدور اللفظ بمجرده مقتضيا للحمل على الحقيقة لكان الرجوع بكلامه قبل فوره فيه منافيا لذلك
رده ويثبت ذلك الا حيث الاخيرة والتجدد معه مع محذور لعدم ثبوته لما عرفت فعلم ان المقتضي للقواعد
وقبولها مع الانفصال انما هو نفس الوضع على ان لا يعدل عن ظاهر الى التأويل مع الثانية على ان خلاف علم
بالكلام حيث لا منه فاذا لم يقع الفراغ منه لا يجب مع الحكم بارادة الحقيقة لمنافي الى الاحتمال نعم لو
كان الغرض قد تعلق بتخصيص الاخيرة فقط كما تعلق بتخصيص جميع الطرق الا خصها واللفظ يصلح للجميع
لكان من الامرين لم يحصل الاشتراك بالعود الى الكل الا في الاخيرة وكان تعلقه بالاخيرة متحققا للتردد على كل
التقدير في حج متمسك في انفاد المتعلق بالاخيرة ما الاصل الى ان يعلم بقاء حقيقته ويثبت اما القول الا
بالاخيرة فيثبت وان تقدم عرض التنبيه فيه عليك فاستوضحه ايضا في صيغة الامر فانه على القول
الاشتراك بين الوجوب والندب اذا وردت مجردة عن القرائن يدل على الندب وذلك لان الاتفاق على
كون الفعل راجحا امر متفق وما زاد عليه مشكوك فيه فيتمسك في نفيه بالاصل لكونه زائدا وفي التعليق
زوال فيه الغرض على ارادته كان استعمال اللفظ فيه اقرب محله غير منفصل عنه الاخيرة كما يقوله من

ذهب

وذهب الى كونه حقيقة في الندب فقط وهذا مما يفرق به بين القولين حيث ان الاحتياج الى القرينة يجب
الحقيقة على القول بالاشتراك انما هو في الحمل على الوجوب وهكذا الحال عند من يقول انها حقيقة في الندب
ونحو بعض الاصوليين القول بالاشتراك في فرق التوقف لما هو الظاهر الا نفس اللفظ حيث لا يقطع ان
على ارادة الندب بخصوصه منه وذلك لان في الدلالة عليه الا بما الذي ذكرناه وحاصلنا فيما يكون فيه هكذا
فانا لا نعلم قصد المتكلم الكل او الاخيرة وحدها لكنا نعلم ان الاخيرة مقصودة على كل حال لانه لفقد تغيرنا
ولو فرض ان المتكلم نصب قرينة على ارادة الكل لم يكن خارجا عما هو موضوع اللفظ ولا عادلا عن حقيقته
بل كان مستعملا فيما هو موضوع له عموما ويلزم من قال باختصاصه بالاخيرة ان يكون المتكلم بارادة الجميع في
الباقي مجوزا او متعديا من موضوع اللفظ الى غيره وهذا بعيد جدا لبعد ما علمت من عموم الوضع في المفرد والمركب
في محل البحث الواقع على كون الهيئة التركيبية موضوعة لتعلق بالاخيرة فقط على انه لو ثبت ذلك لكان المتعلق
المجوز ... ما ثبت من الجميع لتوقفه على وجود المستثنى وفي تحققها بالنظر وقد عرفت ان علاقة الكل والجزء
بالنسبة الى استعمال اللفظ فيما هو موضوع للجزء في الكل ... وهنا مفقودة
على الثاني فحصول الاستثناء بتعلقه بالاخيرة انما يقتضي عدم القطع بالتعلق بغيرها ولو يمكن ... او العود الى
الجميع عندنا وعند المشترك لكن لا واجب ... قوله لو جاز مع ... والمستغرق ... لان ...
ولا تعلق له بغيره وجوبا ولا جوازا لا يجوز ان يتعلق بغيره قطعا كذا ... مع حصول الاستغراق
بالتعلق بالاخيرة ان يتعلق بالجميع وان لم يكن لازما في علم الهدى ... الا ...

عليها وهذه الطريقة يوجب على المستدل بهما ان لا يقطع بما ذكره من غير دليل على ان الاستثناء بما يتعلق بالمقدم ويقتضي
ان يتوقف في ذلك كما ذهب اليه بعض الائمة ويدل عليه ان الاستغلال بالقطع ان الكل متعلقة بغيره وهو الحجة [illegible] ان
الكل وقع جابر فيما من قطع على ان هذا الذي [illegible] بهذه المقدمة [illegible] القدر عليه فلانه على ذلك وهي
بحو الجواب عن الثاني فانه غاية ما يدل عليه انه لا يكون القطع على تخصيص غير الاخير بمجرد اللفظ ولكن يقول انه
مع ذلك يحتمل ولا سبيل الى منعه وعن الرابع انا نختار عدم الانحصار قوله يلزم ان يكون العامل فيما بعد الاستثناء اكثر
من واحد قلنا نعم وانما يلزم ذلك ان لو كان العامل في المستثنى هو العامل في المستثنى منه وهو ممنوع لم لا يجوز ان يقتضي
دليله مذهب جماعة من النحاة ان العامل في المستثنى هو الا لقيامها مقام استثنى بها والعامل فيه يقوم الى المقتضي
[illegible] ولو سلم انها نائبة عن استثنى فلما ان حرف النداء نائب عن انادي وهو [illegible] لكن يمنع عدم جواز اجتماع العاملين
على المعمول الواحد فانهم لم يجعلوا [illegible] بعينه بهما [illegible] الائمة انهم جعلوا على المؤثرات الحقيقية وقد
جوزوا في العلل الشرعية الاجتماع لكونها معرفات في العلل النحوية كذلك في انها علامات [illegible] ما نقل عن سيبويه من
عليه الحجة فيه مع انه قد عورض بعض الكسائي على الجواز قول الفراء في باب التنازع [illegible] وقد حكم فيه باشتراك بين العاملين
العمل اذا كان مقتضيا لواحد [illegible] وكرمني الامير واعطيته كرمني الامير فالعاملان فيه [illegible] رفع
ورفع المفعول من غير تنازع ووافقه على ذلك بعض محققي المتأخرين مستدلا عليه مثل الجواز وانتفاع المانع كسوى
نوعهم توارد المؤثرين على اثر واحد وهو مدفوع بان العامل عندهم كالعلامة يكون تعدد العلامة [illegible] ويدل على جواز
من حيث اللفظ انهم يجيزون عطف على المنفي الواحد بعوامل متضادة [illegible] عن اعمال المتعاطفين

[illegible] من واحد منها بخصوصه في شيء احدهما بعينه دون الآخر فيتجاذبه واحد بالاشتراك والاول باطل لانه يقتضي كون
كل واحد منها محكوما به على المنفرد وهو جمع بين النقيضين والثاني يستلزم انتفاء المخبر عن كل من المخبر ويستقل
[illegible] المخبر به وهو خلاف المفروض والثالث [illegible] سيبويه [illegible] والعامل في الطريقة والعامل [illegible]
هو العامل في الموصوف [illegible] هذا الحكم المنقول عن سيبويه [illegible] على عدم الجواز
وقد نقل هذا الحكم [illegible] عن الخليل وسيبويه ونقل عن سيبويه القول بان العامل في الصفة هو العامل في
الموصوف وارتضاه والجواب عن الخامس ان الاستثناء من الاستثناء انما وجب [illegible] ما يليه دون ما تقدمه لان تعلقه
بالامرين يقتضي الغاءه واتفاق [illegible] فان القائل اذا قال له علي عشرة الا ثلاثة الا درهمين كان الغرض
من اللفظ [illegible] فاذا [illegible] وذلك الا درهما [illegible] لكونه مخرجا من [illegible]
الاستثناء [illegible] من العشرة فلو عاد الدرهم المستثنى مع ذلك الى العشرة لكان وجوده [illegible]
[illegible] يقول له علي عشرة الا درهمين [illegible] من غير زيادة عليهما ولا نقصان [illegible]
لو جعلناه راجعا الى ما يليه فقط فانه [illegible] الاقرار الى التسعة [illegible] المنع من [illegible]
عن الاول الا بعد [illegible] التنازع فيه [illegible] في القول [illegible] بين الا
وبين الاول فانها [illegible] اذا عرفت ذلك كله فاعلم ان حكم غير الاستثناء من المخصصات المتصلة [illegible]
لكل واحد منه حكم الاستثناء [illegible] وجوزوا [illegible] بعض [illegible]
الى الجميع [illegible] الامر [illegible]

٣٣٤

أصل

وقد ثبت هذا عن قرب **أصل** ذهب جمع من الناس الى ان العام اذا تعقبه ضمير يرجع الى بعض ما يتناوله كان

تخصيصاً له واختاره العلامة في احد قوليه ونقل المحقق رحمه الله عن الشيخ انكار ذلك وهو قول بعض من العامة واختاره العلامة في قوله الآخر

التوقف في ذلك ووافقه العلامة في النهاية وهو مذهب المرتضى رضه ومثاله قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة

قروء ثم قال وبعولتهن احق بردهن والضمير في بردهن للرجعيات فعلى الاول يختص الحكم بالتربص بالرجعيات وعلى الثاني

لا يختص بل يبقى على عمومه للرجعيات والبائنات وعلى الثالث يتوقف في هذا الحكم لنا ان كلا من احتمالي التخصيص

وعدمه ارتكاب للتجوز اما الاول فلان لفظ العام حقيقة في العموم كما سلف وفي الخصوص مجاز كما عرفت

اما الثاني فلان تخصيص الضمير مع بقاء المرجع على عمومه يجعله مجازاً اذ وضعه للمطابقة لمرجعه فاذا خالفه لم يكن

جارياً على مقتضى الوضع وكان مسلوكاً به سبيل الاستخدام فان من انواعه ان يراد بلفظ معناه الحقيقي وبضميره

المعنى المجازي وما نحن فيه منه اذ قد فرض ارادة العموم من المطلقات وهو المعنى الحقيقي وقد اريد بضميره

المعنى المجازي اعني الرجعيات واذا ظهر هذا فلا ريب في ان الحكم بترجيح احد المجازين على الآخر من غير مرجح ولا دليل فوجب التوقف

فان قلت تخصيص العام شائع في المطرد وصيرورته مجازاً اشتهر من تخصيص الضمير ولا كذلك العكس فان تخصيص الضمير لا

يتعدى الى العام ولا يقتضي مجازيته مع ان المجاز اللازم من عدم التخصيص يرجح ما يلزمه التخصيص لكون الاول

واحداً والثاني متعدداً قلت لا نسلم اشتهار على ان وضع الضمير ما كان المرجع فاذا [illegible] لا يراد بالمرجع وان

كان معه مجاز [illegible] تحقق المجاز في [illegible] على تقدير تخصيص العام لكونه مراداً بخلاف ظاهر المرجع وحقيقته

وذلك خلاف التحقيق والاظهر ان وضعه لا يراد به المرجع فاذا اريد بالعام الخصوص لم يكن في الضمير عاماً

يلزم التخصيص وصيرورته مجازاً فيصير [illegible] على تقدير [illegible] وما قيل من ان اللازم من عدم التخصيص

الاضمار لان التقدير [illegible] الا [illegible] ويعود [illegible] بعضهن [illegible] الظاهر [illegible] مع التخصيص [illegible]

انما التخصيص [illegible] الاخبار [illegible] حاجة [illegible] بعض [illegible]

التعارض [illegible] بين التخصيص والمجاز والتفاوت بينهما وان ذهب بعضهم الى رجحان التخصيص [illegible] الاول

بان التخصيص [illegible] عموم [illegible] وهو [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] [illegible] اللفظ عام [illegible] على عمومه [illegible]

على التخصيص [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] من خروج احدهما عن ظاهره وصيرورته مجازاً [illegible] وصيرورته [illegible] المنع من

عدم الصلاحية فان [illegible] حقيقة التي هي الاصل [illegible] المطابقة [illegible] التخصيص [illegible]

لما كان ذلك مقتضياً للتجوز في لفظ العام فلا [illegible] من مجازية [illegible] على التخصيص

المرجع على حاله في العموم فلا يمكن [illegible] ترجيح لاحد المجازين على الآخر **أصل** [illegible]

في جواز تخصيص العام بالمفهوم [illegible] جوازه [illegible] من مفهوم المخالفة [illegible] على جواز

وهو الاقوى لنا انه [illegible] جمع بين الدليلين [illegible] المخالفة [illegible]

انما يقدم على العام لكون دلالته على ما تحته اقوى من دلالة العام على خصوص ذلك [illegible]

[illegible] وليس الامر هنا كذلك فان المنطوق اقوى دلالة من المفهوم وان كان المفهوم خاصاً فلا يصلح للمعارضة

أصل

مع قلة ... حمل عليه والجواب منع كون دلالة العام بالنسبة الى خصوصية كل فرد دلالة مفهوم يخالفه منطوق الخصوص

ان اغلب صور المفهوم التي هي حجة لو كان بالتصريح اقوى من دلالة العام على خصوص كل فرد ان ... بعد شيوع التخصيص

لعموم [illegible] **أصل** لا خلاف في جواز تخصيص الكتاب بالكتاب وبالسنة المتواترة وبخبر الواحد المحفوف بالقرائن وانما الخلاف في تخصيصه بخبر الواحد العاري عنها

فالاكثر على جوازه مطلقا وبه قال العلامة رحمه الله من العامة وحكى المحقق رحمه الله عن الشيخ وجماعة منعه مطلقا وهو

المستبعد [illegible] انما الكلام على [illegible] قال في ذلك لانه على جوازه الحجة

ومن الناس من فصل بجوازه ان كان العام قد خص من قبل بدليل قطعي متصلا كان او منفصلا

وقيل ان كان العام قد خص بدليل منفصل سواء كان قطعيا ام ظنيا وتوقف بعض وهو ميل المحقق

لكنه بناه على منع كون خبر الواحد دليلا على الاطلاق لان الدلالة على العمل به الاجماع على استعماله فيما لا يوجد عليه دلالة

فاذا وجدت الدلالة القرآنية سقط وجوب العمل به لنا انهما دليلان تعارضا فاعمالهما او

وجه اول [illegible] ذلك لا يحصل الا مع العمل بالخاص اذ لو عمل بالعام لبطل الخاص بالكلية [illegible]

للمنع بوجهين احدهما ان الكتاب قطعي وخبر الواحد ظني والظني لا يعارض القطعي لعدم مقاومته له فيلغى

والثاني انه لو جاز التخصيص به لجاز النسخ به والتالي باطل بالاتفاق فالمقدم مثله بيان الملازمة ان النسخ

تخصيص في الازمان والتخصيص المطلق اعم منه فلو جاز التخصيص بخبر الواحد لكان [illegible] تخصيصا

العام على [illegible] هو قائم في النسخ والجواب عن الاول ان التخصيص في الدلالة لا في المتن [illegible] لان دلالة

بعض [illegible] ظنية وان كان المتن قطعيا فلم يلزم من ترك القطعي بالظني بل هو ترك الظني بالظني

و[illegible] خبر الواحد وان كان [illegible] الكتاب وان كان قطعي النقل لكنه ظني الدلالة وخاص خبر الواحد وان كان ظني النقل لكنه

قطعي الدلالة فصار لكل قوة من وجه وضعف من وجه [illegible] فوجب الجمع بينهما وعن الثاني

الذي ادعيتموه هو الفارق بين النسخ والتخصيص فان المخصص يكون بين النسخ ولا يلزم من تأثير

في الضعيف تأثيره في القوي [illegible] حجة المفصلين ان الخاص ظني والعام قطعي فلا تعارض الا ان

العام وذلك عند الفرقة الاولى بان يدل دليل قطعي على تخصيصه فيصير مجازا وعند الفرقة الثانية بان يخص

بمنفصل لان المخصص المنفصل مجاز عنده دون المتصل والقطعي يترك بالظني اذا ضعف بالتجوز لا

قطعيا بالنسبة الى جميع مراتب التجوز بالجواز سواء كان ظاهرا في التمام فارتفع مانع القطع والجواب

ان التخصيص في الدلالة وهي ظنية [illegible] واحتج المتوقف بان كلا منهما قطعي من وجه وظني من آخر كما ذكرنا

فوقع التعارض موجب للتوقف والجواب [illegible] بالجمع بين الدليلين [illegible] الكتاب والخبر

والجمع اولى من الابطال [illegible] ما قاله المحقق [illegible] في محله من كتب الاخبار [illegible]

على الخاص اذا ورد عام وخاص متنافيا الظاهر فاما ان يعلم تاريخهما او لا والاول اما ان يقترنا او لا والثاني [illegible]

العام والخاص فهذه اقسام اربعة الاول ان يعلم الاقتران ويجب بناء العام على الخاص [illegible] الثاني

ان يتقدم [illegible] كان ورود [illegible] حضور وقت العمل بالعام كان نسخا [illegible] وان كان [illegible] على جواز

العام [illegible] وجعله مخصصا [illegible] الاول [illegible] بانه يكون ناسخا

[illegible] جواز النسخ حضور وقت العمل [illegible] قبل حضور الوقت [illegible]

الثالث انما يتقدم الخاص على العام الاقوى لان العام يبنى عليه الخصوص فاما المحقق في المعالم واكثر الجمهور وافق قوم انه يكون ناسخا للعام
في مورده والمحقق الشيخ وهو الظاهر من كلام علم الهدى في الذريعة وابن زهرة وان الا انه انما تعارضا وان حمل العام
يقتضي العمل بالخاص ان كان ورود الخاص قبل حضور وقت العمل وكذا ان كان بعده ولكن العمل بالخاص فانه انما يقتضي رفع
دلالة العام على بعض ما يتناوله وهو يجامع ارادة ما عداه وهو وجه بين عند وقت الحاجة من وكان اولى الترجيح وقياس
ان اهمال العام على تقدير النسخ في وقت العمل بالخاص يقتضي نسخه والنسخ يبطل الاحكام حيث ان التخصيص اعتبار العام اولى
التخصيص ارتفاع الخاص فيضعف قدر ان مرجوحية النسخ بالنسبة الى التخصيص بالمعنى المعروف في الشائع الا انه كان ما تجرد
عن ان التخصيص لغيره لا يقتضي ترك الكيفية قد مع التخصيص النسخ واكثر ذلك الى حرف بمعنى من عام الا ان
حضر كلام محمد القول بالنسخ وهو شيء اخذ منها ان التعارض ولذلك افضل ما فرق لا يقتضي ذلك ليس كذلك
لا افضل به بدلالة عموم الثاني على الافراد واحد بعد واحد وهذا اخر ما ذكر الطول في احمال العام لكن المفصل
انه لو قلنا لا افضل بها كان ناسخا لقوله افضل بذلك هو من شهر الثاني ان المخصص بما لا يكون يكون
عليه وفيه الجواب عن الاول الممنع من ثبوت الفائدة ما لم يكن بذلك تحقق به من تخصيص مع المرفوع منه
منافية لحكم فيها اذا كانت مذكورة بالفاظ عامة فان التخصيص محض فلا يصار الى النسخ لا بيانا من الاولوية
التخصيص بالنسبة اليه لان النسخ فيه رفع والتخصيص لا رفع فيه انما هو دفع والدفع اهون من الرفع وعن الثاني
بانه تخصيص محض اذ لا يمتنع ان يرد كلام ليكون بيانا لما اريد بالكلام المتقدم بعده وتخصيصه انما يتقدم ذا
وبما هو وضع ذكره بيانا لما هو فيه اذا عرفت هذا فاعلم ان المحقق ره عند نقله للقول بالنسخ هنا علق عليه

باب انه لا يكون ناسخا لما تقدم وكانه يريد به عدم جواز اخلاء العام عند ورود الخصوص عن دليل يعمل به وان كان قد تقدم
عليه بما يصح للبيان والا فلا منع ان يحصل صورة تقدم من تأخير البيان والجواب على هذا هو وان العمل قولا او ان الاول
عدم جواز تأخير البيان لما ثبت انه على تقدير سبق الخاص لا يكون البيان متأخرا وفيه بعض الشبهة هنا لا خفاء
ما مثل عليه لعدم فصل الخاص عن النسخ فانهما مشتركان في الافراد في التخصيص القسم الرابع ان يجهل التاريخ وعند
الاكثر ان العمل بالخاص ايضا لانه لا يكون الا بعد تحقق من ورود الخاص لا تناسخ به وقد تبين ان الحكم في جميع احوال الخاص ما قيل
الخاص الذي تأخر ان ورد قبل حضور وقت العمل بالعام كان مخصصا وان ورد بعده كان ناسخا او ان كان قطعيين
او ظنيين او العام قطعيا والخاص ظنيا ووجب حمل الخاص على العام المتردد بين ان يكون ناسخا ومخصصا
العام قطعيا والخاص ظنيا فاما ان يكون الخاص مخصصا او ناسخا وعلى الاول يعمل بالخاص بعد والقطع
لم يكن مردودا فقد تردد الخاص بين محل التاريخ بين ان يكون مخصصا وبين ان يكون ناسخا مقبولا
ان يكون ناسخا مردودا فكيف يقدم الخاص في الحال بعد على العام فجوابه ان احتمال النسخ معلق على ورود
بعد حضور وقت العمل واحتمال التخصيص معلق مع صدق الحال الا بعد حصول الشرط والا صدق عدمه الا ان تجد
ولا بعد وليس تقدم عدم شرطه للاصح احتمال النسخ في التعارض احتمال التخصيص لا بد من معارض
ان احتمال التخصيص شرطه ظاهر والا ما قبل حضور وقت العمل وذلك غير معلوم حيث يجب الحال فيتمسك
بالاصل ويلزم منه نفي شرط الذي هو التخصيص بالفعل فقد علم ما قدمناه ورجح التخصيص على النسخ وانه اذا
تردد الامر بينهما يكون التخصيص مع المتقدم ولا يصار الى النسخ الا حيث يمتنع التخصيص كما في صورة تأخر الخاص

وفي الحالات الثلث يتعين ح لا منتشرا لامتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز فهذا يقتضي حمل الاكثر على التخصيص بل
بدل على خلافه دليل فالاكثر انما هو في المسئلة التي ... ومن التباين مع الجهل بالحال لا يعلم حصول الناسخ ومجيئها الحكم
بالخصوص ... الا احتمالين فالاشكال متحقق لا اذا كان العام قطعيا والخاص ظنيا فيعتبر ...
او ما عداه من الصور خاص من هذا ... وقبل التوقف فيه تقديم الخاص بقول مطلق ...
الامور بل يختلف هذه الصورة من البين ... الحكم بالتقديم على حاله ... ولعل ... هو مقصد القائل وان
عبارته عن تأديته ... كلامه ... ان ... الاشكال على تقدير ثبوته عند اصحابنا ...
ان جهل التاريخ لا يكون الا في الاخبار واحتمال النسخ انما يتصور في النبوي منها وهو قليل عندهم ...
عند ذكر احتمال جهل التاريخ وارتفاع العلم بتقدم احدهما او تأخره وبهذا يتبين ... عموم الكتاب فان تاريخ نزول الايات
مضبوط ... وانما يتجه تقدير ... اخبار الاحاد لانها ...
الاحاد فقد سقطت عنه كلفة هذه المسئلة فان ... طريق ... التقدير والذي يقوى في نفسنا اذا
... ذلك التوقف عن ... والرجوع الى ما يدل عليه الدليل من العمل باحدهما ...
لنتوقف هنا هو مذهب ... بالنسخ في القسم الثاني ...
ح بين ان يكون مخصصا او منسوخا ولا مرجح لاحدهما

المطلب الرابع في المطلق والمقيد والمجمل والمبين

أصل المطلق هو ما دل على شائع في جنسه ومعنى كونه حصة محتملة لحصص كثيرة مما يندرج تحت امر مشترك والمقيد خلافه
وهو ما دل لا على شائع في جنسه فهو يطلق على ما اخرج من شياع مثل رقبة مؤمنة فانها وان كا

شايعة

نت شايعة بين الرقبات المؤمنات لكنها اخرجت من الشياع بوجه ما من حيث كانت شايعة بين المؤمنة وغير المؤمنة
فازيل ذلك الشياع عنه وقيد بالمؤمنة فهو مطلق من وجه ومقيد من وجه اخر والاصطلاح الشايع في المقيد
هو الثاني أصل اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا ورد مطلق ومقيد فاما ان يختلف حكمهما او لا فان اختلف كما
اكس حاسبا عالما ولا يحمل احدهما على الاخر بوجه من الوجوه اتفاقا سواء كان الخطابان مختلفين او متحدين
جنس واحد بان كانا امرين او نهيين ام لا كان يكون احدهما امرا والاخر نهيا وسواء اتحد موجبهما
او اختلف اللهم الا في مثل ان يقول ان ظاهرت فاعتق رقبة ويقول لا تملك رقبة كافرة فانه يقيد المطلق
بنفي الكفر وان كان العتق والملك حكمين مختلفين لتوقف العتق على الملك فيما ان لا يختلف
نحو اكرم هاشميا اكرم هاشميا عارفا فاما ان يتحد موجبهما او يختلف فان اتحد فاما ان يكونا مثبتين
او منفيين فهذه ثلث اقسام الاول ان يتحد موجبهما مثبتين مثل ان ظاهرت فاعتق رقبة ان ظاهرت
فاعتق رقبة مؤمنة فيحمل المطلق على المقيد اجماعا نقله العلامة في النهاية ويكون المقيد بيانا للمطلق لا نسخا تقدم عليه
او تأخر عنه وقيل نسخ له ان تأخر المقيد فهنا مقامان حمل المطلق على المقيد وكونه بيانا لا نسخا اما اولا فلانه يحمل المطلق
على المقيد فلانه جمع بين الدليلين لان العمل بالمقيد يلزم منه العمل بالمطلق والعمل بالمطلق لا يلزم منه
العمل بالمقيد لصدقه مع غيره فكان ذلك المقيد بهذا المسلك للعموم وهو حمله على احتمال المجوز بارادة المقيد
منه لكونه افضل الافراد او بارادة الوجوب التخييري وكذا لو لم يكن احتمال التجوز عما ذكرناه منشعبا
كان مرجوحا بالنسبة الى التجوز في لفظ المطلق بارادة المقيد منه لما مع ... الا احتمالين فيشكل الحكم

بترجيح احد الجانبين من كل وجه لتعارض المقتضيات قطعا او الوقف في جميع الموارد لسلبهما عن المعارض وقد ازيل الجمع
هذا الاشكال غير به واجاب عنه بما مرجعه ان حاجة حمل المطلق على المقيد تقتضي تعيين المراد ونقل ذلك عن الشيخ محمد والعلامة
على اطلاقه فانه لا يحصل معه ترك التعارض وقد اخذه بعضهم دليلا على الحكم مستندا مع الدليل الحسن من غير تعرض لما
وهو كما ترى واما انه بيان لا نسخ فلانه نوع من التخصيص في المعنى فان المراد من المطلق فيه منه اي فرد كان
من افراد الماهية فيصير عاما في الدلالة على البدل والتعبير بخصوصية نحو المؤمنة تخصيص اخراج لبعض ما تناوله من ا
يصح بدلا فالمقيد يرجع الى نوع من التخصيص ليسمى تقييدا اصطلاحا فحكمه حكم التخصيص وكما ان الخاص لا ينسخ
في العام المتقدم ولا يشترط ذلك في المقيد لما ذكرنا حجة من ذهب الى كونه ناسخا مع انها قرينة لو كان
للمطلق لكان المراد بالمطلق هو المقيد فيجب ان يكون مع ارادته وهو فرع الدلالة وانها منتفية اذ المطلق لا يدل
على مقيد خاص والجواب انه معنى المجاز اي ما يفهم من اللفظ بواسطة القرينة وهي هنا المقيد فيجب
الدلالة والتوقف على هذا القيد وما ذكرتموه انما يتم لو وجب الاتيان قبله ولا يلزم من كونه تأخيره
عن قرب الثاني ان تجد موجبهما منفيين فيجمع بينهما معا اتفاقا فمثال ان يقول في كفارة الظهار لا تعتق المكاتب
لا تعتق المكاتب الكافر وجب الا تعتقد الاستغراق كان لتحرير اعتاق المكاتب اصلا الثالث في
موجبهما كالاطلاق فيه كفارة الظهار والتقييد في كفارة القتل وعند لا يحمل على المقيد على عدم ا
وذهب كثير من محققينا الى انه يحمل عليه فيها مع وجود شرائطه وربما نقل عن بعضهم الحمل عليه مطلقا
وكلاهما باطل الاشتباه الا على كثير اصل المجمل هو ما لم يتضح دلالته ويكون فعلا ولفظا مفردا او مركبا اما

اصل

فيجب الاقتران بما يدل على وجه وقوعه واما اللفظ المفرد فكالمشترك المتردد بين معانيه لا الاعيان كالعين
والقرء واما الافعال كالمختار المتردد بين الفاعل والمفعول اذ لولا الاعلال لكان مجرى ايجاب الفاعل او
للمفعول فيخفى الاجمال واما اللفظ المركب فكقوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح المتردد بين الزوج و
الولي وكالعام مع التخصيص حيث تعقبه امران يصلح لكل واحد منهما كقولك ضرب زيد عمرو وافرد فيه المتردد زيد وعمرو
وكالمخصوص بمجهول كقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين فان تقييد الحل بالاحصان
مع الجهل به اوجب الاجمال فيما احل وقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم اذ لم يعرف هذا فهنا قوله الا
ذهب السيد المرتضى رضه وجماعة من العامة الى ان آية السرقة وهي قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما مجملة
باعتبار اليد وقيل باعتبار القطع ايضا والاكثرون على خلافه في ذلك وهو الاظهر لنا ان المتبادر من لفظة اليد
عند الاطلاق هو جملة العضو الى المنكب فيكون حقيقة فيه وظاهرة حال الاستعمال فلا اجمال وعن ابي من القطع
بانه ابانة الشيء عما كان متصلا به وهو ظاهر فيه فلا اجمال احتج السيد بان اليد يقع على العضو كله والى
وان كان لها اسما يخصها فيقولون عوفت يده في الى الاشاجع والى المرفق والى المنكب
واعطيته كذا بيدي وانما اعطاه بانامله وكتبت بيدي وانما الكتب بالقلم قولنا يد يجري على ما
لما ظنه قوم ان الاسم يقع على جملة تختص كل بعض منها باسم من غير ان يقع اسم على البعض فربما كان يقع
بدل على كل بعض من هذا العضو واحتج من قال القطع ايضا مع ذلك بان القطع يطلق على الابانة وعلى الجرح
لمن جرح يده بالسكين قطع يده فحصل الاجمال والجواب عن الاول ان الاستعمال بوجه مع الحقيقة

والمجمل ولفظ الصوم وان كان مستعملا في الكل والبعض الا ان ارادة البعض عند الحنفية مبنية موقوف على ضميمة القرينة وذلك انه
لو جعل والعرف الذي ادعاه بين لفظ الصوم ولفظ الانشاء مفصول بل هما شيئان كما في اسناد الجملة عند الاولى
ويتوقف على سواء كان على القرينة وان كان استعماله في الصوم الا بعد ما في معارضة دون الانشاء فان ذلك مجرد
لا يقتضي الاجمال بل لا بد من كونه ظاهرا في الكل بحيث لا يلتبس احدهما بخصوصه في العموم والوقف حالا وعن الاجمر
مسألة فانا قد بينا ان اللفظ ... الثانية ... جماعة ان المجمل نحو قوله لا صلاة الا بطهور ولا صلاة الا بفاتحة
الكتاب ولا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل ولا نكاح الا بولي ... فيه الفعل ... وقيل ان كان الفعل
شرعيا كما في الامثلة المذكورة او لغويا ... احد الاجمال وان كان لغويا ... وهو مجمل والحق انه
لا اجمال ... فان الاكثر انه اذا ثبت ... حقيقة شرعية ... من هذه الافعال كان معناه لا صلاة
... ممكن باعتبار فوات الشرط او الجزء ... فيتعين الارادة فلا اجمال
وان لم يثبت حقيقة شرعية كما هو الظاهر ... حقيقة عرفية وهو ان مثله يقصد منه نفي الفائدة والجدوى
نحو لا علم الا ما نفع ولا كلام الا ما افاد ولا طاعة الا لله كان متعينا ... ولو فرض ... فالظاهر انه يكون
في الصحة دون الكمال لان ما لا يصح كالعدم ... عدم الجدوى ... ما لا يصح وكان اقرب المجازين الى الحقيقة
وكان ... فلا اجمال ... اثبات اللغة بالترجيح ... لا يقول ... وانما هو ترجيح احد المجازات
ولذلك ... هو كالعدم ... ولا ... احتج الاولون بان العرف ... مختلف ... في الصحة
وفي الكمال ... وكان مترددا بينهما ولزم الاجمال والجواب انه اختلاف العرف والغرض انه كان ظاهرا

المفسا

باعتبار ... وهو انه ... في الصحة او في الكمال ... على ما هو ... عنده لانه مترددا بينهما او ظ
عندهما لا يحمل الا انه ... وهو ... الشرع مترددة بينهما فكونه ... في الصحة راجح ... كما
من القرينة ... المذكورة ... المفصل ان انتفاء الفعل الشرعي ممكن بفوات شرط او جزء فيجري ...
على ظاهره ولا يكون هناك اجمال وكذا مع ... حكم اللغوي فانه يجب ... اليه ... واما اذا كان ...
فان ... والاجزاء فلا ... اولى من الاخر فيحصل الاجمال والجواب ... ما قدمناه فلا يعيد
مسألة الاكثر الناس على انه لا اجمال في التحريم المضاف الى الاعيان نحو قوله حرمت عليكم امهاتكم وحرمت
البعض في الحق الاول ... ان من استقرى كلام العرب علم ان مرادهم في مثله ... الفعل المقصود منه كما هو
لفعل المقصود من ذلك كالاكل في المأكول والشرب في المشروب واللبس في الملبوس والوطء في الموطوءة فاذا قيل
حرمت عليكم الميتة ... او الخمر ... ذلك ... اي ... فهو متضح الدلالة فلا اجمال ... قالوا
بان تحريم العين ... معقول فلا بد من اضمار فعل يصح متعلقا له والافعال كثيرة ولا يمكن اضمار الجميع لان ما
يقدر للضرورة يقدر بقدرها فيتعين اضمار البعض ولا دليل على خصوص شيء منها فلا دلالة على البعض المراد
والجواب ... وهو منع الاجمال والجواب المنع من عدم وضوح الدلالة على ذلك البعض لما عرفت من دلالة العرف
على ارادة المقصود من مثله اصل المبين نقيض المجمل فهو متضح الدلالة سواء كان بنفسه كقوله والله بكل شيء
عليم او بواسطة ... وذلك الغير مبينا ويقسم كالمجمل الى ما يكون قولا مفردا او مركبا والى ما يكون فعلا
على الاصح ولبعض الناس خلاف في الفعل ... بل ... القول من المسيح ومن ... وهو

كقوله تعالى صفراء فاقع لونها فانه بيان لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة على اظهر الوجهين وكقوله
فيما سقت السماء العشر فانه بيان لمقدار الزكوة المأمور بها وبيانها بالفعل من الرسول صلى الله عليه وآله كصلوته فانها بيان لقوله
واقيموا الصلوة وكحجه فانه بيان لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت ويعلم كون الفعل بيانا تارة بالضرورة ومن قصده
واخرى بنصه كقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وخذوا عني مناسككم وحينا بالدليل العقلي كما لو ذكر مجملا وقت
الحاجة الى العمل به ثم انه فعل فعلا يصلح بيانا له ولم يصدر عنه غيره فانه يعلم ان ذلك الفعل هو البيان
والا لزم تاخيره عن وقت الحاجة اذا عرفت هذا فاعلم انه لا خلاف بين اهل العدل في عدم جواز تاخير البيان
عن وقت الحاجة واما تاخيره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فاجازه قوم مطلقا ومنعه اخرون مطلقا و
فصل المرتضى رحمه الله فقال الذي نذهب اليه ان المجمل من الخطاب يجوز تاخير بيانه الى وقت الحاجة والعموم لو كان
باقيا على اصل اللغة من ان الظاهر يحتمل ان يراد بعضه جاز تاخير بيانه لانه في حكم المجمل فاذا اتصل به عرف شرعي
الى وجوب الاستغراق الظاهر فلا يجوز تاخير بيانه وحكى العلامة في نهايته عن بعض العامة بعد نقله الا
قوال التي ذكرناها وغيرها قولا اخر وهو جواز تاخير بيان ما ليس له ظاهر كالمجمل واما ماله ظاهر وقد استعمل في
غيره كالعام والمطلق والمنسوخ فيجوز تاخير بيانه التفصيلي لا الاجمالي بان يقول وقت الخطاب هذا العام
مخصوص وهذا المطلق مقيد وهذا الحكم سينسخ وقال انه الحق ولا يكاد يظهر بين قول السيد وهذا
بعد امعان النظر فرق الا في جزئية النسخ فان السيد لم يتعرض له في اصل البحث وان ذكره في
اثناء الاحتجاج ان الاجماع من الكل واقع على انه لا يحسن منه تاخير بيان مدة الفعل الا الى

به والوقت الذي يجب فيه هو وقت الخطاب وان كان مرادا بالخطاب ولم يبينه [illegible] هذا من رجعة العلامة
عن قول السيد وموافقته لذلك القائل على وجوب اقتران بيان المنسوخ به اجمالا مع [illegible] البعد
والمخالفة لما هو المعروف بينهم من تجويز تاخير الناسخ حتى انه من مباحث النسخ [illegible] من غير وقت
ولا اشكال لاحد فيه بعينه وربما للفرق بين التخصيص والنسخ واما ما يوجد في عبارة السيد
المنع من جواز التاخير في العام وعدم تعرضه للمراد من البيان اهو التفصيلي او غيره فكيف يعلم ان [illegible] و
في المخالفة لذلك القول وقوع فيه المنع لكن كلامه لا يزيد منه خلافه والتعبير بالبيان الاجمالي فقد [illegible]
بان كلام السيد في الاحتجاج يعرف منه الموافقة وكلا الوجهين [illegible] وكان العلامة لم يعط
حق النظر والا لتبين له الحال جدا والذي يقوى في نفسي هو القول الاول لنا اما انه لا محذور في
التاخير سوى ما تخيله الخصم من قبح الخطاب معه على ما ستسمعه وستبين ضعفه فلا مانع عند العقل من صحته فيه
بل لا حاجة لعدم المكلف ونحوه في نفس الفعل الى وقت الحاجة فان العزم وما يليه [illegible]
يترتب الثواب عليهما وفيه مع ذلك تسهيل للفعل المأمور به اذ لا يتعين على عدم جواز
البيان المجمل انه لو جاز لجاز خطاب العربي بالتركية من غير ان يبين له الحال في الخطاب مع كون
لا يعرف مراده منها والجواب منع الملازمة وابداء الفرق بان العربي لا يفهم من التركية شيئا
المخاطب باللفظ المجمل فانه يعلم ان المراد احد مدلوليه فيطيع ويعزم بالعزم على الفعل او الترك اذا
بين واما حجتهم على منع تاخير بيان المجمل فيعلم من حجة المفصل وكذا الجواب احتج السيد على جواز

تأخير بيان المجمل نحو ما ذكرناه وقد بينا أنه لا يمتنع أن تعرض فيه مصلحة دينية تحسن لأجلها ما قلناه وليس لهم أن

يقولوا إنه عبث وقبيح وهو الخطاب بما لا يفهم المخاطب معناه فإن هذه الدعوى منهم عجيبة لأنا نعلم ضرورة أنه يحسن

من الملك أن يدعو بعض عماله فيقول قد وليتك البلد الفلاني وعولت على كفايتك فاخرج إليه في غد أو في وقت

بعينه أما إني سأكتب لك تذكرة بتفصيل ما تعمله وتأتيه وتذره أرسلها إليك عند توديعك أو في الغد إليك عند [illegible]

في عملك أو البلد فتأخير المجمل بتفصيل ما يفعله ليس بأكثر من تأخير إقدار المكلف على الفعل ولا خلاف في أنه

لا يجب أن يكون في حال الخطاب قادرا ولا على سائر وجوه التمكين فكذلك العلم بصفة الفعل هذا المجمع عليه [illegible]

للشق الأول من مذهبه وهو صحيح ولا نزاع فيه وحجته على الثاني الذي منع تأخير بيان العام المخصوص أو [illegible]

ألا قلنا إن العام لفظ موضوع لحقيقة ولا يجوز أن يخاطب الحكيم بلفظ له حقيقة وهو لا يريدها من غير أن يدل

في حال خطابه أنه متجوز باللفظ ولا إشكال في قبح ذلك والعلة في قبحه أنه خطاب يريد به غير ما وضع له من غير

دلالة فيه والذي يدل على ذلك أنه لا يحسن أن يقول الحكيم منا لغيره اقتل زيدا وهو يريد ضربه أو اضرب زيدا أو

زيدا وهو يريد أمره [illegible] الذي جرت العادة أن يسمى [illegible] ولا أن يقول رأيت حمارا أو

يريد رجلا بليدا من غير دلالة تدل على ذلك في الحال [illegible] الحقيقة من غير أن الحقيقة تستعمل

والمجاز لا بد له من دليل وليس تأخير بيان المجمل جاريا هذا المجرى لأن المجمل لا يريد به إلا ما هو حقيقة

فيه ولم يعدل به عما وضع له ألا ترى أن قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة أراد به قدرا مخصوصا ولم يرد

باللفظ غير حقيقة ما هو موضوع له وذلك أن الفرق عندي [illegible] فأما استعمال اللفظ الموضوع في اللغة للإجمال [illegible]

له وليس لك أن تستعمل لفظ العموم وهو يريد الخصوص ثم أردنا باللفظ ما لم يوضع له ولم يدل عليه ببيان الثاني أن

جواز التأخير يقتضي أن يكون المخاطب قد دل على الشيء بخلاف ما هو به لأن لفظ العموم مع تجرده يقتضي الاستغراق ف

فإذا خاطب به مطلقا لا يخلو من أن يكون دل به على الخصوص وذلك يقتضي كونه دالا بما لا دلالة فيه أو يكون قد

دل به على العموم فقد دل على خلاف مراده لأن مراده الخصوص فكيف يدل عليه بلفظ العموم فإن قيل ما أنكرتم

لو يرد إلا عند الحاجة إلى الفعل قلنا ما مقصودنا [illegible] ودلالة اللفظ فإن دل اللفظ على العموم [illegible]

فإنما يدل [illegible] وذلك [illegible] قبل وقت الحاجة [illegible] وقت الحاجة إنما يعتبر في القول الذي يتضمن تكليفا

فأما ما لا يتعلق بالتكليف من الأخبار وضروب الكلام فيجب أن يجوز تأخير بيانه [illegible] وقت [illegible]

من مستقبل الأوقات [illegible]

ومن سمع لفظ العموم مع تجويزه أن يكون مخصوصا [illegible] يستقبل [illegible] أنه يجب

وجوده كعدمه [illegible] فإن قيل يعتقد عمومه [illegible] إن لم يخصص قلنا ما اعترف ابن فورك [illegible] من قول من يقول

يجب أن يعتقد خصوصه لأن يدل في المستقبل على ذلك [illegible] اعتقاده عمومه [illegible] اعتقاد الخصوص وليس بعد

هذا إلا أن يتوقف [illegible] على أحد الأمرين إما العموم أو الخصوص [illegible] وقت الحاجة فإما أن يترك على حاله

فيعتقد العموم أو يدل على الخصوص فيعمل عليه وهذا هو نقض قول أصحاب الوقف في العموم وقد صار إليه من ذهب إلى

أن لفظ العموم [illegible] الوجوه هذه جملة ما احتج به على هذه الدعوى [illegible] فقلنا

بعين [illegible]

ان من شرط المنسوخ كما عرفت ان لا يكون موقتا بغاية ينقضي ارتفاعه حتى انه عند من الموقت بالعلم في الغاية

على سبيل الجملة والكتابة في تفصيلها الى دليل مستقل كقوله دوموا على هذا الفعل الى ان انسخه عنكم فلابد

من كون لفظ المنسوخ في الدوام والاستمرار وبعد ورود نسخه يعلم ان المراد خلاف ذلك الحقيقة فيستعمل اللفظ

حقيقة في غير تلك الحقيقة من غير دلالة في حال الخطاب على المراد ومن هنا انجر بعض المحققين هذا القول الى امر لمنع

في النسخ ايضا كما حكينا من العلامة فاوجب القول بان الاجماع بالمنسوخ فرارا من هذا المحذور لكن

ادعى الاجماع على خلاف هذه المقالة كما مر اليه الاشارة وجعلها من وجوه الرد على منع من تاخير بيان المجمل فقد

على انه يمكن منع تاخير بيان مدة الفعل المامور به لو قلنا ينسخ فيه عن وقت الخطاب وان كان مرادا

بالخطاب لانه ادرق صفورا ورد بذلك على غاية معينة فالانتهاء اليها من غير كان وارادها في حال الخطاب

وهو من فوائده ومراد المتكلم بهذا هو نقض مذهب القائلين بجواز تاخير بيان المجمل ولم يكن كذلك

عند اهل مجرى خطاب العرب بالبيان فان قالوا الى ان يتبين في حال الخطاب كان مرادا بالخطاب قلنا

فانتم في الخطاب المجمل مثل ذلك فان قالوا لا حاجة الى بيان مدة النسخ وغايته لان ذلك بيان لا يمكن ان

بفعله وانما يمكن في وجوه الى ان يعلمه ما يمكن فعله قلنا هذا هدم الكلام بعينه لانه عليه في تفصيله

البيان لانكم توجبون البيان في يرجع الى الخطاب لا لامر يرجع الى ارادة عله ويكلف في الفعل فانكم

ما انتم تمنعون من تاخير البيان لامر يرجع الى العلة والتمكن من الفعل ثم تجوزون ان يكون المكلف

في حال الخطاب غير قادر ولا متمكن بالالات وذلك ... من رفع التمكن من وقت العلم بصفة الفعل وان

كان امتناعكم لامر يرجع الى جوز حسن الخطاب والا فان المجمل لا بد ان يكون له طريق الى العلم بجميع فوائده وهذا

ينقض بمدة الفعل وغايته لانها من جملة المراد وقد اخرتم تاخيرها وقلتم يتطرقون من يجوز

تاخير بيان المجمل لانه يذهب الى انه يستفيد بالخطاب المجمل بعض فوائده دون بعض فقد اجزتم مثله في الوجوه

الى ارادة العلة نقض منكم لهذا الاعتبار كله هذه عبارته بعينها وانما نقلنا مع طولها لما تضمنت التحقيق

التام لما عليه فيحسن نعيد عليه كلامه هنا وتفصل الشد لا يبين ما نقض به ولدليل بعد عرفنا حين النبيه

المقرر فان موضع الاعتبار على ما قررتماه الا يكاد يكفي على انه طريق نقرا وسوفها يحسب تنقض مع محل النزاع في

واما ثانيا فلان الحق في تحقيقه انه لا ريب في افتقار استعمال اللفظ في غير الموضوع له الى القرينة وان ذلك

هو الفارق بين الحقيقة والمجاز وفي منع تاخير القرينة عن وقت الحاجة فاما تاخيرها من وقت التكلم الى

الحاجة فلم يقل على المنع منه احد من جهة انه وضع دليل وما يتخيل من استلزامه الاغراء بالجهل فيكون قبيحا

عقلا مدفوع بان الاغراء انما يحصل حيث ينتفي احتمال التجوز وانتفاؤه فيما قبل الحاجة موقوف على

ثبوت منع التاخير وقد فرضنا عدمه وقولهم الاصل في الكلام الحقيقة معناه ان اللفظ مع فوات

وقت القرينة وتجرده عنها يحمل على الحقيقة لا مطلقا بذلك على هذا انه لا نزاع في جواز تاخير القرينة عن وقت

التلفظ بالمجاز لا يحتاج الكثير به الكلام عن كونه واحدا عرفا ومنه تعقيب الجمل المتعددة المتعاطفة بالاستثناء

وكذا اذا قام المتكلم القرينة على ارادة المعهود باللفظ كما هو كيفية ولو كان بمجرد النطق باللفظ في

مرادة الحقيقة لمجرد ذلك لاستلزامه المحذور الذي يظن في موضع النزاع اعني الاغراء بالجهل انما هو على

انهم قد حكموا بجواز اسماع العام المخصوص مع ذلك لانه يفعل وان لم يعلم السامع ان يفعل به الا بعد معرفة وجه ما يتقولوا [في]

وذلك خطاب من جهة وجوز اكثر المخالفين كالسيد والمحقق العلامة وغيرهم من محققي العامة اسماع العام

المخصوص على تخصيصه الدليل السمعي من دون اسماع المخصص مع ان ما ذكر من انه وجب للجميع [ولو علم]

لا يمنع المنع هنا لكن الجواز ان السامع لذلك مجردا من قرينة يحمله على الحقيقة كما قلت وليست مرادة فيكون [له ان]

اغراء بالجهل فان ان يوردوا بانه لا يجوز الحمل على الحقيقة الا بعد الفحص عن المخصص الذي هو قرينة المجوز

وبعد وجود ما لا بد ان يعتد عليها فيحكم بمقتضاها قلنا في موضع النزاع انه لا يجوز الحمل على [ما ليس]

حتى يجد وقت الحاجة وعند ذلك توجد القرينة ويطلع المكلف عليها ويعمل بها بمقتضيها ولعمري من السيد [ان انه]

نظم على الامعين من تأخير بيان المجمل مثل ما من تبينه تور وتطهر وعليه حيث في ومن فوق تام هو [الصحيح]

ان قول ما اذا جوزتم ان يكون طلب المجمل ويكون بيانه في الاصول ويكلف المخاطب الرجوع اليها وهو [الفرق]

المراد فالذي يجب ان يعتقده المخاطب ان يعرف من الاصول المراد فان قالوا يتوقف مع اعتقاد

التفصيل ويعتقد في الجملة انه يشتمل ما بين له فتنا اي فرق بين هذا القول وبين قول من جوز تأخير البيان

فاذا قالوا الفرق بينهما انه اذا خوطب وفي الاصول بيان فهو متمكن من الرجوع اليها ومعرفة المراد وليس كذلك

اذا اخر البيان فانه لا يكون متمكنا قلنا اذا كان البيان في الاصول فلا يمكن ان يكون بحيث فيه البيان يعلم المراد وهو

الذي تأخير او طويلا مكلف الفعل ومامور باعتقاد وجوبه والعزم على ادائه على طريق الجملة من غير تمكن

من معرفة المراد وان لا يصح ان يعرف المراد وبعده ان يكون في ذلك الامر الى ان يمضي طلب على [ما لكل]

الحال من معرفة المراد في هذا هو قول من جوز تأخير البيان ولا فرق في هذا الحكم بين طويل الزمان وقصيره فان

قالوا هذا الزمان الذي يشرع البيان لا يمكن فيه معرفة المراد ويجري مجرى الزمان من منتهى النظر الذي لا يمكن مع قصره المعرفة

فيه قلنا ليس الامر كذلك لان زمان مهلة النظر لا بد منه ولا يمكن ان يقع المعرفة الا في ادنى قصر منه وليس كذلك

اذا كان البيان في الرجوع الى الاصول لانه نعلم فادر على ان يقرن البيان الى الخطاب فلا يحتاج الى زمان

الرجوع الى تأمل الاصول هذا كلامه وبيت شعري كيف غفل عن ورود مثل ذلك عليه في زمان اذا

جوزت اسماع العام المخصوص من دون اسماع مخصصه لكنه يكون موجودا في الاصول والمخاطب مكلف

بالرجوع اليها فالذي يجب ان يفهمه المكلف من العام قبل ان يعثر على المخصص في الاصول فان قلت يتوقف

عن اعتقاد احد الامرين بعينه ويعتقد انه يشتمل العموم ان لم يطرأ له المخصص قلنا ما الفرق بين هذا وبين

قولنا من جواز تأخير البيان فان قلت الفرق بينهما وجود القرينة وتمكنه من الرجوع اليها فهنا دون [ما هنا]

الامر فيما في موضع النزاع قلنا القرينة وان كانت موجودة لكن العلم بها موقوف على زمان يرجع فيه اليها في [ذلك]

الزمان هو في طلب مقتضاه حقيقة لم يرد المخاطب من غير دلالة على انه مجوز وهو الذي يقتضي الاشكال [عن]

فيه فان قلت على الزمانين متفق من الجهتين وانما يستنبع الجواز عن الدلالة فيما بعد قلنا فاقبل مثله [لكن]

في موضع النزاع وفي الكلام على ما ادعاه من دلالة العرف على قبح تأخير القرينة عن حال الخطاب مطلقا منه [ما ذكر]

من الوجوه الثلاثة فانه يرد عليه لا نعم دلالة العرف على القبح في الكل نعم هو في محل النزاع موجود

ومجرد الاستقراء في معلوم الجواز لا يقتضي ثبوته في جميع الاحكام وان اتى الوجوه التي تنبهنا بها فلا دلالة

وبما تحقق وقت الحاجة الوجه الاول وهو ان الاستحضار من انفصال المعرّف وعدمه مقارن للخطاب لانه من اقتران البيان به [illegible]
التمهيد عرفا انما يحصل مع معارضة قرينة اللفظ فانه لا يتحقق الا [illegible] القرينة انما هو باعتبار عدم التحقق حتى تمهيد
لما حصوله للعجز وكونه ناجزا او الوجه الثاني انه فرض وقت الحاجة فيه [illegible] فانه [illegible] قرينة ان قصد
للخطاب لفظا ولا يكون [illegible] الوجه الثالث ان محل النزاع [illegible] لانه من قبيل الاخبار وليس لها وقت حاجة [illegible]
انما خبر البيان بل قران القرينة فيها بالخطاب وفيما المعرف [illegible] مع ان يكون [illegible] من القرينة المنفصلة للمراد منها
حال العدول من موضوعها بغير ما ذكر على ما هو التحقيق [illegible] من عدم [illegible] للحاجة [illegible] معلوم [illegible] التحقيق
[illegible] الجواب عن الثاني فانا لا نسلم انه باعتبار [illegible] على انه [illegible] لان لفظ العموم مع كونه [illegible] قلنا [illegible] ولكن
لا من باب محل النزاع فان معلوم [illegible] لانه هو [illegible] وان كان [illegible] وقت الحاجة [illegible]
فاذا خالفه [illegible] من ان يكون دالا على الخصوص [illegible] القرينة التي [illegible] ذلك [illegible] واحد منها [illegible]
علمه بما يحصل من العموم [illegible] من عدم [illegible] لانه مجرد [illegible] مع [illegible] القرينة والا [illegible] المعلوم
ان اللفظ لا دلالة له مجرده على [illegible] قوله [illegible] دلالة اللفظ [illegible] قلنا [illegible] من [illegible]
بعد انه يقطع احتمال [illegible] التجوز فيحمل اللفظ على حقيقته [illegible] القرينة [illegible] بعد
في هذا التبيين وانتم تقولون [illegible] من الخطاب [illegible] تجوز [illegible] الكلام [illegible] لا
مع الحكم [illegible] من اللفظ وعند انتهائه [illegible] القرينة [illegible] المجاز [illegible] الحقيقة
فعلم ان [illegible] عندنا وعندكم انما يستقر بعد مضي زمان واختلفنا في [illegible] لا يجوز [illegible] وهذا

[illegible] قوله وذلك [illegible] وقت الحاجة [illegible] بعد [illegible] جواز التجوز [illegible] وعدمه [illegible] ففيه [illegible]
الخطاب [illegible] الاحتمال [illegible] الدلالة [illegible] الدلالة من بعد قوله على [illegible] وقت الحاجة [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] قلنا ولكن [illegible] التكليف [illegible] لانه [illegible] وقت الحاجة وانما [illegible]
من الخطاب فلا [illegible] ان [illegible] قلنا واما الجواب [illegible] لا يكاد [illegible] ومن [illegible]
في الخطاب [illegible] مشتملة [illegible] الاحتياط [illegible] على القول بكونه [illegible]
[illegible] وما ذكر من [illegible] القول [illegible] وقت الحاجة [illegible] الخطاب [illegible]
المعلوم ان ذلك لا يفيد [illegible] فيما بعد الحاجة [illegible] الخصوص [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] يقولون [illegible] القرينة [illegible] الخصوص [illegible] على كل حال **المطلب الخامس في الاجماع**
اصل الاجماع [illegible] معنيين احدهما [illegible] اجمعوا امركم [illegible]
الاتفاق [illegible] في الاصطلاح [illegible] الاتفاق [illegible] من الامة [illegible]
[illegible] والمحقق [illegible] القرينة [illegible]
مع [illegible] فالمعتبر [illegible] والكل [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] الاختلاف [illegible] على [illegible]
[illegible] من [illegible] على [illegible]
[illegible] الادلة العقلية والنقلية كما حقق [illegible]

[illegible]

كنت اعلم بما لكلامية في زمان الغيبة الا من امام معصوم حاضر وقال انه يجب الرجوع الى قوله حتى يحصل الاجماع

قول كان داخلا في جملتهم بانه يستنبط من الحكم مامون على قوله فيكون ذلك الاجماع حجة في زمان الغيبة عندنا

اتفاق ما اعتباره نفسه من حجية الذي في قول المعصوم ودل هذا على ان المحقق اعتبر في تعدد ما وحجية على ان نصا

بدا على الاجماع كاشف عن قول الامام لان الاجماع حجة عند من صاحب هذا الاجماع انما هو لكشفه عن ذلك فائدة الاجماع عند

عندنا اذا علم الامام بعينه غير متصور وجوده ... بعينه ولكن يعلم كونه في جملة المجمعين وان لا بد ذلك مع وجود

اصله ... بطريق ... ومن هنا حجية ... العلم بقول المعصوم

في جملة القائلين من غير جهة ... الاتفاق في جميع المجتهدين ... المحقق في المعتبر

اما الاجماع فعندنا هو حجة بانضمام المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة ولو حصل في اثنين لكان قولهما

حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله فلا تغتر اذا بمن يتحكم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الاصحاب مع جهالة قول

الباقين الا مع العلم القطعي بدخول الامام في الجملة هذا كلامه وهو في غاية الجودة والعجب من غفلة جمع من الاصحاب عن هذا الاصل و

تساهلهم في دعوى الاجماع عند احتجاجهم به للمسائل الفقهية حتى جعلوه عبارة عن مجرد اتفاق الجماعة من الاصحاب

فعدلوا به عن معناه الذي جرى عليه الاصطلاح من غير قرينة جلية ولا دليل على الحجية معتد به وما اعتذر به عنهم الشهيد

من تسميتهم المشهور اجماعا او بعدم الظفر حين دعوى الاجماع بالمخالف او بتاويل الخلاف على وجه يمكن مجامعته لدعوى

الاجماع وان بعد او ارادتهم الاجماع على روايته بمعنى تدوينه في كتبهم منسوبا الى الائمة لا يكاد يجدي في دفع المحذور

اجماعا الا مع ... الذي ذكرناه وهو ... من ... في الاصول من ... قرينة

ذلك ... مع ما ... من ... فان تسمية الشهرة ... ما ذكره ... على حجية ... كما ... عندنا وعن الاصول

جماع وما ... حال ... من ان ... وفي ... والحق امتناع ... في مواضع لا يكفي ... الا ...

وما الجملة فالاعتراف ... من المواضع ... عندنا ... والحق ... علم ... الا

هذا ... والحق امتناع الاطلاع عادة على حصول الاجماع في زماننا هذا وما ضاهاه من غير

جهة النقل اذ لا سبيل الى العلم بقول الامام كيف وهو موقوف على وجود المجتهدين المجهولين ليدخل في جملتهم ويكون

قوله مستورا بين اقوالهم وهذا مما يقطع بانتفائه فكل اجماع يدعى في كلام الاصحاب مما يقرب من عصر الشيخ الى

زماننا هذا وليس مستنده نقلا متواترا او آحادا حيث يعتبر او مع القرائن المفيدة للعلم فلا بد من ان يراد

به ما ذكره الشهيد من الشهرة واما الزمان السابق على ما ذكرناه المقارب لعصر ظهور الائمة وامكان

العلم باقوالهم فيمكن فيه حصول الاجماع والعلم به بطريق التتبع والى مثل هذا نظر بعض علماء اهل الخلاف حيث قال

الانصاف انه لا طريق الى معرفة حصول الاجماع الا في زمن الصحابة حيث كان المؤمنون قليلين يمكن معرفتهم

باسرهم على التفصيل واعترضه العلامة بانا نجزم بالمسائل المجمع عليها جزما قطعيا ونعلم اتفاق الامة عليها علما

وجدانيا حصل بالتسامع وتظافر الاخبار عليه وانت بعد الاحاطة بما قررناه خبير بوجه اندفاع هذا الاعتراض

وذلك ان القائل لان كلامه في الوقوف على الاجماع والعلم به بنفسه من غير جهة النقل وكلام

العلامة انما يدل على حصول العلم به من طريق النقل كما يفصح به قوله حصل بالتسامع وتظافر

الاخبار نعم في كلام الشهيد في الذكرى اشارة الى ... من الاصحاب ولم يعلم ... احاطهم اجماعا قطعا

مع علم البعض نجزم بعدم دخول الامام ح ومع عدم علم البعض لا يعلم ان الباقين موافقون ولا يكفي عدم علم
خلاف وان فات الاجماع هو الوفاق لا عدم علم الخلاف فلا يكون حجة مع عدم التمسك من جهة النقلية او غلبة الظن
عند البعض تمسك من ان الفتوى على الاتفاق يجر علم ولا يلزم من عدم الظفر الدليل عدم الدليل وبهذا الكلام اشعار
بعد التحقيق اما ان يكون مع [illegible] الاتفاق بغير الظن بالاخبار [illegible] على الظنون [illegible]
الاصح الى [illegible] بالجميع عليه [illegible] كان مراد [illegible] في الحجية [illegible]
الفتوى التي [illegible] بقوة الظن [illegible] المشهور [illegible]
بهاء الا [illegible] ما ذكرناه الفتوى [illegible] التي تخص [illegible] قوة الظن [illegible] الشيخ [illegible]
بعده واكثر ما يوجد [illegible] في كلام [illegible] حدث بعد [illegible] الشيخ [illegible] عليه والذي [illegible]
في درايته الحديث [illegible] ابو حنيفة [illegible] الفقهاء [illegible] الشيخ كانوا [illegible] الفتوى [illegible]
اعتقادهم [illegible] بعد [illegible] المشهور [illegible] الشيخ [illegible]
بين العلماء [illegible] الشيخ وان [illegible] الدرة [illegible]
تنبيه [illegible] الشيخ الفاضل المحقق سديد الدين محمود الحمصي والسيد رضي الدين بن طاوس
[illegible] ان المجمع [illegible]
لم يبق الا [illegible] على التحقيق [illegible] وان [illegible] الذي [illegible]
يحكى على سبيل [illegible] من كلام العلماء [illegible] اصل اذا اختلف اهل العصر على قولين لا يجوز [illegible]

وهل يجوز احداث قول ثالث [illegible] اهل [illegible] منقول [illegible] ان [illegible]
عبا [illegible] الوطي [illegible] المسمى [illegible] على قولين [illegible]
[illegible] قول ثالث [illegible] فسخ النكاح بالعيوب المخصوصة [illegible] يفسخ [illegible]
وهو القول بانه يفسخ بالبعض دون البعض [illegible] قول ثالث [illegible] على التفصيل [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] متفقا عليه [illegible] فالاول [illegible] لا اتفاق على [illegible] والثاني [illegible]
بعض [illegible] لانه وافق في كل مسئلة مذهبا [illegible] التفصيل [illegible] اصول [illegible]
عليه [illegible] خالف الاجماع [illegible] على اصولنا [illegible]
[illegible] الامام [illegible] احد [illegible] قطعا [illegible] واذا كانت [illegible]
فالمسئلة [illegible] اصل واذا لم يفصل الامة بين مسئلتين فالنقض [illegible]
من الفصل [illegible] وان عدم الفصل فان كان [illegible] مسئلتين [illegible]
الى الفصل [illegible] الزوج والابوين [illegible] الاصل [illegible] في موضعين [illegible]
[illegible] موضعين [illegible] فصل [illegible] بجواز الفصل [illegible]
عدم الجواز لان الامام مع احد [illegible] قطعا [illegible] اصل اذا [illegible]
الامامية على قولين [illegible] معلوم [illegible] الامام [illegible] كان الحق [illegible]
بين معلومة [illegible] فان كان مع احدى الطائفتين [illegible] قطعا

اصل

اصل

وان لم يمكن جمع احد بينهما بل يقع على الهدى حكى المحقق عن الشيخ التخيير في العمل بايهما شاء وعن بعض الاصحاب القول
باطراح القولين والتماس دليل من غيرهما ثم نقل عن الشيخ تضعيف هذا القول بانه يلزم منه اطراح قول الامام كافة
[illegible] وذكره وكان الامامية اذا اختلفت على قولين فكل طائفة توجب العمل بقولها وتمنع من العمل
بالقول الاخر فلو تخير [illegible] ما خطر [illegible] قلت كلام المحقق هنا جيد [illegible] هل يجب علينا بعد
وقوع مثله كما تقدم الاشارة اليه ثم ذكر المحقق انه اذا اختلفت الامامية على قولين فهل يجوز اتفاقها
بعد ذلك على احد القولين قال الشيخ ان قلنا بالتخيير لم يصح اتفاقهم بعد لان ذلك يدل على ان القول الاخر باطل وقد قلنا
انهم مخيرون فيه فلقائل ان يقول لا يجوز ان يكون التخيير مشروطا بعدم الاتفاق فيما بعد وعلى هذا الاختلاف يصح الاجماع
بعد الاختلاف وكلام المحقق هنا كان في غاية الحسن والوضوح **اصل** اختلف الناس في ثبوت الاجماع بخبر الواحد فاثبته
[illegible] قوم وانكره اخرون والاقرب الاول لنا ان دليل حجية خبر الواحد كما ستعرفه [illegible]
كما ثبت غيره احتج الخصم بان الاجماع اصل من اصول الدين فلا يثبت بخبر الواحد وهو ايضا منع كلية [illegible] فان السنة
اعني كلام الرسول اصل من اصول الدين ايضا وقد قبل فيه خبر الواحد فالحق ان الاولى [illegible] الاجماع من ان
علم باحدى الطرق المفيدة للعلم [illegible] المحقق [illegible] ولكن [illegible] من [illegible]
يكون حجة [illegible]
[illegible]
[illegible]

اصل

وقد يقع التعارض بين اجماعين منقولين وبين اجماع وخبر فيحتاج الى النظر في وجوه الترجيح [illegible] ان يكون هنا كما
سبق فيها والحكم بالتعادل والترجيح [illegible] عند حصول التعارض بين الاجماع المنقول والخبر [illegible]
ما تعدد الوسائط في النقل [illegible] الاجماع [illegible] فقلة الوسائط من جملة وجوه الترجيح [illegible]
هذا الوجه وان اقتضى ترجيح الاجماع على الخبر [illegible] نقل الاجماع من [illegible]
[illegible] نقل الخبر [illegible] الترجيح له وجه من وجوه [illegible] عليه [illegible]
لما ستعرف ان [illegible] قد علمت ان بعض الاصحاب استعمل لفظ الاجماع في المشهور من غير قرينة [illegible] المراد
فمن هنا [illegible] لا يعتد بما يدعيه من الاجماع الا ان يتبين ان المراد به المعنى المصطلح [illegible]
ان يذهب [illegible] الاجماع [illegible] في ذلك [illegible]
المقصد [illegible] في الاخبار اصل [illegible] الخبر متواتر واحاد فالمتواتر هو خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه ولا [illegible]
امكانه ووقوعه [illegible] من خلاف بعض [illegible] في ذلك [illegible] بهت ومكابرة فانا نجد [illegible] العلم
الضروري بالبلاد النائية والامم الخالية كما نجد العلم بالمحسوسات لا فرق بينهما فيما يعود الى الجزم وما ذاك الا بالاخبار
قطعا وقد اوردوا عليه تشكيكا منها انه يجوز الكذب على كل واحد [illegible] فيجوز على الجملة اذ لا ينافي كذب
الاخر [illegible] قطعا وان المجموع مركب من الاحاد [illegible] فرض كذب كل واحد فقد كذب المجموع و
وجوده لا يحصل العلم ومنها انه يلزم تصديق اليهود والنصارى فيما نقلوه عن موسى وعيسى انه قال لا نبي بعدي
[illegible] ومنها انه كاجتماع الخلق الكثير على اكل طعام واحد [illegible]

العلم به يؤدي الى تناقض المعلومين اذا اخبر جمع كثير بالشيء وجمع كثير بنقيضه وذلك ح ومنها انه لو افاد العلم

الضروري لما فرقنا بين ما يحصل منه كما نعلم ذلك بين العلم بالمحسوسات والعلم بان ما اذا اخبرنا على الغيب وجود

الاسكندر وقولنا الواحد نصف الاثنين فرقنا بينهما ووجدنا الثاني اقوى بالبديهة ومنها انه لو كان ضروريا لما

فيه هو متنفي المخالف وكل منها اجوبة معروفة ذكرها اجمالا على ما ذكرت في الضروري الذي كشف عنه في المنتهى

يتفق الجواب عنها مفصلا فالجواب عن الاول انه قد يكون الحكم للجملة حكم الآحاد فان الواحد جزء العشرة وهو

والعسكر مثاله ومن الاشياء ما هو يصعب ويمتنع بها دون كل شخص على انفراده وعن الثاني ان نقل اليهود والنصارى

يحصل بسببها التواتر فلذلك لم يحصل العلم وعن الثالث انه قد علم وقوعه والعرفية وبين الاجتماع على الاكل وجود

فمجال اكل الطعام الواحد والجملة في وجود العادة هذا وعدمها كما ذكرنا وعن الرابع ان التواتر يحصل بين

عادة وعن الخامس ان الفرق الذي نجده بين العلمين انما هو باعتبار كون كل من احدهما نوعا من الضروري

قد يختلف النوع بما ليس بعضه وعدمه بالكثرة واستيناس العقل باحدهما دون الآخر وعن السادس ان الضروري لا

الوفاق بجواز المنافي والعناد من شرذمة قليلة اذا عرفت هذا فاعلم ان حصول العلم بالتواتر موقوف على اجتماع شرائط

بعضها في المخبرين وبعضها في السامعين اما الاول فهي اربعة اكثرة عدد يمتنع معه عادة تواطؤهم

الكذب الثاني ان يستند علمهم الى الحس فانه في مثل حدوث العالم لا يفيد قطعا الثالث استواء الطرفين والواسطة

اي بلوغ جميع طبقات المخبرين في الاول والآخر والوسط بالغا ما بلغ عدد التواتر والثاني امر في الاول لا

يكونوا عالمين بما اخبروا عنه اضطرارا الكشف لحصل الاصل الثاني ان لا يكون السامع قد شبهة او تقليد

اعتقاد نفي موجب الخبر والشرط ذكره السيد المرتضى وهو جيد وحكاه عنه جماعة من الجمهور كابن علية في

الشيد رضي واذا كان هذا الشرط الاصل من التواتر مستندا الى الاعتقاد ليس موجب عساك جازم فيه والتواتر

والمتفق ما كتب بالعلم انه من المصلحة وانما اخص هذا الشرط التلاتية اي فرق بين خبر بهذه والشبهات التواتر وفي

انه استوى القران كبين التبع وانتفاء والرونسبتهم ما انه ذلك اي فرقه بين خبر بهذه وعدم التهجين الي

عن امير المؤمنين علي الذي هو متواتر بنقله الا ان ... ان عزب العلم بذلك كما هو ضروريا لكان امر متواتر احباره

وقد اشترط بعض الناس من شروط امر في الامر بعد امر فيه اشتهر الاعتبار به ... فقد تكثر الاخبار به ووقائع

ويختلف لكن انتفى عن احد منها ما يمنع من شرط ما يكون يقضى وان الامر لم يحصل العلم بذلك القدر المشترك وهو

متواتر من جهة المعنى وذلك كوقائع امير المؤمنين عليه السلام في حروبه من قتله في غزوة بدر كذا وكذا وفي احد كذا الى غير ذلك

فانه يدل بالالتزام على شجاعته وقد تواتر ذلك منه وان كان لم يبلغ شيء من تلك الجزئيات درجة القطع الا

وخبر الواحد هو ما لم يبلغ حد التواتر سواء كثرت رواته ام قلت وليس شانه افادة العلم بنفسه نعم قد يفيده بالقرائن

الدالة وزعم قوم انه لا يفيد العلم وان انضم اليه القرائن والحق الاول لنا انه لو اخبر ملك بموت الولد مريض على الموت

والضم اليه القرائن من صراخ وجنازة وخروج المخدرات على حال منكرة غير معتادة من دون موت مثله

الملك والاكابر من مملكته فانا نقطع بصحة ذلك الخبر ونعلم به موت الولد ونجد ذلك من انفسنا وجدانا ضروريا لا

اليه تشكك وفي هذه الحالة ثم لو وجد من الاخبار التي يجب قبول مثله القرائن علم به دونها فانا نجزم بصحته

لحيث لا يكون المنافي وذلك بسبب ولا يعتبر بما فيه تشكك لمنع المخالف حينئذ احادها انه لو حصل العلم به لكان

عادية اذ لا علية ولا نزف الا باجرا الله عادية بخلق شيء عقيب اخر ولو كان عادية اذ لا علية ولا نزف الا باجرا الله

عادية بخلق شيء عقيب اخر ولو كان عادية الاخر وانتفا اللازم بين التنافي نسبة اللزوم فاعلم الا ومن ان انتفا بعض المعلول

او حصول الاخبار عادة ذلك الحصر بالامر المنافية بين فان ذلك جائز والمدار في ان المعلوم بين واقعا

في الواقع والا لكان العلم به جهلا مركبا مع انتفاء النقيضين الثالث انه لو حصل العلم به لوجب القطع بخطئه

كالقطع بالاجزاء وهو خلاف الاجماع والجواب انه من الدور فيما المنع من انتفا اللازم والتزام الاطراد فيه منده فان

لا نحج عن العلم واما عن الثاني فيما نياد اذا حصل فيه فيه امتنع الحكم من خلافه بعد فيها عادة فوا ما عن الثالث فبما

لتزام الخطئة فيه ولو وقع لم يكن في الفتنة بالاجزاء الا انه لم يقع فالشرع عند والاجماع المدعى على خلاف ذلك في وقت

اصل وما يرى من خبر الواحد عن القرائن المفيدة للعلم يجوز التعبد به عقلا ولا نعرف في ذلك من الاصحاب

مخالفا سوى ما حكاه المحقق عن ابن قبة وبعض الى جماعة من اهل الكلام وفي كيف كان فيه الاعراض عن

حقيقة في محل وقوع رواية بين الامامية فقد ذهب جمع من المتقدمين كالسيد وابن زهرة وابن البراج الى المنع من العمل به واختاره ابن

ادريس في السرائر وصار جمهور المتأخرين الى القول بجواز العمل به وهو الاقرب وله وجوه من الادلة الاول قوله تعالى فلولا نفر

من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون دلت الاية على

وجوب الحذر على القوم عند انذار الطوائف لهم وهو يتحقق بانذار كل واحد من الطوائف واحدا من القوم

اسند الانذار الى ضمير الجمع العائد الى الطوائف وعلقه بضمير الجمع العائد الى القوم فيكون المراد به المجموع ومن البين

تحقق هذا المعنى مع التوزيع بحيث يختص بكل بعض من القوم بعض من الطوائف قلة او كثرة ولو كان بلوغ

بالتواتر

التواتر شرطا في القبول وليحذروا وكل فرد منهم ولينذر بعض القوم لكي يحصل التواتر على كل احد من القوم او

يوجد فيه هذا المعنى فوجوب الحذر عليهم بالانذار الواقع على الوجه الذي ذكرناه دليل على وجوب العمل بخبر الواحد

فان قيل من اين علم وجوب الحذر وليس في الاية ما يدل عليه لان لعل تحمل على الترجي وهو ممتنع في حقه تعالى

المستحيلة عليه تعالى فيحمل على الطلب المجازي وهو مطلق الطلب الاعم قلت قد بينا فيما سبق انه لا وجه

لجواز الحذر وعدمه لانه ان حصل المقتضي وجب والا لم يحسن فالاية تدل على حسنه وليس الا عند وجوده وهو المقتضى

وجه اخر فان الطلب لا يقع الا على وجه الايجاب على ان اولوا كون مطلق الطلب اقرب المجازات الى الحقيقة في موضع

فان قيل وجوب الحذر عند الانذار لا يصلح بمجرده دليلا على المدعى لكونه اخص منه فان الانذار هو الابلاغ

مع التخويف والخبر اعم منه قلت الانذار هو الابلاغ وذكره لخصوص قرينة فيه لا يكون الا في التخويف فقرينة ذلك في

القاموس والعرف من لفظ التخويف ولا ريب ان عمدة الاحكام انما هي الوجوب والتحريم وما يرجع اليهما من الاسباب

والموانع وهي لا تنفك عن التخويف فان الواجب يستحق العقاب تاركه والحرام يستوجب المؤاخذة فاعله

واثبت بها الدلالة على قبول خبر الواحد فيهما في الجملة سواء فيهما التفصيل واما القول بالتفصيل معلوم الانتفاء

مع انه يمكن ادعاء الدلالة على القبول فيه بوجه مع المجازات فان قيل ذكر التفقه في الاية يدل على ان المراد هو

الفتوى وقبول الواحد فيها موضع وفاق قلت هذا موقوف على ثبوت التفقه في المعنى بين الفقهاء

والاصوليين المتفقهين في زمن الرسول على الوجه المعتبر لحمل الخطاب عليه والا لكان بانباته ومعناه

اللغوي مطلق الفهم فيجب الحمل عليه لاصالة بقائه بعدم النقل عنه ولم يثبت حصوله في ذلك العصر الثاني عن

زمن التفقه

ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وجه الدلالة انه سبحانه علق وجوب التثبت على مجيء الفاسق فينتفي عند انتفائه
عملا بمفهوم الشرط واذا لم يجب التثبت عند مجيء غير الفاسق فاما ان يجب القبول وهو المطلوب او الرد وهو باطل لانه
يقتضي كونه اسوء حالا من الفاسق وفساده بين وما نقل من ان دلالة المفهوم ضعيفة مدفوع بان الاحتجاج
به مبني على القول بحجيته فيكون ح من جملة الظواهر التي يجب التمسك بها الثالث انا نقطع بان قدماء الاصحاب الذين عاصروا
الائمة عليهم السلام واخذوا عنهم او قاربوا عصرهم كانوا يعتمدون على رواية اخبار الاحاد ويدونونها ويعتنون بحال الرواة والتفحص عن
المقبول والمردود والبحث عن الثقة والضعيف واشتهر ذلك بينهم في كل عصر من تلك الاعصار وفي زمن امام
بعد امام ولم ينقل عن احد منهم انكار لذلك او مصير الى خلافه ولا روي عن الائمة عليهم السلام حديث يضاده وقد وقع كثيرا
منهم ... يستفيدون الاحكام من ... اما الامامية فالاخبار بان منهم يعولون في اصول الدين وفروعه على
اخبار الاحاد المروية عن الائمة عليهم السلام والاصوليين منهم كابي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على قبول اخبار الاحاد المروية
ولم ينكره سوى المرتضى واتباعه لشبهة حصلت لهم فقد حكى المحقق ره عن الشيخ سلوك هذا الطريق في الاحتجاج للعمل باخبار الاحاد المروية
عن الائمة عليهم السلام مقتصرا عليه فادعى الاجماع على ذلك وذكر ان قديم الاصحاب وحديثهم اذا طولبوا بصحة ما افتى به
المفتي منهم عولوا على المنقول في اصولهم المعتمدة وكتبهم المدونة فيسلم له خصمهم الدعوى في ذلك وهذه سجيتهم من
زمن النبي ص الى زمن الائمة عليهم السلام فلولا ان العمل بهذه الاخبار جائز لانكروه وتبرؤا من العامل به ومن وافقهم من
اهل الخلاف احتجوا بمثل هذه الطريقة ايضا فقالوا ان الصحابة والتابعين اجمعوا على ذلك بدليل ما نقل عنهم من
الاستدلال بخبر الواحد وعملهم به في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى وقد تكرر ذلك مرة بعد اخرى وشاع

وذاع بينهم ولم ينكر عليهم احد والا لنقل وذلك يوجب العلم العادي باتفاقهم كالقول الصريح الرابع ان باب العلم
القطعي بالاحكام الشرعية التي لم يعلم بالضرورة من الدين او من مذهب اهل البيت عليهم السلام في نحو زماننا منسد قطعا
اذ الموجود من ادلتها لا يفيد غير الظن لفقد السنة المتواترة وانقطاع طريق الاطلاع على الاجماع من غير جهة النقل
بخبر الواحد ووضوح كون اصالة البراءة لا تفيد غير الظن وكون الكتاب ظني الدلالة واذا تحقق انسداد باب العلم
في حكم شرعي كان التكليف فيه بالظن قطعا والعقل قاض بان الظن اذا كان له جهات متعددة تتفاوت بالقوة
والضعف فالعدول عن القوي منها الى الضعيف قبيح ولا ريب ان كثيرا من اخبار الاحاد يحصل بها من الظن ما لا
يحصل بشيء منها من سائر الادلة فيجب تقديم العمل بها لا يقال [illegible] او حصل للحاكم من شهادة العدل
الواحد او دعواه ظن اقوى من الحاصل من شهادة العدلين ان يحكم بالواحد او بدعواه مع انه خلاف الاجماع لانا
نقول ليس الحكم بالشهادة منوطا بالظن [illegible] العدلين [illegible] الاقوى [illegible]
[illegible] مع الاسباب الشرعية كزوال الشمس وطلوع الفجر بالنسبة الى الاحكام المتعلقة بهما كالصلاة
الشرعية فان المعروف [illegible] كون التكليف منوطا بالظن [illegible] الحكم [illegible] من ظاهر الكتاب معلوم لا مظنون ودعوى
بواسطة مقدمة خارجية وهي قبح خطاب الحكيم بما له ظاهر وهو يريد خلافه من غير دلالة تصرف عن ذلك [illegible]
لكن ذلك ظن مخصوص فهو من قبيل الشهادة لا يعدل عنه الى غيره الا بدليل [illegible] احكام الكتاب كلها من قبيل
وقد مر انه مخصوص بالموجودين في زمن الخطاب وان ثبوت حكمه في حق من تاخر انما هو بالاجماع وقضاء الضرورة
التكليف بين الكل وح فمن الجائز ان يكون اقترن ببعض تلك الظواهر ما يدلهم على ارادة خلافها وقد وقع

ذلك في مواضع علمنا بها الاجماع وكونه حجة الا عند ... في تحقيقات على الامارات المفيدة للظن القوي من خبر الواحد من

جديدا ووقع فيها ... مما يفيد القطع بالحكم وسبيله ... الظن المستفاد من ظاهر الكتاب والحاصل من خبر الواحد

انه التكليف بما ... على كون ... قطع ... الائمة ... واختلفوا ... الاجماع

الذي ... التكليف المستفاد من ظاهر الكتاب بغير ... وجود خبر ... الائمة ...

الراجح بان التكليف ... وفيه ... الظن ... ماذكرناه ...

جهة ... لا ... ولا ... بل يكفي ... من ... الظن ... يتبعون الا الظن

الظن ... من ... وكون ذلك ... الائمة ... الاجماع ...

ولا شك ... اوحد ... الظن وما ذكره السيد ... جواب المسائل ... من ... لا يعملون

وان ... على ... الظن ... على ...

ما ... ان ... لا ... بها ... الاخبار ... الاجماع ...

... الا ... على ذلك ... من ... عليه ...

مستقيل من ... طريق ... ان ... بالعمل باخبار الاحاد ... ظهور ...

مجرى ظهور ... في ... الشريعة ... في المسألة ... العمل بخبر الواحد ...

في جواب المسائل ... ان العلم ... حاصل ... الامامية او موافق ... لا يعملون ... بخبر

لا يوجب العلم وان ذلك ... شعار ... كما ان ... في الشريعة من شعارهم الذي يعلم

كل من ... وتكلم في الدين ... العمل ... الا ان ... ذلك ونقول نحن

باخبار الاحاد من ... الذين ... كما ... من ... الاجماع ...

على الرضا بما فعلوه ولان ... دلالة الاجماع ... على الرضا ... الاوجه ... الرضا من ... وخوف

وما ... ذلك ... الجواب ... الاجماع ... بالاخبار ... الدين ... كما عرفت ... ان

الدم ... في ... الاحتجاج ... في اصول الدين ... الدم ... ما كانوا يعتقدونه

انه ... مخالفة ... في ... عملهم ... في موضع النزاع ...

ما ... وجه ... علينا ... الواحد ... من ... الاجماع ... وضرورة

من ... التكليف ... تحصيل العلم ... الظن ... ان ...

ما ذكره السيد ... العلم الضروري ... الامامية ... العمل بخبر الواحد ... حاصل ... الا ان

قطعا واعتقاد ... الحكم ... لم ... بالاجماع ... عن كونه خبر واحد

ان التكليف ... عمدا ... ومعلوم ان تحصيل العلم القطعي بالحكم الشرعي في محل ...

بخبر الواحد ان ... مستقيل عادة ... في عصره ... ظهور الائمة ...

... عدم الامكان ... الوجه ... معلومية ... الامامية ... في ذلك ...

من تحصيل العلم ... المعصومين ... فلم ... الى ... الظن الحاصل من ...

كما ... ولم ... على العلم ... والسيد ... في بعض كلامه ... هذا ... فان قيل اذا

في نظم طريق العمل بالاخبار وفي اي شيء يعولون في الفقه كله واحاديثها صادقة لان معظم الفقه يعلم بالضرورة من مذهب
ائمتنا عليهم السلام فيه بالاخبار المتواترة وما لم يتحقق ذلك فيه ولعله الاقل يعولون فيه على اجماع الامامية وذكر كلاما طويلا
في باب ما يقع فيه الاختلاف بينهم ومحصوله انه اذا امكن تحصيل القطع باحد الاقوال من طريق ذكرها تعين
العمل عليه والا كنا مخيرين بين الاقوال المختلفة لفقد دليل التعيين ولا ريب ان ما ادعاه من علم معظم الفقه
بالضرورة وباجماع الامامية امر ممتنع في هذا الزمان وامثاله فالتكليف فيها بتحصيل العلم غير جائز والاكتفاء
بالظن فيما يتعذر فيه العلم مما لا شك فيه ولا نزاع وقد ذكر في غير موضع من كلامه ان الشيخ مسبوق
الاخبار وغيرها من الادلة لا يفيد الا الظن في اصطلاحية لاثبات الاحكام الشرعية في جملة مما اتفقناه واما
امكان تحصيل العلم فيه فوقف العمل بالا تعيين على قيام الدليل القطعي عليه فلا حاجة لنا الآن الى تكلف تحقيق البحث
عن قيام دليل على العمل بخبر الواحد وعدمه مع ان السيد قد اعترف في جواب المسائل التبانيات بان اكثر اخبارنا
المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها اما بالتواتر او بامارة وعلامة دلت على صحتها وصدق رواتها
موجبة للعلم مقتضية للقطع وان وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص من طريق الآحاد وفي كلامه اشعار
الواقع بين ما عزاه الى الاصحاب وبين ما حكيناه عن العلامة في النهاية فانه عجيب ويمكن ان يبقى اعتماد
المرتضى فيما ذكره على ما عهده من كلام اوائل المتكلمين منهم والعمل بخبر الواحد بعيد عن طريقهم وقد
حكاية المحقق عن ابن قبة وهو من جملة العدول يمنع التعبد به وتعويل العلامة على ما ظهر له من
كلام الشيخ وامثاله من علمائنا المعتنين بالفقه وكتب حديث وورود الاخبار في كتبهم واستراحوا اليها

في المسائل الفقهية ولم يجز منهم ما يدل على موافقة المرتضى والا فليس انه لم يتفق من حالهم ما يخالفه لو فاد
كانت اخبار الاصحاب يومئذ قريبة العهد بزمان لقاء المعصومين واستفادة الاحكام منهم وكان القرائن
العاضدة لها متيسرة كما اشار اليه السيد ولم يعلم انهم اعتمدوا على الخبر المجرد ليظهر مخالفتهم لرأيه فيه وقد تفطن
المحقق ره من كلام الشيخ لما قلناه بعد ان ذكر عنه في حكاية الخلاف هنا انه عمل بخبر الواحد اذا كان عدلا من
الطائفة المحقة واورد احتجاج القوم من الجانبين فقال وذهب شيخنا ابو جعفر ره الى العمل بخبر العدل من رواة اصحابنا
لكن لفظه وان كان مطلقا فعند التحقيق يتبين انه لا يعمل بالخبر مطلقا بل بهذه الاخبار التي رويت عن الائمة
ودونها الاصحاب لا ان كل خبر يرويه امامي يجب العمل به هذا الذي تبين لي من كلامه ويدعي اجماع الاصحاب على
العمل بهذه الاخبار حتى لو رواها غير الامامي وكان الخبر سليما عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة
بين الاصحاب عمل به ثم اخذ في نقل احتجاج الشيخ بما حكيناه سابقا من ثبوت عمل الاصحاب وقد ذكرنا في آخر ما ذكر
هناك ادنى تقريب لا حاجة لنا الى ذكره وما فهمه المحقق ره من كلام الشيخ هو الذي ينبغي ان يعتمد
عليه لا ما نسبه العلامة اليه واما اهتمام القدماء بالبحث عن احوال الرجال فمن الجائز ان يكون طلبا لتكثير
القرائن وتسهيل سبيل العلم بصدق الخبر لا سيما في الوجه الثالث من وجهي القول الاول وكذا اعتناؤهم بما رواه
فانه يحتمل ان يكون رجالهم تواتر وقرائن صادقة على ما يكثر او ايهم لاخبار اصول ان انه بيت فان تعويل على
الآحاد فيما هو معقول فيه فمن ذلك الذي يتفق على نقلها حيث ما لم من الا عند علمها ولا بعد ملاحظة
ذكرناه وان فرض ضعف الوجه المذكور من الحجة كما مر بالبيان في نفسه او جوده في المجال الاخر فانه

أصل ولا يعمل بخبر الواحد إلا بشرائط كلها تتعلق بالراوي الأول التكليف فلا يقبل رواية المجنون والصبي وإن كان
مميزا والحكم في المجنون وغير المميز ونقل الإجماع عليه من العقل والنقل وأما المميز فلا يعرف فيه من الأصحاب مخالف وجمهور أهل الخلاف في
على ذلك أيضا وخالف بعضهم فيه قياسا على جواز الاقتداء به وهو مما يمكن من [illegible] في الحكم في الصبي عليه
سلمنا لكن الفارق موجود كما يعلم من الاعتذار [illegible] ومنها أصل [illegible] والتحقيق أن عدم قبول
رواية الفاسق يقتضي عدم قبوله بطريق أولى [illegible] من اعتبار التكليف خشية من الله تعالى مانعة من الكذب
والصبي باعتبار علمه بانتفاء التكليف عنه فلا يحرم عليه الكذب والشخص [illegible] من الاقدار عليه
وروى قبل البلوغ أما لو رواه بعد البلوغ ما سمعه قبله فالمقبول قبوله حيث يجمع غيره من الشرائط وحده في
أصحاب العدالة [illegible] وعدم [illegible] بما يقدر [illegible] الإسلام ولا ريب [illegible] الشرط لقوله تعالى إن
جاءكم فاسق بنبأ [illegible]
على عدم قبول خبر الكافر [illegible] الثالث الإيمان والشرط هو المشهور بين الأصحاب [illegible] قوله تعالى إن جاءكم فاسق
بنبأ وحكى المحقق عن الشيخ أنه أجاز العمل بخبر الفطحية ومن ضاهاهم بشرط أن لا يكونوا متهمين بالكذب
بأن الطائفة عملت بخبر عبد الله بن بكير وسماعة وعلي بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى وبما رواه بنو فضال والطاطريون
وأجاب المحقق رده بأنا لا نعلم إلا أن الطائفة عملت بما رواه هؤلاء والعمل مع تفرقه بالاشتراط
في التهذيب الكثير في محل منه من ترجيح قبول رواية فاسد المذهب وحكى والدي رحمه الله في فوائده على الخلاصة
عن فخر المحققين أنه قال سألت والدي عن أبان بن عثمان فقال الأقرب عندي عدم قبول روايته لقوله تعالى

إن جاءكم فاسق بنبأ الآية ولا فسق أعظم من عدم الإيمان وأشار بذلك إلى ما رواه الكشي من أن أبانا
كان من الناووسية [illegible] والأقرب عندي [illegible] الرابع العدالة وهي ملكة في النفس تمنعها من فعل
الكبائر والإصرار على الصغائر ومنافيات المروءة واعتبار هذا الشرط هو المشهور بين الأصحاب أيضا وظاهر جماعة
من متأخريهم الميل إلى العمل بخبر مجهول الحال كما ذهب إليه بعض العامة ونقل المحقق رحمه الله عن الشيخ أنه يكفي
كون الراوي ثقة متحرزا عن الكذب في الرواية وإن كان فاسقا بجوارحه وادعى عمل الطائفة على أخبار جماعة هذه
صفتهم ثم قال المحقق ونحن نمنع هذه الدعوى ونطالب بدليلها ولو سلمناها لاقتصرنا على المواضع التي عملت فيها
بأخبار خاصة ولم يجز التعدي في العمل إلى غيرها ودعوى التحرز من الكذب مع ظهور الفسق مستبعد وهذا الكلام جيد
لنا على اشتراط العدالة [illegible] هو الأقرب [illegible] أصلا [illegible] بين وصف العدالة والفسق في موضوع [illegible] من
اعتبار هذا الشرط أن الحكمة المذكورة [illegible] كانت حاصلة [illegible] الفاسق [illegible] مجهول الحال [illegible]
علم فسقه أو عدالته ولا ريب أن تقدم العلم بالوصف لا مدخل له في حقيقته ووجوب التثبت في الآية متعلق بنفس الوصف
لا بما تقدم العلم به منه ومقتضى ذلك إرادة البحث والفحص عن حصوله وعدمه ألا ترى أن قول القائل أعط كل بالغ
رشيد من هذه الجماعة مثلا درهما يقتضي إرادة السؤال والفحص عمن جمع الوصفين لا الاقتصار على من سبق
العلم باجتماعهما فيه ويؤيده كون المراد من الآية هو المعنى أن قوله تعالى أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم
نادمين تعليل للأمر بالتثبت أي كراهة أن تصيبوا قوما بجهالة ومن البين أن الوقوع في الندم لظهور عدم صدق
الخبر يحصل من قبول خبر من لا يعلم الفسق في الواقع حيث لا يحجزه عما على الكذب ولا مدخلية لسبق العلم لحصول ذلك

اذا عرفت هذا ظهر لك ان الامر بمقتضى الاية [illegible] وجوب التبين عند مجيء الفاسق [illegible] الواقع [illegible] فهو [illegible] العمل على
العلم بانتفائها وهي تقتضي [illegible] او الواسطة [illegible] التحقيق [illegible] القول [illegible] قوله اذا
لانه مبني على [illegible] انه بين [illegible] وقد [illegible] قول الشيخ [illegible] كذب [illegible]
[illegible] العمل الذي [illegible] ولو [illegible] عموم [illegible] الاية [illegible] المحقق [illegible]
منع العمل [illegible] العلم [illegible] عليه [illegible] الموافقة على [illegible]
[illegible] على قبول [illegible] الاحتمال [illegible] ان يكون العمل [illegible]
الاخبار [illegible] الواسطة [illegible] موضع الحاجة وتقريره [illegible]
[illegible] الذي [illegible] عن اول [illegible] التكليف [illegible] الواقع [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] العدم [illegible] من [illegible] احد [illegible] حديث [illegible] بالتكليف
[illegible] الواسطة بان لا يقع منه معصية [illegible] ولا يكون [illegible] بعد [illegible] ذلك
ممتنع [illegible] الواسطة فلا تقوم الحجة باشتراط العدالة [illegible] الواسطة [illegible] وان كانت
بالنظر الى [illegible] ولكن العلم بوجودها [illegible] غير [illegible] ولا [illegible] العلم [illegible]
الباطنة ممتنع عادة [illegible] التعليل الواقع في الاية بوجوب التبين عند خبر الفاسق [illegible]
ثبوت الحكم عند خبر من لا [illegible] الفاسق [illegible] عدم [illegible] قبول خبره [illegible]
في [illegible] عدم [illegible] الفاسق [illegible] المنصوصة [illegible] الحكم [illegible]

ثم [illegible] الى ما [illegible] ولا [illegible] من [illegible] بعض الحديث [illegible] يكون [illegible]
ويختلف الحكم [illegible] الحديث [illegible] معناه او [illegible] من [illegible]
الواسطة مع وجود [illegible] ذلك [illegible] الاحتمال [illegible] ان يكون [illegible] لا يقع منه [illegible] سبيل [illegible]
عرض له السهو [illegible] المحقق [illegible] اصالة [illegible]
العمل [illegible] معصوم [illegible] من العاملين [illegible] اصل [illegible] بالاحتمال [illegible]
[illegible] حيث يكون ذلك [illegible] وهو [illegible]
بين [illegible] القرائن [illegible] من [illegible]
من [illegible] اخبار [illegible] العدالة [illegible] من [illegible] وفي المحقق [illegible]
الا [illegible] باعتبار العدد
[illegible] اعتبار [illegible] العلم [illegible] تقوم [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible] العدل [illegible] اصل [illegible]
بالواحد [illegible] المتأخرين [illegible] عموم [illegible] فاسق [illegible]
الواحد [illegible] يكون [illegible] التبين عند خبره [illegible] الكفاية [illegible]
[illegible] دعوى [illegible] ولكن [illegible] قبول الرواية هو العدالة
[illegible] بالشرط [illegible] ذلك ولكن زيادة [illegible] بعد [illegible]

المخصوصة الطريق الى الاحكام الشرعية عند من يعمل بخبر الواحد من انه يبين او اكثر في طرقها بالعقد للمعرفة بحصول [illegible]
بعض الوجوه بالشهادة وان بدين وان شرط في قبوله الواحد والبحث عنه توجيه بعض فضلاء المعاصرين ايد الوجه
من الحجة بانه ليس في الحكم انه عينه شرط بديع شرطه هذا والذي يقتضيه الاعتبار ان التمسك في هذا الحكم [illegible]
اشتراط بناء على الشبهة اجل الشهادة فكانه وقع في كلامهم وشبههم عليه من غير نظر منهم بل يكون معلوم انه القياس [illegible]
على ذلك وما وجدته في كلام بعض العامة حكاية عن بعض الفقهاء في الاكتفاء بالواحد في تزكية الراوي هو [illegible]
القياس وعن الشافعي ان الشاهد يشترط العدد في الراوي على ان المراد من الفاسق في الآية من له جزء [illegible]
في الواقع فيتوقف قبول الخبر على العلم بانتفائها وهو متوقف على العدالة كما ثبت اتفاقا واما ما مر من ان القول
ان نقول من القبيل ما مقام العلم انه على وفرض الموهم الآية عليه وجه بيناه ولا احتجاج بالعدالة لا يؤدي الى [illegible]
التناقض في مدلولها وكشف لان الاكتفاء في معرفة العدالة بخبر الواحد يقتضي عدم توقف قبول الخبر على العلم [illegible]
مناقضة الفسق ضرورة ان خبر العدل لا يوجب الا الظن وقد قلنا ان مقتضاها توقف القبول على العلم
بالانتفاء وهذا انما يتم فلا بد من حملها على ارادة الاحتياط ما يشمل العدالة لا يتم ما ذكرنا وهو وارد على كل [illegible]
العدلين اذ لا علم معه فلا نقول اللازم من قبول العدلين تخصيص الآية بدليل خارج [illegible]
وتخصيصها لازم [illegible] وان وافقنا [illegible] الاحتياط بالعدالة من حيث ان تزكية [illegible] ولا يكتفي فيها بالواحد [illegible]
الاكثر استنادا على ان النقل في الوجه الاول ان ما هو الا القياس ما كان [illegible] عليه [illegible] اعرف هذا فاعلم [illegible]
معرفة الجرح كالتعديل في الخلاف في الاكتفاء بالواحد واشتراط التعدد جار فيه بحث في الغائبين [illegible]

اصل

اصل اختلف الناس في قبول الجرح والتعديل مجردين عن ذكر السبب فحكم قوم بالقبول فيهما وبعدمه [illegible]
الاختلاف فيهما ووجوب ذكر السبب [illegible] قوم بالقبول في [illegible] وصار اخرون الى خلافه فاوجبوا ذكر السبب فيهما وفصل [illegible]
فاوجب في الجرح دون التعديل ومنهم رابع فحكم في [illegible] وهذه الاقوال [illegible] اعتبار [illegible] وجوه [illegible]
لاحد [illegible] في النظر [illegible] ذكرها ولا اعلم في الاصح فانها [illegible] اذ المعروف منهم [illegible] في هذا الاصل قليل [illegible]
النباء والذي يستوجبه النظر [illegible] ههنا هو ان [illegible] المزكي والجارح ان كانا عارفين بالاسباب قبل الاطلاق
فيهما والا وجب ذكر السبب فيهما وذهب [illegible] الذي رده الى الاكتفاء بالاطلاق فيهما حيث يعلم عدم المخالفة [illegible]
العدالة والجرح ومع انتفاء ذلك يكون القبول موقوفا على ذكر السبب [illegible] هو الاقوى [illegible]
الى التثبت ومن يعلم [illegible] يستوجبه [illegible] **اصل** اذا تعارض الجرح والتعديل فاكثر الناس [illegible]
الجرح لان فيه جمعا بينهما [illegible] قول المعدل انه لم يعلم فسقه و[illegible] قول [illegible] انا علمته [illegible]
الجارح [illegible] وحكمنا [illegible] كانا [illegible] وجمع [illegible] [illegible]
حال الراوي [illegible] انه ان كان مع احدهما مرجح [illegible] بحكم [illegible] باعتبار [illegible] الراجح [illegible]
[illegible] فهو [illegible] فائدة [illegible] العدل [illegible] لم يكف [illegible] العمل بروايته على تقدير الاكتفاء [illegible]
الواحد وكذا [illegible] العدلان [illegible] على اعتبار [illegible] هو [illegible] والذي [illegible] وذهب المحقق [illegible] الاكتفاء [illegible]
حيث [illegible] اذا [illegible] بعض [illegible] الامامية [illegible] القبول [illegible] [illegible] ... بالعدالة اذا لم يصف [illegible] ٣٣
[illegible] وهو يعلم منه [illegible] لانه من القبول [illegible] عن بعض [illegible] القبول [illegible] نسبة [illegible]

وابن اسلم فيكون البحث فيه كالمجهول والكلام فيه هو عين البحث عنه بعد ثبوت عدالة الراوي لان الرجال
يعدون في العدد السالمين لكن لو عدل بل ما قيل مع انتفاء معارضة فهو سبيله وان لم يعلم الحال مع تعيين المعدل
وسبيله النظر في حال جارح اول ومع الا [illegible] العلم وجوده [illegible] الاصل عدمه بعد العلم بوقوع الا
فان كثيرا من الرواة [illegible] فلا يتم [illegible] من البحث عنه كما لا يحتمل ان يكون له معارض بحث [illegible]
انتفاء ما سبق [illegible] العمل بالعام قبل البحث عن المخصص [illegible] علم ان [illegible]
من الامامية كثير من الرواة [illegible] من [illegible] بعد بين رواة [illegible] ومجرده
كاف في جواز العمل بالحديث [illegible] من مراجعة السند والنظر في حال الرواة [illegible] من معارض
اصل لا بد للراوي من مستند يصح له من اجله رواية الحديث ويقبل منه وهو في الرواية [illegible]
اقواها معروف [illegible] الرواية عن الراوي [illegible] من لفظه سواء كان بقراءته من كتابه او من
من حفظه ودونه القراءة عليه مع اقراره به [illegible] بالاعتراف [illegible] ودون ذلك الاجازة [illegible] رواية كتاب
وحكي من بعض الناس انكار جواز الرواية بالاجازة [illegible] الاكثر [illegible]
كلام الامامية والتحقيق القول بجواز الرواية بالاجازة معينين ووقع الخلاف في [illegible]
احدهما قبول الحديث [illegible] العمل [illegible] الواقع [illegible] اجازة [illegible]
معينة [illegible] الاجازة [illegible] معلومة [illegible]
للتصحيح [illegible] مفيدا بقوله اجازة

اصل

بمجرد

يجوز مع القرينة فلا [illegible] ومثلها [illegible] القراءة على الراوي لان الاعتراف [illegible] بل [illegible] الخلاف [illegible]
واما ذكر بعضهم [illegible] موضع [illegible] وان حالف [illegible] من لا يعتد به [illegible] من [illegible] رواية [illegible]
عن ان يقول الراوي اخبرنا وحدثني ونحوهما من غير تقييد بقوله قراءة عليه ونحوه والباقون على جواز
ما ذكر الا [illegible] فانه منع من استعمال هذه الالفاظ ونحوها [illegible] كان [illegible] واما يقول [illegible]
ان يقول حدثني قراءة عليه [illegible] ويعلم ان لفظ حدثني [illegible] قوله حدثني [illegible]
من لفظه [illegible] قراءة عليه [illegible] فكانه [illegible] من [illegible]
[illegible] من [illegible] قرينة [illegible] حدثني [illegible]
عليه قرينة [illegible] وهو الاقرب [illegible] قراءة عليه [illegible] بالحديث [illegible]
وقد نقل [illegible] هذا الكلام عن [illegible] حدثني [illegible] اللفظ [illegible]
وادرك لفظه [illegible] وتفصيله [illegible] ذكرنا [illegible] الاتفاق من [illegible]
على القراءة ومع الاعتراف [illegible] من [illegible] والاجازة [illegible] الرواية بالاجازة
تسوغ قول الراوي حدثني [illegible] الاتفاق [illegible] تفصيلا [illegible]
جماعة من [illegible] القول [illegible] من كلام [illegible] القول [illegible] جواز
ما الاجازة [illegible] العمل بخبر الواحد [illegible] ذلك [illegible]
ما ليس [illegible] عليه [illegible] الاجازة [illegible] هذه [illegible] القول [illegible] الاطلاق

المذكور في نحو ذلك ولا سيما بالاطلاع على ان غرضنا في جواز الرواية بها ما يقطع حدثني واخبرنا ونحوه فانه ذكر قبل ذلك في بحث
عن القراءة على الراوي انه كان من مذهب جمهور الفقهاء اجازتها بقول من قرأ الحديث على غيره ممن قراءة عليه وقرئ
حدثني واخبرنا واجرى مجرى ذلك بما سمعه من لفظ شيخه والصحيح انه او قراءة عليه وقرئ عليه وهو يسمع بجواز ان يقول ان كان
ممن يرى العمل بخبر الواحد ويعلم انه حديثه وانه سمعه او قرأه على ذلك لا يكون ان يقول حدثني او اخبرنا لانه نقل
حديثا وخبرا من ذلك بعد ان كان … وذكر بعد هذا ان انما ولا يجوز … شيخ المحدث غيره ويقول لغيره ان كان
ان لم يكن اسماعه من علا يجري مجرى ان يقرأه عليه ويعترف انه علم بانه حديثه فان كان ممن يرى العمل بخبر
الاحاد عمل به ولا يكون له ان يقول حدثني ولا اخبرني ثم ذكر حكم الاجازة مثل ذلك العين وقال بعدها واكثر ما يمكن ان يدعى على
تعارف اصحاب الحديث انه روي ان الاجازة جارية مجرى ان يقول له كتاب بعينه هذا حديثي وسماعي مجبورا بعينه عند
على خبر الاحاد فاما ان يروي عنه بقول اخبرني وحدثني فذلك كذب … في هذا الكلام كله كما ترى دال على ان …
جارة انما هو بالنسبة الى خصوص الرواية بلفظ حدثني ونحوه لا مطلقا وقد علم مثل ذلك في القراءة على الراوي في
عرفت انما … هذا الوجه سواء … على التأدية عن المقبول … بجواز العمل في … القراءة
وعرفها بالتعبير … نظر منها الى ان دلالة الاجماع على المراد دون دلالة القراءة … وقد عرفته
ان ما نحن فيه … مراده … ان اثر الاجازة بالنسبة الى العمل انما يظهر حيث لا يكون
متعلقها معلوما بالتواتر ونحوه ككتب الاخبار الاربعة فانها متواترة اجمالا والعلم بصحة مضامينها تفصيلا يستفاد
من قرائن الاحوال ولا مدخل للاجازة فيه غالبا وانما فائدتها بقاء اتصال سلسلة الاسناد بالنبي والائمة

وذلك … في تضمن … على ان الوجه المستفاد عن الاجازة … من ما في … اخر
غير … عليه في الصحيح والا من … والتعجب … من انواع العمل … وجه الحاجة الى السماع ونحوه وذلك في
غير الكتاب وجود اخر مذكورة … بعد حكم ما ذكرناه فلذلك … ذكرها في … أصل يجوز نقل الحديث أصل
بالمعنى بشرط ان يكون الناقل عارفا بمواقع الالفاظ وعدم قصور الترجمة عن الاصل في افادة المعنى ومساواتها له في الجلاء
والخفاء ولم … على ما … ذلك من الاصحاب … بل الخلاف فيه … بجواز
وحجتنا ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسمع الحديث منك فازيد وانقص قال ان كنت
تريد معانيه فلا بأس … انه … القصة الواحدة … من المعلوم ان …
… وان … اللفظ أصل
اذا ارسل العدل الحديث بان رواه عن المعصوم … اصل
او غيره … عن رجل … من … في …
… العدل … ابن …
عن … الحسن …
… محمد بن خالد … الائمة … ارسل الراوي الرواية … ان كان ممن
عرف انه لا يروي الا عن ثقة … الا ان لا يكون لها معارض من … الصحيحة …
بان … الاحاد … عند … المعارض … احاد … الامر هذه

الحق لفظا او معنى يدل على توقفه في الحكم من اتفاقهم على العمل بما ينفرد به من غير ... بالقبول ... المسألة ان من ...
معرفة عدالة الراوي كما تقدم بيانه وهي منقبة في موضع النزاع اذ لم يوجد ما يصح للدلالة عليه ... رواية العدل
وهو غير مفيد لانا نعلم باعتبار ان العدل يروي عن غير العدل وغيره ومع وجود قطعا على ان روايته عن العدل ...
... بعد عدالته وذكر ... كما في الموارد التي يكون لها جابر لا بعلمه كما ذكر ... وبدون تعيين الجابر مع عدم ...
بوجه القبول من حيث انه ضعيف في هذا البحث المذكور ... بمن ... لم يرسل ... الا عن ثقة ... ان الراوي ...
يرسل الا مع عدالة الواسطة ... بعدالة الواسطة كان مسندا ... الراوي ... لا يرسل الا من ...
... على مجهول ... وقد علم حاله وان كان مسندا ... الا ... من خرج عن ...
يكون الا ثقة ... مع ... في البحث الثالث العدالة وذكر ... على ...
عدالة الاصل مجهول لان ... ولم يوجد ... عنه ... فان ...
قد يروي عمن لو سئل عنه لتوقف فيه او جرحه ولو عدله ... عنه ...
نعرف ... لم يقع ... الكلام كما ترى ... فيما ذكرناه ...
... بمجرده ... يكون ... ذلك ... وعلى تقدير ...
نزاع كما عرفت ... الكلام ... او رد على ... على ...
عندنا على ... الاجماع ... بالقبول ... ان رواية العدل عن الاصل ...
عنه تعديل له ... عمن ... وعدالته ... ان ...

... الرسول ... صدقه لان ... العدالة ... ذكره ...
... في ... ولهذا ... اختلف
رواية لا تتصف بالايمان والعدالة والضبط وعدمها الى الاربعة ... الصحيح ... الاولى
الصحيح وهو ما اتصل سنده الى المعصوم بنقل العدل الضابط عن مثله في جميع الطبقات وربما يطلق على ...
الى ... الامامي ... المعتمد ... ذلك ... من ...
... صحيح ... عن ... ما عن ... على ... من ...
... الا ... بالمعصوم ... في الصحيح عن ...
الحسنة محذوفة واكثر ما يقع ... المذكور من ... الحسن وهو ما اتصل
السند الى المعصوم بالامامي الممدوح من غير معارض ذم مقبول ... في جميع ...
... بصفة رجال الصحيح وقد يستعمل على قياس ما ذكر في الصحيح ... الموثق وهو ما دخل في طريقه من
... لكنه منصوص على توثيقه ... ولم يشتمل ... على ضعف ... اخرى ...
يستعمل ... بين المذكورين ... الضعيف وهو ما لم يجتمع فيه شروط احد الثلاثة
بان يشتمل طريقه على مجروح ... او مجهول ... الاربعة اصول ...
باعتبار ... الاربعة ... ان ...
الفاظها على الحسن ... المطلب الرابع في النسخ ... من

الخلاف لا ينبغي ان ينظر اليه حجة بيان اصح بيان ما على انتشاره كيف وقت الفعل المنسوخ سواء فعل ام لم يفعل وافقهم على

ذلك جمع من العامة وحكى المحقق ره عن المفيد القول بجوازه قبل حضور وقت الفعل وهو مذهب الاشاعرة

والحق الاول لان انه لو وقع ذلك لاقتضى تعلق النهي بنفس ما تعلق به الامر وهو محال لان الامر يدل على كونه حسنا والنهي

يقتضي قبحه واجتماعهما يقتضي كونه حسنا وقبيحا معا وهو باطل بالضرورة ولان الفعل الواحد اما حسن او قبيح فيقرر ان كان

حسنا يكون النهي عنه قبيحا وبتقدير ان يكون قبيحا يكون الامر به قبيحا احتج المخالف بوجوه الاول قوله تعالى

ما ننسخ ونثبت فانه بعمومه يتناول موضع النزاع الثاني انه تعالى امر ابراهيم بذبح ابنه ثم نسخه عنه قبل وقت الفعل

ما روي ان النبي امر ليلة المعراج بخمسين صلوة ثم راجع الى ان عاد الى خمس وذلك نسخ قبل وقت الفعل الرابع

ان المصلحة قد تتعلق بنفس الامر والنهي في زمان اقتصار عليهما من دون ارادة الفعل والجواب عن الاول

المحو والاثبات متعلقان على المشية ولا تم ان النسخ مثل ذلك وعن الثاني ان ابراهيم لم يؤمر بالذبح

هو فري الاوداج بل بالمقدمات كما يدل عليه قوله تعالى قد صدقت الرؤيا ولو كان ما فعله بعض المامور به

مصدقا لبعض الرؤيا وقد سبق بيان ذلك وعن الثالث ان الخبر ضعيف لم يروه مع انا لا نعلم

على الانبياء بالاقدام على المراجعة في الاوامر المطلقة وعن الرابع ان الامر والنهي يستدعيان متعلقا فان

كان حسنا كان الامر به والا فالنهي على انه لو صح ذلك لم يكن متعلق الامر مرادا فلا يكون مامورا به وليس ذا

لنسخ اصل يجوز نسخ كل من الكتاب والسنة المتواترة والاحاد بمثله ولا ريب فيه ونسخ الكتاب بالسنة المتواترة

وهي مورد ما يعرف فيه من الاصحاب الى جمهور اهل الخلاف واتفقوا على انه انكره شرذمة وهو ضعيف جدا

لا يلتفت اليه ونسخ الكتاب والسنة المتواترة بالاحاد عند اكثر بعيد لان خبر الواحد مظنون وهما معلومان

ولا يجوز ترك المعلوم بالمظنون وذهب شرذمة من العامة الى جوازه وربما يفرع بعضهم الخلاف في الجواز عقلا

ان الحكم هو الوقوع واما اصل الجواز فموضع وفاق وليس بعيد ذلك فيما يحكى فى الكتاب فما يحققه

الاجماع فى جواز نسخه او النسخ به خلاف مبني على انه وقع ان الاجماع هل يمكن استقراره قبل انقطاع الوحي ام

لا فمن قال بعدم امكان استقراره علم ان مقتضى اصول الطائفة وهو كلامهم ان الاجماع لا يكون ناسخا ولا منسوخا

بانه دليل ثبت بعد انقطاع الوحي فلا يكون نسخه ولا النسخ به وعند العامة خلاف اذ ان القائل منهم بعدم

الاجماع عندنا فلانه يستقره على كل حال قبل انقطاع الوحي بعده وان كان يشترط حضوره بالقطع على

مذهب الفقهاء كون الاجماع حجة تقتضي انه الاصول كلها مستقر ان يعتبر امرنا باتباع المؤمنين وهذا ظاهر

حاصل قبل انقطاع الوحي وبعده وليس بخبر على مذهبهم بان الامة لا تجتمع على الخطأ وجوزنا في عصر

واذا كان الاجماع دليلا على الاحكام كما يدل الكتاب والسنة فنسخ لا ينافي الا انه وانما ينافي

الا ان يثبت مع ما لا مانع من ان يثبت حكم باجماع الامة قبل انقطاع الوحي ثم نسخ بآية نزلت وفي جمع

نزل نسخ باجماع الامة على خلافه والافراد على ان الامة مجمعة على ان ما يثبت بالاجماع لا ينسخ

هذا كلام السيد ره وحكى المحقق عن الشيخ بعد نقل مضمون كلام السيد انه في الاجماع دليل عقلي والنسخ لا يكون

الا بدليل شرعي فلا يتحقق النسخ فيما يكون مستنده العقل ثم حكى عن بعض من حكى انه في الاجماع

اتفاق وانما يكون عن مستند قطعي فيكون الناسخ ذلك المستند لا نقل الاجماع قال المحقق ره وفيه وجوه

الشكال وان الذي يجري على مذهبنا انه يمتنع دخول النسخ فيه بناء على ان الاجماع الصحيح اقوال في قول المعصوم
لكانت الحجة فيه في الحقيقة حصول مثل هذه عن النبي ثم نسخ ذلك الحكم بدلالة عنه من حيث انه
يجوز نسخ الحكم المعلوم من السنة او القرآن باقوال جملة قول النبي وهذا الكلام مبتدع
ينبني على مقدمة حال الكتب **اصل** معرفة النسخ شرعا هو الاعلام بزوال مثل الحكم الثابت بالدليل الشرعي
دليل شرعي متراخ عنه على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه وعلى هذا فالزيادة ان لم تقتض رفع المزيد عليه
لم يكن نسخا كالزيادة على الحد او غيرها وهو قول ... وان اقتضت ذلك بان صار المزيد عليه
النسخ اذ رفعت ... او الوسط وهو ... وان ... فقد اختلفت
زيادة هل هي نسخ او لا والمحققون على انها ان رفعت حكما شرعيا مستفادا من دليل شرعي كانت نسخا والا
وهو الحق لما علم من ... وقع الرفع ... وان كانت الزيادة معتبرة في الحكم المزيد عليه بحيث يجب فعله مع
دون ذلك ... كان ... من كل ذلك الاحكام الشرعية كانت ... الزيادة ... فيقتضي نسخ
زيادة ركعتين على ركعتين على سبيل الاتصال واما قبل الانفصال فقد ... عند الاحكام ...
بعد الزيادة ... ركعتين على ما كان يفعل ... ولم يكن ... وكانه ... عليه ... الا ان مع
بيان ... وقد
المحقق ومن ... موافقة ... هذه ... تارة ... يكون ... قبل
الحكم ... بالدليل الشرعي ... ان يكون ذلك الحكم مستفادا من العقل ... لم يكن رفع النسخ ولا

لكان كل خبر ... الاصلية ... ثم ذكر كلام ... الزيادة على ... ركعتين ...
بانا ... ان ذلك نسخ لوجوب ... الركعتين ... وان كان ... فيما ... يكون الشرع دل على
تعقيب ... يلزم ان يكون ... دليل ... غير ذلك ...
... من كونها واجبتين ... الثالثة وجوبها كان منفردا ... والنسخ
... النسخ ... من ... الاحر ... لو ... عنه كان
... الدليل ... من الدليل
... النسخ ... الاختلاف ... الخ
... انه لا نسخ ... بالدليل المقطوع ... ولهذا ... المحقق
انه ... من ... **المطلب الثاني من ما في النسخ ... اصل ...**
الحكم على معلوم ... الحكم ... الحكم ...
الاحسن ... منسوخة ... على ...
الا من ... الاجماع ... خبر واحد ... من اهل البيت ...
... المنصوص ... المحقق ...
وكان ... الحكم وكان ذلك ...
العلامة ... وجود ... كان حجة ...

الاحكام التي عينته بانه لا يصلح الحقيقة والمشروع كان [illegible] فاذا اتفق على العلة [illegible] عنه والوجه [illegible]

فانه وجدت [illegible] والمعلول [illegible] عن الاعيان [illegible] بان قول الشارع حرمت الخمر لكونها مسكرة [illegible]

العلة هي الاسكار وان يكون الاسكار [illegible] قبل الاعتبار [illegible] الخمر معتبرة في العلية [illegible]

واجاب بالمنع من احتمال [illegible] العلة فان كون ذلك [illegible] من [illegible]

[illegible] المحل جامع وهو [illegible] الحكم [illegible] ولا يكون علة [illegible] كون [illegible]

[illegible] هذا القيد [illegible] الا [illegible] فان [illegible]

[illegible] يكون [illegible] عدم [illegible] القيد [illegible] الخمر [illegible] مسكرا

في علة حرمة الخمر [illegible] ذلك الاحتمال [illegible] ان [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الاحتمال [illegible]

من [illegible] ذلك [illegible]

فلم [illegible] ذلك الاحتمال [illegible] الصورة [illegible]

الاسكار [illegible] ان الاسكار من [illegible] الحرمة [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] من [illegible] الامر [illegible]

اولى من [illegible] ذلك [illegible] ان [illegible]

الا انه منع من [illegible] الخمر لكونه مسكرا [illegible] ان يكون في تقدير التعليل بالاسكار المخصص [illegible]

[illegible] ان يكون في تقدير التعليل [illegible] الاسكار [illegible] ان التعليل بالاسكار المخصص بالخمر [illegible]

التعليل بالمطلق [illegible] منفقون على ذلك [illegible] ان قوله حرمت الخمر لكونها مسكرة [illegible]

علة [illegible] الاسكار [illegible] العلة [illegible] الحكم [illegible]

فان ذلك متفق عليه [illegible] كان [illegible] في هذا الباب [illegible] النزاع فيه

بين [illegible] انهم متفقون [illegible] فانه [illegible] على [illegible]

[illegible] من [illegible] الفعل [illegible] من [illegible] واحد [illegible] يكون [illegible]

[illegible] دون [illegible] مثل [illegible] دون [illegible]

[illegible] دون [illegible] دون [illegible] الدواعي [illegible] ان [illegible]

دون [illegible] دون [illegible] دون [illegible] ان كان [illegible]

في [illegible] هذه [illegible] العلة [illegible]

[illegible] العلة [illegible] كان [illegible]

لا [illegible] كان [illegible] الفعل [illegible] هذا الكلام [illegible] يكون [illegible]

العلة [illegible] من [illegible] ذكره [illegible] ان [illegible]

[illegible] ان [illegible] من [illegible] هذا المقام [illegible]

[illegible] من العلة [illegible] الدواعي [illegible]

المعلول اصل وجه العلية فيه قريب وكثير من ائمتنا ان تعدية الحكم [illegible] انما فيقال انواع الادنى [illegible] من باب

القياس وسموه بالقياس الجلي والخفي وذكر المحقق رحمه الله وجه تسمية كل من الجلي والخفي وجه تسميته فضلا انه دلالة وهو

وتخواه عليه سوى ان هذا الاعتبار معدوم لموافقة لكون حكم غير المذكور فيه موافقا لحكم المذكور وثابتا بمفهوم المخالفة

وهو ما يكون حكم غير المذكور فيه مخالفا للمذكور في الحكم فمفهوم [illegible] والوصف [illegible] هذا دليل الخطاب [illegible]

الخطاب [illegible] ولكن [illegible] فهو [illegible] منقول عن [illegible] من انواع الادنى وهو [illegible]

كلام المحقق رحمه الله [illegible] الى كون مثله [illegible] قطع النظر عن [illegible] المشترك [illegible]

الحكم كالاكرام [illegible] من كونه [illegible] لا منع للقياس [illegible]

لم يعتبر لاثبات الحكم حتى يكون قياسا [illegible] ولانه [illegible] على حكم المفهوم [illegible]

من الاتفاق [illegible] القياس ولو كان قياسا [illegible] بانه لا [illegible] للقياس [illegible]

الطريق الاولى [illegible] انه [illegible] دون القياس [illegible]

القطع بافادة [illegible] من غير توقف على [illegible] القياس [illegible]

هو القياس [illegible] فانه مما يعرفه كل من [illegible] واجتهاد [illegible]

ما ذكره بعض المحققين من [illegible] اصل [illegible] استصحاب الحال [illegible]

ثبت حكم في وقت [illegible] ودليل [illegible] ذلك الحكم [illegible] وهو الاستصحاب

ام [illegible] الحكم [illegible] ودليل [illegible] على [illegible]

ردوا

وهو اعتبار الاكثر [illegible] اذا وجد [illegible] الصلوة [illegible] في رفع [illegible]

المنع [illegible] فعدها بعد استصحاب الحال الاول [illegible]

في الاول من [illegible] بانه [illegible] في استصحاب الحال جمعا بين الحالين [illegible]

دلالة لان الحالين مختلفان من حيث كان [illegible] واحد [illegible] الاخرى [illegible]

الحالين من غير دلالة [illegible] فقد رتبنا الحكم في الحالة الاولى [illegible] فان كان [illegible]

بينا والحالين [illegible] وان كان [illegible] الدليل [illegible] الحال الاولى

والثانية عارية من دليل [illegible] اثبات مثل الحكم [illegible] من غير دليل [illegible]

الدليل [illegible] الاول [illegible] فاذا [illegible] اثبات الحكم [illegible]

حاصله اثبات الحكم في الحالة الاولى [illegible] استمرار [illegible] الاحكام [illegible]

وحدوث [illegible] حركة الفلك [illegible] من الحوادث [illegible] الحال [illegible]

واجيب بانه لا بد من [illegible] الدليل الدال على ثبوت الحكم في الحالة الاولى [illegible] وهل [illegible]

حالة [illegible] سبيل الاستمرار وهل يتعلق بشرط [illegible] وقد علمنا ان الحكم [illegible]

الاول [illegible] والحالة الثانية [illegible] على ثبوته في الاولى واختلفت [illegible]

فالحالتان مختلفتان وقد [illegible] من [illegible] الاستمرار

[illegible] الدليل [illegible] وقد [illegible] كون [illegible]

فاما انتقاضها بان حركة الفلك مثلا كبرى محركها لا يمتنع من استمرار الاحكام فذلك معلوم بالادلة على من [illegible]
ان رؤيته قائم بغير حكم الدلالة [illegible] فيجب ان لا يقطع بكر من [illegible] من عدمه واما جري
من الهداية على استمرار وجوده [illegible] ذلك انه لا بد ان يقطع على الاستمرار من دليل تاما عاده [illegible] مقامه
ولو كان الهدى [illegible] عنه على حال [illegible] ان يمتنع [illegible]
على ذلك كله لا بد منه حجة القول الاخر وجوه الاول ان المقتضي للحكم الاول ثابت والعارض لا يصلح رافعا
فيجب الحكم بثبوته الثاني ان المقتضي الحكم الاول ثابت فيتحقق على حد التقدير واما ان العارض
لا يصلح رافعا فلان العارض انما هو احتمال [illegible] الحكم لكن احتمال عدمه فيكون كل
واحد [illegible] مدفوعا بمقابله فيبقى الحكم الثابت سليما عن رافع الثالث ان الثابت اولا قابل للثبوت ثانيا
والا لانقلب من الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي فيجب ان يكون في الزمان الثاني جائز الثبوت كما كان اولا فلا
يعدم الا لمؤثر لاستحالة خروج الممكن من احد طرفيه الى الاخر لا لمؤثر واذا كان التقدير تقدير عدم العلم
بالمؤثر يكون البقاء ارجح من عدمه في اعتقاد المجتهد والعمل بالراجح واجب الرابع ان الفقهاء عملوا
باستصحاب الحال في كثير من [illegible] موجودة في موضع الخلاف [illegible] مسائل من تيقن
الطهارة وشك في الحدث فانه يعمل على يقينه وكذا العكس ومن تيقن طهارة ثوبه في حال [illegible] ذلك يعمل على [illegible]
ومن شهد بشهادة [illegible] يعلم [illegible] ومن [illegible]
وعلى [illegible] ذلك الا الاستصحاب حال حيوته وهذه الادلة موجودة في مواضع الاستصحاب

[illegible]

فيجب العمل به الرابع ان [illegible] ملتفتون [illegible] مع عدم [illegible]
[illegible] فان [illegible] علم ان المحقق [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] بطريق الدليل المقتضي لذلك الحكم
كان [illegible] الحكم لعقد النكاح [illegible] فانه يوجب حل الوطي [illegible] واذا وقع [illegible] في [illegible]
التي يقع بها الطلاق كقوله انت خلية او برية [illegible] المستدل على ان الطلاق لا يقع بها الوقف حل الوطي [illegible]
فيجب ان يكون [illegible] ان المقتضي للتحليل هو العقد [illegible] ولا نعلم ان الالفاظ المذكورة رافعة
لذلك الاقتضاء فيكون الحكم [illegible] المقتضي لا يقتضي [illegible] العقد ولم يثبت [illegible] الحكم [illegible]
العقد اقتضى حل الوطي [illegible] ووقع [illegible]
[illegible] فان [illegible] الاستصحاب [illegible] وان [illegible]
هذا الكلام [illegible] جميع [illegible] القول [illegible] موضع [illegible]
مسئلة [illegible] هذا الكلام [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المطلب التاسع في الاجتهاد والتقليد اصل الاجتهاد في اللغة تحمل الجهد وهو المشقة
في امر [illegible] حال [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] جمال الدين ابن [illegible]

٣٩٤

مسئلة بالاستقصا فيقدر مثلا المجتهد المطلق في تلك المسئلة وعدم علمه بالزائد عن هذا لا مدخل له فيها وفي ذلك كما لا يخفى

وبما ذكرنا ظهر ضعف ما احتج به الاخرون بان كل ما يقدر حكما يكون متعلقا بالكل فالمفروض انه لا يحصل الظن بعدم المانع من مقتضى ما يعلمه

واجاب الاولون بان المفروض حصول جميع ما هو دليل في تلك المسئلة فحينئذ يحصل الظن بعدم المانع [illegible] عن هذا الفرض

والتحقيق عندي في هذا المقام ان المفروض ان قدر على استنباط بعض المسائل دون بعض فلا وجه لمنع تجزي الاجتهاد المطلق

غير ممتنع ولكن [illegible] في جواز العمل على هذا الاستنباط بان يقول المجتهد فيه [illegible] فنقول نعم [illegible]

لما هي قدرته على استنباط المسئلة لكن [illegible] من الاصول [illegible] في العلم بالحجة [illegible]

يكون هي قدرته على الاستنباط [illegible] هذا الفرض لا [illegible] عموم [illegible] هو من كمال القوة

ان القوة الكاملة [illegible] من [illegible] ولكن العمل على [illegible] المجتهد المطلق انما هو

على دليل قطعي [illegible] الضرورة [illegible] موضع [illegible] بالعلم مراده

التجزي [illegible] الى [illegible] تجزي في مسئلة الفروع [illegible] بالعلم [illegible]

في ذلك الى فتوى المجتهد المطلق وان كان ممكنا لكنه خلاف [illegible] بالمجتهد وهذا [illegible] كان

لكنه خلاف [illegible] بالتقليد [illegible] ان كان [illegible] وذلك [illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] حكم بالاستنباط والرجوع [illegible] التقليد وان [illegible] التقليد والاجتهاد وهو [illegible]

اصل ولا للاجتهاد الا [illegible] يتوقف عليه [illegible] بالعلم [illegible] جميع ما يتوقف عليه [illegible] العلم [illegible]

العربية [illegible] من اللغة ومعاني الالفاظ العربية ما يتوقف عليه استنباط الاحكام من الكتاب والسنة [illegible]

الى الكتب المعتمدة وبه [illegible] وذلك معرفة النحو والصرف من الكتاب فيما يتعلق بالاحكام [illegible] يكون عالما

[illegible] عند الحاجة من الرجوع اليها [illegible] الاستدلال في من [illegible] بالاحكام بان يكون [illegible]

اصول الفقه [illegible] بحيث [illegible] من الرجوع اليها [illegible] احوال [illegible] والتعديل [illegible]

وان [illegible] من مخالفته وان يكون عالما بالمطالب [illegible] من احكام الاوامر والنواهي

والعموم [illegible] من [illegible] التي يتوقف الاستنباط عليها [illegible] العموم [illegible] بعض المحققين [illegible]

يكون ذلك [illegible] الاستدلال على كل [illegible] من الاختلاف [illegible]

البرهان لامتناع الاستدلال [illegible] قوة قدسية [illegible] وان يكون له ملكة [illegible]

[illegible] بقدر [illegible] الفروع من الاصول [illegible] الجزئيات الى قواعدها [illegible] موضع [illegible]

[illegible] علم [illegible] الاصحاب [illegible] معرفة ما يتوقف عليه [illegible]

[illegible] موصوف [illegible] وذلك [illegible]

وان لم يقدر على التحقيق والتفصيل كما هو [illegible] في علم الكلام [illegible] بعض المحققين [illegible]

الاجتهاد [illegible] المجتهد [illegible] معرفة

[illegible] فلا يتوقف على [illegible] الاجتهاد لكن [illegible] هذا البرهان طريقا يحصل بها [illegible]

اليه [illegible] الاجتهاد [illegible] ما ذكرنا [illegible]

التي [illegible] **اصل** اتفق الجمهور من

المسائل على ان المصيب من المجتهدين المختلفين في العقليات التي وقع الخلاف فيها واحد وان الآخر مخطئ آثم الا ان [illegible]
قصر في طلب العلم ونصب عليه دليلا فالمخطئ المقصر في طلبه [illegible] وذلك شذوذ من اهل الخلاف في [illegible]
من المعتزلة واما الاحكام الشرعية فان كان عليها دليل قاطع فالمصيب فيها واحد والمخطئ غير معذور وان كانت
يفتقر الى النظر والاجتهاد فالواجب على المجتهد [illegible] عليه [illegible]
في التصويب فقيل كل مجتهد مصيب بمعنى انه لا حكم معينا لله [illegible] حكم الله فيها تابع لظن المجتهد [illegible]
وهو [illegible] وقيل ان المصيب واحد لان لله تعالى فيها حكما معينا [illegible] فهو المصيب [illegible]
ومعذور وهذا القول هو [illegible] وهو موافق [illegible]
[illegible] فلا [illegible]
[illegible] الاصل والتقليد هو الاخذ بقول الغير من غير حجة [illegible]
الى الرسول [illegible] رجوع العامي الى المفتي [illegible]
بالنظر الى [illegible]
على جواز التقليد [illegible]
[illegible] على العوام [illegible] معرفة الاجتهاد [illegible]
[illegible]
ودلالة [illegible]

في المسائل [illegible] مع ذلك [illegible] على العامي النظر في ادلة [illegible]
[illegible] باطلان [illegible]
[illegible] النظر [illegible]
المجتهدين [illegible] الاصل [illegible] من التقليد في اصول العقائد وهو قول جمهور علمائنا
المسائل الا من شذ من اهل الخلاف [illegible]
بعد [illegible] في هذا الاصل [illegible]
ابو جعفر [illegible]
العقائد [illegible]
ان كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لان [illegible]
[illegible]
[illegible]

هذه الخصوصية كافي الاعتراف بجوزه مثل تقليل الميت والخبر الا انه يدل على اطلقه الفاعل وان الحي لا بد على التقليد

الخبر اصل وبعبارة المفتي الذي يرجع اليه المقلد مع الاحتياط ان يكون مؤمنا عادلا وعرفت رجوع المقلد به العلم

لشرائط فيه انما بالمعنى اللغة المطلقة او بالاحتياط المتواتر او بالقرآن الكثيرة في الصحابة او شهادة العدلين العارفين

حجة شرعية الا ان حجية شرائطه فهو في هذه المواضع غير الوجوه كما الكتبة على الفتاوى التقليد من الاحتياط

فان العلامة زه ذكر في تهذيبه في المقنع على حجية اخبار المجتهد لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر من غير تقييد بل

يجب عليه تقليد من يعتقد انه من اهل الاجتهاد والورع وانما يحصل هذا الظن بروايته منتصبا للفتوى

بمشهد من الخلق واجتماع المسلمين على استفتائه وتعظيمه وفي المحقق ره انه لا يكفي العامي مع حال ولي مقلد

ولا وراء لى الفتوى مدعيا ولا اقبال العامة عليه ولا اتصافه بالزهد والتورع فانه قد يكون غالطا في نفسه او

معاقا بل لا بد ان يعلم منه الاتصاف بالشرائط المعتبرة من ممارسته ومجالسته العلماء او شهادة اهل الخبرة في نفسه

ولو عند ابائه والاختلاف بين هذين الكلامين بين كما نرى وكلام المحقق ره هو الاقوى ووجهه

يجب انه البينة وبتحقيق العلامة ره بالآية على ما يسئل اليه مردود اما اولا فلمنع العموم وثانيا فمنعه ثبت عليه بيرون اما

فلانه على تقدير العموم لا بد من تخصيص اهل الذكر بمن جمع شرائط الفتوى وانظر السؤال الا لتحقق الاتفاق في

عدم وجوب استفتاء غيره بل عدم جوازه فلا بد من العلم بحصول الشرائط او ما يقوم مقام العلم وهو شهادة

العدلين والظاهر من كلام المرتضى ره الموافقة لما ذكره المحقق ره مثل وللعامي طريق الى معرفة صفة من

عليه اليستفتيه لانه يعلم بالمخالطة والاخبار المتواترة حال العلماء في البلد الذي يكون فيه ومرتبتهم في العلم

الدين والقربان في زين العابدين في هذه المسئلة قول من جعل الفتيا ثابتا بالقول بحث بعد علمنا وهو لا يعلم شيئا من علوم الانحو

نحو العلم كما يعلم التجربة والمشاهدة ان العلم شيئا من الصنعة والنحو وكذلك العلم في النحو واللغة وفنون الادب وان عرف بعضها

فاعلم ان حكم التقليد مع حكم المقلد وكذا مع الاستغناء والاستفتاء في الفتوى والا من الاحتياط فان علم السند وتعرف في معرفة

والعدالة معتبرة في التقليد معتبرة وان كان يعلم ان بعضهم ارجح في العلم والعدالة من البعض تعين عليه تقليده

وهو قول اصحاب الذين وصل اليهم كلامهم وحكم عليه انه يقول الاعلم الاورع وكذا حكي من بعض الناس القول بالتخيير

هذا ما اليه والا عتماد على ما عليه الاصحاب وهو ترجيح بعضهم بالعلم والبعض بالورع في المحقق ره تقدم الاعلم لان الحكم

يستفاد من العلم لا من الورع والقدر الذي عنده من الورع يحجزه من الفتوى بما لا يعلم ثم رجح الاورع الا

وهو حسن اصل وهل العامي يجوز تقليد المجتهد في الفتوى بالحكم من غير الاستناد الا دليل وعين من بعض المحققين

وعدم اشتراط التسويغ الفتوى انما يكون بالاخبار عن السند من الميت للحكم في كل واقعة يفتي بها حتى في جميع

انما يجب عليه في موضع جواز الفتوى المجتهد من الغير ورفعه في بعضها وفي بعض فان كان دليلا

جاز الفتوى وان نسبه تقليد الى الغير فان روى عن الغير الا ان بعد الكلام وان خالفه وجب الفتوى بما اعتبر وليس

ان ما ذكره المحقق اولى من غيره ما ذهب اليه بعض منهم لا ان اوجب على المجتهد تحصيل الحكم بالاجتهاد وفي حصول وجوب

الاستنباط عليه بعد ذلك لا يحتاج الى الدليل لا يعتبر اصل لا نعرف وجها فانا عدم اشتراط حيث نقله المفتي في تحصيل الحكم

بالرواية عنه ما دام حيا واختلفوا في ذلك الاجماع على جواز رجوع المجتهد الى الغير العامي واروى عن المفتي

الى الغير الذي يستمع منه وهل يجوز العمل بالرواية عن الميت في الاحتياط على عدمه ومن اهل الخلاف من جوز

والحجة المذكورة للترجيح في كلام الاصحاب عدم وصول الاخبار روايته حد اليقين بل ربما يمكن الاحتجاج له بان التقليد خارج لما
المنقول بنفسه ولذا لم يرجح الشيخ به واورد بتكليف الخلق بالاحتياط وكلا لو جرى بحث لا يصح وبيانه في موضع الترجيح
صورة حكاية الاجماع مركبة في الاخبار بالتقليد للاحياء والاموات ولا يرجح به فانه ليس في التقليد بحجة لان التقليد
فليس للمجتهد على قولنا لان المسئلة اجتهادية ومن يجعل الرجوع الى فتوى المجتهد فانه لا يجوز
كان ميتا فالرجوع الى فتواه وعدمه ودور وان كان حيا فانه يرجع اليه ويعمل بفتواه ولو نقل عن ابي عبد الله
عالما ... من اتفاق على انه لا يرجع من الرجوع الى فتوى الميت ووجوه المجتهد الحي مرفوعة على الاجماع
مركب عن الحي خاصة في التعادل والترجيح تعادل الامارتين اي الدليلين المتنافيين عند المجتهد بعد الفحص عن المعارض
لا لعوضه وذلك من الاحتياط وعليه اكثر اهل الحق وهو من جوز فتوى ... والرجوع الى ارادة الاصلية ولا يجعل
لتعادل مع الياس من المرجح فكل فهو حجة والتخيير الا عند تعارض عدم الحكمين وما كان تعارض الا في ...
عنده مما ... الاحتياط لا جرم كانت وجوه المرجح كثيرة وهي كثيرة منها المرجح بالسند ويحصل
الاول بكثرة الرواة كان يكون رواة احدهما اكثر عددا من رواة الاخر فيرجح ما رواته اكثر لقوة الظن ... والعدد
البعد عن الخطاء من الاقل ولان كل واحد يفيد ظنا فاذا انضم الى غيره قوي ... اقوى ... في ...
حجيتها وروى احدهما على روي الاخر وصفة ... الثقة في العدالة والورع والعلم والضبط والفقه
على الاخر ... وبالاعدلية والاعلم والاضبط والافقه ... ما رواه محمد بن مسلم وبريد بن معاوية والفضيل
وزرارة ... على من ليس بحاله ... ويمكن ... بان راوي الاعلم والاعدل العدد ... من ...

رعا

مع وجوده فكانت اولى لما ثبت فلذا اولى وهو علو الاسناد فيرجح الاعلى لان احتمال الغلط وغيره من وجوه الخلل
اقل في العالي منه فيه علو الاسناد وان كان رجالا من حيث كلما كانت الرواة اقل كان احتمال الكذب والغلط اقل
مرجوح باعتبار ندوره والبعد من الاحتمال والغلط في العدد الاقل لما يكون اقل لو كانت الشهرة على المرجوح
في الحسن ... اي الاتفاق اما لو اتفق ... او كانت ... الاكثر ... وهذا الكلام ... لان ... مسند
مسند ومعقول ... والمرسل ... مسند ... لان المرسل ... المرجح بالاسناد ...
بحجة المرجح وهو انما يكون مع المساواة فيما عداه او مع الاخر طريق ... او ... على ... عمل ...
المرجح بالرواية بالمشافهة فيرجح على ... المشهور ومنها الترجيح باعتبار الرواية فيرجح المروي بلفظ المعصوم على المروي بمعناه
على المحقق عن الشيخ ... او روى احدهما بين اللفظ والاخر المعنى وتعارضا فان كان راوي المعنى معروفا
بالحفظ والمعرفة فلا ترجيح وان لم يوثق فيه يمكن ان يقال انه يوجد المروي باللفظ ... المحقق ... وهذا ...
العدد من ... المجتهد ... يكون ... الشيخ ... التفصيل ... ما ... الرواية بالمعنى ...
والمعرفة بتقليد ترجيح اللفظ بانه العدد من ... مع عدم الضبط والمعرفة في راوي المعنى ...
ومنها الترجيح باعتبار الرواية فيرجح ... على المروي بمعناه وحكى المحقق عن الشيخ انه ...
بالنظر الى المتن وهو من وجوه ... ان يكون لفظ احدهما ... والاخر ... عن ... فيرجح ...
ووجه ... وان كان ... على ... فان ... المتكلم ... يكون كلامه ...
بان الدلالة ... احدهما ... دلالة ... ويكون اقوى ... فيرجح ... الدلالة ومن ...

ما ثبت و[illegible] بعد دخول الوقت من [illegible] فقد [illegible]

يكون مدلول اللفظ احدهما حقيقة والآخر مجازا [illegible] ويكون [illegible] لكن [illegible]

احدهما [illegible] اقوى واظهر [illegible] يجب ترجيح الاقوى [illegible] والظاهر [illegible] انما يكون دلالة [illegible]

[illegible] وقد ذكر بعض [illegible] وجوه اخر كثيرة [illegible]

[illegible] ما ذكرنا [illegible] كلام [illegible] المحقق [illegible]

وترجيح ما فيه [illegible]

[illegible] ذكرناه ان الاول [illegible] ترجيح [illegible] والثاني [illegible] ترجيح الاقوى [illegible]

لان التعليل [illegible] الحكم كذا [illegible] الاول [illegible]

[illegible] المحقق ره [illegible]

على احد [illegible]

احدهما للاصل وموافقة [illegible]

الشيخ ره [illegible] الاول [illegible]

و[illegible] الاول [illegible] والثاني [illegible]

بل حكم العقل فقط [illegible]

ان [illegible] من [illegible]

فائدة ان [illegible] على الاكثر [illegible] اولى [illegible]

[illegible] العقل [illegible]

[illegible] فيكون [illegible]

[illegible] فيكون [illegible]

المحقق ره [illegible]

فان كان [illegible] التاريخ كان [illegible] اولى [illegible]

[illegible] فان كان [illegible]

[illegible] الرابع [illegible] احدهما [illegible]

[illegible] المحقق ره [illegible]

الروايات [illegible] المحقق [illegible]

عن [illegible]

[illegible]

انه لا يحتمل الا [illegible]

لمصلحة [illegible]

[illegible]

بالحجية اثبات لمسئلة علمية بمجرد واحد يمكن تجديد الوضع من اثبات مضمونه بالخبر المعتبر من الاحاد ويمكن التقاط
بدليل منعه ثم هذا الخبر الذي اثر اليهم ثبت صحته فلا بد من حجيته واما ما فلا الا من باب الجمل النقل على
وان كان محتملا الا ان احتمال التقية هنا على ما هو معلوم من احوال الائمة عليهم السلام اقرب الاخرى وذلك كان
وكلام الشيخ عندي هو الحق تمت هذه الكتاب بعون الله الملك الوهاب وكان الفراغ من تسويده

الاثنين والعشرين من شهر جمادى
الثاني وفي سنة ثمان وستين و
ثمانين بعد الالف من الهجرة
النبوية على يد افقر عباد
محمد ... سلطان
اعطاه الله ...
...

كتاب الطهارة

مصدر طهر بضم العين وفتحها والاسم الطهر بالضم وهي لغة النظافة والنزاهة من الادناس وشرعا [illegible]

[illegible] استعمال طهور [illegible] مشروط بالنية [illegible] الاستعمال [illegible] الطهور [illegible]

[illegible] والمراد [illegible] الطاهر [illegible] المطهر [illegible] منعقدا وان كان [illegible]

[illegible] ازالة النجاسة عن الثوب والبدن [illegible] فان [illegible]

[illegible] المصنف [illegible] التعريف [illegible]

بالطهور [illegible] الماء والارض كما هو [illegible] ان المراد [illegible] من المبيح للصلوة [illegible]

الاكثر [illegible] بالغسل المندوب [illegible] الوضوء [illegible] التيمم [illegible]

[illegible] كل واحد من الثلاثة [illegible] فانه استعمال الطهور مشروط بالنية [illegible]

طهارة [illegible] مع ذلك [illegible] من اجود التعريفات

[illegible] في هذا الباب الطهور بفتح الطاء وهو الماء والتراب [illegible]

ماء طهورا وهو دليل طهورية الماء والمراد بالسماء [illegible] الارض مسجدا وطهورا

وهو دليل طهورية التراب [illegible] الارض [illegible] التيمم [illegible]

الارض [illegible] مطهر من الحدث [illegible] الوضوء والغسل

من الصلوة [illegible] الجنب [illegible] بفتح الجيم مصدر [illegible]

ويحصل [illegible] بالتغير بالنجاسة [illegible] اللون والطعم والريح دون غيرها من الاوصاف

[illegible] بالنجاسة [illegible] او تغير [illegible]

[illegible] المتغير من التغير [illegible] بزوال التغير [illegible]

ان كان الماء جاريا [illegible] عن [illegible]

[illegible] الملاقاة [illegible] الماء [illegible] والدليل [illegible] طهارة [illegible]

التغير [illegible] مع زوال التغير [illegible]

[illegible] زوال التغير [illegible] مع زوال [illegible]

[illegible] القول [illegible] وكان [illegible] المتغير [illegible]

كالجاري [illegible]

طهارته [illegible] بالملاقاة

ماء واحد [illegible] عدم [illegible] العرف [illegible]

[illegible] الملاقاة [illegible] جميع [illegible] بعض [illegible] الحكم [illegible]

حاصل [illegible] الملاقاة [illegible] المطهر [illegible]

الاجزاء بالاطلاق [illegible] المطهر [illegible] واعتبار [illegible]

الاولى [illegible] الوحدة عرفا والكر المعتبر [illegible] الطهارة وعدم الانفعال بالملاقاة [illegible]

وما لو اسر رجل بجر او اعطى الرضيع وقربا على [illegible] بالعربية وقدره [illegible] ومنون [illegible] على انه [illegible]
منكرا انه وارتعين [illegible] او سعد لمان [illegible] على انه [illegible] عبد الله [illegible] الاكثر [illegible]
فيجعل لماه القليل وهو ما دون الكثر والنزر وهو [illegible] من الارض لا [illegible] غالبا فالكثير من
عرفا بالاقامة على انه [illegible] ويكون اجماعا ويظهر القليل بما ذكر وهو [illegible] الكثير [illegible]
اقامة [illegible] بالرد على ان [illegible] العلم [illegible] عند الله ومن يقول [illegible] وقد وقع [illegible]
فالظاهر [illegible] ومنه [illegible] للكبير [illegible] الاول [illegible] الاثنين [illegible] والانثى [illegible]
والمراد من كل انه المسند [illegible] وكذا النفر [illegible] وكذا النفر والاول [illegible] اسم [illegible]
والنحو فليد [illegible] والمسكر [illegible] الاصل [illegible] وهو [illegible] على [illegible] القطاع [illegible]
والنحو [illegible] الذكرى [illegible] بعد [illegible] فعل [illegible]
ذلك [illegible] قطع [illegible] الذكرى [illegible] بعدم [illegible] لكن [illegible]
لذلك [illegible] الافراد [illegible] الجميع [illegible] الخصوص [illegible]
الفرس [illegible] لانه [illegible] من [illegible] المسند [illegible]
[illegible] الحار [illegible] في الدابة والبقرة [illegible]
[illegible] ولو [illegible] معتادة على ذلك [illegible] الاعلى [illegible]
[illegible] سواء ذلك المذكر والانثى والصغير والكبير والمسلم والكافر [illegible] الجميع [illegible]

[illegible] ولو اللازم الاكثر [illegible] لكم [illegible] لا [illegible] بعدم [illegible]
[illegible] فقصد الاب والمروى [illegible] وما [illegible] الى [illegible]
ذكر [illegible] وكثير [illegible] الخمسين والمروى اربعون [illegible]
هو [illegible] الجميع وان كان [illegible] الاكثر [illegible] او [illegible] اربعين [illegible]
والكلب [illegible] وكذلك [illegible] المسند [illegible] على [illegible]
[illegible] سندا او [illegible] الرجل [illegible] المسلم والكافر [illegible]
كذا [illegible] فما [illegible] ولو [illegible] او اربعين [illegible]
الامر [illegible] من [illegible] احتمال [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] المسند [illegible] خمسين [illegible]
[illegible] للبعض [illegible] الى [illegible]
[illegible] وان لم [illegible] هذه الاشياء ولو [illegible]
لم يكن [illegible] او كان وهو الاكثر [illegible] ولو كان [illegible] عليه [illegible] ان حكم [illegible]
[illegible] الحكم معلق [illegible] الجميع [illegible] والجميع والتفصيل [illegible]
وهو [illegible] على الاقوال [illegible] الكلام [illegible] كذلك [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible] هذا الجمع [illegible] جمع الكثرة [illegible]

وهو الحائر فاعرفوا بما النجاسة موضعها والقاهر مع انفصاله في الماء والمروي ولا ضعفا اعتبار

وهو في الصبي وهو الذكر الذي لم يأكل الطعام ولم يبلغ الحلم وفي حكم الرضيع الذي يغلب اكله على رضاعه

اولى به غسل الجنب الخالي بدنه عن نجاسة عينية ونفقته المنوي كما ان ذلك سبب الطهورية وعلى هذا

الغسل مرتبا طهارته من الحدث والخبث والجنب ان اغتسل مرتبا في كيانه الا بعد غسل الجزء الاول مع

بدا ووصول الماء اليه ولو توقف على امكان الغسل فيها ولا يحتاج الجنب غيره من يجب عليه الغسل عملا بالاصل

وخروج الكلب وما يحتمل الخنزير لا الماء فيه وفي نجس حكم لغير الزجاج فيثبت الحلال في امره لا

ذلك فيجب تقييده بالحلال كما صح العذر والبناء ليكون كذلك في كل حال وجوب الجميع لكن فاله الاصل فيه

الاجماع على خلاف ... العذرة والخلاف على عدم الزيادة ان تمرة الدروس فرقها بارادة

لما بينا وحمل التخصيص بالجلال فولا ولا يلزم لا للمغايرة مع عدم الوصف والحبس على انه والماخذ فيها

وهل في الباقي فتكون مثلها بالجملة ويمنع الشك في ذلك عدم الشعور بالمدعى والحق بها الوزغة

ولان هذه كما اعرف العذرة والبناء وقطع بالحكم فيه كاهنا والحق بها العقرب ربما قيل بالاكتفاء

لعدم النجاسة والعلة لدفع وهم السم ولو للعصفور لعدم عينية وهو ما دون الحمامة سواء كان ماكولا

اللحم ام لا والحق به المضغة المنفصلة قبل غسله الطعام من الحيوانين وقيد في البناء بان الحكم

هنا العدم النص مع انه في الشهر كغيره ومما سبق واعلم ان مستنده المقدر ضعيف لكن العمل به مشهور

قال لتعذر على تقدير القول بالنجاسة فان اللازم من اطراحه كونه مما لا نص فيه فيجب النزح والحج بالتعم

رجال كل انسان منها برجلي الحمسين يوما كاملا من اول النهار الى الليل سواء ذلك الطويل والقصير عشر تعود

الجميع بسبب القرابة الا من نزحه وجوب الجميع لاحد بينها المتقدمة ولا من ادخال جزء من الليل منفردا

ومنه جزء من بيان المقدمة وتهيئة الاسباب قبل ذلك ولا تجري من مقدار اليوم من الليل والملفق لما يجري بازاء

على الاربعة دون ما نقص وان نهض بها لكون اسم القصيرة في لا يجمعها بدونها ولا ان كل الكون ونسبة الى اثنين

على عدم اجزاء التظهير الذكور ولكن لم يدل على عدد الرجال في قدر يقع عبر ذلك باعتباره ووجوبها للمعهود

القوم في التعمد والمتفق حيث يجزئ بانهم الصلاة ولو غيرها والمعتبر بمجانسته الا مقدار جمع

المقدر ونزح الماء المتغير بعينه وجوب اكثر الامرين جميعا ما بين المنصوص ونزول المتغير المغير والماء الا متعلق

بينهما اولى ولو لم يكن لما مقدر في الاكتفاء بزوال التغير او وجوب نزح الجميع الزوج مع تعذره فولان

الثاني قولوا وجهان مطهر بزوال تعين اعتراف الامرين الا ان الماضي ما اي نسبت الذي

عليه اسم الماء باطلاق مع صدقه عليه مع القيد كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها مرجا يسلبه الاطلاق كالاسراف

دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم وان تغير لونه كالممتزج بالملح وان انفصل احدها وهو الى انه

يجوز استعماله عن مطهر لغيره مطلقا من حدث ولا خبث اختيارا او اضطرارا على القول الاصح وماء

المطلق يكون الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد استنادا الى رواية مردودة وقول المرتضى برفعه مطلقا

وينجس المضاف وان كثر بالاتصال ما بالنجس على وطهره اذا صار مطلقا مع اتصاله بالكثير المطلق

على القول الاصح وقبل بطهره باغلبية الكثير المطلق عليه وزوال اوصافه وطهره بمطلق الاتصال بدون

ويدفعها مع اصالة بقاء النجاسة [illegible] المطهر بغير الماء شرط وصول الماء الى كل جزء من النجس ما دام [illegible] فالا [illegible]

لا الى جميع اجزاء النجس و[illegible] الا [illegible] كفضل حرة [illegible] الا [illegible] وهو الفضل الذي

جسم الحيوان تابع للحيوان الذي [illegible] في الطهارة والنجاسة والكراهة [illegible] سؤر الجلال [illegible] المغتذي بعذرة

الانسان محضا الى ان ينبت عليها لحم و[illegible] في العرف [illegible] قبل [illegible] الجلد [illegible] اكل الجيف مع

الخلو اي خلو موضع الملاقاة للماء عن النجاسة [illegible] الحائض المتهمة بعدم التنزه عن [illegible]

[illegible] والبغال والحمير [illegible] سؤر [illegible] والكراهة [illegible]

الكراهة [illegible] سؤر الفارة [illegible] الا [illegible] قبل [illegible] مع [illegible]

السلام [illegible] على [illegible] البالوعة اي [illegible] الارض [illegible]

بضم القاف وسكون اللام [illegible] البالوعة [illegible] الا [illegible] كانت الارض

والبالوعة [illegible] فسبع اذرع [illegible] البالوعة [illegible]

اربع [illegible] رخوة مع تحتية البالوعة [illegible] وبين [illegible]

البالوعة الارض [illegible] الفوقية [illegible] الجهة [illegible]

[illegible] مع رخاوة الارض [illegible] الشمال [illegible]

[illegible] البالوعة وان تقاربتا الا مع العلم بالاتصال اي اتصال [illegible] النجس [illegible] الطهارة

وعدم الاتصال النجاسة اي حقيقة [illegible] البول والغائط من غير الماكول لحمه بالاصالة او

بالعارض

بالعارض من ذي النفس اي دم القوي الذي يخرج [illegible] العرق عند قطعه والدم والمني من ذي النفس [illegible]

كان او بريا او بحريا وان اكل لحمه [illegible] اي [illegible] الاسم المتولد من احدهما [illegible]

الحكم الاسم [illegible] فان [illegible] فالاقوى [illegible] وان حرم لحمه [illegible] والكافر [illegible]

[illegible] الاسلام مع [illegible] من الكفر [illegible] من الدين [illegible]

والمسكر المائع بالاصالة والفقاع بضم الفاء [illegible] من [illegible] لكن [illegible] حكم [illegible]

[illegible] الملاق عليه [illegible] مع حصول [illegible] ولم يذكر [illegible]

[illegible] ولم يذهب [illegible] وقوفه على دليل [illegible] والذكرى [illegible]

[illegible] وهو [illegible] حكم [illegible] المسكر [illegible] وبعض [illegible]

[illegible] وان دخل [illegible] النجاسة [illegible] عن [illegible]

[illegible] عن [illegible] والقراح [illegible]

[illegible] عن دم القروح والجروح مع السيلان [illegible] زمان [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الدرهم [illegible] عدم [illegible]

[illegible] عن دون الدرهم [illegible] او [illegible]

[illegible] الدرهم [illegible] الدم [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible] بعد الدم [illegible] عن [illegible]

مع احتمال موضع وفيه وقع التفرقة في الاول اجود وهما في قرب المجتمع وكيف في انزاله عن المعفو عنه اذا انه الماء النجس حالة [illegible]

والثاني نعم بعده ما له بعض على الكسح الفواتس ولو اصاب الدم وهي النوع على النفس من ما له [illegible] والا ان

واعتبر الميتة في الذكرى في الوقت مع النفس رقة النوع والا التعدد ولو اصاب [illegible] طاهر فيه لما العفو وعدمه ولان

في الذكرى والبيان اجودهما الاول انهم يعتبر التقدير [illegible] احدهما لو المبتدء [illegible]

والثالث ما لا يتم صلاة الرجل فيه وحده لكونه [illegible] حكم الاولى في لباس [illegible] اما الثاني فلم يذكره لا [illegible] تعلق

بدن المصلي ولا ثوبه [illegible] في الصلاة مع [illegible] وتغسيل [illegible] بينهما عموم [illegible]

النوع المعفو [illegible] العفو [illegible] والتشبيه [illegible] محمل [illegible]

من [illegible] وهو ممنوع [illegible] فالاقوى

بالمرة [illegible] في الذكرى [illegible]

ولكن [illegible] الاكثر [illegible] عدم [illegible]

[illegible] مع [illegible] النجس [illegible] اعتبار التعدد

[illegible] وكذا [illegible] كالحجر [illegible]

واقوى [illegible] التعدد والبيان [illegible]

كلب [illegible] الطاهر [illegible]

في المحل والحق بالولوغ [illegible]

و ما لا

[illegible]

وفي الا [illegible] الولوغ [illegible]

كذا [illegible] في [illegible] الوجوب [illegible]

بالتراب [illegible] الولوغ [illegible]

من النجاسات [illegible] المحل [illegible]

قبل خروج [illegible] تمام [illegible]

ثم [illegible] الولوغ [illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible] بعد [illegible]

المستثنى [illegible] النجاسات التي [illegible] التطهير والارض

تطهر باطن النعل [illegible] اسفل القدم مع زوال [illegible] النجاسة [illegible]

عنهما بالحجر والرمل [illegible] الارض [illegible] رطوبة [illegible]

الى [illegible] الرطبة [illegible] الارض [illegible]

والمراد بالنعل [illegible] كالنعل والتراب

في الولوغ [illegible] والجسم الطاهر [illegible]

من [illegible] النجاسة [illegible]

وما لا يستقل بمادة مطلقا من الارض او احجار او رمل او التراب والجص والاجر [illegible] والذهب والفضة [illegible] والفواكه [illegible]

[illegible] او ان [illegible] كالحشيش [illegible] المنفرد [illegible] لانه [illegible]

[illegible] على الارض [illegible] او [illegible] في النار [illegible]

[illegible] الفواكه [illegible] قول الشيخ [illegible]

[illegible] والبرد [illegible] والمائعات [illegible]

والقرطاس [illegible] والقطن والكتان [illegible]

[illegible] كالحرير [illegible] ولا [illegible]

الكفو [illegible] كالوبر والصوف [illegible]

[illegible] الطاهر [illegible]

[illegible] من بقايا الطعام [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] الوضوء والغسل والتيمم [illegible]

الفصل الاول

على التقسيم [illegible] في الوضوء [illegible]

واما الوضوء [illegible] فهو الماء الذي [illegible] وهي [illegible]

والعاقل [illegible] من الوضع [illegible] مع [illegible]

[illegible]

[illegible] ما من [illegible] وكان [illegible] على [illegible]

[illegible] من [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] على [illegible]

[illegible] الله [illegible] عن [illegible]

[illegible] مع [illegible]

[illegible] على جميع [illegible] كان [illegible] القرينة [illegible]

[illegible] كل عبادة [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الا [illegible]

على [illegible]

[illegible] الوجه [illegible]

[illegible] الشعر [illegible] العارض [illegible]

[illegible] تخليل [illegible] الشعر [illegible] من [illegible]

[illegible] عدم وجوب تخليل الشعر [illegible]

وللمعطوم وسنونه في ذلك شعر اللحية ... ثم غسل اليد اليمنى من الرفق ... مكر المبتدع

المقاد بالعكس ... جميع عظمي الذراع والعضد ... المفصل ... اطراف الاصابع ثم غسل اليسرى كذلك وغسل ما علت عليها

لحدود من الجسم ... وبدوا اصبع دون ما مرح وان كان يده الاقل ... الا ... ثم مسح

الراس ... الذي ... عن حده ... بالاسد ... مستوى المسح ولو كره

اصبع ... المسح على النبي ... ضعفها ... ثم ... الا ان ... فيجوز وان

الفصل ... ثم مسح ... الرجل اليمنى من رؤس الاصابع الى الكعبين ... القدمين

وقيل ... اصل ... ثم مسح ظهر ... المبتلى ... على

الوضوء من ... في الصحيحين ... انه ... الرجلين

عليهم ... على المسح ... مع ... الرجلين

عكس ... الاعضاء ... والمسح ... غسل الوجه ثم ... اليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح

الراس ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى ... على ما ... مع ... الكتاب

الرجلين موالية ... العضو الذي هو ... الاقوال

الجفاف ... التقدير ... ولا فرق فيه بين العامد والناسي والجاهل ... السنة ...

وحرفه ... وسكوته ... الاكثر ... غسل الوضوء ... الحدث

ولواخره عنه ... اعلم ... سنة ... ولكنه ... في موضع ... الوضوء والصلوة وقراءة القران

واصوله

وانفرد ... وغيره ... التسمية ... الله ... من المراجعين واجعلني

المتطهرين ولو اقتصر على بسم الله اجزأه ... فكر فضل الفراق ... وكذا ... وغسل

اليدين من الرسغين مرتين ... من حدث النوم والبول والغائط لا من ... الحدث ... غسل من الاولين مرة

قطع ... الذكري ... في ... الجمع ... التفصيل ... هو الافضل ... الاستنشاق

الا ... الاقل ... ولكن ... ادخالها الاناء ... من

النجاسة الوهمية ... وتعليله ... ولا ... النفل ... للعلامة ... والمضمضة ... وهي

الماء في الفم ... الاستنشاق ... وهو ... الانف ... ثلثها ... كل واحد ... وتعرف ... افضل وكذا ... على الاستنشاق والعطف ... الواو ... وفي تثنية

النفل ... عام ... في ... الاثنا عند ... من ... العاجبة والمستحبة

... بالماثور ... الرجل ... غسل اليدين بالظاهر ... بالباطن ... وقال

... البداءة ... بالظهر ... ذكره ... والموجود ... الرجل

... والمراد ... فيما ... على ... الاكثر ... البداءة بالظهر والبطن على ... ثم

الوظيفتين على المذكور ... الوضوء ... والمراد ...

... لانه ... ذلك ... من ... ونحوه ... ونحو ذلك

... انه ... الوضوء ... وقد ذكر ... محمودية

في النية في اثناء الوضوء وانه ينبغي [illegible] بالشك في الوضوء الا احتياطا وان كان في بعض المذكور تعلق
بعد الفراغ لا يلتفت كما لو شك في غيره من الافعال فانه كان في البعض يأتي به ثم بما بعده [illegible]
فيه اذا وقع الشك على حالة الحدث او الوضوء بحيث لم يعلم [illegible] وان كان قد تيقن [illegible] البعض الامع الحقا
لا يعتد [illegible] عليه فيعيد [illegible] الموالاة [illegible] في بعضه [illegible] الحكم
منه من متفق عليه وان كان في الطهارة مع [illegible] عدم الطهارة وان كان في الحدث مع تيقن الطهارة
متطهرا ابدا بالمتيقن وان كان [illegible] محدثا [illegible] ان المتيقن
الاكثر والتعاقب [illegible] ان يعلم [illegible] بالطهارة او بالحدث [illegible]
وربما قيل بانه يؤخذ مع علمه بحاله [illegible] ان كان متطهرا فهو [illegible] حاله والشك في ارتفاع الناقض
لجواز [illegible] الطهارتين وان كان محدثا فهو [illegible] الطهارة ونشك في انتقاضها [illegible] لجواز [illegible]
الاحداث ونقل بان المتيقن [illegible] ارتفاع الحدث [illegible] اما اللاحق المتيقن [illegible] وجواز [illegible]
لتأخره عن الطهارة ولا مرجح ولو كان المتيقن طهارة رافعة [illegible] المجدد ولا يرفع او قطع [illegible]
الحكم بالطهارة في الاول [illegible] لو علم عدم [illegible] الحدث [illegible] الحكم بالحدث
في الثاني الا انه خارج عن موضع النزاع [illegible] الاول
باب الاستنجاء وآداب الخلاء [illegible] يجب على المتخلي ستر العورة [illegible] عن ناظر محترم [illegible]
استقبال القبلة [illegible] بعد [illegible] وغسل البول بالماء مرتين [illegible]

غسل الغائط بالماء مع التعدي للمخرج [illegible] وان لم يتعد [illegible] والاحجار [illegible] ثلاثة [illegible]
طاهرة جافة قالعة [illegible] الاكمال [illegible] وان لم ينق بالاكثر [illegible]
[illegible] لا يجزي [illegible] الطاهر [illegible] ان لم ينق المحل بها او [illegible]
او خرق او اعواد [illegible] من الاجسام القالعة [illegible] غير المحترمة [illegible] الذي [illegible]
[illegible] فلا يجزي [illegible] الكتاب [illegible] ويكفي [illegible]
[illegible] من [illegible] على تقدير اجزائها [illegible] عبارة [illegible] الا في غير المتعدي
نعم يمكن استفادته من قوله [illegible] والعله [illegible] من الناسك [illegible]
فانه [illegible] على البول والغائط والجمع بين المطهرين [illegible] مقدما الاحجار في المتعدي [illegible]
العين والاثر على تقدير اجزاء الحجر [illegible] من المطهر [illegible] من الاحجار [illegible]
[illegible] استقبال [illegible] والقمر [illegible] الريح
والتمدد [illegible] البول [illegible] الغائط [illegible] البول [illegible]
ان كان [illegible] من [illegible] وروي [illegible] بالرجل اليسرى
ان كان [illegible] والدخول بالرجل اليمنى [illegible] المسجد [illegible]
استحباب [illegible] الخروج عند الفعل [illegible] الحروج
بالالف [illegible] على الرجل اليسرى [illegible] وهو [illegible] المحل من [illegible] الاجتهاد

الذي هو مسح ما بين المقعد واصل القضيب ثلاثا ثم نتره ثلاثا ثم عصر الحشفة ثلاثا والتنحنح ثلاثا حالة الاستبراء ودخول المخرج في اليسرى
الى ستر العدم وتقديم على ما خرج والاستنجاء باليسار لانها موضوعة لذلك كما ان اليمنى لما علا كالاكل ونحوه
ويكره باليمين مع الاختيار لانه من الجفاء ويكره البول قائما حذرا من تخبيل الشيطان ومطمحا به في الهواء للنهي عنه
وفي الماء جاريا وراكدا للتعليل في اخبار النهي بان للماء اهلا فلا تؤذوهم بذلك والحدث في الشارع وهو الطريق
المسلوك والمشرع وهو طريق الماء للواردة والفناء بكسر الفاء وهو ما امتد من جوانب الدار وهو حريمها خارج
المملوك منها والملعن وهو مجمع الناس ومنزلهم او قارعة الطريق او ابواب الدور وتحت الشجرة المثمرة وهي
ما من شأنها ان تكون مثمرة وان لم تكن كذلك بالفعل ومحل الكراهة ما يمكن ان تبلغه الثمار عادة وان لم تكن تحتها
وفي النزال وهو موضع نزول القافلة او ما هو اعم منه كالمحل الذي يرجعون اليه وينزلون فيه
يعني اذا رجعوا والجحرة بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين جمع جحر بالضم والسكون وهي بيوت الحشار والسواك
حالته وروي انه يورث البخر والكلام الا بذكر الله تعالى والاكل والشرب لما فيه من المهانة وللخبر
حكاية الاذان او سمعه على انه ذكر الله لا يناسب ذلك الحال ومن ثم حكاية الغير الذكرى انه لو قيل
قراءة آية الكرسي وكذا مطلق حمد الله وشكره وذكره لانه حسن على كل حال والضرورة كالتكلم لحاجة يخاف فوتها
لو اخره الى ان يفرغ ويستحب ان يصلي على النبي عند سماع ذكره والحمد عند العطاس منه ومن غيره وهو من الذكر
وربما قيل باستحباب التسميت منه ايضا ولا يخفى وجوب رد السلام وان كره السلام عليه وفي كراهة رده مع
الواجب بغيره وجهان واعلم ان المراد بالجواز في حكاية الاذان وما في معناه معناه الاعم لا المستحب

الفصل الثاني

طرفه ولو استمر مرضها الاستبراء لانه تعبد ولا يتبع الا رجحان وان وقعت مكروهة فلا يلتفت الى نقض الكراهة
في الغسل وموجبه ستة الجنابة بفتح الجيم والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة سواء سال عنها ام لا
موجب للغسل والنفاس ومس ميت الناس بعد برده قبل تطهيره حال كونه آدميا نجسا بالموت غير المعصوم ومن تقدم غسله الصحيح وان
كان متقدما على الموت كمن تقدم ليقتل فقتل بالسبب الذي اغتسل له وخرج بالادمي غيره من الحيوانات فان
وان كانت ميتة لا توجب غسلا بل هو كغيرها من النجاسات في اصح القولين وفي غسل ما مسها
وان لم يكن برطوبة والموت ان لم يعد موت شرعا وهو موت المسلم ومن بحكمه غير الشهيد وموجب الجنابة شيئان احدهما
الانزال للمني يقظة ونوما والثاني غيبوبة الحشفة وما في حكمها كقدرها من مقطوعها قبلا او دبرا
من ادمي وغيره حيا وميتا فاعلا وقابلا انزل او لا ومتى حصلت الجنابة لمكلف باحد الامرين تعلقت
به الاحكام المذكورة فيحرم عليه قراءة العزائم الاربع وابعاضها حتى البسملة وبعضها اذا قصدها لاحدها
واللبث في المساجد مطلقا والجواز في المسجدين الاعظمين مكة والمدينة ووضع شيء فيها
وان لم يستلزم الوضع اللبث بل لو طرحه من خارجها وكونه الاخذ منها ومس خط المصحف وهو كلماته وحروفه
المفردة وما قام مقامها كالشدة والمدة وكذا من سائر الحروف او اسم الله تعالى مطلقا او اسم النبي او
احد الائمة المقصود بالكتابة ولو على درهم او دينار ويكره الاكل والشرب حتى يتمضمض ويستنشق
او يتوضأ فان اكل قبل ذلك خيف عليه البرص وروي انه يورث الفقر ويتعدد الكراهة بتعدد الاكل مع التراخي عادة
لا الاتصال والنوم الا بعد الوضوء وغايته هنا ايقاع النوم على الوجه الكامل وهو غير مبيح الا ان فانه

الحدث والان الجميع يجتمع في الغسل حاجة والحصار بحثا او غيره وكذا كثيره وان لم يجب وجمع عرضه فمن لم يجزه ما يرد على
ابابه في جميع او في جنابة وهل يصدق العذر بالآية المذكورة فيسمعها كهان والحوائز في استجابة المستحب بان يكون
للمسجد بابان فيدخل من احدهما ويخرج من الآخر وفي صدقها بالواحد من غير مكث وجهان ثم ليس التيمم دون غسل الجنابة
من الجنابة ولو كان ويجب النية وهي القصد الى فعله متقربا وفي اعتبار الوجوب والاستباحة او الرفع ما مر ومقارنتها لغسل جزء من
الرأس في المرتبة ان كان مرتبا او لجزء من البدن ان كان مرتمسا ويجب غسل البشرة بما يسمى غسلا وغسل الرأس والعنق
اولا ولا ترتيب فيهما لانهما في حكم عضو واحد ولا ترتيب في نفس الاعضاء في الغسل ولا فيهما كما في اعضاء مسح الوضوء فلا كلام في
غسله فانه فيهما ثم غسل جانب الايمن ثم الايسر كما وصفنا والعورة تابعة للجانبين ويدخل في كل جزء من
حدود كل عضو من باب المقدمة كالوضوء وتخليل ما يمنع من وصول الماء الى البشرة على وجه الغسل ويستحب الاستبراء
للمنزل لا للمطلق الجنب بالبول او لسبيل خروج المني الى ان يستبرء بالاجتهاد بما تقدم من الاستبراء ونحوه والمراد في قول مستبرء
عرضا ما البول فلا احتياط الخرجين والمضمضة والاستنشاق ثلاثا كما مر بعد غسل اليدين ثلاثا من الزندين
وعليه المضمضة الذكرى وقيل من المرفقين واختاره في التذكرة الخلق في غيرها كما اختار وكلاهما مورد للسنة وان
كان الثاني اولى والموالاة بين الاعضاء بحيث كلما فرغ من عضو شرع في الآخر وغسل النفس العضو
من المنافع الى الخير والتحفظ من طرءان المفسد لا تجب في الجنابة الا العارض كحدث او غيره من الحدث المتوسط في خوف
مجاوزة الحدث المستمر كما وفد يجب بالنذر لانه راجح وفي غسل المراة الفضائح جميع غيره ومع العقد
المجذوب من الشعر وحص المرأة لانها مورد النص مع الآخر في الرجل كذلك لان الواجب غسل البشرة دون الشعر واما
ما فيه شيء

الحيض

الحيض للاستظهار والتحفظ بتثليث الغسل لكل عضو من اعضاء البدن الثلثة بان يغسله ثلث مرات وفي عدده
الغسل لجميع الماء الذي من جملته تثليث الصاع لا الزيد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه في الوضوء بمد والغسل بصاع وسيأتي اقوام
يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والنائب في سنتي معي في حظيرة القدس ولو وجد المجنب الانزال بللا مشتبها
بعد الاستبراء بالبول او الاجتهاد مع تعذره لم يلتفت ولا يجب اي لم يحصل الاستبراء باحد الامرين اعاد الغسل وجوبا
بعد البول من دون الاستبراء اعاد وجوب الوضوء خاصة اما الاجتهاد بدون البول مع امكانه فحكم لزوم الصلوة في البلل
على خروج البلل المذكور صحيحة لارتفاع حكم الاول والخارج حدث جديد وان كان قد خرج عن محله
محل خرج فيه حكمه الاول ولا حدث وكذلك فيما معه فمسح في صحته تمام الحكم ويسقط الترتيب بين الاعضاء الثلثة بالارتماس
وهو غسل البدن اجمع دفعة واحدة عرفية وكذا ما اشبهه كالوقوف تحت المجرى في المطر الغزير لان البدن يعد
عضوا واحدا ويعاد غسل الجنابة بالحدث الاصغر في اثنائه على الاقوى عند المصنف وجماعة وقيل لا اثر له
مطلقا وقيل انه يجب الوضوء خاصة وهو الاقرب وقد حققنا القول في ذلك في رسالة مفردة واما غير غسل الجنابة
من الاغسال فيكفي اتمامه مع الوضوء قطعا وما دخل بعضهم بعد كما لا فرق في وقوعه حيض فهو ما
اي الدم الذي تراه المرأة بعد اكمال تسع سنين هلالية وقبل كمال ستين سنة ان كانت المرأة قرشية
او منسوبة بالاب الى النضر بن كنانة وهو اسم من الهاشمية ممن علم انتسابها اليه وقريب الاب خمسين هلالية
والاصل عدم كونها منها اقامتها من غير النبط وهم على ما ذكره الجوهري قوم ينزلون البطائح بين العراقين
والحكم فيها من شيء غير معلوم واعترف المصنف بعدم وقوفه على نص في الاصل فيقتضي كونها كغيرها الا انك كذلك

على المشهور ... ثلاثة ايام متوالية فلا يكفي كونها في جملة عشرة على الاصح واكثره عشرة

ايام فما دونها فتحيض مع اجتماع الصفات اسود او احمر حار له دفع وقوة عند خروجه غالبا فيه ما قيد بالغالب

امكن كونه حيضا فانه يحكم به وان لم يكن كذلك ... عليه بقوله ومتى امكن كون الدم حيضا ... حال البلوغ

بان تكون بالغة غير يائسة ومدته بان لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة ودوامه كتوالي الثلاثة ووصفه كالمتحيز

مع التميز ومحله كالجانب ... اعتبار ذلك ... حكم به وانما اعتبر الامكان بعد استقراره فيما يتوقف عليه كايام الاستظهار

فان الدم فيها يمكن كونه حيضا الا ان الحكم به موقوف على عدم عبور العشرة ومثله القول في اول رؤيته مع

انقطاعه قبل الثلاثة ولو تجاوز الدم العشرة فلانه ... عادة الحاصلة باستواء الدم مرتين اخذا

سواء كان ذو وقت واحد بان رات في اول كل شهر سبعة مثلا ام ذو وقتين كان رات سبعة في اول

واخره فان استوى ... عادة وقتية وعددية في الاول وعددية في الثاني فاذا تجاوز عشرتها اخذتها اي

فتجعلها حيضا والفرق بين القائلين الاتفاق على تحقق الاولى بسره الدم والخلاف في الثانية ... بفصل

في المضطربة لا يحصل الا بعد عشرة ايام والاخرى انهما كالاولى ولو اعتادت ... ايام انها ... ان رات او

سبعة في اول ... العدد لا ترجع اليه عند التجاوز وان افاد الوقت تحيضها برؤيته ... بعد

ذلك كالاولى ان المجردة ... ذات التميز وهي التي ترى الدم ... اخذا تعمل

حيضا الضعيف ... على ... عدم ... الضعيف ... الدين ايام

النقاء عن اقل الطهر ... القوة بثلاثة اللون على الاسود ثم الاحمر ثم الاشقر ...

فوقها ... الرائحة ... الكريهة ... ضعف ... القوام ...

وذو الثلث ... الاثنين وهو فوق ... العادم ولو استوى العدد وان كان مختلفا

فلا تميز وحكم الرجوع الى التميز ثابت في المبتدأة ... ولم ... من استقر لها عادة ... لا ... لها

عدة مع اختلافها وقتا وعددا او ... من ... وقتا او عددا او معا ...

على ذلك على من تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة وتختص المبتدأة على ... من رات اول مرة

والاول اشهر وتظهر فائدة الاختلاف في رجوع ذات القسم الثاني من المبتدأة الى عادة اهلها

عدد مع فقده اي فقد التميز بان اتحد الدم المتجاوز لونا وصفة او اختلف ولم يحصل شروطه ...

المبتدأة عادة اهلها واقاربها من الطرفين او احدهما كالاخت والعمة والخالة وبناتهن فان

اختلفن في العادة وان غلب بعضهن ... من قاربها ... والغالب في كتب ...

فبين ... الاهل ... البلد ... الامر ... اعتبر في الذكرى ... الرجوع الى الاكثر عند الاختلاف

وهو جيد ... اعتبر في الاقران الفقدان ... الاهل ... دونهن ... الاقل من الاثم لكن قد

يتفق الفقد بموتهن وعدم العلم بعادتهن ... غيره بالفقد والاختلاف فيهما فان

فقد الاقران واختلفن ... الرجوع الى الروايات وهي اخذ عشرة ايام من

شهر ... من ... الابتداء ... او سبعة من كل شهر او ستة ستة مخيرة

في ذلك وان كان الافضل لها اختيار ما يوافق مزاجها ... ذات المزاج الحار السبعة و

والباقر رواية ستة والمتوسط الثلاثة والعشرة فتتخير في وضع ما اختارته من الروايات حيث شاءت من ايام الدم

وان كان الاول اولى ولا اعتراض للزوج عليها في ذلك هذا ان نسيت الاول اما ما لو نسيت فقد عملوا

وقتا وهذا اذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معا اما لو نسيت احدهما خاصة فان كان الوقت لحفظت العدد

كالروايات في العدد وجعلت ما تتيقن من الوقت حيضا اولا او اخرا او ما بينهما واكملته باحدى الروايات

على وجه يطابق فان ذكرت اوله اكملته ثلاثة متيقنة واكملته بعدد مروي واخره تحيضت بيومين قبله متيقنة

وقبلهما تمام الرواية او وسطه المحفوف بمتساويين فيومان واكتنفه بيوم قبله ويوم بعده واكملت برواية بحيث تطابق

اوسط او يوم ما حفها بمثلها فيتيقن ثلاثة واحتاطت وانه استتمت فحصل قبل المتيقن يوما والعدد يوما

او الوسط بمعنى الاثنا عشر حفته بيومين متيقنة والكملت احدى الروايات متقدمة او متاخرة او بالتوزيع

ولا فرق هنا بين تيقن يوم او ازيد ولو ذكر عددا في الجملة فهو المتيقن خاصة واكملته باحدى الروايات

قبله او بعده او بالتفريق ولا احتياط لها بالجمع بين التكليفات عندنا وان جاز فعله ويحرم عليها

اي على الحائض مطلقا الصلاة واجبة ومندوبة والصوم وتقضيه دونها والفارق النص لا القياس

ينكر ... ذكرى الطواف الواجب والمندوب وان لم يشترط فيه الطهارة لتحريم دخول المسجد

عليها ومس كتابة القرآن وفي معناه اسم الله واسماء الانبياء والائمة كما تقدم ويكره حمله

ولو بالعلاقة ولمس هامشه وبين سطوره كالجنب ويحرم عليها اللبث في المساجد الحرمين وغيرهما

ويحرم الدخول مطلقا كالجنب وكذا يحرم عليها وضع شئ فيها كالجنب وقراءة العزائم وابعاضها وطلاقها

مع حضور

مع حضور الزوج او حكمه ودخوله بها وكونها حائلا والا صح وانما اطلق لتحريمه في الجملة ومحل التفصيل باب الطلاق وان

اعتمد هنا ذكره اجمالا ووطؤها قبلا عامدا عالما ... وفعل ... استحبابا لا وجوبا على الاقوى ولا كفارة

عليها مطلقا والكفارة بدينار اي مثقال ذهب خالص مضروب في الثلث الاول ثم نصفه في الثلث الثاني ثم ربعه

في الثلث الاخير ويختلف ذلك باختلاف العادة وما في حكمها من تميز وروايات على القولان لكون الستة وسطها الثالث

ولسائر ... تستحق الكفارة ولا يعتبر ... ويكره لها قراءة باقي القرآن عدا

العزائم من غير استثناء لتبع وكذا يكره جملة الاستمتاع بغير القبل مما بين السرة والركبة ويكره لها ...

ان يطلبه فيتبع الكراهية على الوجوب الاخر ويظهر من العبارة كراهة الاستمتاع بغير القبل مطلقا والمعروف ما ذكرنا

ويستحب لها الجلوس في مصلاها ان كان لها محل معتاد والا فحيث شاءت بعد الوضوء المنوي به التقرب

دون الاستباحة ويكره لها الذكر تعالى بقدر الصلاة لتبقى التمرين على العبادة فان الخير عادة ويكره لها الخضاب بالحنا

وغيره كالجنب وتترك ذات العادة المستقرة وقتا وعددا او وقتا خاصة العبادة برؤية الدم وكذا الطاهرة

برؤية الدم اما ذات العادة عددا خاصة فهي كالمضطربة في ذلك كما سبق وغيرها من المبتدئة

المضطربة بعد ثلاثة ايام احتياطا والاقوى جواز تركها برؤيته ايضا خصوصا اذا ظنته حيضا وهو

اختيار المص في الذكرى واقتصر الكفاية على الجواز مع ظنه خاصة ويكره وطؤها قبلا بعد الانقطاع

قبل الغسل على الاظهر خلافا للصدوق حيث حرمه ومستند القولين الاخبار المختلفة ظاهرا والحمل على

الكراهة طريق الجمع والاية ظاهرة في التحريم قابلة للتاويل وتقضي كل صلاة تمكنت من فعلها قبله

بان تجمع في اول الوقت بقدر فعلها وفعل ما يعتبر فيها مما ليس بشرط صلاتها طاهرة وفعل ركعة مع الطهارة
وغيرها من شرائطها مفقودة ثم بعد ما الاستحاضة فانها اي الدم الخارج من الرحم الذي زاد على العشرة
مطلقا او على العادة مستمرا الى ان يتجاوز العشرة فيكون كل ما زاد عن كون الحيض عليها العادة
استحاضة او بعد اليأس ببلوغ الخمسين او الستين على التفصيل او بعد النفاس كالموجود بعد العشرة
فيها بعد ايام العادة مع تجاوز العشرة اذ لم يتخلله نقاء اقل الطهر او بعضه في الايام العادة في الحيض بعد عشرة
فصاعدا من ايام النفاس ومع عدم تمييزه بالله ودمها اي الاستحاضة اصفر بارد رقيق فاتر اي
يخرج بفتور لا يدفع غالبا ومقابل الاغلب ما ذكر في الوقت المذكور على انه يحكم بكونه استحاضة وان كان
بصفة دم الحيض لعدم امكانه ثم الاستحاضة تنقسم الى قليلة وكثيرة ومتوسطة لانها اما ان لا تغمس القطنة
ظاهرا وباطنا او تغمسها ولا تسيل عنها بنفسها الى غيرها او تسيل عنها الى الخرقة فان لم تغمس القطنة توضأت
لكل صلاة مع تغيير القطنة لعدم العفو عن هذا الدم مطلقا وغسل ما ظهر من الفرج عند الجلوس على
القدمين وانما تركه لانه ازالة خبث قد علم مما سلف في ما يغمسها بلا سيل تزيد على ما ذكر في الحالة الاولى الغسل
للصبح ان كان الغمس قبلها ولو كانت صائمة قدمته على الفجر واجتزأت به للصلاة ولو تأخر الغمس عن الصلاة
فكالاولى وما البسيل تجب له جميع ما وجب في الحالتين ويزيد عليها انها تغتسل ايضا للظهر تجمع بينهما
ثم للمغرب والعشاء كذلك وتغير الخرقة فيهما في الحالين الوسطى والاخيرة لتلوثها بالدم بما لا يعفى عنه
القطنة وان لم يصل اليها فيتخير مع الاستئناف والوضوء في حكم تغيير لتطهيرها وانما يجب الغسل في هذه الاحوال

مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلاة وان كان في غير وقتها اذا لم تكن قد اغتسلت له بعده كما يدل عليه
الفحوى وتجاوزها فيها باعتبار وقت الصلاة وان حدثت له واما النفاس بكسر النون فهو دم الولادة معها بان
يقارن خروج جزء وان كان منفصلا مما يعد آدميا او مبدأ نشوء آدمي وان كان مضغة مع اليقين اما
العلقة وهي القطعة من الدم الغليظة فان فرض العلم بكونها مبدأ نشوء آدمي كان دمها نفاسا الا انه بعيد او
بعدها بان يخرج الدم بعد خروجه اجمع ولو لعشرة وجوده منفصلا او الولد نفاس مع ان اتصل وتبدأ
ما اتفق فيه احترزنا بالقيدين عما يخرج قبل الولادة فلا يكون نفاسا بل استحاضة الا مع امكان كونه حيضا
ولا قلة مسماة فهو وجود لحظة فيجب الغسل بانقطاعه بعده ولو لم تره فلا نفاس عندنا واكثره
قدر العادة في الحيض للمعتادة على تقدير تجاوز العشرة والا فالنفاس عن ان تجاوز في الحيض فان لم يكن لها
عادة فالعشرة اكثره على المشهور وانما يحكم به في ايام العادة وفي مجموع العشرة مع وجوده فيهما او في طرفيها
اما لو رأته في احد الطرفين خاصة او فيه وفي الوسط فلا نفاس لها في الخالي عنه متقدما او متأخرا
وفي النقاء او الدم بين فصاعدا او فيه فلو رأت اول لحظة واخر سبعة مثلا فالجميع نفاس ولو رأته
آخرها خاصة فهو النفاس ومن قدر رؤيته اياه او المتخطر في العشرة بل العادة على تقدير انقطاعه عليها
ولو تجاوز فما وجد منه في العادة وما قبلها لحظة اول نما الرؤية نفاس خاصة كما لو رأت رابع الولادة
مثلا وسابعها المعتادة نهارا واستمر الى ان تجاوز العشرة فنفاسها الاربعة الاخيرة من سبعة خاصة ولو رأت
رابعه في السابع خاصة وتجاوز فهو النفاس خاصة ولو رأته من اوله والسابع وتجاوز العشرة فلو

كان بعد الفطام او الى العادة فانه نفاس لو رات اولا وبعد العادة وتجاوز فالاول حائض والنفاس

ولو رات اولا على انه النفاس وحكمها كالحائض في الاحكام الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة وتفارقها

في الاقل والاكثر والدلالة على البلوغ فانه مختص بالحائض لسبق دلالة النفاس بالحمل وانقضاء العدة بالحيض دون

النفاس غالبا ورجوع الحائض الى عادتها وعادة نسائها والروايات والتمييز دونها وكذا النفاس

لعدم اشتراط اقل الطهر بين النفاسين كالتوأمين بخلاف الحيضتين ويجب الوضوء مع غسلهن

قبله او بعده مخيرا [illegible] وتجزي فيه نية الاستباحة والرفع مطلقا على الاصح في الجميع وبعد

الانقطاع واما غسل المس للميت الآدمي [illegible] فيجب بمسه بعد برده وقبل تطهيره بتمام الغسل فلا غسل بمسه قبله

وبعد الموت او وجوب غسل بعض الاعضاء [illegible] ان احدها ذلك خلافا للمصنف وكذا لا غسل بمسه بعد

الغسل [illegible] مس عضو كمل غسله [illegible] الحكم المتيقن المشتمل على عظم والمبان

منه من حي والعظم المجرد عند المصنف استنادا الى دوران الغسل معه وجودا وعدما وهو ضعيف

اي غسل المس الوضوء قبله او بعده كغيره من الاغسال الى غير الجنابة [illegible]

او خلوه عن [illegible] عليه ان عاد [illegible] الغسل وان غاب الى المس [illegible]

الاموات وهي خمسة الاحتضار وهو السوق [illegible] القول في احكام الاموات

لحضور الموت [illegible] الملائكة [illegible] ويجب [illegible] توجيهه الى القبلة [illegible]

الى القبلة [illegible] بان يجعل على ظهره ويجعل باطن قدميه اليها بحيث لو جلس لاستقبل [illegible]

القول

الاول

ذلك بين الصغير والكبير ولا يختص الوجوب بالولي بل بمن علم باحتضاره وان كان الاحتضار في حالة [illegible]

نقله الى مصلاه وهو ما كان اعده للصلاة فيه او عليه ان تعسر عليه الموت واشتد به النزع كما ورد به النص

وفيه [illegible] وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة والمراد بالتلقين تفهيمه [illegible]

[illegible] فيتبعه بها بلسانه او بقلبه [illegible] وكلمات الفرج [illegible]

على القلب وكلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم الى قوله وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

ويستحب ان يجعل خاتمة تلقينه لا اله الا الله فمن كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقراءة القرآن عنده قبل خروج روحه وبعده

للبركة والاستدفاع خصوصا يس والصافات قبله لتعجيل راحته وعلم الحكم [illegible] بالبناء

[illegible] وروي ضعيفا وقد [illegible] ولتغمض عيناه بعد موته [illegible] ويطبق فوه

[illegible] ومد يديه الى جنبيه وساقيه [illegible] ان كانتا منقبضتين

[illegible] وسراج [illegible] ويعجل تجهيزه

فانه من اكرامه الا مع الاشتباه فلا يجوز التعجيل [illegible] عليه [illegible] الا ان يعلم

[illegible] الحضور في الاخبار [illegible] وجلده [illegible]

ذراعيه [illegible] الجلدة [illegible] الحائض والجنب

عند [illegible] الملائكة [illegible]

لما من الاخبار [illegible] قبل [illegible] الغسل ويجب تغسيل كل [illegible]

فمن كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة

الثاني

مسلم او بحكمه كالطفل والمجنون المتولدين من مسلم ولقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم
يمكن تولده منه والمسبي بيد المسلم على القول بتبعيته في الاسلام كما هو مختار المصنف وان كان المسبي ولد زنا ففي الحاقه
من الزاني المسلم نظر من انتفاء التبعية شرعا ومن تولده منه حقيقة وكونه ولدا لغة فيتبعه في الاسلام كما يحرم
نكاحه ويستثنى من المسلم من حكم بكفره من الفرق كالخوارج والنواصب والمجسمة والغلاة الا ان ينتسبا لهم ومن
الاسلام حقيقة وان اطلق عليه ظاهرا ويدخل في المسلم الطفل ولو سقطا اذا كان له اربعة
ولو كان دونها لف في خرقة ودفن بغير غسل الشهيد ... مع صاحب ... من الصدر اقل ما يطلق عليه اسم
ان لا يخرج به الا عن الاطلاق في غسله اولا ثم تمام صاحب ... من الكافور لكن ثم يغسل بالقراح
وهو المطلق الخالص من الخليط بمعنى كونه غير معتبر فيه لا اعتبار عدمه ... كونه ... في كل واحد
منه الاغسال كالجنابة مبتدئا بغسل راسه ورقبته اولا ثم بميامنه ثم بمياسره او بغمسه في الماء دفعة واحدة
مقترنا في اوله بالنية وظاهر العبارة وهو الذي صرح به في غيره الاكتفاء بنية واحدة للاغسال الثلاثة
والاجود التعدد بتعددها ثم ان اتحد الغاسل تولى هو النية ولا يجزي من غيره وان تعدد واشتركوا
في الصب ... لو كان البعض يصب ... الغاسل حقيقة ...
المصنف في الذكرى ... ولو ترتبوا بان غسل كل واحد بعضا اعتبر من كل واحد عند ...
فعله والاولى بميراثه اولى باحكامه بمعنى ان الوارث اولى من غيره ان كان ...
الوارث ... ان تعدد فالذكر اولى من الانثى والمكلف من غيره والاب من الولد والجد ...

او لم يكن زوجة مطلقا في جميع احكامه ... من الدائم والمنقطع ويجب المساواة بين الغاسل والميت في الرجولية
والانوثية فلو كان الولي مخالفا للميت اذن للمماثل ... ولا يسقط اذنه لعدم المنافاة بين الاولوية وعدم المباشرة
وقيد بالرجولية لئلا يخرج تغسيل كل من الرجل والمراة ابن ثلاث سنين وبنتها لانتفاء وصف الرجولية في المغسل
المغسل الصغير ومع ذلك لا يخرج من القصور كما لا يخفى وانما تعتبر المماثلة في غير الزوجين فيجوز لكل منهما تغسيل
صاحبه اختيارا فالزوجة بالولاية والزوجة معها او باذن الولي والمشهور انه من وراء الثياب وان جاز
النظر ويفتقر ... على النحو ... ولا
فرق في الزوجة بين الحرة والامة والمدخول بها وغيرها والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن ولا يقدح
انقضاء العدة في جواز التغسيل عندنا بل لو تزوجت جاز لها تغسيله وان بعد الفرض وكذا يجوز للرجل تغسيل
مملوكته غير المزوجة وان كانت ام ولد دون المكاتبة وان كانت مشروطة دون العكس لزوال ملكه عنها
نعم لو كانت ام ولد غير منكوحة لغيره عند الموت جاز ومع تعذر المماثل في الذكورة والانوثة فالمحرم
وهو من يحرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة يغسل محرمه الذي يزيد سنه عن ثلاث سنين من وراء
الثياب فان تعذر المحرم والمماثل فالكافر يغسل المسلم والكافرة تغسل المسلمة بتعليم المسلم على
والمراد هنا صورة الغسل ولا يعتبر فيه النية ويمكن اعتبار نية الكافر كما يعتبر نيته في العتق ... المحقق
المعتبر لضعف المستند وكونه ليس بغسل حقيقي لعدم النية وعذره واضح ويجوز تغسيل الرجل بنت ثلاث
سنين مجردة وكذا المراة يجوز لها تغسيل ابن ثلاث سنين مجردا وان وجد المماثل ومنتهى ...

٤٣٨

الموضع اعتبارا بالعلو وان كان وبه اشكل ووقوع الغسل بعد الثلث ثانية من غير زيادة فلا يرد ما قيل انه يعتبر

نقضها ليقع الغسل قبل تمامها في الشهيد وهو مسلم ومن بحكمه يقتل في معركة قتال امر به النبي ص او الامام ع او نائبهما

في حرب او [illegible] فقيل في [illegible] مامور به حال الغيبة كالدفع عن المسلمين من يخاف منه على بيضة الاسلام فانه شهيد

الجهاد ههنا بدون الامام او نائبه على خلاف في هذا القسم سمي به لان الله تعالى وملائكته شهود له بالجنة وهو لا يغسل ولا يكفن

بل يصلى عليه ويدفن بثيابه ودمائه وينزع عنه الفرو والجلود كالخفين وان اصابها الدم ومن وجب عليه القتل

يجب تغسيله وتكفينه وان اطلق عليه اسم الشهيد في بعض الاخبار كالمطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه

النفساء والمقتول دون ماله واهله من قطاع الطريق وغيرهم ويجب ازالة النجاسة العرضية عن بدنه اولا

قبل الشروع في غسله ويستحب تنقيته [illegible] من الوارث [illegible] من تحت [illegible]

يجوز غسله [illegible] هو افضل عند الاكثر [illegible] من غير [illegible] وعلى تقدير [illegible] عورته [illegible]

امكن للغسل لا ان يكون الغاسل غير [illegible] من [illegible] ويستحب [illegible]

وهي اولى من [illegible] المراد [illegible] فانه [illegible] من [illegible]

مرتفع ومكان [illegible] مستقبل القبلة [illegible] الدروس [illegible] الذكرى [illegible]

عادة [illegible] من الاعضاء الثلثة [illegible] كل [illegible] وغسل يديه الى

نصف الذراع ثلثا مع كل غسلة وكذا [illegible] مع كل غسلة [illegible] الى المرفقين [illegible]

الاولين فيما [illegible] من [illegible] بعد الغسل لعدم القوة الماسكة [illegible] فانها لا تمسح

رجلاه

حذرا من الاجهاض في [illegible] بعد الفراغ من الغسل [illegible] بالتكفين من البلل و[illegible]

في غير [illegible] الافضل [illegible] في حفرة [illegible] مكان الغاسل من

رجليه و[illegible] وقلم ظفره وترجيل شعره و[illegible] ولو فعل ذلك دفن ما يفصل من

وظفره معه وجوبا الكفن والواجب منه ثلثة اثواب مئزر [illegible] ثم الازرة الساترة ما بين

والركبة ويستحب ان [illegible] وقميص يصل الى نصف الساق [illegible] الى القدم افضل و[illegible]

[illegible] لجميع البدن على الاقوى [illegible] وهو [illegible] لجميع البدن ويستحب [illegible]

[illegible] من قبل رأسه ورجليه وعرضا [illegible] جانبيه على الآخر [illegible]

[illegible] على الادون وان [illegible] الورثة او كان [illegible] وبعتبر في كل واحد منها

[illegible] ولو كان من [illegible] الرجل وافضله القطن الابيض [illegible] والمنع في

[illegible] وقطع في الذكرى بعدم [illegible] الدروس [illegible] بجواز الصلوة

فيه للرجل كما ذكرنا [illegible] مع القدرة اما مع العجز فيجزي من [illegible]

كل [illegible] لكن [illegible] الجلد [illegible] وهو [illegible] وعلى تقديم [illegible]

وما بعده [illegible] ويستحب [illegible] الحبرة [illegible]

الموحدة [illegible] وكونها [illegible] منسوبة الى البلد [illegible] او [illegible]

[illegible] على [illegible] والعمامة للرجل [illegible] الملوية [illegible]

حنک فی ذوابتین من کلا جانبین ویلقیهما علی صدره علی خلاف الجانب الذی خرجتا منه مع الحنک فالظاهر اما او فیعم جزء

اطرافها اسبلها الخامس وهی خرقة طولها ثلاثة اذرع ونصف فی عرض نصف ذراع الی ذراع ینفر بها المیت فخذ الاول

ویلف بالباقی فخذیه ... الحجب ... ثم یدخل طرفها تحت الشداد الذی ینتهی الیه ... من طرفها

انها منتهی عدد الکفن الواجب وهو الندب فی الندب وهو الحبرة والخامس اما العمامة فلا تعد من اجزاء

الکفن ... وان ... للمراة القناع ... راسها بدلا عن العمامة وتزاد عنه النمط

هو ثوب من صوف فیه خطط یخالف لونه لون ... یحیط جمیع البدن فوق الجمیع وکذا تزاد عنه خرقة اخری

بها ثدیاها ... علی ... لم یذکرها الماتن هنا ولا فی النافع ولعله لضعف المستند فانه خبر مرسل

مقطوع وراویه سهل بن زیاد ... مساحة ... بالکافور واقله مسماه

مستما او ... ثلاثة عشر درهما وثلث ... ودونه فی الفضل اربعة دراهم ودونه مثقال

وثلث ودونه مثقال ویوضع الفاضل عن المساجد علی صدره لانه مسجد فی بعض الاحوال و

کتابة اسمه وانه یشهد ... الا الله ... بالتربة الحسینیة ثم بالتراب الابیض

العمامة والقمیص ... من ... ومن ...

الخلاف ... او من ... الفضل ... من جانب الایمن

من الایسر فالیمنی ... الکفن ... القمیص ...

والاخری بین القمیص ... الازار من جانب ... لتلتصق

عن تلک مما قام ... منه ... ذراع ... فقدر شبر ثم اربع اصابع وعلیه

ان الوارد فی الخبر من ... ما روی ان الصادق علیه السلام ... اسمعیل یشهد ان لا اله الا الله وزاد

الاصحاب ... وکتابة ذلک ... ولهذا اختلف عباراتهم فیما

یکتب علیه من اقطاع الکفن ... الحکم بالمذکور بل جمیع اقطاع الکفن ... وذلک ...

من ... الحنوط ... الکفن ان احتاج الی الخیاطة ... مستحبا ...

... ویکره الاکمام المبتدأة للقمیص ... لا ... فانه ...

... وقطع الکفن بالحدید ... من ... وعلیه کان عملهم وجعل الکافور

فی سمعه وبصره علی الاشهر خلافا للصدوق ... الاسناد والروایة ... معارضة ...

یستحب اغتسال الغاسل قبل تکفینه غسل المس ... وهو التکفین ... الذی یجامع الغسل

فینوی فیه الاستباحة او الرفع او الکفن علی الوجه الاکمل ... المتوقفة علی الطهارة

الرابع ... علی المیت ... الطهارة ... غسل یدیه من المنکبین ... الغاسل ...

استحبابا ... الغاسل ... الصلاة علیه ... من بلغ

... الذکورة ... من المسلمین و

... القیام مع القدرة ... البوصیة ... القادر

العاجز ... الصلاة ... مع القدرة ... الذکری ...

واستقبال المصلي القبلة وجعل رأس الميت الى يمين المصلي مستلقيا على ظهره بين يديه الا ان يكون مأموماً
فيكفي كونه بين يدي الامام ومشاهدته له وبعضهم اعتبر الحيلولة عاما ... وعدم تباعده عنه بما يعتد به عرفاً وفي اعتبار ستر
عورة المصلي وطهارته من الخبث في ثوبه وبدنه وجهان والنية المشتملة على قصد الفعل وهو الصلوة على الميت المتحد
او المتعدد وان لم يعرفه حتى لو جهل ذكوريته وانوثيته جاز تذكير الضمير وتأنيثه مأولا بالميت والجنازة
متقربا وفي اعتبار نية الوجه من وجوب وندب كغيرها من العبادات واولى بالصحة في الذكرى مقارنة للتكبير مستدامة
الحكم الى آخرها وتكبيرات خمس ... الامر ... يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ويصلي على
النبي وآله عقيب الثانية ويستحب ان يضيف اليها الصلوة على باقي الانبياء ويدعو للمؤمنين والمؤمنات
بأي دعاء اتفق وان كان المنقول افضل عقيب الثالثة ويدعو للميت المكلف المؤمن عقيب الرابعة وفي المستضعف
وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه بما قاله وهو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
وقهم عذاب الجحيم ويدعو في الصلوة على الطفل المتولد من مؤمنين لابويه او من مؤمن له ولو كان غير
مؤمنين دعا عقيبها ... والظاهر عدم وجوبه اصلا والمراد بالطفل غير البالغ وان وجبت الصلوة عليه وفي
وهو هنا المخالف مطلقا يقتصر في الصلوة عليه على اربع تكبيرات ويلعنه عقيب الرابعة ... ويجوز
هنا وفي البيان الوجوب ... في الذكرى والدروس عدم ... والاركان من هذه الواجبات ...
لغير المقارن والتكبيرات ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث اجماعا ولا التسليم اجماعا عندنا بل لا يشرع
بخصوصه الا مع التقية ... ويستحب اعلام المؤمنين بموته ليتوفروا على تشييعه

فيكثر الجمع وله المغفرة بدعائهم ويجمع بين تعجيل التجهيز والاعلام فيعلم منهم من لا ينافي التعجيل عرفا ولو
... ومشي المشيع خلفه او الى احد جانبيه ويكره ان يتقدم امامه والتربيع وهو حملها باربعة رجال
من جوانب السرير الاربع كيف اتفق والافضل التناوب ... والافضل البدأة بمقدم السرير الايمن وهو الذي
يلي يسار الميت فيحمله بكتفه الايمن ثم ينتقل الى مؤخره الايمن فيحمله بالايمن كذلك ثم ينتقل الى مؤخره الايسر
فيحمله بالكتف الايسر ثم ينتقل الى المقدم الايسر ... ويقول حال الحمل بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
... هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز
بالقدرة وقهر العباد بالموت والحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وهو الهالك من الناس على غير معرفة
او مطلقا اشارة الى الرضا بالواقع كيف كان والتفويض الى الله تعالى بحسب الامكان والطهارة ولو تيمما
مع القدرة على المائية مع خوف الفوت ... ووقوف الامام او المصلي
وحده عند وسط الرجل وصدر المرأة على الاشهر ... في الخلاف ... عند
رأس الرجل وصدر المرأة ... والخنثى هنا كالمرأة والصلوة
في المواضع المعتادة لها للتبرك بها لكثرة من صلى فيها ولان السامع بموته يقصدها ورفع اليدين بالتكبير
التكبير كله على الاقوى والاكثر على اختصاصه بالاولى ... ولا منافاة فان المندوب ...
وبذلك ... ومن فاته بعض التكبير مع الامام اتم الباقي بعد فراغه ... ولو على
القبر ... وان بعد الفرض ... جواز ... الدعاء ...

لو دعا كان جايزا اذ هو نفع وجوبا لنفى جوازه وقيده بعضهم بخوف الفوت على تقدير الدعاء والاوجه الاطلاق
وهو اجود فيصلى على من لم يصل عليه بعد ما دفن على اشهر القولين او دائما على القول الآخر وهو
والاولى قراءة يصلى في الفعلين مبنيا للمعلوم اى يصلى من اراد الصلاة على الميت الذى لم يكن هذا المريد
قد صلى عليه ولو بعد الدفن المدة المذكورة او دائما سواء كان قد صلى على الميت ام لا هذا هو الذى اختاره المصنف
في المسألة ويمكن قراءته مبنيا للمجهول فيكون الحكم مختصا بميت لم يصل عليه اما من صلى عليه فلا يشرع
عليه بعد دفنه وهو قول لبعض الاصحاب جمعا بين الاخبار ومختار المصنف اقوى ولو حضرت جنازة في الاثناء
في اثناء الصلاة على جنازة اخرى اتمها ثم استانف الصلاة عليها اى على الثانية وهو
فضل مع عدم الخوف على الثانية وربما قيل بتعينه اذ الكيفية مختلفة لاختلاف الوجه وبعض
وجماعة من المتقدمين والمتاخرين انه يتخير بين قطع الصلاة على الاولى واستينافها عليهما لان الحال الاولى
الثانية للصلاة الثانية مختصين برواية على بن جعفر عن اخيه في قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين
معها اخرى قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من تكبيرها على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا
التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به قال المصنف في الذكرى والرواية قاصرة عن افادة المدعى وظاهرها ان ما بقى
من تكبير الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغوا من تكبير الاولى تخيروا بين تركها كما هى حتى يكملوا التكبير على الاخيرة و
رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة وليس في هذا دلالة على ابطال الصلاة الاولى لو عدم هذا مع تحريم قطع
الصلاة الواجبة نعم لو خيف على الجنائز قطع الصلاة ثم استانف عليها لانه قطع لضرورة و هذا ما ذكره

بقوله والحديث الذى رواه على بن جعفر عليه يدل على احتساب ما بقى من التكبير لهما وباقى ما ذكرناه
وقد حققنا في الذكرى بما حصلنا عنه انتهى ثم استشكل بعد ذلك الحديث بعدم تناوله النية اولا ان النية فكيف يعرف
باقى التكبير لهما مع توقف العمل على النية واجاب بمكان حمله على قصد جنسين الان لتشريك باقى التكبير على الجنازتين
وهذا الجواب لا معدل عنه وان لم يصرح بالنية في الرواية لانها امر قلبي يكفى فيها مجرد القصد الى الصلاة على الجنازتين
الى آخر ما يعتبر فيها وقد حققنا في هذا الموضع ان القصد الاول ما كان لو يعترضون النية لذلك وانما احدث
عند المتاخرون فيندفع الاشكال وقد ظهر من ذلك عن الاول دليل على جواز القطع وبدونه يتخير بين ما ذكره
المصنف من جواز القطع على تقدير الخوف على الجنائز وعدمه لان الخوف ان كان على الجميع او على الاولى فالقطع
يزيد الضرر على الاولى ولا يزيله لانهدام ما قد مضى من صلوتها الموجب لزيادة مكثها وان كان الخوف على
الاخيرة فلا بد اما من تكلف مقدار الصلاة عليها او تحصيل مع التشريك الان والتشريك يمكن فرضه نادرا والخوف
على الثانية بالنظر الى تعدد دعاء مع اختلاف فان التشريك بما تكرر منه على ما مضى من الصلوة و ...
يراها فيما يأتى جهة بنوى بالصلاة على الثانية وتكبير اخسر كما لو حضرتا ابتداء ويدعو الكل دعاء واحد بوظيفتهما
الدعاء مجزاء في التقديم لى ان تكمل الاولى ثم تكمل ما بقى من الثانية وتنبه لو اتفق على الصلوة واحدة على متعدد
فانه يشرك بينهم فيما يتحد لفظه ويراعى في المختلف الدعاء لو كان فيهم مؤمن ومجهول ومنافق وطفل ومستضعف
لكل واحد ومع اتحاد الصنف يراعى تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتانيثه او يذكر مطلقا مؤولا بالميت او يؤنث مؤولا
بالجنازة والاول اولى وقد والواجب في الاداء في الاركان على وجه يكون حسنة عن الشارع

ويكره اكنه عن الاسنر واحرز بالارض من وجد فيها او كونه وان حصل اليوم فانه مستقبل القبلة بوجهه
مقادم بدنه على جانبه الايمن مع الامكان ويستحب ان يكون عمقه في الدفن مجازا او الى الترقوة المعلوم بالمقام
محققا منه معدلة وافضل الفضل له الترقوة ووضع الجنازة عند قبرها من القبر بذراعين او ثلث [illegible] عليه
اقلا ونقل الرجل بعد ذلك في ثلث دفعات [illegible] الثالثة ويسبق براسه حالة الانزال [illegible]
نوضع مما يلي القبلة ونقل دفعة واحدة ونزلها عرضا [illegible] الاجنبي
لا الرحم وان كان ولدا الا انه فان نزول الرحم معها افضل والزوج اولى [illegible] مع تعذرهما فامراة [illegible]
اجنبية صالح وحل عقد الاكفان من قبل راسه ورجليه ووضع خده الايمن على التراب خارج الكفن وجعل [illegible]
من تربة الحسين ع معه تحت خده او في مطاء الكفن او تلقاء وجهه [illegible] ما احتمل وصول [illegible]
اليها لا سيما مع ظهور طهارة الان وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة ع واحدا بعد واحد [illegible]
معه ان كان وليا وان استاذنه [illegible] فليقل اسمع [illegible]
[illegible] رسول الله الاسم عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره [illegible]
اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا والخروج من قبل الرجلين لانه باب القبر [illegible]
للتراب من [illegible] بظهور الاكف مسترجعين [illegible]
[illegible]
اصابع مفرجات [illegible]

كالمغمورة [illegible] عن اعلاها [illegible] من [illegible] الناصبة
بدعائهم الحدثة مع [illegible] المعرفة [illegible] عليه من قبل راسه الى رجليه [illegible]
ان [illegible] الفاضل [illegible] ووضع اليد عليه بعد نضحها بالماء [illegible]
معرفة الاصحاب [illegible] الاخبار ان الحكم مختص [illegible] زرارة عن ابي جعفر ع قال
[illegible] التراب [illegible] فضع كفك عن [illegible] اصابعك [illegible] عليه بعد ما ينضح بالماء
عدم [illegible] البدعة [illegible] بعد [illegible]
الا [illegible] التراب من [illegible] واسكن [illegible]
عن [illegible] القبول [illegible] مستقبلا وتلقين الولي او من يامره بعد الانصراف بصوت عال
الا مع التقية [illegible] الملقن [illegible] مستقبل [illegible] لعدم ورود المعين [illegible]
[illegible] من [illegible] والمراد بها [illegible]
عن [illegible] الله [illegible] من المصائب
[illegible] قبل الدفن اجماعا [illegible]
كل [illegible] احكام الميت من فروض الكفاية [illegible] كانت [illegible] الفرض
الكفاية [illegible] من فرض الكفاية [illegible]
من [illegible] القيام [illegible] الحالة [illegible]

الوطء وغيره ممن علم بموته من المكلفين القادرين عليه الفصل الثالث في التيمم وشرطه عدم الماء بان لا يوجد
مع طلبه على الوجه المعتبر او عدم الوصلة اليه مع كونه موجودا اما للعجز عن الحركة المحتاج اليها في تحصيله لكبر او
مرض وضعف قوة او لعدم الآلة ولو باجرة مقدورة او لضيق الوقت بحيث لا يدرك منه بعد الطهارة ركعة
او لكونه في بئر بعيدة القعر يتعذر الوصول اليه بدون الآلة وهو عاجز عن تحصيلها ولو بعوض او شق ثوب
او اعارة او لكونه موجودا في محل يخاف من السعي اليه على نفس او طرف او مال محترمة او بضع او عرض او ذهاب
عقل ولو بمجرد الجبن او لوجوده بعوض يعجز عن بذله لعدمه او حاجته اليه في وقت [illegible] الحال
والواجب له عوضا حينئذ يجب حفظه الاول وبذله في الثاني بين القليل والكثير والفارق [illegible] الحاصل
وان العوض على الغاصب منقطع وفي الثاني الثواب [illegible] فيهما مع بذله اختيارا [illegible]
لو ضيع ذلك كله فقد يجتمع في الاول العوض والثواب كلاهما وفي الثاني او الخوف من استعماله لمرض حاصل
زيادته او بطوء برئه او عسر علاجه او متوقع او برد شديد يشق تحمله او خوف عطش حاصل او متوقع في زمان
لا يحصل فيه الماء عادة او بقرائن الاحوال لنفس محترمة ولو حيوانا ويجب طلبه مع فقده في كل جانب من الجوانب الاربعة
الا ان يعلم عدمه غلوة سهم بفتح الغين وهي مقدار رمية من الرامي بالآلة معتدلين في الارض الحزنة
بسكون الزاي المعجمة خلاف السهلة وهي المشتملة على نحو الاشجار والاحجار والعلو والهبوط المانع من رؤية ما خلفه
وغلوة سهمين في السهلة ولو اختلفت في الحزونة والسهولة توزع بحسبهما وانما يجب الطلب كذلك مع احتمال وجوده
فيها فلو علم عدمه مطلقا او في بعض الجهات سقط الطلب مطلقا او فيه كما انه لو علم وجوده في ازيد من النصاب وجب

قصده

قصده مع الامكان ما لم يخرج الوقت وتجوز الاستنابة فيه بل قد تجب ولو باجرة مع القدرة ويشترط عدالة النائب
الا [illegible] فيقع امكانها ويحتسب لهما على التقديرين ويجب طلب التراب كذلك لو تعذر مع وجوده ويجب التيمم بالتراب
الطاهر او الحجر لانه من جملة الارض اجماعا والصعيد المامور به هو وجه الارض [illegible]
فيه الحرارة فاما دونه [illegible] ولا فرق بين انواعه من رخام وبرام وغيرهما خلافا للشيخ حيث اشترط
استعماله فقد التراب [illegible] ومن جوازه بالحجر [illegible] جوازه بالخزف لعدم خروجه
بالطبخ عن اسم الارض وان خرج عن اسم التراب كما لم يخرج الحجر مع انه اقوى استمساكا منه خلافا للمحقق
محتجا بخروجه مع اعترافه بجواز السجود عليه [illegible] وان كانت [illegible]
[illegible] بالتراب [illegible] لا بالمعادن كالكحل والزرنيخ وتراب الحديد ونحوه ولا النورة والجص بعد خروجهما عن اسم
الارض بالاحراق اما قبله فلا ويكره التيمم بالسبخة بالتحريك فتحا وكسرا والسكون وهي الارض المالحة
على اشهر القولين [illegible] بعض [illegible] الارض [illegible] الرمل [illegible] ووجه الجواز
بقاء اسم الارض [illegible] وهي ما ارتفع من الارض لبعدها من النجاسة [illegible]
مع الغائط لان [illegible] في التيمم [illegible]
بقية ما يجزي فيها [illegible] على الارض [illegible] فلا يكفي مسح
على الارض [illegible] الاختلاف [illegible] وكذا [illegible]
الا [illegible] المتوقع [illegible] على المطلق [illegible]

الاختيار فلو تعذرت احديهما لقطع او مرض او ربط اقتصر على الباقية مع مسح الجبهة بها وسقط مسح اليد ويحتمل قويا بقاء

بالارض لمسح الجبهة بها ولو كانتا مقطوعتين في الزندين كان يجب من ما يمسح بهما لكن مع تعذر التطهير الا ان تكون متعدية

او حائلا يجب الحجب في ازالته الى ان يمسح الى ان يمكن فان تعذر صرت الطهارة خلاف تيمم الا مرة الجبهة الاولى ولا باليد

الثاني فما لو كان عليها جبيرة فالظاهر انه فرض فح صعود اي التيمم الذي هو بدل عنه فيمسح على الجبيرة اي بدلا عنه من قبل المسح

الى ان يقال انه الالفاظ لا يمكن بادلة الا الاحكام كما نص عليه الشيخ وان احتمل غيره وهذا القدر من الجملة متفق عليه وزاد بعضهم

الحاجبين ونفى عنه البعد في الذكرى البأس ما احوط لمسح الجبينين وهي الحديث بالجبهة بعضا بالصدغين

قوة لو ورد في بعض الاخبار الصحيحة ما الا ولا يتحقق عليه من بابا المقدم لاشكال فيه الا فلا دليل عليه

ظهر به الجبهة ببعض كفيه من ... الزائد فهو مفصل ... الكف له اطراف الاصابع

الجبيرة ببطن اليد ... بالزند ... للفعل ... بهما ... والاخرى بدبره

الجنب ومن عليه حدث يوجب الغسل عند تعذر الاستعمال الا مع تيمم احدهما بدلا من الغسل ... والاخر بدلا

الوضوء ... ولو قدر على الوضوء خاصة وجب تيمم عن الغسل كالعكس ... انه يصدق عليه انه محدث غير جنب

من غير كانه تركه اعتمادا على ظهوره ويجب في النية قصد البدلية من الوضوء او الغسل ان كان التيمم بدلا عن

كما هو الغالب فلو كان تيمم لصلاة الجنازة او للنوم على طهارة او لخروج جنبا من احد المسجدين على القول باختصاصهما

التيمم بذلك كما هو احد قولي المصنف لم يكن بدلا من احدهما مع احتمال في العموم بجعله فيهما بدلا اختيار

الاستباحة المشروط بالطهارة في الوجه من وجوبه في الكل فيهما كالمائية والفريضة ... اعتبار

كل عبادة مفتقرة الى نية لتحقق الاخلاص المأمور به في كل عبادة ويجب فيه الموالاة بين افعاله كما في العقد

مترتبا عرفا وفاقا للاكثر على احد القولين بل الاخلال بها والاتيان بها ... وعلى القول بمراعاة الضيق

لظاهر قوة الاول والا فلا صل يقتضي العدم ولعينه يعتمل لتيدين بعد كل ... ما عليها من اثر الصعيد مسحا او

احديهما الاخرى ... التيمم عند اخر الوقت ... بحيث يكون قدر ما فيه ... مع باقي شرائط الصلاة المفقودة

بان الافعال ... فلا يجوز قبله الوقت وحيث مع الضيق في الامور ... ولو بالاختمال البعيد الا

على المشهور الاقوال بين المتاخرين والثاني هو الذي اختاره المصنف في الذكرى وادعى عليه المرتضى والشيخ الاجماع مراعاة الضيق

مطلقا والثالث جوازه مع السعة مطلقا وهو قول الصدوق وفي الاخبار بعضها دال على اعتبار الضيق مطلقا وبعضها على

الفاوجب للجمع بينها بالتفصيل وارى النية المستدام الما استدام كما لو تيمم لعبادة عند ضيق وقتها ولو تيمم بدر

وقت معين ... او عبادة ... بالطهارة ولو ذكر ... مع السعة ولو تمكن من استعمال

الماء انتقض تيممه عن الطهارة التي تمكن منها فلو تمكن من عليه غسل الجنابة من الوضوء خاصة انتقض تيممه

خاصة وكذا الغسل والحكم بانتقاض التيمم بمجرد التمكن مبني على الظاهر واما انتقاضه مطلقا فمع زمان يسع فعل

المائية متمكنا منها فلو طرأ بعد التمكن مانع قبله كشف عن عدم انتقاضه لو شرع فيها الا كوجوب الصلاة

باول الوقت والحج للمستطيع ... القافلة مع اشتراط استقرار الوجوب بمضي زمان يسع فعل العبادة المكلف

بها في وقتها مع احتمال انتقاضه مطلقا كما يقتضيه اطلاق الاخبار وكلام الاصحاب وحينئذ لو كان التمكن من الماء في

فان الفقد قبل دخوله في الصلوة انتقض اجماعا على الوجه المذكور وان وجده بعد الفراغ صحت وانتقض التيمم

الوترة فلو وجد حيث وانشاء الصلاة ولو بعد التكبير اتمها مطلقاً على الاصح عملاً بالمشهور المروي وارجحها سنداً واعتضاده بالنهي

الوارد عن قطع العمل ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة وحيث حكم بالاتمام فهو للوجوب على تقدير وجوبها فيحرم قطعها

العدول بها الى النافلة لان ذلك مشروط باسباب مسوغة ولم يحل على تاتيها فان قياس [illegible] الوقت عند استكمال الجزء

هل يتعلق التيمم بالنسبة الى جزء الصلاة على تقدير عدم التمكن منه بعده الا قرب العدم لما تقدم من [illegible] التمكن

لم يحصل والمانع الشرعي كالعقلي ومقابل الاصح اقوال منها الرجوع ما لم يركع ومنها الرجوع ما لم يقرأ ومنها التفصيل

الوقت ضيقه والاجزاء لان الاول اسنده [illegible] رواية [illegible] هو اقوى منها

احكام [illegible] الاوقات [illegible] الواجب سبع صلوات اليومية الخمس [illegible] في اليوم والليلة ست

تغليباً او بناء على اطلاقها على ما يشمل القبل والجمعة [illegible] والآيات والطواف والاموات والملتزم بنذر وشبهه

وهذه الاسماء [illegible] الاول [illegible] عدا ما سيعد [illegible] تجمع من

عدد [illegible] تكميل [illegible] بالكسوف [illegible] اختيار [illegible]

الذي صرح المصنف باختياره في الذكرى [illegible] الصلاة [illegible] التسليم [illegible]

وبقي من اقسام الصلاة الواجبة صلاة الاحتياط والقضاء [illegible] الملتزم [illegible] وهو الذي [illegible]

لان الاول مكمل [illegible] والثاني [illegible] الملتزم [illegible] اليومية [illegible]

من الصلاة لا حصر له فان الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وافضله الرواتب اليومية التي

هي ضعفها فللظهر ثمان ركعات قبلها والعصر ثمان ركعات قبلها والمغرب اربع بعدها والعشاء ركعتان

اي الجلوس فيهما بالاصل لا رخصة لان المروي فعلهما واخذ ليكمل بهما ضعف الفريضة وهو يحصل بالجلوس

الركعتين من جلوس [illegible] بركعة من قيام [illegible] قائماً بل هو افضل على الاقوى للتصريح في بعض الاخبار

وما دل على فعلهما جالساً على افضلية القيام [illegible] ومحلهما بعدها اي بعد العشاء والافضل جعلهما بعد

التعقيب وبعد كل صلاة يريد فعلها بعدها واختلف كلام المصنف في تقديمهما على نافلة شهر رمضان الواقعة بعد العشاء

وتأخيرها عنها ففي النفلية قطع بالاول وفي الذكرى بالثاني وظاهره هنا الاول لظاهر البعدية وكلاهما حسن

ثمان ركعات صلاة الليل وركعتا الشفع بعدها وركعة الوتر وركعتا الصبح قبلها هذا هو المشهور رواية

وفتوى وروي ثلاث وثلاثون باسقاط الوتيرة وتسع وعشرون وسبع وعشرون بنقص العصرية اربعاً [illegible]

الوتيرة ويجعل المؤكد منها على الكل [illegible] في السفر والخوف الموجبين للقصر [illegible]

تبعه المقصورة [illegible] ما كان [illegible] ركعة [illegible] والوتيرة موضع وفاق

على المشهور [illegible] ولكن روى الفضل بن شاذان عن الرضا عدم سقوطها معللاً بانها زيادة [illegible]

ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع [illegible] في الذكرى [illegible] اقوى [illegible]

الاجماع على خلافه [illegible] دعوى ابن ادريس [illegible] الشيخ في النهاية [illegible]

لكن ركعتين من النافلة [illegible] التسليم [illegible]

بانفراده [illegible] التسليم [illegible] بعد [illegible]

وثلث [illegible] كالصبح والظهرين وبقية صلوات [illegible] ذكرها [illegible] المصباح والسيد رضي الدين بن طاوس [illegible]

بتسليم واحد ازيد من ركعتين شرك المغرب والى غير التشيا بالعدم الاشتهار بها والجهالة طرفيها صلاة الاعراب فوا فقهها
في الثاني دون الاول   في شروطها وهي سبعة   الوقت والمراد وقت اليومية مع ان السبعة شروط
لمطلق الصلاة غير الاموات في الجملة فيجوز عود الضمير في شروطها وطهارة المطلقة لكن لا بد من تخصيص الوقت باليومية الا ان يجعل
كون مطلق الوقت شرطا وما بعد ذكره مجملا من التفصيل حكم اخر لليومية ولو عاد ضمير شروطها الى اليومية صح ايضا لكن
المميز مع اشتراك الجميع في شرط الاستقبال مطلقا الا ان عوده الى اليومية اوفق لنظم شروطها وقرينة تفصيل الوقت في عدم شرطه
للطواف الاموات والملتزم الا بتكلف فجوز وعدم اشتراط الطهارة من الحدث والخبث في صلاة الاموات وعلى تقدير
واختصاصها اليومية بالقرب مع اشتراكه لكونها الفرد الاظهر من بينها والاكمل مع انضمام قراين لفظية تعدد لكن
فللظهر من الوقت زوال الشمس عن وسط السماء وميلها عن دائرة نصف النهار المعلوم بزيد الظل اي زيادته
مصدر ان مراد المزيد بعد نقصه وذلك في الظل المبسوط وهو الحادث من المقاييس القائمة على سطح الافق فان الشمس اذا
طلعت وقع لكل شاخص قائم على سطح الارض بحيث يكون عمودا على سطح الافق ظل طويل الى جهة المغرب ثم لا يزال ينقص كلما
ارتفعت الشمس حتى تبلغ وسط السماء فينتهي النقصان ان كان عرض المكان المنصوب فيه المقياس مخالفا لميل الشمس في المقدار
ويعدم الظل اصلا ان كان بقدره وذلك في كل مكان يكون عرضه مساويا للميل الاعظم للشمس او انقص عند ميلها بقدره
وهو افقه لسنة الهجرة ويتفق في اطول ايام السنة تقريبا في مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وما قاربها في العرض وفي مكة قبل ان
ستة وعشرين يوما ثم يحدث ظل جنوبي الى تمام الميل وبعده الى ذلك المقدار ثم يعدم يوما اخر والضابط ان ما كان عرضه
زائدا على الميل الاعظم لا يعدم الظل فيه اصلا بل يبقى عند زوال الشمس منه بقية تختلف زيادة ونقصانا ببعد الشمس من سمت

رؤوس اهله وقربها وما كان عرضه مساويا للميل يعدم فيه يوما واحدا وهو اطول ايام السنة وما كان عرضه انقص من مكة وصنعاء
يعدم فيه يومين عند مسامتة الشمس لرؤوس اهله صاعدة وهابطة كل ذلك مع موافقته في الجهة اما ما خالفه فيها كالميل الجنوبي فلا
يعدم ظله من هذا العرض اصلا كما قاله المصنف في الذكرى تبعا للعلامة من كون ذلك بمكة وصنعاء في اطول ايام السنة فانه
من افق الفقه واول من وقع فيه الرافعي من الشافعية ثم قلده فيه جماعة منا ومنهم من غير تحقيق للمحل وقد
حررنا البحث في شرح الارشاد والمام بذكر المغرب هنا حكم حدوثه بعد عدمه لانه نادر فاقتصر على العلامة الغالب
ولو عبر بظهور الظل في جانب المشرق كما صنع في الرسالة الالفية ليشمل القسمين بعبارة وجيزة وللعصر الفراغ
منها ولو تقديرا بان لا يكون قد صلاها فان وقت العصر يدخل بمضي مقدار فعل الظهر بحسب حاله من
قصر وتمام وخفة وبطؤ وحصول الشرائط وفقدها بحيث لو اشتغل بها لاتمها لا بمعنى جواز فعل العصر حينئذ
مطلقا بل تظهر الفائدة لو صلاها ناسيا قبل الظهر فانها تقع صحيحة ان وقعت بعد دخول وقتها المذكور وكذا لو دخل قبل
ان يتمها وتاخيرها اي العصر الى مصير الظل الحادث بعد الزوال مثليه اي مثلي ذي الظل وهو المقياس افضل من
تقديمها على ذلك الوقت كما ان فعل الظهر قبل هذا المقدار افضل بل قيل بتعينه كما في العصر وللمغرب ذهاب
الحمرة المشرقية وهي الكائنة في جهة المشرق وحده فوق الرأس وللعشاء الفراغ منها ولو تقديرا على حد ما مر
الثالثة هنا لو شرع في العشاء تماما ناسيا الا في [illegible] من حصول المشترك وهو في صحيح مع النسيان كما للعصر
الى ذهاب الحمرة المغربية افضل بل قيل بتعينه كتقديم المغرب عليه [illegible] الا صغر الابل [illegible] بها عندنا
للصبح طلوع الفجر الصادق وهو الثاني المعترض في الافق [illegible] الظهر [illegible]

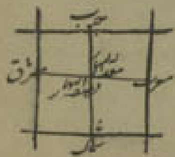
على الاشهر القولين لا بمعنى ان الظهر تشارك العصر في جميع وقتها لو قسمت بل بمعنى اختصاص العصر من آخره بمقدار ادائها
فلا يختص الظهر من اوله به واطلاق الامتداد وقتها باعتبار كونهما لفظاً واحداً واما الامتداد [illegible] حيث
هو مجموع الى العصر بناء على عدم الامتداد بعض اجزائها وهو [illegible] فان [illegible] الى امتداد وعلى وقتها بعد المغرب
بطريق الحقيقة [illegible] اطلاقا لحكم بعض الاجزاء على الجميع او كون ذلك وقت العشائين الى نصف الليل مع اختصاص العشاء
من آخره بمقدار ادائها على ما ذكرناه في الظهرين وقت الصبح حتى تطلع الشمس على الافق [illegible]
لم تظهر للابصار فوقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يصير الفيء وهو الظل الحادث بعد الزوال سبعي
الفريضة ظلا [illegible] فيئا وهو اجود لانه ماخوذ من فاء اذا رجع مقدار قدمين اي سبعي قامة الشخص
اذا قسمت سبعة اقسام لكل قسم قدم [illegible] غالبا سبعة اقدام [illegible]
فعلى هذا القدم نافلة العصر بعد صلوة الظهر اول وقتها الى ان يصير هذا المقدار وتؤخر الفريضة الى وقتها وهو
المثل هذا هو المشهور رواية وفتوى وفي بعض الاخبار ما يدل على امتدادها بامتداد وقت فضيلة الفريضة وهو
صيرورة الظل مقدار مثل الشخص للظهر ومثليه للعصر وفيه قوة ويناسب المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة
وغيرهم من التنفل من صلوة نافلة العصر قبل الفريضة متصلة بها وعلى ما ذكره من الاقدام [illegible]
اصل لمن اراد صلوة العصر في وقت الفضيلة والمروي ان النبي ص كان يتبع الظهر بركعتين من سنة العصر ويؤخر
الباقي الى ان يريد صلوة العصر وربما اخرها باربع وست في [illegible] السابق [illegible] اختلاف [illegible] في اعداد [illegible] فلتنتهما
ولكن [illegible] ما فيه [illegible] المتقدم [illegible] على الفرض [illegible] العذر [illegible] الفصل [illegible]

المناهزة

المناهزة فان وقتها لا يحصل بدون فعله وللمغرب [illegible] الى ذهاب الحمرة المغربية وللعشاء كوقتها فتمتد الى انتصاف
الليل [illegible] النوافل [illegible] بامتداد وقت الفريضة على انه سواء [illegible] الليل بعد انتصافه الاول الى طلوع الفجر
والشفع والوتر من جملة صلوة الليل [illegible] ركعة في المزاحمة بعد الفجر لو ادرك من الوقت مقدار اربع [illegible]
نافلة الظهر لو ادرك من وقتها ركعة اما المغربية فلا [illegible] الا ان [illegible] ركعتين [illegible]
وللصبح حتى تطلع الحمرة من قبل المشرق وهو آخر وقت فضيلة الفريضة [illegible] المغربية
هو [illegible] القدم [illegible] النافلة المبتدأة [illegible] فان الصلوة [illegible]
[illegible] ذات السبب [illegible] الطواف والاحرام [illegible] والزيارة [illegible]
والشكر وقضاء النوافل مطلقا [illegible] المتعلق [illegible] بالفعل بعد صلوة الصبح الى ان تطلع
العصر الى ان تغرب [illegible] عند طلوع الشمس [illegible]
[illegible] وقت [illegible] الفجر [illegible]
[illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
الحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible]

من نقد لها في صورة جوازه وافق الوقت الفضل من بره الا في مواضع نزرة الى خمسة وعشرين ذكرها كثير الافاقية في النفلية
حررناها مع البايقي في شرحها فقد ذكر منها بقائلة مواضع لمن يتوقع رجال العذر بعد تركه كما قد حرث او رجم حزوا
القيام وما بعده من المراتب التي عجز عنها ما هو ابرار ارجى ان يدرك في اخره والاتيان الفعل لكنه الليم مع استقرار الاول
التي بين المعصومين وما فصله يتوقع غير وقطر ومنها من باب فضله الا وطار كحيث ثابت في الاقبال على الاول
ولعل التي للفصل من عرفه الى المشعر ان كان تكليف الليل ويعود في الوقت على غلبة الظن
الا ورد العبد علو رسم كوجها مع نعمان العلماء اما مع امكانه فلا يكون الدخول بعينه فان تقبل بالظن
حيث نجد العلم ثم انكشف خروج الوقت او دخل وصحتها اخرج على اصح القولين وان نقل
عليه بجمعها اعاده ومو موضع وفاق الثاني القبلة وهي عين الكعبة للمتمكن من العلم بها او حكمه ومن
يقدر على التوجه اليها بغير مشقة كثيرة لا تتحمل عادة ولو بالصعود الى جبل او سطح وجهتها اي الكعبة
الذي يحتمل كونها فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لاامارة شرعية لغيره اي غير المتمكن هو ومن بحكمه كالبعيد
للبعيد محضا عن الكعبة وان كان البعد على الحرم يوجب التساع جهة المحاذاة لان ذلك لا يقتضي استقبال
العين اذ لو اخرجت خطوط متوازية من مواقف البعيد المتباعدة المتفقة الجهة على وجه يزيد على جرم
الكعبة لم يتصل الخطوط اجمع بالكعبة ضرورة والا لخرجت عن كونها متوازية وبهذا يظهر الفرق بين العين
والجهة ويترتب عليه بطلان صلوة بعض الصف المستطيل زيادة عن قدر الكعبة لو اعتبر مقابلة العين والقول
بان البعيد فرضه الجهة اصح القولين فانهما ... للاكثر حيث يجعلون العين للقريب على الحرم استقبال

الاسناد الى رواية ضعيفة ثم ان علم الجهة بالجهة يحصل مع معصوم او اخبار عدل او الا عوّل على العلامات المنصوصة
المعروفة لها اتصالا او انسابا وعلامة اهل العراق في من سنه شهدة كبعض اهل خراسان ممن قارب طول بلد جعل
المغرب على الايمن والمشرق على الايسر والجدي حال غاية ارتفاعه وانخفاضه خلف المنكب الايمن ومرة
العلامة وردها النص خاصة علامة للكوفة وما ناسبها وهي موافقة للقواعد المستنبطة من الهيئة وغيرها فالعمل
بها متعين في اوسط العراق مضافا الى الكوفة كبغداد والمشهد والحلة اما اطراف العراق فيما
المغرب والمشرق الاعتدالين كما صرح المصنف في البيان والجهتان اصطلاحيتان وهما المتقاطعتان على الجنوب
والشمال بخطين بحيث يحدث عنها زوايا قوائم اربع كما في الصفة الثانية كغيرها الا ان الحد يتحقق حال يكون
على دائرة نصف النهار المارة بنقطتي الجنوب والشمال فجعل المشرق والمغرب على الوجه المذكور على اليمين واليسار



يوجب جعل الجدي بين الكتفين قضية للتقاطع فاذا اعتبر كون الجدي خلف المنكب الايمن لزم الانحراف نحو
عن نقطة الجنوب نحو المغرب كثيرا فيخرج بواسطة الايمن عن المغرب نحو الشمال والايسر عن المشرق نحو الجنوب
فلا يصح جعلهما معا علامة لجهة واحدة الا ان يقال اعتبار هذا التفاوت وهو يعيد خصوصا مع مخالفة العلامة
للنص والاعتبار فهي اما فاسدة الوضع او يخص بعض جهات العراق وهي اطراف الغربية كالموصل وما والاها
التحقيق ان جهتهم نقطة الجنوب وهي موافقة لما ذكر في العلامة المذكورة ولو اعتبر العلامة عند
ولا بالمصطلح بل بالجهتين العرفيتين ... كثيرة المسامحة فيها والتفاوت الملحق لها تارة العلامة
واخرى بعلامة العراق ... زيادة فيهما ... بما يوافق الثانية يوجب سقوط فائدة العلامة الاولى

اطراف العراق الشرقية كالبصرة ونواحيها الا انا من ما عرفت فيحتاج الى زيادة الانحراف نحو المغرب [illegible] واما قبلة
هذا القياس فقد علمت انه من العلامات المتعلقة اي الجهة [illegible] خلف الايسر [illegible] من المنكب كون الآخر
للمنكب بقرينة ما قبله ويدل [illegible] فعلى هذا يكون الانحراف اي عن نقطة الجنوب [illegible] بقدر انحراف العراق
عنها مغربا والذي [illegible] الدروس [illegible] اي جعل الجدي خلف الكتف لا المنكب
هو الحق الموافق للقول بان الانحراف اي اقل من انحراف العراق المتوسط وبالقرب التام بنقصان [illegible]
جزئين من تسعين جزء ما بين الجنوب والمشرق والمغرب فجعل سهيل اول طلوعه [illegible] عن الافق
العينين [illegible] لا غاية ارتفاعه لانه في غاية الارتفاع يكون مسامتا للجنوب لان غاية ارتفاع
كل كوكب يكون على دائرة نصف النهار [illegible] في الدروس [illegible] كالجنة والنوبة لا اقرب
ان جعل الثريا والعيوق [illegible] عند طلوعهما على يمينه وشماله اذ الثريا على اليمين والعيوق على اليسار واما
انه قبلة اقرب من نقطة المشرق والمغرب [illegible] نحو الجنوب يسيرا [illegible] مقابل الشام ولازم
ان اهل اليمن يجعلون سهيلا طالعا بين الكتفين مقابل جعل الشامي له بين العينين مع انهم يجعلون الجدي
محاذيا للاذن اليمنى بحيث يكون مقابلا للمنكب الايسر فان مقابله يكون مقدم الايمن وهذا هو [illegible]
به المصنف في كتبه الثلاثة وغيره من ان اليمني يجعل الجدي بين العينين وسهيلا غائبا بين الكتفين فان ذلك
يقتضي كون اليمن مقابلا للعراق لا للشام ومع هذا الاختلاف في العلامات مختلفة [illegible] جعل
الجدي طالعا بين العينين يقتضي استقبال نقطة الشمال [illegible] نقطة الجنوب بين الكتفين [illegible]

سهيل

سهيل في غاية ارتفاعه كما مر لا غائبا ومع هذا فالمقابلة للعراق لا الشام [illegible] هذا الكتاب متعلق بعبارتهم واما الموافق للتحقيق
فهو ان المقابل [illegible] من اليمن [illegible] من هذه العلامات وان المنارتين [illegible] فقد مر
في جواز ان يعول على قبلة البلد من غير ان يجتهد الا مع العلم بالخطأ [illegible] وكذا يكون الاجتهاد فيها [illegible]
وان لم يعلم الخطأ والمراد بقبلة البلد محراب مسجده وتوجه قبوره ونحوه ولا فرق بين الكبير والصغير والمراد به بلد المسلمين
فلا عبرة بمحراب المجهول كقبور [illegible] والقرى [illegible] المنصوص [illegible] فقبلة المارة منهم وتعلق
الامارات الدالة على الجهة المذكورة هنا [illegible] العدل العارف [illegible] كان او امرأة حرا ام عبدا ولا فرق
فقد ما يمنع من رؤيتها [illegible] مع ضيق الوقت عن التعلم على اجود الاقوال
الذي يقتضيه اطلاق [illegible] ولو فقد التقليد صلى الى اربع جهات [illegible] جاز
قوله مع الامكان [illegible] الحكم بالاربع [illegible] الصلوة
تستلزم [illegible] القبلة او الانحراف [illegible] اليمين واليسار [illegible] الزائد على الصلوة الواحدة
واجبا من باب المقدمة [illegible] الصلوة الى القبلة [illegible] الصلوة الواحدة
بالجهة لقصد الصلوة [illegible] واحد [illegible] هذا وان كان مرسلا [illegible]
[illegible] الدين ابن طاوس ره هنا الى العمل بالقرعة استضعافا لسند الاربع مع [illegible] امر
منه هو نادر [illegible] انكشف الخطأ بعد الصلوة بالاجتهاد او التقليد [illegible] ما كان
بين اليمين واليسار اي ما كان دونهما جهة القبلة وان [illegible] كان اليهما [illegible] لا

والستر وهو الذي يحال ما يغلب استقبال القبلة المذكور والصلوة اليه بخبر العبيدي لو خرج الوقت كالشمس جنبا

الاخبار الدال اكثرها على ذلك الاعادة في الوقت وبعضها على خصوص التيمن والتياسر واما في الاستدبار مطلقا والاكثر الاعادة الوقت

مطلقا وفي مستند التفصيل الموجب لتقييد الصحيح الثالث ولا يلحق موضع النزاع وعلى المشكل اما خرج عن قبر القبلة الى ان القبل

الى ما بين المشرق والمغرب ما خرج عنهما كالقبلة بحيث يراها ستر العورة وهي القبل والدبر للرجل والمراة القبل

القضيب والانثيان والدبر المخرج لا الاليان فيستحب ستر جميع ما بين السرة والركبة والوجه والكفين

ظاهرهما وباطنهما من الزندين وظهر القدمين وباطنهما دون باطنهما وخارج مفصل الرسغ وفي الذكرى والدروس خفيهما

ظاهرهما وفي البالغ استقر ظاهرا وهو احوط للرقبة وكشف شيء من الوجه والكفين والقدم من باب المقدمة وكذا

في عورة الرجل والمراة الحرة اللذين البالغة لانها ... وهو الرجل ... وسائر جواز كشفها

راسها وبدن ... وقطع العذر ... الاقتصار على ... الظاهر فلو كان

في الصلوة ... من الدم ...

المربية للصبي ... الولد وهو مورد النص فكان ... فلو ... ولو ... اولا

او ... والنفقة ... الولد ...

البدن ... الكلام ... النفقة ...

ولكن ... في كل يوم مرة ... اخر النهار ... اربع صلوات ...

بطهارة او نجاسة ... ولا يجب عليه الصلوة عاريا ...

والاوفر تجنب الخز وهو الذي لا يقطر للابس ... اي بين ان يصلي فيه صلوة تامة الافعال وبين الصلوة

عاريا يا مومى للركوع والسجود كغيره من العراة فانما مع امن المطلع ... والا فضل الصلوة فيه

مراعاة اللمائية ... القول ... وان ... على جواز الصلوة فيه عاريا ... تعين

القول بتعين الصلوة فيه ... اما ... اي كون

مغصوب مع العلم بالغصب ... جلد ... من غير ماكول اللحم ... وهو ... ذلك

من الماكول ... كذكاة ... جلده ... واجماعا ... مع تذكية ... فوق ... المغ

في الذكرى وقد اشتهر بين النبي ... لا عبرة بذلك ... المسلمين ... الاعلب

ميتة فيما يقبل الحيوة كالجلد اما ما لا يقبلها كالشعر والصوف فيصح الصلوة فيه من ميتة اخذه جزا

الاتصال ... الحرير المحض ... والمرز ... للرجال ... والخنثى ... الصغير

كالتكة والقلنسوة وما يحصل ... اطراف الثوب ... لا يزيد عن اربع اصابع ... الا ...

كالتدثر ... والركوب عليه ... الاستعمال ... من الاثنية ... التي

... وان كانت ... او مكان ... او ... ولو ...

... التراب ... الصلوة ... الا مع ...

فوق ... والتيس ... الصلوة ...

للتامة وترك الستر ... والكتف ... والخف ... الصلوة فيها ... وان كان ... افضل

وترك السورة في [illegible] الذي [illegible] والاقرب [illegible] والاشتمال الصماء والسدل [illegible] الازار [illegible]

[illegible] ومعها [illegible] من [illegible] للامام وغيره [illegible]

في [illegible] ويمكن ان يريد [illegible] ويكره [illegible] والاقرب [illegible] باستحباب [illegible]

[illegible] من [illegible] الى عدم [illegible]

[illegible] ما يقوم مقامها [illegible] الا [illegible]

[illegible] ولكن لا يكره تركه [illegible] الاول [illegible]

شيئا من واجبات القراءة فان [illegible] القراءة [illegible] الاذكار الواجبة [illegible] الصلاة في ثوب [illegible]

[illegible] التماثيل [illegible] من كونها مثال حيوان وغيره [illegible]

ويمكن ان يريد بها ما [illegible] الاول [illegible] المغايرة [illegible]

الشيخ ذكره [illegible] الذكرى [illegible]

فلقد روى العامة ان النبي [illegible] لا يصلي احدكم وهو محتزم وهو كناية عن شد الوسط [illegible]

جعله دليلا على كراهة القباء المشدود [illegible] الشيخ كراهة شد الوسط ويمكن الاكتفاء [illegible] دليل

بمثل هذه الرواية [illegible] والمكان الذي [illegible] المراد به [illegible] من الحجر [illegible]

ويجب كونه غير مغصوب للمصلي ولو جاهلا بالحكم الشرعي او الوضع [illegible]

العبارة [illegible] للمصلي [illegible]

المصلي هو الغاصب [illegible] لو كان غيره فان الصلاة فيه باذن المالك صحيحة [illegible] الا [illegible] الاضطرار [illegible]

[illegible] من نجاسة متعدية الى المصلي او محموله الذي يشترط طهارته [illegible] من الصلاة فلو لم [illegible]

[illegible] كقليل الدم [illegible] الصلاة [illegible] وهو القدر المعتبر [illegible] السجود

مطلقا [illegible] فضل المسجد [illegible] على الاطلاق [illegible]

في الفضيلة [illegible] الكعبة [illegible]

وان كان [illegible] فان القدر المشترك [illegible] الفضيلة [illegible]

[illegible] المساجد المشتركة [illegible] الفضيلة [illegible] بالمدينة بعشرة آلاف صلاة

[illegible] المسجد الحرام بالف [illegible]

ومسجد الجامع في البلد للجمعة [illegible] ومسجد القبيلة كالمحلة في البلد [illegible]

السوق باثنتي عشرة ومسجد المرأة بيتها [illegible] صلاتها [illegible] المسجد [illegible]

[illegible] المسجد [illegible] الفضيلة [illegible]

[illegible] استحبابا مؤكدا [illegible] من بنى مسجدا [illegible] بيتا في الجنة [illegible]

[illegible] القطاة [illegible]

[illegible] ابو عبيدة الحذاء [illegible]

احجار المسجد [illegible]

للاحتياج الى السقف في اكثر البلاد لدفع الحر والبرد ونحوه وقضاء المطر ونحوه ويحدث في الخشب على بابها لا في وسطها على

تقدير سبق اعدادها على المسجد والا حرم في الجنبين منه والمنارة ان اريد بها في الحائط مع حائطها لا في وسطها مع

تقدمها على المسجدية والا حرم ويكون مسمى الحائط باستحباب ان لا تعلو عليه فانها اذا فارقت العلو فقد عرفت

وهو مكروه وتقديم الداخل اليمنى بيمينه والخارج برجله اليسرى عكس الخلاء تشريفا لليمنى فيهما وتعاهد نعله وما يجعله

عصا او شبهه وهو استعلام حاله عند باب المسجد احتياطا للطهارة والتعهد افصح من التعاهد لانه يكون بين اثنين

والمعتبر تبع الرواية والدعاء فيهما اي في الدخول والخروج بالمنقول وغيره وصلاة التحية قبل جلوسه واقلها

ركعتان وتتكرر بتكرر الدخول ولو عن قرب وتتأدى بسنة غيرها ولو فريضة وان لم ينوها معها لان المقصود بالتحية ان لا

تنتهك حرمة المسجد بالجلوس بغير صلاة وقد حصل وان كان الافضل عدم التداخل ولو كثرة او دخل والامام في مكتوبة او الصلاة

تقام او قرب اقامتها كفى الغرض منها فيه فان لم يكن متطهرا او كان لعذر مانع عنها فليذكر الله تعالى وكذا تحية المسجد

الطواف لا التحية لحرم الاحرام ومنى الرمي وعرفة الموقف وتحرم زخرفتها وهو نقشها بالزخرف وهو الذهب او مطلق النقش كما

اختاره المصنف في الذكرى وفي الدروس اطلق الحكم بكراهة الزخرفة والتصوير ثم جعل تحريمها قولا وفي البيان حرم النقش

الزخرفة والتصوير بما فيه روح وطائر الزخرفة النقش بالذهب فيصير الحكم كما لو تكتب وهو غير بعيد وكذا يحرم

بالصور ذوات الارواح دون غيرها وهو لازم من تحريم النقش مطلقا الا من غيره وهو قرينة اخرى على ارادة

المعنى الاول خاصة وهذا هو الاجود ولا ريب في تحريم تصوير ذي الروح في غير المساجد ففيها اولى اما تصوير غيره فلا

ونجسها ما ينجس الكل تحريما لافرشها لاطلاقها مطلقا او حال النجاسة الى البارية الاقوى واخراج الحصى منها وان كانت فيها او

منها ان لو كانت فيها انه يستحب اخراجها وفيها التراب يعني ان وجد فيه شيئا ويجب الترجيع فقيها بوجوب الاعادة اليها او غيرها من

المساجد حيث يجوز نقل الآلات اليه والابعد فالاول اولى من الثاني وعكسه تعليتها بل يبنى وسطا عرفا

والبصاق فيها والتنخم وكذا كل مكروه ورفع الصوت المتجاوز للمعتاد ولو في قراءة القرآن وقتل القمل

فيدفن لو فعل وبرى النبل وهو داخل في عمل الصنائع وخصه لخصوصية النهي عنه كذا ذكره وتمكين المجانين

الصبيان منها مع عدم الوثوق بطهارتهم او كونهم غير مميزين اما الصبي المميز الموثوق بطهارته المحافظ على افعال الصلوة

فلا يكره تمكينه بل يستحب تمرينه كما يمرن على الصلوة وانفاذ الاحكام مطلقا وفعل علي عليه السلام بمسجد الكوفة خارج او

مخصوص بما فيه حال وخصوصيته لانه ينفق نادرا او ما يكون الحكم فيه لا حاجة لانفاذها او كان لاجل الاعتكاف

الدعوى على الانفاذ باخراج من المساجد الامور بها وعلى احد ما يحمل فعل علي عليه السلام وتعلق الحكم بالسلام ان ذكره

ما لا يخلو من مباشرة الحكم والاجل وتعريف الضالة ان روي وانشاد الشعر ونحوه في هذا الى الجامع وكراهتها

فعلا خارجة الباب فقد ورد انشاد الشعر نهى النبي صلى الله عليه وآله عنه وامر بان يقال للمنشد فض الله فاك ونقل الباس

لكراهته في المنتهى والذكرى على استحباب ما لا بأس بانشاده ونحوه على ما نقل عنه وذكر منفعة كتب حكمة او نحو خالفة

لكن رايته ومثله متبعه وشبهها لان ترك المعلوم ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينشد بين يديه البيت والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك

والحق به بعض الاصحاب ما كان منه موعظة ومدحا للنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام او مرثية للحسين ونحو ذلك لانه عبادة لا تنافي الغرض

من المسجد وليس ببعيد ونهي النبي صلى الله عليه وآله محمول على الغالب من اشعار العرب الخارجة عن هذه الاساليب والكلام فيها باحاديث

الدنيا للنهي عن ذلك ومنافاته لوضعها فانها وضعت للعبادة وكراهة الصلاة في الحمام وهو البيت المخصوص

الذي يغتسل فيه او يبيع ويوجد من بيوت وسطح بيتهم بكمرة [illegible] من هذا الدار الا من [illegible] الغايط [illegible]

للاتكره [illegible] بالمسجد او [illegible] فيجوز التأخر وهي للعقدة لا مرادها كالاتوب والقوس [illegible]

مع عدم اعداده لها كالمسكن اذا او فرشه وان كثر فيجوز الخروج من [illegible] ولعدم الانفكاك عنه [illegible]

الكراهة [illegible] العاطف وهي [illegible] عند [illegible] والمكان

لجوازه وان [illegible] والمستحقة [illegible] الواحدة [illegible] الاولى [illegible]

دار [illegible] مع [illegible] مع تمكن الاعضاء [illegible]

فلا مع الاختيار [illegible] المقابر [illegible] الا مع [illegible] بالتحريك [illegible]

او معرض [illegible] الطريق [illegible]

بالمارة [illegible] الاحرم [illegible] المسجد [illegible]

او [illegible] الى [illegible] من [illegible] الافراد [illegible]

اوالى [illegible] الكراهة [illegible] مصحف [illegible]

القاري وغيره [illegible] الى [illegible] من [illegible] فلا باس [illegible]

المشاهر [illegible] المفتوح [illegible] الاعمال [illegible]

ولو [illegible] الغايط [illegible] من النجاسات [illegible]

الامر [illegible] فلا باس [illegible] مع عدم [illegible]

يستدبر [illegible] موضع صلوته [illegible] بجواز دخولها اذن اربابها [illegible] الذكر [illegible]

لعرض [illegible] بالقرينة وفيه قوة ووجه العدم اطلاق الاخبار بالاذن [illegible]

الرجال [illegible] حالة صلوتهما من دون حائل او بعد [illegible] على الاقوال الاصح والقول

الاخر [illegible] مع الاقتران والاقتران [illegible] تكبيرة الاحرام ولا فرق بين المحرم [illegible]

المقتدية والمنفردة والصلوة الواجبة والمندوبة [illegible] الحائل [illegible] من [illegible]

لو [illegible] قول [illegible] الصحيح [illegible] الاصح [illegible] بين [illegible]

فلا [illegible] والمروية [illegible] جميع الاحوال [illegible]

[illegible] المسجد [illegible] جميع [illegible]

الارجل [illegible] بالفعل [illegible] بالقوة القريبة [illegible]

[illegible]

من [illegible] الا [illegible] التحريم [illegible]

[illegible] السجود على المعادن [illegible] اسم الارض [illegible]

[illegible] وان كان [illegible] فمن حكم [illegible]

[illegible] من [illegible] الا [illegible]

[illegible] على [illegible] الصحيح [illegible]

لعدم جواز السجود عليه لانه مركب من جزئين لا يصح السجود عليهما وهما النورة وما مازجها من القطن والكتان ونحوهما

مما لا يصح السجود عليه والقرطاس المتخذ من النبات كالقطن والكتان والقنب فلو اتخذ من الحرير [illegible]

يصح السجود عليه وهذا انما يتم على القول باشتراط كون هذه الاشياء مما لا يلبس بالفعل حتى يكون المتخذ منها [illegible]

او كونه غير معتاد اللبس فان المتخذ منه ومن المغزول كلاهما مما لا يلبس بالفعل واما اخراج الحرير فقط على هذا

لانه لا يصح السجود عليه بحال وهذا الشرط على تقدير جواز السجود على هذه الاشياء [illegible] لا تقييد لاطلاق النص او

تخصيص لعامه من غير فائدة لان ذلك لا يخرج عن حكم القرطاس فان اجزاء النورة المنبثة فيه بحيث يتميز منها [illegible]

فلا يتم جواز السجود عليه كما في [illegible] المنع فلا يفيد ما في [illegible] من الاشياء التي يصح السجود عليها منفردة ومع التركيب جوز السجود

عليه ان المتخذ من القنب [illegible] المنع من المتخذ من الحرير بل المتخذ من القطن والكتان على جواز السجود عليهما [illegible]

[illegible] اصله لكنه فيما يكون عليه [illegible] البلاد وان ذلك يحتمل [illegible] وقد يقال انه من القرطاس [illegible]

حيث اشتماله على النورة المستحيلة عن اسم الارض بالاحراق وقال لان القول بالاكتفاء بجواز القرطاس [illegible]

بزوال اسم الارض وهذا الاحتمال لا خروج القرطاس بالنص الصحيح وعمل الاصحاب [illegible]

والصحيح فان الغلبة المسوغ لا يكفي مع افتراقه بعده والتفات اجزاء [illegible] وكون جمود النورة [illegible]

لا رض [illegible] غاية الضعف على قوله [illegible] حسن المتخذ منه [illegible] لا يصح السجود عليه [illegible]

السجود [illegible] بالسجود عليه [illegible] وهو [illegible] عمل الاصحاب [illegible] السجود على [illegible]

مع علامات [illegible] يصح عليه اسم السجود [illegible] من الكتابة وبعضهم لم [illegible] على كون المراد [illegible]

لا يكون بين [illegible] وجود القرطاس [illegible] من الارض [illegible] سجان الكره [illegible]

[illegible] في اثناء الصلاة وهو [illegible] المعنى [illegible] مركب من حرفين [illegible] وان لم يكن

لغة ولا اصطلاحا [illegible] الواحد [illegible] كالامر من الافعال [illegible] من الوقاية [illegible]

من الوعاية [illegible] مقصود الكلام وان اخطاء [illegible] الاستعمال [illegible]

[illegible] المنصوص خالية عن هذا [illegible] فان [illegible] الكلام لغة او اصطلاحا [illegible]

فان قال [illegible] يكون [illegible] عن كونه حرفا واحدا [illegible]

حركة وانما [illegible] الحروف [illegible] بالكلام [illegible]

[illegible] الحروف [illegible] المبطل [illegible] مع انه كلام لغة او اصطلاحا [illegible]

كون الحرفين موضوعين [illegible] وقطع [illegible] بعدم [illegible] الفائدة في الحرفين [illegible]

ونحوه وقطع العلامة [illegible] بالتحالف [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] وكون [illegible] الشرط [illegible] هذا البحث [illegible]

الفعل الكثير عادة وهو ما يخرج به فاعله عن كونه مصليا عرفا ولا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير [illegible]

الاصابع والقليل [illegible] الخطوة [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الجماع [illegible] كان النبي [illegible] يحمل امامة [illegible] اذا سجد [illegible]

قام ولا ينفي القليل [illegible] والمرأة [illegible] المنصوص [illegible] السكوت [illegible]

المخرج عن كونه مصليا عادة ولو خرج بعد كونه قاريا [illegible] القراءة [illegible] بالمد [illegible]

[illegible] مع اعتقاد [illegible] مقصورا او [illegible] يكون [illegible] مقصورا و ممدودا

عدم [illegible] بابطال الصلوة [illegible] في بعض [illegible] لما [illegible] في [illegible]

[illegible] عند [illegible] ما [illegible] الحكم [illegible]

المغرب [illegible] وركعات [illegible] عن [illegible] الفصل [illegible] ولو خرج [illegible] كان [illegible]

[illegible] في الحكم [illegible] [illegible] وان لم يكن فيه [illegible] [illegible]

ولا [illegible] وجهان و [illegible] الذكرى [illegible] البطلان في التطبيق وهو وضع احد [illegible]

على الاخرى [illegible] لما روي من النهي عنه في [illegible] ضعيف [illegible] فانه [illegible] الفصل [illegible]

اقوى وعليه [illegible] الذكرى والكتف [illegible] وهو وضع احد اليدين على الاخرى [illegible] فوق [illegible]

وعلى التحريم لا [illegible] النهي عن التكفير [illegible] مع [illegible] ذلك الا التقية [illegible] وان كان [illegible]

[illegible] العزيز [illegible] لا تبطل الصلوة [illegible] في [illegible]

بالمسح [illegible] ما [illegible] وان كان [illegible] وكذا [illegible] وان كان الفرض [illegible]

الا ما [illegible] اليمين واليسار [illegible] بالوجه [illegible] البطلان [illegible] الصلوة [illegible]

والتنزيه [illegible] ان كان [illegible] الالتفات [illegible] الصلوة [illegible] ولان [illegible] الاول [illegible]

و [illegible] في [illegible] افعال كثيرة [illegible] على اصل [illegible]

احتياط

الحدث الكثرة [illegible] الفعل الكثير [illegible] المغرب [illegible]

[illegible] في المبتدي [illegible] فيه [illegible] قبل الكمال [illegible] ولا فرق [illegible] بين الواجب والمندوب [illegible]

المذكور [illegible] في الصلوة مع تعمده [illegible] المضمر [illegible] وان لم [illegible]

فانه [illegible] على [illegible] الذكر [illegible] الفعل الكثير [illegible]

تقييده بالعمد لان [illegible] الذكرى [illegible] الدروس [illegible]

جعله من قسم [illegible] ولا [illegible] مطلقا الفعل الكثير [illegible]

[illegible] صورة الصلوة [illegible] البطلان ايضا لكن من [illegible] اطلق الحكم الاسلام فلا [illegible]

مطلقا [illegible] الصلوة من [illegible] وان كان [illegible] او [illegible] وان وجب عليه [illegible]

[illegible] حين [illegible] فلا [illegible] على [illegible] بان يكون

[illegible] افعال الصلوة [illegible] الفعل [illegible] فصل العبادة فلا [illegible]

[illegible] عليه [illegible] ما هو شرط [illegible] وما هو واجب [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] البناء [illegible] كلام [illegible]

والمندوب [illegible] على [illegible] فلا [illegible] عليه بعده

[illegible] الصلوة [illegible] قبل [illegible] الا اذا [illegible]

من جعلها من [illegible] الكلام [illegible] الصلوة

ولو نويهما احد الزوجين فكانما كالجزء الذي ان كان وخلف الخنثى فيهما مع الزيادة خارجة عنهما متقدم عليهما على الاقوى في كيفيتهما
بتنويعهما اولا لانها عبادة فيفتقر في الفعل عليها الى النية الا انها تتشعب بكل منهما في اول الاذان ثم
بالتوحيد والرسالة ثم الحيعلات الثلث ثم التكبير ثم التهليل حتى على فهذه ثمانية عشر فصلا والاقامة مثنى مثنى
جميع فصولها وهي فصول الاذان الا التكبير في اولها فيثنى بعد حي على خير العمل قد قامت الصلاة مرتين ويهلل
اخرها مرة واحدة فصولها سبعة عشر فصلا ينقص عن الاذان ثلاثة فيزيد اثنين فهذه جملة الفصول المنقولة
شرعا ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه الفصول في الاذان والاقامة كالتشهد بالولاية لعلي
وان محمدا وآله خير البرية او خير البشر وان كان الواقع كذلك فما كل واقع حقا يجوز ادخاله في العبادات الموظفة
شرعا المحدودة من الله تعالى فيكون ادخال ذلك فيها بدعة وتشريعا كما لو زاد في الصلاة ركعة او تشهدا او
من العبادات وبالجملة فذلك من احكام الايمان لا من فصول الاذان قال الصدوق ان ادخال
ذلك فيه من وضع المفوضة وهم طائفة من الغلاة ولو فعل هذه الزيادة او احدها بنية انها منه اثم
ولا يبطل الاذان بفعله وبدون اعتقاد ذلك لا حرج وان كان بطريق التبرك عدم الاثم ومن المنقول
استحباب ... الخمس ... من الصلاة وان كانت واجبة بل الاولى
للواجب فيها الصلاة بنصب اليدين او رفعهما او بالتنفل ... وقضاء المغرب والجامع ...
بالمرتفع ... بعض شرائط ... الجماعة ... كذا
فسره ... فيهما

المستحب وان المرأة فيها على الرجال واسع ... الجهر ومثلها الخنثى ولا يعتد الاول الافادة ... الثاني هي
الرجال ... ويستحب ... وكذا ان جهر ... الرجال ...
... ولم يذكر ... قد قامت الصلاة ... في الاصح وقيل ... دون الناس
... الاذان وحده ويسقطان عن الجماعة الثانية ...
جماعة اخرى قد اذنت واقامت ...
احد ... ان لم ... عن المنفرد ...
منفرد ... الوقت ...
وجه ... في الذكرى ...
ذلك ...
وارقام ...
يسقط الاذان ... عرفة ... الجمعة ...
استحباب الجمع بين الصلاتين ... الاذان الاعلام ...
وكذا يسقط في الثانية عن كل جامع ولو جوازا ...
اقام ثم اقام للثانية وان جمع ...
في هذه المواضع رخصة فيجوز الاذان ...

بخصوص العموم مخصص بفعل النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهرين [illegible] باذان واقامتين وكذا [illegible] ذلك

انه لما كان الجمع المخصوص [illegible] البقعة ومن [illegible] ذكر [illegible] سقوط [illegible] لتخفيف ورخصة [illegible]

ذكر [illegible] الكلام في خصوصية [illegible] الذكر وقد صرح جماعة من اصحابنا [illegible] التلذذ الاول [illegible]

الباقون سقوطه [illegible] الجمع واختلف كلام [illegible] الذكرى [illegible] ذكر [illegible] التلذذ [illegible] وال[illegible] عدم [illegible]

[illegible] لا فتوى [illegible] الكراهة وجزم بانتفاء التحريم فيها [illegible] الاستحباب [illegible] الجمع [illegible] بانه [illegible]

وان [illegible] اذان الذكر والاعلام [illegible] الدروس [illegible] ذكر [illegible] قال [illegible] قيل بكراهية التلذذ [illegible]

من قال بالتحريم [illegible] الاذان في التلذذ حرام مع اعتقاد شرعيته وان وقع [illegible]

لا اجماع على استحبابه [illegible] الاذان [illegible] فاضعف [illegible] الاعلام [illegible]

ذكره بعض [illegible] الاعتبار [illegible] ذكر [illegible]

[illegible] هذه المواضع فتكون [illegible] البدعة [illegible]

الى الاحكام [illegible] ذلك [illegible] الجواز [illegible] الذكر [illegible]

مما تقدم وكذا [illegible] وغير [illegible] من غير استحباب والحمد [illegible]

الوقف على كل فصل [illegible] الوقف اصلا [illegible] من الاعراب [illegible]

والاعراب [illegible] لو اعرب [illegible] الافضل ولم يبطل اما اللحن [illegible]

لو [illegible] الى العدم تمامية الجملة [illegible] وان [illegible]

[illegible] لفظها والمؤذن [illegible] العدد [illegible] المصلين وغيره [illegible]

[illegible] بالتاخير واستقبال القبلة في جميع الفصول خصوصا [illegible]

بعض فصول بينها [illegible] وان كان على المنارة عند [illegible] الفصل بينهما بركعتين ولو من [illegible]

والتقي [illegible] الجلوس [illegible] المسجد [illegible] الذكر [illegible]

ولم [illegible] الذكرى [illegible] المغرب [illegible] الذكرى

الالحاح [illegible] والخطوة [illegible] الفصل [illegible]

الخطوة [illegible] الخطوة [illegible] تقدم [illegible]

بدم [illegible] ذكرها [illegible] الكلام [illegible]

المؤذن [illegible] الكلام [illegible]

حالتيهما [illegible] الاقامة [illegible] من الحنفيين [illegible] المسجد [illegible]

[illegible] العبادة [illegible] المؤذن [illegible] المؤذن وان كان [illegible] الصلاة [illegible]

فيها [illegible] المؤذن [illegible] الفصل [illegible]

المؤذن [illegible] الكلام [illegible] وان كان [illegible] المسجد [illegible]

القيام حالة النية والتكبير والقراءة [illegible] النية والتكبير مع انه [illegible]

[illegible] في الذكرى والدروس [illegible] ذلك [illegible] من الصلوة [illegible]

بها عملا [illegible] ولو [illegible] الفعل [illegible] في [illegible] فيجزيه [illegible] في الفصل [illegible]

منه او معه ولينقطع الكلام اذا استقر [illegible] وان كان قرانا ولو دخل [illegible] الى الفراغ [illegible] اخره عن القراءة

ليجعله واجبا في النذر والكلام [illegible] مستقلا بحيث لو زال السناد سقط مع المكنة فان

عجز عن الاستقلال في الجميع ففي البعض ويستند فيما يعجز عنه فان عجز عن الاستقلال اصلا اعتمد على

مقدما على القعود فيجب تحصيل ما يعتمد عليه ولو باجرة مع الامكان فان عجز عنه ولو بالاعتماد او قدر عليه

لكن عجز عن تحصيله قعد مستقلا كما مر فان عجز اعتمد فان عجز اضطجع على جانبه الايمن فان عجز فعلى

هذا على الاقوى ومختاره في كتبه الثلاثة [illegible] التخيير [illegible] ويجب الاستقبال [illegible] فان عجز عنهما

استلقى على ظهره وجعل باطن قدميه الى القبلة ووجهه بحيث لو جلس كان مستقبلا كالمحتضر والمراد بالعجز

في هذه المراتب حصول مشقة كثيرة لا تتحمل عادة سواء نشأ منها زيادة مرض او حدوثه او بطء برئه او مجرد

المشقة البالغة لا العجز الكلي ويومي للركوع والسجود بالراس ان عجز عنهما ويجب تقريب الجبهة الى ما يصح

السجود عليه او تقريبه اليها والاعتماد بها عليه ووضع باقي المساجد معتمدا وبدونه لو تعذر الاعتماد وهذه

الاحكام اتية في جميع المراتب السابقة وحيث يتعذر الانحناء يرفع ما يسجد عليه فان عجز عن الايماء

غمض عينيه لهما مزيدا للسجود تغميضا وفتحهما بالفتح لرفعهما وان لم يكن مبصرا مع امكان الفتح قاصدا بالابدال

تلك الافعال والا اجرى الافعال على قلبه كل واحد في محله والاذكار على لسانه والا اخطرها بالبال

حكم المبدل في الركنية زيادة ونقصانا مع القصد وقبله وجه

والنية

القصد

كان القصد متوقفا على تعيين المقصود بوجه ليمكن توجه القصد اليه اعتبر فيها احضار ذات الصلوة وصفاتها المميزة

لها حيث تكون مشتركة والقصد الى هذا المعين متقربا ويلزم من ذلك كونها معينة الفرض من ظهر او عصر او

غيرهما والاداء ان كان فعلها في وقتها او القضاء ان كان في غيره [illegible] الا ان المراد

لان قصد الفرض يستدعي تمييز الواجب [illegible] احتمالا الا ان يريد به الواجب المخير ويكون الفرض اشارة الى نوع الصلوة

لان الفرض قد يراد به ذلك الا انه غير مصطلح شرعا ولا الفقهاء [illegible] بناء على ان الوجوب الغائي لا دليل عليه [illegible]

نبه عليه المصنف في الذكرى [illegible] اوانشات ان كان مندوبا كالمعادة [illegible]

بناء على الفرض الاول [illegible] في اطلاق الفرض عليه كونه كذلك بالاصل [illegible] بان يريد بالفرض اولا ما هو

من الواجب كما ذكر [illegible] الاحتمالين [illegible] عليه [illegible] الامور كلها مميزات للفعل المنوي لا اجزاء للنية

لانها امر واحد بسيط وهو القصد وانما التركيب في متعلقه ومعروضه وهو الواجب والمندوب المؤدى

او المقضي وعلى اعتبار الوجوب للعلة يكون من اخر المميزات قيد الواجب ويكون قصده لوجوبه اشارة

لا ما يقوله المتكلمون من انه يجب فعل الواجب لوجوبه او المندوب لندبه او لوجههما من الشكر او اللطف او الامر

المركب منها او من بعضها على اختلاف الاراء [illegible] في ذلك الامر [illegible] فلم يحققه المحققون [illegible]

والقربة وهي غاية الفعل المتعبد به قرب الشرف لا الزمان والمكان [illegible] واشتراط [illegible]

في الكتاب والسنة [illegible] ويكفي [illegible] من ذلك [illegible] ان يحضر بباله مثلا صلوة

المؤداة [illegible] ويقصد فعلها لله [illegible] وهذا امر سهل وتكليف يسير قل ان ينفك عنه ذهن المكلف [illegible]

[illegible] تكرارا

الصلوة وكذا عربيا وتحشية بايراد زيادة على ذلك وسوسة شيطانية وقد امرنا بالاستعاذة منه في البعض

وتكبيرة الاحرام من النية لان بها يحصل الدخول في الصلوة وتحريم ما كان محللا قبلها من الكلام وغيره

ويجب التلفظ بها باللفظ المذكور بالعربية تأسيا بصاحب الشرع حيث فعل كذلك وامر بالتأسي وكذا

تعلم العربية مع عدم العلم بها كسائر الاذكار الواجبة اما المندوبة فيتخير بها او بغيرها على اشهر القولين بل ادعى

عليها الاجماع مع العجز وضيق الوقت عن التعلم فيأتي بها على بعض من التمكن فان تعذر فبترجمتها [illegible]

عليه ترجمتها وفي الافضلية وتجب المقارنة للنية بحيث تكمل عند حضور القصد المذكور بالبال

ان يتخلل بينهما زمان وان قل على المشهور والمعتبر حضور القصد عند اول جزء من التكبير وهو المعروف من

المقارنة بينهما في عبارة المصنف لكنه في غيره اعتبر استمراره الى الاتمام مع الاول الى الوسط واستند حكمها

بعض ان لا يكون نية سابقة عليها ولو في بعض [illegible] الى الفراغ من الصلوة فلو نوى الخروج منها

تأتي الى ما قبلها او فعل بعض المنافيات [illegible] ولو نوى بعض الافعال [illegible] وكذا الطهارة وقراءة الحمد والسورة

كاملة في اشهر القولين الا مع الضرورة كضيق الوقت او الحاجة [illegible] في الجميع عن

السورة من غير تقديم [illegible] في الركعتين الاوليين سواء لم يكن غيرهما كالثنائية ام كان كغيرها في

غيرهما من الركعات الحمد وحدها او التسبيح بالاربع [illegible] اربعا بان يقول بالمرة [illegible]

باسقاط التكبير من [illegible] على ما دل عليه رواية حريز [illegible] في الاخيرة [illegible] تكرار الاربع

ثلثا ووجه الاجزاء بالجميع ورود النص الصحيح بها لا يقدح اسقاط التكبير في [illegible] الذكر [illegible]

غيره مقام [illegible] وزيادة وحينئذ فتأدى الواجب بالاربع جاز ترك الزائد فيحتمل كونه مستحبا نظرا الى ذلك

[illegible] الى انه احد افراد الواجب [illegible] الى بدل وهو الاربع وان كان جزءا كالركعتين [illegible]

في مواضع التخيير [illegible] لوجوب [illegible] المضرة في الذكر [illegible] وسقوط [illegible] عليه

[illegible] الزائد [illegible] فلا يجب [illegible] الى اخره [illegible] للوجوب فان جاز تركها قبل الشروع

والتخيير ثابت قبل الشروع فيه [illegible] او تركه حذرا من تغيير هيئة الواجبة ووجه العدم [illegible]

وجه [illegible] كونه ذكر الله [illegible] او اخر والحمد في غير الاوليين افضل من التسبيح مطلقا

لرواية محمد بن حكيم عن ابي الحسن ورواية [illegible] افضلية التسبيح مطلقا ولغير الامام [illegible]

واختلاف الاخبار [illegible] القراءة مطلقا وفي [illegible] للامام والتسبيح للمنفرد [illegible]

جعلها السواد [illegible] الذكر والجمع بين الاخبار [illegible] ويجب الجهر بالقراءة

على اشهر [illegible] الصحيح [illegible] ولا اخفات في البسملة للرجل والحق ان الجهر والاخفات كيفيتان

متضادتان [illegible] فاقل الجهر ان يسمعه من قرب منه صحيحا مع اشتمالها على الصوت الموجب

لتسميته جهرا عرفا واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط واقل السر ان يسمع نفسه خاصة [illegible] تقديرا

ان لا يبلغ اقل الجهر ولا جهر على المرأة وهو بالخيار [illegible] مواضع [illegible]

صوتها والافضل لها مطلقا [illegible] في موضع الجهر ان لم يسمعها الاجنبي والا تعين الا[illegible]

وربما قيل بوجوب الجهر عليها [illegible] عدم سماع الاجنبي مع الامكان والا وجب عليها الاخفات

وهو احوط [illegible] الترتيل للقراءة وهو لغة الترسيل فيها والتبيين بغير بغي وشرعا قال في الذكرى هو حفظ

الوقوف واداء الحروف وهو المروي عن ابن عباس وقريب منه عن علي عليه السلام الا انه قال وبيان الحروف

والوقوف على [illegible] هي ما تم لفظه ومعناه او احدهما والافضل التام ثم الحسن ثم الكافي على ما هو مقرر

في محله ولقد كان ينبغي ذكر الترتيل على ما في [illegible] فالجمع بينهما تاكيد ثم يحسن الجمع بينهما [illegible]

بانه تبيين الحروف من غير مبالغة [illegible] وبيان الحروف [illegible]

[illegible] وهو الموافق [illegible] الاعراب [illegible]

[illegible] الوقوف الموجب [illegible]

الموضع [illegible] حركة [illegible]

الترتيل [illegible] الواجب [illegible] التغاير وكذا

[illegible] السور [illegible]

والاعلى [illegible] التفصيل [illegible]

النص على [illegible] عندنا وانما الوارد [illegible] هذه السور [illegible] لكن [illegible]

وغيره قيدوا [illegible] بالمفصل والمراد به ما بعد محمد او الفتح او الحجرات الى [illegible]

القرآن [illegible] الاول [illegible] مفصلا لكثرة [illegible] بالبسملة [illegible]

القرآن اولا [illegible] الحكم المفصل لعدم المنسوخ منه [illegible] السورة مع حروف [illegible]

وامنية [illegible] في فصل [illegible] وصبيح الجمعة [illegible] فمن قراءتها [illegible]

[illegible] وقيل الجمعة [illegible]

ونروى [illegible]

القول [illegible]

السجود [illegible]

في الكرسي الى الاول [illegible] الفرضية [illegible] وكذا لو [illegible]

[illegible] او [illegible] الفرضية فان [illegible]

او [illegible] بعد الصلاة ولو [illegible] السجود [illegible]

بجوار [illegible] الاقتداء [illegible]

الانتقال [illegible] بالقراءة [illegible] نوافل الليل [illegible] نوافل النهار وكذا قيل [illegible]

الجهر [illegible] والسر [illegible] النهار [illegible] الجمعة والعيد [illegible]

والا [illegible] ذلك [illegible] الليل [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] من الجهر [illegible]

كالنافي بمراجع وجه ابتنيه عليه ليعوض من الغيب في ظاهر العبارة الاولى في الدرس الثاني وهو ... [illegible]

عن امن القران كقدر ما يعلق بقدر الغيب ... على فتح النعمة بعض ... او صنعه فولات ما خذ منه كون الابعد من ... [illegible]

وان تشى الواحد لا يكون اصلا وبدلا ... التقدير من ... وانه ... الحروف وفي ... الاثبات والاول ... [illegible]

ويكره ايضا التربيع في البدل والمبدل فان عم الاول في اخر البدل او الاخر فقد صدر الطرفين ... [illegible]

حق ... ولو تكلف لا يتم قدم على ذلك الا ... حكم القراءة تامة ومنه ... ولكن ... القران ... [illegible]

القراءة من المصحف ... قضيت ... الخير ... رأس ... الحمد ... فان ... تحسين ... فيها قراءة ... [illegible]

بقدر ما اى من غير الحمد ... وهو ... حرفا ... تسوية حرفي ... الا ... قراءة ما ... فانها بينة ... [illegible]

او قصار ... قراءة سورة ان كان ... صورة تامة ولو ... البدل ... فاما ... [illegible]

تقدير ... لم يحسن شيئا من القراءة ذكر الله ... بقدر الحمد ... السورة ... [illegible]

مطلق الذكر ام ... الواجب في الامرين ... اختيار ... الذكر ... [illegible]

مطلق الذكر وان لم يكن ... مطلق ... الاول ... ولو لم يحسن الذكر قيل ... بقدر ... [illegible]

كان ... عند القدرة على القراءة قيام وقراءة ... والفتح ... [illegible]

سورة واحدة ... الا ... الحمد ... احدهما ... الاخر ... [illegible]

حالة ... الا ... وحدهما ... احدهما ... بالتقديم ... [illegible]

والحكم ... واحدا ... على التقدير ... [illegible]

... القراءة

تواتر او كتب في المصحف ... في القران ... الابتداء ... الوحدة ... في سورة ... [illegible]

... الى ان ... يكفى ... كلمة ... [illegible]

الركنين ... والمراد ... او لا كالحمد ... والمعنى ... [illegible]

... الحمد ... مطمئنا ... الاعضاء ... الحكم ... والذكر ... [illegible]

هو سبحان ربنا العظيم وبحمده او سبحان الله ... الذكر المضطر ... [illegible]

وهو اقوى ... الصحيحة ... واحد ... الواجب ... [illegible]

بحصل ... على تقدير ... الخير ... [illegible]

مثل القول ... التسبيح الكبير ... سبحان ربي ... [illegible]

المصدر ... العام ... سبحان الله ... [illegible]

او ... والحمد ... [illegible]

واستدركه ... التسبيان ... الكبير ... [illegible]

الذكر الا كبر ... على الصلاة ... الا ان يكون ... [illegible]

على النية ... الاعادة ... الواجب ... الجمع ... [illegible]

وان يكون العدد ... الجواز ... [illegible]

المزدوج ... اى امام الذكر المنقول ... علي ... [illegible]

حجت

لم يزل لاستوائه ... ولو ضربت عنقه والتسبيح بالعضدين والمرفقين [illegible]

منهما ملاصقة ... الى الارض كالجناحين و وضع اليدين على ... حالة الذكر اجمع ... [illegible]

كفيه منهما و[illegible] في الوضع بالتسبيح حالة كونهما منفرجين ... والتكبير ... [illegible]

رافعا يديه ... اذ فيه ... التكبيرات وقول سمع الله لمن حمده الحمد لله رب

العالمين ... حال ... مطمئنا ... سبحان ... ثم ... بالله اكبر

باني في قوله ... الا ... ولا فاصل ... [illegible]

الدعاء لا ثناء على الله ... ان يركع ... تحت ... [illegible]

الى الاسفل العدم ... ثم ... ساجدا على الاعضاء السبعة ... الكفين ... [illegible]

واليدين ... من ... الجبهة على الانف ولا بد مع ذلك من الانحناء [illegible]

موقعه ... مقدار ... [illegible]

تسبيحات ... او ... اختيارا او مطلق الذكر اضطرارا او ... [illegible]

المختار مطمئنا بقدره اختيارا ثم رفع راسه ... حال ... مطمئنا حال الرفع

بسم ... وتسبيح ... عقب السجدة الثانية ... [illegible]

مؤكدا ... على ذكر ... وغيره ... الله اكبر

سبحان ... والتكبير ... بعد ... الركوع مطمئنا ... [illegible]

من السجدة الاولى حال ... ثم رفع راسه ... [illegible]

بعد ... الذكر ... ثم ... ان ... كان ... [illegible]

البعد ... حالة السجود ... الارض ... [illegible]

كما في ... لا ... بين الاعضاء ... [illegible]

ذهو ... بالقعود ... لانه ... [illegible]

سيما ... كما ذكرنا ... بين السجدتين ... [illegible]

جالسا ... الارض ... على ... مقعدته ... الارض ... [illegible]

الذكر ... [illegible]

الثانية ... القيام من السجدة الثانية ... في الصلوة ... [illegible]

وهو ... لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ... [illegible]

... الصلوة على محمد ... ابي حنيفة ... [illegible]

الا ... وحده لا شريك له ... [illegible]

وما ... ذكر ... [illegible]

... ثم ... [illegible]

... الزيادة في ... والدعاء ... ثم ... [illegible]

عنه وفي عبارتان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته محمود بهما
فبايتهما بدأ كان هو الواجب ومستحب ما بعده واستحب الجمع بين العبارتين ولا يجب الجمع بينهما والخروج بهما
ولك الاقتصار على الثانية فحجته بالاجماع لفظ المعنى وغيره وفي بعض الاخبار تقديم الاول مع التسليم المستحب والخروج
وعليه المعظم في الذكرى والبيان واما عدم استحباب كما هو اختيار المعظم هنا طلب علم وتحقيق ثم فوائد
كلام المصنف هنا واختاره هنا وهو ما اختاره في الرسالة الالفية من ان مستحب الله وفي البيان المنع على الاكثار
البحث في الصيغة الاولى او وجوب البعض لتخيير وحيث يخير او بين السلام عليكم وهي الثانية لما تحقق
جواز السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم ولم يذكر ذلك في خبر ولا مصنف قبل القائلين
التسليم والاستحباب بجعله ثانيا مقدمة عليه مع في الذكرى انه وجد في الصيغتين تخيير ابن بعض المتأخرين وقال
قوي متين الا انه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا ثم ان الاخبار للتخيير
بالصيغتين جميعا بادئا بالسلام علينا الا بالعكس فلم نأت به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في
بعض كتب المحقق ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى وما جعله احتياطا قد ابطله في
الرسالة الالفية فحق فيها ان من الواجب جعل الخروج بالقصد من احدى العبارتين فلو جعله الثانية
لم يجز وبعد ذلك كله فالاقوى الاجتزاء في الخروج بكل واحدة منهما وان في الاخبار تقديم
علينا مع التسليم المستحب الاانه ليس احتياطا كما ذكره في الذكرى لما قد عرفت من حكمه بخلافه فضلا عن غيره
ويستحب فيه التورك كما مر وايماء المنفرد بالتسليم الى القبلة ثم يومي بمؤخر عينيه

عن يمينه اما الاول فلم اقف على مستنده وانما النص والفتوى على كونه الى القبلة ايماء او في الذكرى ادعى الاجماع
على انه لا ايماء الى القبلة بالصيغتين وقد اثبته هنا وفي الرسالة النفلية واما الثاني فقد ذكره الشيخ وجعله
الى جهة والسند لو علي بالايماء والامام يومي بصفحة وجهه يمينا بمعنى انه يبتدي به الى القبلة
ثم يشير باقيه الى اليمين بوجهه والماموم كذلك الى يمينه بصفحة وجهه كالامام مقتصرا على تسليمة واحدة
ان لم يكن على يساره احد وان كان على يساره احد سلم اخرى بصيغة السلام عليكم مومئا بوجهه الى يساره
ايضا وجعل ابن بابويه الحائط كافيا في استحباب التسليمتين للماموم والكلام فيه في الايماء بالصفحة كالاول
بل هنا اولى مع عدم الدلالة على طرد الكثرة بان الاعمى لا يدركه وليقصد المصلي بصيغة الخطاب في
تسليمه الانبياء والملائكة والائمة عليهم السلام والمسلمين من الانس والجن بان يحضرهم بباله ويخاطبهم
كان تسليمه بصيغة الخطاب لغوا وان كان مخرجا من العهدة وليقصد الماموم مع ما ذكر الرد على الامام
لانه داخل فيمن حياه بل يستحب للامام قصد الماموم على الخصوص مضافا الى غيرهم ولو كان في صيغة الماموم
التسليم مرتين فليقصد في الاولى الرد على الامام وبالثانية مقصده وفي استحباب السلام المتقدم
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل
والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده   في باب مستحبا تها قد ذكر
في تضاعيفها وقبلها جملة منها ولنقر جملة اخرى وهي ترتيل التكبير بتبيين حروفه واظهارها وثبت فيها
رفع اليدين به الى حذاء شحمتي اذنيه كما مر في تكبير الركوع ولو كان بيانه في تكبير الاحرام او مستحب

[illegible] والقول [illegible] زيادة [illegible] مستقبل القبلة [illegible] الركبتين [illegible] الأصابع [illegible]

[illegible] على [illegible] الأحوال [illegible]

ثلاث تكبيرات أول الصلاة قبل تكبيرة الإحرام [illegible] بعد [illegible] في كل صلاة [illegible]

ثم [illegible] اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت [illegible] لبيك وسعديك [illegible]

[illegible] التكبيرات [illegible]

وعليه [illegible] الذكر [illegible] في [illegible] البيان [illegible] الحسن [illegible]

[illegible] والأرض [illegible]

والأرض [illegible] المصلي [illegible] الركبتين [illegible]

[illegible] ركبتيه [illegible] قراءته [illegible] جالس [illegible]

رافعا [illegible] ركبتيه [illegible] قدام ركبتيه [illegible]

يجلس على وركه الأيسر كما تقدم [illegible] المصلي [illegible]

[illegible]

ولم [illegible] البيان [illegible]

ركبتيه [illegible] الأصابع [illegible] الإبهام [illegible] الأصابع [illegible]

تأكيد [illegible] الإبهام [illegible] الأصابع [illegible]

وهو [illegible] الأصابع [illegible] القيام [illegible]

مضمومة الأصابع [illegible] الركبتين [illegible] القنوت مستحبا مؤكدا [illegible] قراءة الثانية [illegible]

اليومية [illegible] الجمعة [illegible] قنوتان أحدهما في الأولى قبل الركوع [illegible] الثانية بعده [illegible]

قنوتان قبل الركوع وبعده [illegible] على التقية [illegible] لا يفعلونه [illegible] بالتخيير [illegible]

القنوت [illegible] على الأفضل [illegible] كلمات الفرج وبعدها اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف

عنا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير [illegible] سبحان الله ثلاثا أو خمسا [illegible]

[illegible] الإمام [illegible] المأموم [illegible]

قبل الركوع [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] المأموم [illegible] أحوال الصلاة [illegible]

[illegible] والمراد [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الذكر [illegible]

[illegible] والتعقيب [illegible] الصلاة بدعاء أو ذكر [illegible]

[illegible] التكبير [illegible]

[illegible] مستقبلا [illegible] القبلة [illegible] لا إله إلا الله [illegible] ونحن له مسلمون [illegible]

تسبيح الزهراء [illegible] الفضيلة [illegible]

الحدث الى ركعة التسبيح عشرها وكيفيتها ان يكبر اربعا ويقرأ في ركعة وتجد ثلثا ويقرأ في ويسبح ثلثا ويقرأ في ثم الركوع

بعد حمايا النقض لعدم اسبغ نور منتهيا او الشكر ويبطل تغيرها اجنبيه وصدر به الابن من تمام الاسم مفروض

وصدره وبطنه واعضاء جهته بمكانها حال الصلوة فاما فيها الحمد لله شكرا اشكر لما بيد ووغ بها علامة شكرا

للمجيب ودونه شكرا لما نه واقل شكر ثلثا وبدعو فيها وبعدها بالمرسوم الفصل الخامس في التروك كذلك

يريد بها المجيب تركه فيكون الالتفات الى اخر الفصل مذكور الا السبع وان يريد بها ما لطلب تركه اعم من كونه

ما نعا في النقيض وهو ما استوفى في الشرط السادس والثامن في جميع احوال الصلوة وان كان

الحداد والدعاء الا انه فيه مجوزه بد قد يجر فيبطل الصلوة بفعل لغيرها للتنزيه في الادب المقصح

للفت في العبادة ولا يبطل بقوله اللهم استجب وان كان معنا وبالعين الا عجاما مع قول من كره التأمين

بناء على انه دعاء بالاستجابة لما يدعو به وان الفاتحة تشتمل على الدعاء الا ان قصد الدعاء بها لوجوب الاستعمال المشترك في معنييه

تقدير قصد الدعاء القران وعدم فائدة التأمين مع انتفاء الاول وانتفاء القران مع انتفاء الثاني الا ان قصد الدعاء

بالمنزل منه قرانا لا ينافيه ولا لوجوب الاشتراك لاتحاد المعنى والاستعمال على طلب الاستجابة لما يدعو به اعم من الحاضر

وانما الوجه التنزيه ولا تبطل بتركه في موضع التقية لانه خارج عنها والا لبطل في الفعل مع كونه كذلك لا تمام

على الكلام المنهي عنه في كل ترك الواجب عمدا ركنا كان او غيره وشرطا كان الترك على ترك الركن الدرحو فصل

العقد وهو الواجب في من النحو او ترك احد الاركان الخمسة لو سهوا وهي النية والقيام

والتحريمة والركوع والسجدتان معا اما احدهما فليس كذلك على المنقول مع ان الركن بها يكون ركنا

وهو لبيد عن فواته لفواتها واعتبار المعتبر في الذكر بان الركن مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بتركهما معا فلا يرد

على المشترك فيه بمواقفه على كونها معا هو الركن وهو يستلزم الفوات بعدهما بكل منهما كيف عن زيادتها ومع ذلك يستلزم

بزيادة واحدة تحقق المسمى ولا قائل به وبان انتفاء الماهية هنا بموجب مؤثر مطلقا والاركان الاخلال بعض اعضائها

السجود مطلقا بدل المؤثر انتفاؤها بها وارث فيه بما مرو الوقف بان الاعضاء غير الجبهة ومنها انها واجبات خارجة

حقيقة كالذكر والطمانينة دونها ولم يذكر المصنف حكم زيادة الركن مع كون المشهور ان زيادته على حد نقيضه

الا في مواضع الكلية في ترك الركن سهوا مع كثرة لا تبطل بزيادته سهوا كالنية فان زيادتها مؤكدة لها

الاستدامة الحكمية كالتخفيف فاذا صلى كان اولا وفي التكبير فيما لو نوى الصلاة على النبي وسلم على الفصل وزاد

فاخر قبل المنافي مطلقا والقيام ان جعلناه مطلقا ركنا كما اطلقه والركوع فيما لو سبق المأموم امامه سهوا ثم عاد

الى المتابعة والسجود فيما لو زاد واحدة ان جعل الركن مسماه وزيادة جملة الاركان غير النية فيما لو اتم وزاد

ركعة اخر الصلوة وقد جلس بقدر واجب التشهد اوانما لم يقم باسابك ان خرج الوقت واعلم ان الحكم بركنية

النية هو احد الاقوال فيها وان كان التحقيق يقتضي كونها بالشرط اشبه واما القيام فهو ركن في الجملة اجماعا

على ما نقله العلامة ولولاه لامكن القدح في ركنيته لان زيادته ونقصانه لا يبطلان الا مع اقترانه بالركوع وبه ينتفي

عن القيام لان الركوع كاف في البطلان وحق الركن منه ما اتصل بالركوع ويكون استناد الابطال اليه

بسبب كونه احد المعرفين له او يجعل ركنا كيف اتفق وفي مواضع لا تبطل زيادته ونقصانه يكون مستثنى

لغيره وعلى الاول ليس مجموع القيام المتصل بالركوع ركنا بل الامر الكلي منه ومن ثم لو نسي القراءة

او العاجز عن تمام افعال الصلاة او بعد الركن منها المشتمل على ركن كالنية و[illegible] قبيل المعرفات [illegible]

التوبة في التكبير المندوب الدخول في الصلاة ثم جمع ركنيتها الى القصد لا انها ذكر لا تبطل بمجرده وزيادة الركوع

فلا اشكال في ركنيته ويتحقق بالانحناء الى حده وان لم يرد عليه من الطمانينة والذكر والرفع منه اختيارا زاد

عليه شروع على بطلانها بزيادته كذلك وان لم يصحبه غيره وفي كونه اما السجود فقد تحقق ركنيته [illegible]

وكذا الحدث المبطل للطهارة من جملة التروك التي يجب اجتنابها ولا فرق في بطلان الصلاة به بين وقوعه عمدا

وسهوا على اشهر القولين ويحرم قطعها اي قطع الصلاة الواجبة اختيارا للنهي عن ابطال الاعمال

الا ما اخرجه الدليل واحترز بالاختيار عن قطعها للضرورة كقبض غريم وحفظ نفس محترمة من تلف او ضرر

وقتل حية يخافها على النفس المحترمة واحراز مال يخاف ضياعه او لحدث يخاف ضرر امساكه ولو بسرقة نعل

او ثوبه او بدنه فيجوز القطع في جميع ذلك وقد يجب لكثير منها ويباح لبعضها كحفظ المال

اليسير الذي لا يضر فوته وقتل الحية التي لا يخاف اذاها ويكره لاحراز يسير المال الذي لا يبالي بفواته

وقد يستحب لاستدراك الاذان والاقامة وقراءة الجمعة والمنافقين في ظهريها ونحوهما ما هو مقرر في مقامه

ويجوز قتل الحية والعقرب في اثناء الصلاة من غير ابطال اذا لم يستلزم فعلا كثيرا [illegible]

فيه ايضا وعد الركعات بالحصى وشبهها خصوصا للكثير السهو والتبسم وهو ما لا صوت فيه من

الضحك على كراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا بالبصر او الوجه وفي الخبر انه لا صلاة لملتفت

وحمد على العطاس حمدا [illegible] اما [illegible] في الصلاة ان يحول

غريم

وجعله

وجاره [illegible] والمراد [illegible] عدم الاطلاع على الامور العلوية وعدم ادراك الكمالات العلية

والتثاؤب بالهمزة [illegible] مثال تقاتل [illegible] والتمطي وهو مد اليدين [illegible]

[illegible] المنافية للخشوع المامور به فقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله راى رجلا يعبث في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه والتنخم

ومثله البصاق وخصوصا الى القبلة واليمين وبين يديه والفرقعة بالاصابع والتاوه بحرف واحد وهو قول

آه من خوف النار والتاوه والمراد به هنا النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان والا بطل [illegible] الحرف الواحد

وقد يحصل الانين [illegible] والعالي [illegible] والريح [illegible] والاقبال

[illegible] العبادة وكذا مدافعة النوم وانما يكره اذا وقع ذلك قبل التلبس بها مع سعة الوقت والا حرم القطع الا

يخاف ضررا [illegible] ولا يجبره فضيلة الايتمام [illegible] وفي نفي الكراهة [illegible] الى التيمم نظر

المرأة كالرجل في جميع ما سلف الا ما استثني وتختص عنه انه يستحب للمرأة [illegible] ان تجمع بين قدميها

في القيام والرجل يفرق بينهما بشبر الى فتر ودونه قدر ثلاث اصابع مفرجات وتضم ثدييها الى صدرها

بيديها وتضع يديها فوق ركبتيها حال الركوع [illegible] انها تنحني قدرا [illegible] الرجل وحال الوضع [illegible]

انه يجزيها في الانحناء ان يبلغ كفاها فوق ركبتيها لانه اعلى فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها

لا تختلف [illegible] بانخفاض الانحناء وتجلس حال تشهدها وغيره على اليتيها [illegible]

الثاني على غير قياس [illegible] بفتح الهمزة فيهما والثاء المثلثة [illegible] وتبدأ بالقعود قبل

ثم تسجد فاذا تشهدت ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا

معتمدة في حينه بما يدل بهامش غيرات شرفه عن فيها او خبر الثقة بل بينة الرجل والمرأة الفصل الثامن في بقية الصلاة

الواجبة والمختارة من المندوبة فمنها الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر فلا يجمع بينهما ويجب فيها تقديم

الجمعة صحيحة تجزي عنها او بما يستفيد من حكم يكون بها عوض من عدم نوعيه لو فعلهما ان قربها وقت الظهر وفعله

واجزاه وبه قطع في الدروس والبيان وظاهر النصوص ما يدل عليه وذهب جماعة الى امتداد وقتها الى

وعاد الى المغرب في الالفية ولا يجب الا ان يبقى بانه وقت للظهر ايضا ويجب فيها تقديم الخطبتين

على حمد الله بصيغة الحمد لله والثناء عليه بما يستحق ووجوب الثناء زيادة على الحمد نظر وعبارة كثير منهم

في الذكر خالية عنه نعم هو موجود في الخطب المنقولة عن النبي والائمة الا انها تشتمل على زيادة على اقل الواجب

والصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وسلم بلفظ الصلاة ايضا ويقرنها بما شاء من الصيغ والوعظ

من الوصية بتقوى الله والحث على الطاعة والتحذير من المعصية والاغترار بالدنيا وما

ولا يتعين لفظ ويجزي مسماه فيكفي اطيعوا الله واتقوا الله ونحوه ويجب في الحث على الطاعة والزجر

عن المعصية لا وقراءة سورة خفيفة قصيرة او آية تامة الفائدة بان تجمع معنى مستقلا يعتد به من وعد

او وعيد او حكم او قصة تدخل في مقتضى الحال فلا يجزي مثل مدهامتان والقراءة المشهورة ساجدين ويجب في الخطبتين

النية والعربية والترتيب بين الاجزاء كما ذكر والموالاة وقيام الخطيب مع القدرة والجلوس بينهما

العدد المعتبر والطهارة من الحدث والخبث في اصح القولين وان يكون ذلك كله باسماع

من الماموين وترك الكلام بلاغة الخطيب بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي ملكة يقتدر بها على

التعبير عن المقصود بلفظ فصيح اي خال عن ضعف التأليف وتنافر الكلمات والتعقيد وعن كونها غريبة وحشية

والبلاغة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال بحسب الزمان والمكان

والحال ونزاهته عن الرذائل الخلقية والذنوب الشرعية بحيث يكون مؤتمرا بما يامر به منزجرا عما ينهى عنه

لتقع موعظته في القلوب فان الموعظة اذا خرجت من القلب دخلت في القلب واذا خرجت من مجرد اللسان لم

تجاوز الآذان ومحافظته على اوائل الاوقات ليكون اوقع في قبول موعظته والتعمم شتاء وصيفا للتاسي

مضيفا اليها الحنك والرداء ولبس افضل الثياب والتطيب والاعتماد على شيء في حال الخطبة من سيف ونحوه

عصا للاتباع ونحوه لا تنعقد الجمعة الا بالامام العادل او نائبه خصوصا او عموما ولو كان النائب فقيها

جامعا لشرائط الفتوى مع امكان الاجتماع في الغيبة هذا قيد في الاجتزاء بالفقيه حال الغيبة لانه

منصوب للامام عموما بقوله انظروا الى رجل قد روى حديثنا وغيره والى حيث

الامام لا تنعقد الجمعة الا به او بنائبه الخاص هو المنصوص للجمعة او لما هو اعم منها وبدون الفقيه

موضع وفاق اما في حال الغيبة كهذا الزمان فقد اختلف الاصحاب في وجوب الجمعة وتحريمها فالمصنف

هنا اوجبها مع كون الامام فقيها لتحقق الشرط وهو اذن الامام الذي هو شرط في الجملة وبهذا

القول صرح في الدروس ايضا وربما قيل بوجوبها وان لم يجمعها فقيه عملا باطلاق الادلة واشتراط

الامام او من نصبه ان سلم فهو مختص بحالة الحضور او بامكانه فمع عدمه يبقى عموم الادلة من الكتاب والسنة

خاليا عن المعارض وظاهر الاكثر ومنهم المصنف في البيان فانهم يكتفون بامكان الاجتماع مع

بقبول بدل

انه ايضا ورد ما عرفه واما حكمها حال الغيبة فالجواز تارة وبالاستحباب اخرى نظرا الى اجماعهم على عدم وجوبها عينا وانما
يجب على تقدير وجوبها تخييرا بينها وبين الظهر لكنها عندهم افضل من الظهر وهو معنى الاستحباب بمعنى انها واجبة تخييرا
عينا كما في جميع افراد الواجب المخير اذا كان بعضها راجحا على الباقي وعلى هذا ينزل ما ورد من الوجوب في تخيير عن الظهر وكثيرا ما
الالتباس في كلام من لا يحصل شرطية الامام او نائبه في الوجوب اجماعا ثم يذكرون حال الغيبة ويختلف حكمها فيه
كما يقال ان الاجماع المذكور انما هو على عدم جوازها بدون الفقيه والى ان ما ورد حال الغيبة
الواجب العيني خاصة ومن هنا ذهب جماعة من الاصحاب الى عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط المذكور وابو الصلاح
الشرط اولا لامكانه بحضور الفقيه ومنع اشتراطه ثانيا لعدم الدليل عليه مع جريان النص فيها عاما وما يظهر من
الاجماع فانما هو على تقدير الحضور اما في حال الغيبة فهو محل النزاع فلا يجب دليلا فيه مع اطلاق القران الكريم والحث
العظيم المؤكد بوجوه كثيرة مضافا الى النصوص المتظافرة على وجوبها بغير الشرط المذكور بل في بعضها
على عدمه نعم يعتبر اجتماع باقي الشرائط ومنها العدالة على الائمة ولو احتاج الاولياء فيه ذكر غيرهم ولولا دعواهم
الاجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوة فلا اقل من التخيير مع رجحان الجمعة وتعين الفعل
بامكان الاجتماع يريد بالاجتماع على امام عدل لان ذلك لا يتفق في زمن ظهور الائمة غالبا وهو سر في عدم
اجتماعهم بها مع الظهر مع ما تقدم من تمام تلمذهم عليهم وذلك سر الوهم واجتماع خمسة فصاعدا
احدهم الامام في الاصح وهذا الشرط لاحد هم العدد وهو الخمسة في اصح القولين الصحيحة
وقيد ويشترط كونهم ذكورا احرارا مكلفين مقيمين سالمين من المرض والعمى

ما يدل عليه نائبهما الجماعة بان يأتموا بامام منهم فلا تصح فرادى واما في الابتداء لا في الاستدامة فلو نقص
العدد بعد تحريم الامام اتم الباقون ولو فرادى مع عدم حضور من تنعقد به الجماعة فيلزم وسقط
قائما الخطبة بعيد وما في اختياره كما هو الاخرى وتسقط الجمعة عن المرأة والخنثى للشك في ذكوريته الذي هو شرط
الوجوب في العيني وان كان مبعضا والفقيه في نوبة الايام والمكاتب لم يؤد جميع مال الكتابة
والمسافر الذي يلزمه القصر في سفره فالعاصي به وكثيره وناوي اقامة عشرة كالمقيم والاعمى والهم وهو الشيخ
الكبير الذي يعجز عن حضورها او يشق عليه مشقة لا تتحمل عادة والاعرج وان وجد قائدا او كان قريبا من المسجد
فلا عذر البالغ حد الاقعاد او الموجب لمشقة الحضور كالاعمى ومن بعد منزله عن موضع اقامة
الجمعة كالمسجد فرسخين والحال انه تتعذر عليه اقامتها عنده او ما دون فرسخ ولا تنعقد
جمعتان في اقل من فرسخ على الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة كفاية وللبعيد الحضور
يقدم الان يكون الامام اختلفوا جميعا محصل الشرط وما قبله
فرسخ تتعين عليه الحضور ومن زاد بعده على فرسخين تخير بينه وبين اقامتها عنده ومن زاد عن فرسخين
اقامتها عنده او من الامكان والا سقطت لو صلوا جمعة فيما دون الفرسخ
الى وتعيين العلم في الجملة من السبق والاقتران
اعادة الجمعة مع على الاصح او منفردين بالمعية
الصافة او الموجب بعد الزوال على المكلف بها اختيارا لتفويته الواجب وان

او ادرك منها في الوقت لا يجزيه على التقدير [illegible] ويكفي ذلك في سفر قصد به التقصير مع احتمال الجواز فيما اذا [illegible]

لعدم الفوات على التقدير المذكور لاشتغال الذمة بكونه عاصيا الى حين [illegible] من العود اليها فيقضي ما فات

الى شرعا كالحج حين [illegible] او محرم حين لا يمكن الحال تأخيره او عقلا [illegible]

نوافله المحرم والتحريم على التقدير مؤكد وقد روى ان قوما [illegible] في ذلك [illegible] عليهم

الى [illegible] غيرها من الايام اربع ركعات [illegible] الظهر ليصلي الجمعة [illegible]

وبها فالافضل جعلها الى [illegible] متفرقة ستا ستا في الاوقات الثلاثة المعهودة وهي ارتفاع

الشمس بمقدار ما يذهب شعاعها وارتفاعها وقيامها وسط النهار قبل الزوال وركعتان وهما الباقي

من العشرين في الاوقات الثلاثة بعد الزوال نص على الافضل [illegible] على رواية دون [illegible]

جعل ست [illegible] بين الفرضين [illegible] يوم الجمعة [illegible] والمزاحم في الجمعة عن السجود [illegible]

الاولى يسجد بعد قيامهم [illegible] ولو بعد الركوع فان لم يتمكن منه الى ان سجد الامام في الثانية [illegible]

تابعه الامام ونوى بهما الركعة الاولى لا انه يسجد لها بعدها او [illegible] فان [illegible] ولو نوى بهما

الثانية بطلت الصلاة لزيادة الركن [illegible] وكذا لو زوحم عن ركوع الاولى وسجودها فان لم يدرك [illegible]

الامام فاتت الجمعة لاشتراط ادراك ركعة منها مع الامام [illegible] احتمال العدول [illegible]

عن قطعها مع امكان صحتها ومنها صلاة العيدين واحدهما عيد مشتق من العود لكثرة عوائد الله

فيه على عباده وعود السرور والرحمة بعوده وياءه منقلبة عن واو وجمعه على اعياد [illegible] لان الجمع [illegible]

[illegible]

[illegible] الباقي مفردة [illegible] العود وتجب صلاة العيدين وجوبا عينيا بشرائط

الجمعة العينية [illegible] التخيير [illegible] الاشتراط لعدم امكان التخيير هنا والخطبتان هنا بعدها كما [illegible] الجمعة

ولم يذكره [illegible] وهو ما بين طلوع الشمس الى الزوال وهي ركعتان كالجمعة ويجب فيهما التكبير زائدا على المعتاد [illegible]

وتكبير الركوع والسجود خمسا في الركعة الاولى واربعا في الثانية بعد القراءة فيهما [illegible] القنوت بينها

[illegible] وهذا التكبير والقنوت [illegible]

[illegible] ويستحب القنوت بالمرسوم وهو اللهم اهل الكبرياء والعظمة [illegible]

اختلال الشروط الموجبة [illegible] جماعة وفرادى مستحبا ولا [illegible] العيدين [illegible]

[illegible] ولو فاتت [illegible] العذر [illegible]

[illegible] وقيل اربعا مفصولة وقيل موصولة [illegible]

[illegible] العين [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible] النفل [illegible] الزوال [illegible] الامام

[illegible] ركعتين [illegible]

لعذر او غيره [illegible] الصلوة [illegible] الامام [illegible] الصلوة [illegible]

اقبلته برار

يستحب التكبير في العيدين ... في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلته وفي الاضحى عقيب خمس

عشرة صلوة للناسك بمنى وعقيب عشر لغيرها ... اولها ظهر يوم النحر واخرها صبح الثالث عشر

ثالث ايام التشريق لو فاتت بعض هذه الصلوة كبر مع قضائها ولو نسي التكبير ... ذكر وصورته الله اكبر

لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا ... الله اكبر على ما رزقنا

من بهيمة الانعام وورد فيها غير ذلك زيادة ونقصانا ... الله اكبر ... لا اله الا الله

والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ... وذكر الله حسن على كل حال ...

... الذي ... كانت ... بعد ... العيد في حضور الجمعة ...

واجبا وعدمه ... وجوبها ... التخيير ... الامام ...

المضارة ... عليه الحضور فان ... الا سقطت ... اعلام الناس

بذلك في خطبة العيد ومنها صلوة الايات ... سببت ... الاسباب المذكورة لانها علامات

احوال الساعة واهاويلها وزلازلها ... التي ... الصلوة من الكسوف ...

الشمس وخسوف القمر ... الكسوف ... حقيقة ...

واللام للعهد ... الشمس ... الزلزلة ...

الارض ... السوداء والصفراء ...

والريح العاصفة ... المعهود وان ... [illegible]

ما انتشر معظم الناس ... بعض ... مطلق العلماء والمنسوبة

خالق السماء ... وجوبها ... صحيحة زرارة عن ... الكلف ...

من حيث ... الكسوف او ... الصلوة ركعتان ...

ويمشي ... والتحميد ... سورة ثم الركوع ثم يرفع

راسه ... ثم يقوم الى الثانية ويصنع

كما صنع اولا ... على قراءة بعض السورة ... لكل ركوع ...

الى قراءة الفاتحة ... القيام الاول ... التبعيض ... الكل ... في كل ركعة مع الحمد مرة

بان يقرأ في الاول الحمد ... على ... الحمد ...

الحمد ... بان يقرأ ... ثم ...

في ركعة ... قيام ... الحمد وسورة تامة ... في الركعة الاخرى ...

... في بعض الركعات وبعضها ... انه متى ركع عن سورة تامة وجب في القيام عنه

الحمد ... سورة ... ركع عن بعض سورة ... القيام بعده ... القراءة ...

ومن غيره ... السورة ... اعادة الحمد فيما عدا الاول مع ... عدم الوجوب والجمع

بجزء من السورة ... وجب اعادة الحمد ... عن سورة تامة ام لبعض سورة ...

قدام سورة قبلها ... الركعة ثم ان ... فان ... وجب ... في

جهة الحق ويستحب القنوت عقيب كل ثانية من القيام ثم على الاقوى بمنزلة الركعات فيقنت قبل الركوع الاخير والرابع

بعد الاول والتكبير بعد رفع من الركوع ثاني الحمد ثم في الخامس حتى العاشر من غير تسبيح وهو قرينة كونها غير ركعات والتسبيح هو قول

سمع الله لمن حمده في الخامس الى العاشرة خاصة شرط للصلوة منزلة ركعتين هذا ورد ولم نص لم يوجب الشك في عاملها

منهم من يوجد الاستئناف لو شك في عددها نظرا الى انهما ثنائيتان او اربع ولا فورية ولكن ثنائية وان الركعات

انما الشك فيها مجال ما يوجب فعلها او في عددها يوجب البناء على الاقل او في عدد الركعات يبطل وقراءة

السور الطوال كالانبياء والكهف مع السعة ويعلم ذلك بالارصاد واخبار بعيد قوله الكلي

من اهلها والعدالة والاولى التخفيف ولا تقدر من خروج الوقت خصوصا على القول بانه الا اخذه الا

نعم لو جعلناه الى تمام الحجة التعويل نظر الى المحسوس في الجهر فيهما وان كانت نهارية على الاصح وكذا الجمعة

والعيدين استحبابا اجماعا ولو جامعت صلوة الايات الحاضرة اليومية قدم ما شاء منهما مع سعة وقتهما

تضيقت احديهما خاصة قدمتها الا المضيقة جمعا بين الحقين ولو تضيقتا معا فالحاضرة مقدمة لانه

لها بالاصالة ثم ان بقى وقت الايات صلاها اداء والا سقط ان لم يكن فرط في تأخير احديهما والا فالاقوى

القضاء ولا تصلى هذه الصلوة على الراحلة وان كانت معقولة الا لعذر كمرض ونحوه من يشق معها النزول

لانها ذات ركوع وسجود على الراحلة كغيرها من الفرائض ويقضي هذه الصلوة مع الفوات وجوبا مع تعمد

الترك او نسيانه بعد العلم بالسبب مطلقا ومع استيعاب الاحتراق للقرص مع عدم العلم سواء علم به او لم يعلم

حتى خرج الوقت اما لو لم يعلم به لا تشرع على الاحتراق فلا قضاء وان ثبت بعد ذلك وقوعه بالبينة او التواتر

في الاثناء وقيل يجب القضاء مطلقا وقيل لا يجب مطلقا وان تعمد ما لم يستوعب وقيل لا يقضي الناسي ما لم يستوعب ولعل قبل الوجوب

في غير الكسوفين وفيهما مع الاستيعاب كان قويا عملا بالنص في الكسوفين وبالشرط في غيرهما ويستحب الغسل للقضاء

مع التعمد والاستيعاب وان تركها جاهلا بل قيل بوجوبه كذا يستحب الغسل للجمعة وسيأتي ذكر الكل

المسنونة في بابه ووقته ما بين طلوع الفجر الى الزوال وافضله قرب الزوال ويقضي بعده الى آخر

السبت لما يجاف لعدم التمكن منه في وقته وليلتي العيدين والليالي الافراد من شهر رمضان الخمس عشر

من العدد الفرد وليالي من اوله او لياليه وليلة الفطر اولها وليلة النصف من رجب وشعبان على المشهور الاول اليوم المولود

في الناس وفي يوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب على المشهور وهو الثامن عشر من ذي الحجة وفي

المباهلة وهو الرابع والعشرين من ذي الحجة على الاصح وقيل خامس عشرين وتاسع عرفة وان لم يكن بعرفات

الفرض والمشهور الاتي انه يوم نزول التسبيح للحاج وللاحرام للحج او العمرة والطواف واجبا

كان ام مندوبا وزيارة احد المعصومين ولو اجتمعوا في مكان واحد اخذ لها بنية اجتمعت الاسباب

وللسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلاثة ايام من صلبه مع الرؤية سواء في ذلك مصلوب الشرع وغيره

التوبة من فسق او كفر بل عن مطلق الذنب وان لم يوجب الفسق كالصغيرة النادرة وغير التوبة على

المفيد مبنية خصه بالكبائر وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة لا مطلقا بل في موارد مخصوصة منها

فان منها ما الغسل قبل الفعل بغيره على ما فصل في محله ودخول الحرم مكة مطلقا ولدخول مكة والبيت

مطلقا وقيل المقيد دخول المدينة اداء فرض او نفل ودخول المسجدين الحرمين وكذا الدخول الكعبة وان

كانت جزء من المسجد الآتية ليستحب لخصوص دخولها وتظهر الفائدة فيما لو لم يرد دخولها بعد الغسل ثم بدا له
بعد حين فيجزئ ما لا بد من غسل المسجد غسل دخول مكة الآتية عقيبه وهكذا او لو اجتمعت الغايات عند ارتفاعه فيها الغسل
المشتركة ومنهما من المعاهد والمحل فيجزيه فيه هي تابعة للغسل لا لشرح ومشابهة في تداخله ونيته وعدم
انتقاضها او عدد اشرع على المعتقد من احدث لم ينشره على الوضوء اعتد تركه واحداثه فعدم من شكلا او
او ركعتين بركوع واحد او سجدة ابن او نحو ذلك ومنه نذر صلوة العيد في غيره وكونها وضابط المشروع ما كان فعلها جائزا
قبل النذر في ذلك الوقت فلو نذر ركعتين جالسا او ماشيا او بغير سورة او الى غير القبلة ماشيا او راكبا او نحو ذلك
انعقد ولو اطلق فشرطها شرط الواجبة في اعداد الفوائد ومنها صلوة النيابة بتبرع او باجارة عن الميت قطعا او عن
الشافعية او تحمل من الولي وهو اكبر الولد الذكور عن الاب ما فاته من الصلوة في مرضه او سهوا او مطلقا وسيأتي
تحريره وهي يجب ما التزم به كيفية وكمية ومن المسنون صلوة الاستسقاء وهو طلب السقيا وهو انواع
ادناه الدعاء بلا صلوة ولا خلف صلوة واوسطه الدعاء خلف الصلوة وافضله الاستسقاء بركعتين وخطبتين
وهي كالعيدين في الوقت والتكبيرات الزائدة في الركعتين والجهر في القراءة والخروج الى الصحراء او نحو ذلك الا
انه القنوت هنا بطلب الغيث وتوفير المياه والرحمة فيحول الامام ونحوه الرداء يمينا وشمالا بعد الفراغ
من الصلوة فيجعل يمينه يساره وبالعكس للتفاؤل ولو جعل مع ذلك اعلاه اسفله وظاهره باطنه كان حسنا
وترك محولا حتى ينزعه ويسن الصلوة بعد صوم ثلاثة ايام اطلق بعضهم ما عليها تعبيرا لانها تكون
في اول الثالث اخرها الاثنين وهو منصوص فلذا قدم او الجمعة لانها وقت اجابة الدعاء فهذا ورد

العبد بسال الحاجة فيوفر قضاها الحاجة ويعود التوبة الى الله تعالى من الذنوب ويظهر الاخلاص من الرذائل ويخرج المال
الى ذلك الا من الاجابة وقد يكون القحط بسبب انكار الزور والخروج عن المظالم من جملة التوبة خراج الى النسب وخفقها بايديهم
اجتماعها ان يامرهم او يخرجوا حفاة ونعالهم بايديهم في ثياب بذلة وتخشع ويخرجون الصبيان والشيوخ والبهائم لانهم
مظنة الرحمة على المذنبين فان سقوا والا عادوا ثانيا وثالثا من غير قنوط بانين على الصوم الاول الا ان يخطر
ببينة والا فصوم مستانف ومنها نافلة شهر رمضان وهي في اشهر الروايات الف ركعة مضافة الى
المشهور من الرواتب في الليالي العشرين الاول عشرون في كل ليلة ثمان منها بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء
ويجوز العكس وفي كل ليلة من العشر الاواخر ثلاثون ركعة ثمان منها بعد المغرب والباقي بعد العشاء ويجوز
اثنتي عشرة بعد المغرب والباقي بعد العشاء وفي ليالي الافراد الثلاث من التاسعة عشرة والحادية والعشرين
والثالثة والعشرين في كل ليلة مائة مضافة الى ما عين لها سابقا وذلك تمام الالف خمسمائة في العشرين
وخمسمائة في العشر ويجوز الاقتصار عليها فيبقى الثمانين المختلفة وهي العشرون في التاسعة عشرة والثلاثون
في الليلتين بعدها على المائة للاربع فيصليها في يوم كل جمعة عشر صلوة علي وفاطمة وجعفر ولو اتفق
خامسة تخير ان تخرج تطوعا ويجوز ان يجعلها نافلة في ليلة ... ليلة الجمعة عشرون لصلوة علي
ليلة اخر سبت عشرون لصلوة فاطمة واطلق التخيير في الثمانين على الجمع مع ووقوع عشرين منها ليلة
تغليبا لانها عشية جمعة تتبع الليالي في الجملة ولو فات الشهر سقطت وظيفة الليالي الثلاث ولو فات شيء منها
يستحب قضاؤه ولو نهارا او في غيره والافضل قبل خروجه فيها فانه الزيارة للانبياء والائمة

واقلها ركعتان تهدى للمزور ووقتها بعد الدخول والسلام ومكانها المشاهد وما قاربها وافضله عند الراس بحيث

يجعل القبر على يساره والاستخارة وهي كثيرة منها صلاة الاستخارة بالرقاع الست وغيرها وصلاة الشكر عند

تجدد نعمة او دفع نقمة على ما رسم في كتب مطولة او مختصرة وغير ذلك من الصلوات المسنونة كصلاة

يوم الجمعة وعلي وفاطمة وجعفر وغيرهم واما النوافل المطلقة فلا حصر لها فانها قربان كل تقي وخير موضوع

فمن شاء استقل ومن شاء استكثر الفصل السابع في بيان احكام الخلل الواقع في الصلاة

وهو اي الخلل اما ان يكون صادرا عن عمد وقصد الى الخلل سواء كان عالما بالحكم ام لا او

تعزب المعنى عن الذهن حتى يحصل بسببه اهمال لبعض الافعال او عن شك وهو تردد الذهن بين

النقيض حيث لا رجحان لاحدهما على الآخر والمراد بالخلل الواقع عن عمد او سهو ترك شيء من

وما الواقع عن شك الفعل الحاصل للصلاة بسبب الشك لا انه كان سببا للترك كغيره فيختل النظم

الصلاة كلا خلل او سبب الاخلال بالشرط كالطهارة والستر او الجزء وان لم يكن ركنا

كالقراءة واجزائها حتى الحرف الواحد ومن الجزء الكيفية لانها جزء صوري فلو كان المخل

جاهلا بالحكم الشرعي كالوجوب او الوضعي كالبطلان الا الجهر والاخفات في مواضعهما

الجاهل بحكمهما وان علم به في محله ولو ذكر الناسي وفي التشهد بطل ما سلف من السهو عن احد

الاركان الخمسة ولم يذكره حتى تجاوز محله وفي الشك في شيء من ذلك لا يلتفت اذا تجاوز محله

والمراد بتجاوز المحل الجزء المشكوك فيه الانتقال الى جزء آخر بعده بان شك في النية بعد ان كبر

او التكبير

او في التكبير بعد ان قرأ او شرع فيها او في القراءة او ابعاضها بعد الركوع او فيه بعد السجود او فيه او في

التشهد بعد القيام ولو كان الشك في السجود بعد التشهد او في اثنائه ولا يقم ففي العود اليه قولان

اجودهما العدم مما تقدمات للجزء كالهوي والاخذ في القيام قبل الاكمال ظاهرا بعد انتقاله الى جزء وكذا

القعد المنذور وكالقنوت في لو كان الشك فيه في محله اتى به لاصالة عدم فعله فلو ذكر فعله

سابقا بعد فعله ثانيا بطلت الصلاة ان كان ركنا لتحقق زيادة الركن المبطلة وان كان سهوا او

ما لو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر فعله قبل رفعه فعلى الصحيح القول لان ذلك هو الركوع والرفع

امر زائد عليه كزيادة الذكر والطمانينة وان لم يكن ركنا فلا ابطال مع وقوع الزيادة سهوا ولو نسي غير الركن

من الافعال ولم يذكر حتى تجاوز محله فلا التفات مع الصلاة لانه لا ابطال لذلك وكذا فيجب لو نسي

من سجود او قضاء او سهو لما سيأتي ولو لم يتجاوز محله اتى به والمراد بمحله ما بينه وبين

ركن ولستلزم العود الى المنسي زيادة ركن فمحل السجود والتشهد المنسيين ما لم يركع في الركعة

دون قائم لان القيام لا يتحقق الركنية له الا ان يركع كما مر وكذا القراءة وابعاضها وصفاتها كالطرق

واما ذكر السجود وواجباته غير وضع الجبهة فلا يعود اليها من رفع راسه وان لم يدخل في ركن اخر وواجبات الركوع

لكن له العود اليها لا يستلزم زيادة الركن وان لم يدخل في ركن وكذا الركن المنسي بان يترك ما لم يدخل في

اخر فرجع الى الركوع ما لم يصر ساجدا والى السجود ما لم يبلغ حد الركوع واما نسيان التحريمة الا ان شرع في

القراءة فانه وان كان مبطلا مع انه لم يدخل في ركن الا ان البطلان مستند الى عدم انعقاد الصلاة

من حيث فوات المقارنة بينهما وبين النية ومن ثم حكم بعض الاصحاب المقارنة ركنا فلا يحتاج الى الامر بغيره
لان الكلام في الصلاة الصحيحة وقد يقضى من الاجزاء المنسية التي فات محلها بعد الصلاة الصلاة على النبي وآله
والقنوت ذكره الجمع ومنه الصلاة على محمد وآله لان الصلاة على النبي وآله لو نسيهما منفردة ومثله لو نسي احد
التشهدين فانه اولى بالقضاء التشهد عليه لما لو نسي الصلاة على النبي خاصة وعلى آله خاصة الاجود
القضاء لا يقضى غيرها من اجزاء التشهد على اصح القولين بل انكر بعضهم قضاء الصلاة على النبي وآله لعدم
النص ورده المصنف في الذكرى بان التشهد يقضى بالنص فكذا ابعاضه تسوية بينهما وفيه نظر لمنع كلية الكبرى
وبدونها لا يفيد وسند المنع ان الصلاة مما يقضى ولا يقضى اكثر اجزائها وغير الصلاة من اجزاء التشهد
لا يقضى كما هو لقضائه مع وروده والله فيه ثم قضاء احد التشهدين قوي لصدق اسم التشهد عليه لكونه
جزءا الا ان يكون التشهد على المعهود والمراد بقضاء هذه الاجزاء الاتيان بها بعد الفراغ من الصلاة وان فعلت
الصلاة في القضاء المعهود الا مع خروج الوقت فيها وليسجد لهما كذا في النسخ في بعضها تعين جعلها
للتشهد والصلاة بمنزلة واحد لانها جزءه ولو جعلهما احوط ويتخير في التشهد والاولى تقديم
الاجزاء على السجود لهما كالتقديم عليها بسبب ولو ان تقدم وتقديم سجوده على غيره وان تقدم
النص واوجب المصنف ذلك كله في الذكرى لارتباط الاجزاء بالصلاة وسجودها والحق ان الفض
مضافا الى ما ذكر للتكلم ناسيا وللتسليم في الاولين ناسيا للتسليم في غير محله
والظاهر وجوبهما للزيادة والنقيصة غير المبطلتين للصلاة لرواية سفيان بن السمط

عن الصادق عليه السلام وفيها ان ذلك زيادة المندوب سهوا والنقصان بحيث يمكن من قد جزم على فعله في الفوت والاجود خروج
الناسي اولا ذلك نقصانا وفي دخول الاول نظر لان السهو لا يزيد على العمد وفي الدروس ان القول
لكل زيادة ونقصان لم نظفر بقائله ولا بماخذه والماخذ ما ذكرناه وهو من جملة القائلين به وقبله الفاضل
وقيدهما الصدوق والقضاء في موضع فعلهما وعكسه ناسيا وقد كانا داخلين في الزيادة والنقصان
وانما خصهما لتأكيد الامر فيه فقد ثبت وجوبهما مع تعدد وجوبهما وللشك بين الاربع والخمس
مع الصلاة وتجب فيهما النية المشتملة على قصدهما لتعين السبب والتعدد والا فلا واستقرب المصنف في الذكرى
اعتبارها وفي غيرها عدمه واختلف المصنف اختياره في اعتبار نية الاداء والقضاء فيهما والوجه اعتبارهما
او لا والنية مقارنة لوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وبعد الوضع على الاقوى وما يجب في سجود الصلاة
من الطهارة وغيرها من الشرائط ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والسجود على الاعضاء السبعة وغيرها من الواجبات
والذكر الا انه هنا مخصوص بما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام وذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل
وفي بعض النسخ وعلى آل محمد وفي الدروس اللهم صل على محمد وآل محمد وبسم الله وبالله والسلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بحذف الواو العطف من السلام والجميع مروي مجزئ تام يتشهد
بعد رفع راسه منهما ويسلم فظاهر الاصحاب على الرواية الصحيحة الدالة عليه وفيه قول آخر ضعيف
المستند والشاك في عدد الثنائية والثلاثية او في الاولتين من الرباعية او
عدد غير محصور بان لم يدر كم صلى ركعة او قبل اكمال السجدتين المتحقق باتمام ذكر السجدة الثانية

فيما يتعلق بالأوليين وإن ادخل معهما غيرهما ومعتبر غير الثنائية لتعين الصلوة فلا مجرد الشك بل بعد
استقراره بالتروي عنده وعنده لم يحصل له ظن طرف من متعلقه والأمر على بنيه الجميع وكذا في غيره من اقسام
الشك فلان إكمال الركعتين الأوليين بما ذكرناه من ذكر الثانية وان لم يرفع رأسه منها فيشك في
الزائد بعد التروي فهو هنا أحسن حتى يعم هذا البحث انهما مضموحة والا فصور الشك اربع
وذلك كما حرره في رسالة الصلوة وسيأتي الكلام الاول غير صورة الشك بين الاثنين والثلث
بعد الاكمال في الشك بين الثلث والاربع مطلقا وبنى على الاكثر فيهما ثم يحتاط بعد التسليم
جالسا او ركعة قائما او الشك بين الاثنين والاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما
ثم والشك بين الاثنين والثلث والاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما ثم بركعتين
جالسا على المشهور وقد رواه ابن عمير عن الصادق عليه السلام ركعة من جلوس ثم كما ذكرنا فيجب الترتيب
بينهما وفي الدروس جعلها اولى وفي يجوز ابدال الركعتين جالسا بركعة قائما لانها اقرب الى المحتمل فوات
وهو حسن وقيل يصلي ركعة قائما وركعتين جالسا ذكره الصدوق ابن بابويه وابن الجنيد
وهو قريب من حيث الاعتبار لانهما ينضمان من حيث تكون الصلوة اثنتين ويجتزئ باحدهما حيث تكون
ثلثا الا ان الاخبار تدفعه والشك بين الاربع والخمس وحكمه بعد الركوع كالشك بين الثلث والاربع قبله
فيهدم الركعة ويتشهد ويسلم ويحتاط كذلك لانه يجزئ الشك في الاربع فيلزمه حكمه ويزيد عليه سجدتي السهو لما هدم من القيام
وما صحبه من الذكر وبعده اي بعد الركوع سواء كان قد سجد ام لا يكمل فيسجد قاله الشهيد ولا خلاف النص ان من لم يدر اربعا

حتى إن فعل تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو وقيل يبطل الصلوة لو شك ولما يكمل السجود
اذا كان قد ركع لخروجه عن المنصوص فانه لم يكمل الركعة حتى يصدق عليه انه شك بينهما و
تردده بين محذورين الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقصان والاصح
الصحة لقولهم عليهم السلام ما اعاد الصلوة فقيه يحتال فيها ويدبرها حتى لا يعيدها ولاصالة عدم الزيادة واحتمالها لو
اثر لاثر في جميع صوره والمحذور انما هو زيادة الركن المحقق زيادته مسائل الاولى لو غلب على
ظنه بعد التروي احد طرفي ما شك فيه او اطرافه بنى عليه اي على الطرف الذي غلب عليه ظنه والمراد ان
غلب ظنه عليه بناء بعد ان شك فيه ولا ان الشك لا يجامع غلبة الظن لما عرفت من اقتضاء الشك تساوي
الطرفين والظن رجحان احدهما ولا فرق في البناء على الطرف الراجح بين الاوليين وغيرهما ولا بين الرباعية
وغيرها ومعنى البناء عليه فرضه واقعا والتزام حكمه من صحة وبطلان وزيادة ونقصان فان كان في الافعال وغلب الفعل
بنى على وقوعه او عدمه فعله ان كان في محله وفي عدد الركعات يجعل الواقع ما ظنه من غير احتياط فان
غلب الاقل بنى عليه واكمل وان غلب الاكثر من غير زيادة في عدد الصلوة كالاربع تشهد وسلم وان كان
زيادة كما لو غلب ظنه على الخمس صار كانه زاد ركعة آخر الصلوة فتبطل ان لم يكن جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد
وهذا ولو احدث قبل الاحتياط او الاجزاء المنسية التي تلافى بعد الصلوة تطهر واتى بها من غير
ان تبطل الصلوة على الاقوى لانه صلوة منفردة ومن ثم وجب فيها النية والتحريمة والفاتحة ولا صلوة
الا بها وكونها جبرا لما يحتمل نقصه من الفريضة ومن ثم وجب المطابقة بينهما لا يقتضي الجزئية بل يحتمل

ذلك البداية اذ لا يقتضي المساواة من كل وجه ولا سيما الصحة وعلى المبطل مختصرا به واستقربه في الذكرى
بناء على ان شرعيته ليكون استدراكا لا يتخلف غير متوقف على تقديره جزءا فيكون الحدث واقعا في الصلاة
ولانه خلاف المشهور علي قد عرفت ولان البداية والاخبار انما دلت على الفورية ولا نزاع فيها انما الكلام
في انه مع المخالفة هل يأثم خاصة كما هو مقتضى كونه واجبا من جملة واجبات المنبه وقد خرج بحكم كونها جزءا
محضا ونافيا لها بعد الصلاة ضدا اخر ولو بقيت على محض الجزئية كما كانت تبطل بتخلل الاركان بين
محلها ومحلها ولو ذكر ما فعل فلا اعادة الا ان يكون قد احدث او ذكر نقصان الصلاة بحيث يجب
الا كمالها بعد ما فقد صحت الصلاة وكان الاحتياط متمما لها وان اشتمل على زيادة الاركان من النية والتكبير
ونقصان بعض كالقيام لو احتاط جالسا وزيادة الركوع والسجود في الركعات المتعددة لكان
المقتضي للاجزاء ولو اعتبرت المطابقة محضا لم يسلم احتياط ذكر فاعله الحاجة اليه بتحقق الزيادة وان
لم يحصل المخالفة ويشهد ذلك ما لو اوجب الشك احتياطين وهو ظاهر مع المطابقة كما لو تذكر انها اثنتان
بعد ان قدم ركعة القيام ولو ذكر انها ثلاث احتمل كونه كذلك وسقوط الصفوف
عني زاد ركعة اخر الصلاة سهوا وكذا لو ظهر الاول بعد تقديم صلاة الجلوس او الركعة
قائما ان جوزناه ولعله السر في تقديم ركعة القيام وعلى ما اخترناه لا تظهر المخالفة الا في
الاولى ويقدمها او امره مع اطلاق النص وتحقق امتثال الموجب للاجزاء ولكن
هو استثنائه في قيام ركعتين من جلوس مقام ركعة من قيام اذا ظهر الحاجة اليه في جميع الصور

هذا او ذكر بعد تمامه ولو كان في اثنائه فكذلك مع المطابقة او لم تتجاوز القدر المطابق فيتم عليه وينبغي مع المخالفة
فيعود الى حكم الجلوس او كان قد ركع الاولى لا يختل النظم الصلاة اما قبله فيحتمل الركعة قائما ويعتقد جازما
النية والتحريمة كالتي بني وترك الفعل تغتفر الجميع اما لو كان قد احدث اعاد الطهور وفي اثناء الصلاة
احتمال الصحة ولو ذكر بعد الفراغ تمام الصلاة فاولى الصحة وكذا يتغير فيه لاعادة وان وجد في ذكر ما فعل الا
ان استلزم الحدث بينا فيه لا فرق في الصحة بين الحالين ولو ذكر التمام في الاثناء تخير بين قطعه واتمامه وهو
الثانية حكم الصدوق ابو جعفر محمد بن بابويه بالبطلان ان بطلان الصلاة في صورة الشك بين
الاثنتين والاربع استنادا الى مقطوعة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يدري ركعتين ام اربعا
قال يعيد الصلاة والرواية مجهولة المسئول فيحتمل كونه غير امام مع معارضتها بصحيحة محمد بن مسلم
عن الصادق ع في رجل لا يدري ركعتان صلى ام اربع قال يتم ويصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد و
ينصرف وفي معناها غيرها ويمكن حمل المقطوعة على من شك قبل اكمال السجود او على الشك في غير الرباعية الثنائية
او جب الصدوق في الفقيه الاحتياط بركعتين جالسا لو شك في المغرب بين الاثنتين والثلاث
وذهب في المقنع الى البناء على الاكثر عملا برواية عمار بن موسى الساباطي عن الصادق ع وهي
ان عمار فطحي المذهب منسوب الى الفطحية وهم القائلون بامامة عبد الله بن جعفر الافطح ولا تعدد
مع كونها شاذة والقول بها نادر في الحكم ما تقدم من انه مع طلب احد الطرفين يبني عليه مع غلبة الظن
شيء او وجب الصدوق وقرء فيه ركعتين جالسا للشاك بين الاربع والخمس وهو قول مرو

وانما الحق بما سبق من التفصيل من غير احتياط ولان الاحتياط جبر لما يحتمل نقصه وهو ههنا منتف قطعا ولو كان
انه في الحال قبل الركوع فانه يوجب الاحتياط بها كما مر الرابعة خير ابن الجنيد الشاك بين الثلث
والاربع بين البناء على الاقل ولا احتياط وعلى الاكثر ويحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا ونحوه
الصدوق بن بابويه جمعا بين الاخبار الدالة على الاحتياط المذكور ورواية سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام انه قال يبني
على يقينه ويسجد للسهو ويحملها على التخيير ولانهما في تحصيل الغرض من فعل ما يحتمل فواته ولاصالة عدم
وتخييرا في فعل وفيه بعد لعدم ذكره في هذا القول الروايات المشهورة الدالة على البناء على الاكثر امام
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت
فان كنت اتممت لم يكن عليك شيء وان ذكرت انك نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت
واما بخصوص المسألة فرواية عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عنه عليه السلام اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا
ووقع رأيك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك
فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وفي خبر آخر عنه عليه السلام هو بالخيار ان شاء صلى ركعة قائما او ركعتين
جالسا ورواية ابن ابي اليسع مطرحة لموافقتها لمذهب العامة او محمولة على غلبة الظن بالنقيصة
على ان بابويه روى في الشك بين الاثنتين والثلث ان ذهب الوهم وهو الظن الى الثالثة
اتمها رابعة ثم احتاط بركعة وان ذهب الوهم الى الاثنتين بنى عليه وتشهد في كل ركعة
تبقى عليه وسجد للسهو اما على الثانية فظاهر واما على الثالثة فلجواز ان تكون رابعة بان تكون

صلوة

صلوة عند شكه ثلثا او على الرابعة وسجد للسهو وان اعتدل الوهم تخير بين البناء على الاقل والتشهد في
كل ركعة وبين البناء على الاكثر والاحتياط وهذا القول مع ندوره لم نقف على مستنده والنص يدفعه لا
في الثالثة حكم بها ان كان مع اعتدال الوهم البناء على الاكثر والاحتياط المذكور فيه فهذا والتحقيق ان النص من الجانبين على
الخصوص والعموم يدل على ان الشك بين الثلث والاربع منصوص وهو مناسب واعلم ان هذه المسائل مع
خارجة عن موضع الكتاب لانه لا يذكر فيه الا ما يتفق بين الاصحاب لكن ... الاقوال لكنها علم ما في
لا حكم للسهو مع الكثرة للنص الصحيح الدال عليه معللا بانه اذا لم ... فانما يريد ان يطاع
فاذا خص ... بعد والمرجع في الكثرة الى العرف وقد يحصل بالتوالي ثلثا وان كان في الفرائض والمراد به
ما يشمل الشك فان كلا منهما يطلق على الآخر استعمالا شرعيا او تجوزا لتقارب المعنيين ومعنى عدم الحكم معه
عدم الالتفات الى ما شك فيه من فعل او ركعة بل يبني على وقوعه وان كان في محله حتى لو فعله بطلت نعم لو كان
المتروك ركنا لم تؤثر الكثرة في عدم البطلان كما انه لو ذكر ترك الفعل في محله استدركه وبنى على الركعة الاكثر
و الركعة ما لم يستلزم الزيادة على المطلوب منها فيبنى على المصحح ويسقط سجود السهو لو فعل ما يوجبه بعد
او ترك وان وجب تلافي المتروك بعد الصلوة تلافاه من غير سجود ويتحقق الكثرة في الصلوة الواحدة
الذكر لا بالسهو في افعال متعددة مع استمرار الغفلة ومتى ثبت بالثلث سقط الحكم في الرابع
الى ان يخلو من السهو والشك فرائض يتحقق فيها الوصف فيتعلق به حكم السهو الطارئ وكذا
لا حكم للسهو في السهو في موجبه من صلوة وسجود كنسيانه ذكرا او قراءة فانه لا سجود عليه

لو كان مما يتلافى تلافاه من غير سجود ويمكن ان يريد بالسهو هنا ما يشمل الشك وما يترتب عليه وجه الاشتراك فيه ولو ابن حمزة
الشك ويجاوزه فان حكمه بهذا صحيح كان استمر في الاول فالمراد به الشك في موجبه من فعل او عدد وكيف
الاحتياط فانه مبني على الاقل وهو عدم الزيادة يحتمل الزيادة في الثاني فالمراد به موجب الشك كما مر وان احتمل
فالمراد به الشك في موجب الشك وقد ذكر ايضا او الشك في صحته او بطلانه حال كل المتفاوت كان
اللفظ على جميع ذلك يحتاج الى التكلف ولا سهو للامام ان شك وهو مع حفظ المأموم مع حفظه
المأموم وفيه العكس فان اشترك فهو من شك منهما يرجع الى الحافظ الاخر ولو بالظن وكذا يرجع
الى المتيقن ولو اتفقا على الظن واختلف محله تعين الانفراد ويكفي في رجوعه تنبيهه بتسبيح ونحوه ولا
يشترط عدالة المأموم ولا يتعدد بل يكفي واحد وان كان عدلا نعم لو افاده الظن رجع اليه لذلك لا لكونه مخبرا
ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه وان اختلف جمعا على الشك المتفق عليه وتركا ما انفرد كل به ولو لم يجمعهما
رابطة تعين الانفراد كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلاث والاخر بين الاربع والخمس ولو تعدد المأمومون
واختلفوا مع الامام فالحكم كالاول في رجوع الجميع الى الرابطة والانفراد بدونها ولو اشترك بين الامام
وبعض المأمومين رجع الامام الى الذاكر منهم وان اتحد ورجع الباقون الى الامام ولو استعمل السهو معينا
امكن في العكس الطرد بناء على ما اختاره جماعة منهم المصنف في الذكرى من انه لا حكم لسهو المأموم مع سلامة الامام
عنه فلا يجب عليه سجود السهو لو فعل ما يوجبه لو كان منفردا نعم لو ترك ما يتلافى مع السجود سجد
ولو كان الساهي الامام فلا ريب في الوجوب عليه ثم الخلاف في وجوب متابعة المأموم له وان كان

الساهي

السابقة اوجب ايضا بالوجه الاول وابنه محمد الصدوق وقال رحمهما الله يجب سجدتا السهو على من شك بين الاثنين
الثلاث والاربع وظن الاكثر ولا نص عليهما يعتمد بخصوصه واخبار الاحتياط خالية منهما والاصل يقتضي
العدم وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل
صلوة فاسجد سجدتي السهو فتصلح دليلا لهما لتضمنها مطلوبهما وحملت هذه الرواية على الندب
وفيه نظر لان الامر حقيقة في الوجوب وغيرها من الاخبار تعرض لنفي السجود ولا منافاة بينهما اذ الاستدلال على
زيادته مع انه غير مناف لجبر الصلوة لاحتمال النقص فان الظن بالتمام لا يمنع النقص بخلاف الظن
بالنقص فان الحكم بالاكمال جابر نعم يمكن رد هذا من حيث السند الفصل الثامن في القضاء يجب
قضاء الفرائض اليومية مع الفوات حال العقل والبلوغ والخلو من الحيض والنفاس و
الكفر الاصلي احترز به عن العارضي بالارتداد فانه لا يسقط كما سيأتي وخرج بالعقل المجنون
فانه لا قضاء عليه الا ان يكون سببه بفعله كالسكران مع العمد والاختيار وعدم الحاجة وربما دخل فيه
المغمى عليه فان الاشهر عدم القضاء عليه وان كان جنبا والغذاء المؤدي اليه مع الجهل بحاله او الاكراه عليه او
الحاجة اليه بخلاف الحائض والنفساء فانهما لا قضاء عليهما وان كان السبب من قبلهما والفرق
انه فيهما عزيمة وفيه رخصة وهي لا تناط بالمعصية والمراد بالكفر الاصلي هنا ما خرج عن فرق المسلمين منهم
فالمسلم يقضي ما تركه وان حكم بكفره كالناصبي وان استبصر وكذا ما صلاه فاسدا عنده
في القضاء الترتيب بحسب الفوات فيقدم الاول منه فالاول مع العلم هذا في اليومية اما غيرها

فمن ترتيب نفسه على اليومية ومن عليه فوائت ومال في الذكرى الى الترتيب واستوجبه في البيان عددها وهو اقرب الى الاحتياط
بينه وبين الحاضرة فيجوز تقديمها عليه مع سعة وقتها وان كان الفائت متحدا او ليوم على الاقوى نعم
يستحب تقديمها عليه مادام وقتها واسعا جمعا بين الاخبار التي دل بعضها على المضايقة وبعضها على عدمها بحملها
على الاستحباب ومتى تضيق وقت الحاضرة قدمت اجماعا ولان الوقت لها بالاصالة ولو جهل الترتيب سقط
في الاجود لان الناس في سعة مما لم يعلموا وللاستلزام فعليه تكرار الفرائض على وجه يحصل الترتيب المفضي
في كثير موارده الى العسر والحرج وسهولته في بعض يستلزم الحكم فيه بعد القول بالفصل وللبعض رده قول ثان وهو تقديم
ما ظن سبقه ثم السقوط اختاره في الذكرى وثالث هو العمل بالظن او الوهم فان انتفيا سقط
اختاره في الدروس مع لبعض لا مع الحاصل وهو وجوب تكرير الفرائض حتى يحصله فيصلي من فاته
الظهران من يومين ظهرا بين عصرين او بالعكس لحصول الترتيب بينهما على تقدير سبق كل واحدة ولو
جامعهما مغرب من ثالث صلى الثلاث قبل المغرب وبعدها او عكس معها فعدد السبع قبلها وبعدها
او كذا صبح معها فعدد الخمس عشرة قبلها وبعدها وهكذا والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على
جميع الاحتمالات وهي اثنان في الاول وستة في الثاني واربعة وعشرون في الثالث ومائة وعشرون
في الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقا في عدد الفرائض المطلوبة ولو اضيف اليها سادس صارت
الاحتمالات سبعمائة وعشرين ويصح على الاول من ثلث وستين فريضة وهكذا ويمكن صحتها من دون
بان يصلي الفرائض جميع كيف شاء مكررة عددا ينقص عن عدد الفرائض بواحد ثم يختم بما بدء به فيما عدا الا ولو

من ثلاث عشرة في الثالث واحد وعشرين في الرابع واحد وثلاثين في الخامس ويمكن الاكتفاء في الجميع
ايام ولاء والختم بالفريضة الزائدة ولو جهل عين الفائتة من الخمس صلى صبحا ومغربا معينين و
ولاء رباعية مطلقة بين الرباعيات الثلاث ويتخير فيها بين الجهر والاخفات وفي تقديم ما شاء منهما
ولو كان في وقت العشاء ورددها بين الاداء والقضاء والمسافر يصلي مغربا وثنائية مطلقة
بين الثنائيات الاربع مخيرا كما سبق ولو اشتبه فيها القصر والتمام فرباعية مطلقة ثلاثيا وثنائية
مطلقة رباعيا ومغربا يحصل الترتيب عليها ويقضي المرتد فطريا كان ام مليا اذا اسلم زمان
ردته لا امر بقضاء الفائت خرج عنه الكافر الاصلي وعلى حكمه في الباقي ثم ان قبلت توبته كا
المرأة والملي قضى وان لم تقبل توبته ظاهرا كالفطري على المشهور ان امهل بما يمكنه القضاء قبل
قضاؤه والاقوى في زمنه والاقوى قبول توبته مطلقا وكذا يقضي فاقد الطهورين ما فاته عند
التمكن على الاقوى لما مر من رواية زرارة عن الباقر ع فيمن صلى بغير طهور او نسي صلوة او نام عنها
فاذكر يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ليلا او نهارا او غيرها من الاخبار الدالة عليه وقيل لا
لعدم وجوب الاداء واصالة البراءة وتوقف القضاء على امر جديد ودفع الاول واضح لان القضاء
كلف بمكان الامر وجودا وعدما والاخبار كما ذكروا وجب ابن الجنيد الاعادة على العاري
اذا اخل لعدم الستر ثم وجد الستر في الوقت لا في خارجه محتجا بفوات شرط الصلوة وهو
الستر فيجب الاعادة كالمتيمم وهو يفيد لوقوع الصلوة مجزية بامتثال الامر فلا يتعقبه القضاء

ولو سقط مع القدرة لا بدونها نعم روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه
وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي واذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهو مع ضعف سنده
لا يدل على مطلوبه لجواز اسناد الحكم الى التيمم ويستحب قضاء النوافل الراتبة اليومية استحبابا
مؤكدا وقد روي ان من تركها تشاغلا بالدنيا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله
فان عجز عن القضاء تصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن صلوة الليل بمد وعن صلوة النهار
بمد فان عجز فعن كل يوم بمد والقضاء افضل من الصدقة ويجب على الولي وهو الولد الذكر الاكبر
في قول وارث مع فقده قضاء ما فاته من الصلوة في مرضه الذي مات فيه وقيل ما فاته مطلقا
وهو احوط وفي الدروس قطع بقضاء مطلق ما فاته وفي الذكرى نقل عن المحقق وجوب قضاء ما فاته
لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه ونقل عن ابن بابويه ونقل عن شيخه عميد الدين
نصرة قضاء جميع ما فاته للميت ثلاثة اقوال والروايات تدل باطلاقها على الوسط الموافق للاحتياط
هنا وفعل الصلوة على غير الوجه المجزي شرعا كتركها عمدا للتفريط واحترز بالمجزي عن الاعم
من الافراد فلا يجب القضاء عنهم على الوارث في الاشهر والروايات مختلفة ففي بعضها ذكر الرجل وفي
بعضها الميت ويمكن حمل المطلق على المقيد خصوصا في الحكم المخالف للاصل ونقل في الذكرى
عن المحقق وجوب القضاء عن المرأة ونقل عنه ابن ادريس اخذا من لفظ الروايات وحمل لفظ الرجل على
التمثيل ولا فرق على القول بين الحر والعبد على الاقرب وهل يشترط كون الولي عند موته

والمتور

واستقرب في الذكرى اشتراط الطهارة لرفع القلم عن الصبي والمجنون واصالة البراءة بعد ذلك ووجه الوجوب عند
اطلاق النص وكونه مخاطبا بالعبادة والشرط خلوه [illegible] من صلوة واجبة يتخير الولي فيما [illegible]
ما سبق سببه وجواز اختيار في الذكرى التبرع وجواز الاستيجار عنه لان المطلوب القضاء وهو مما يقبل النيابة
بعد الموت ومنع تعلقه بالحي واستنابته مشغولة واختار في الذكرى المنع وفي عموم الدروس الجواز
بتبرع غيره به والاقرب انفصال الحكم بالولي فلا يتجاوزها ولو قلنا بجواز التبرع ولو اوصى الميت
بقضائها عليه او على وجه تنقسم سقط عن الولي البعض ووجب الباقي ولو فات المكلف من الصلوة
ما لم يحصه لكثرته تحرى الاجتهاد في تحصيل ظن بقدره وبنى على ظنه وقضى ذلك القدر سواء كان
الفائت متعددا كايام كثيرة ام متحدا كفريضة مخصوصة متعددة ولو اشتبه الفائتة في عدد
منحصر عادة وجب قضاء ما يتيقن به البراءة كالشك بين عشر وعشرين وقيل يجب البناء
على الاقل وهو ضعيف ويعدل الى الفريضة السابقة لو شرع في قضاء اللاحقة ناسيا
مع امكانه بان لا يزيد بعد ما فعل عن عدد السابقة او يجاوزه ولا تبرك على ان زائدة
مراعاة للترتيب حيث يحكم والمراد بالعدول ان ينوي بقلبه تحويل نية الصلوة الى السابقة
الى آخر ما بينهما متقربا ويتحقق عدم امكانه بان في المجزات يعرف بعض الاشياء ولا دلالة عليه
تجاوز محل العدول بان ركع في زائدة عن عدد السابقة اتمها ثم تدارك السابقة لا
لعدم الامكان الترتيب مع النسيان وكذا لو شرع في اللاحقة ثم علم ان عليه فائتة ولو عدل

الى ان يقدم ذكر ان عليه بقضا آخر عدل اليها وهكذا ولو ذكر بعد العدول براءة ذمته من المعدول اليها عدل الى ما في الذمة
المنوية اولا لا ذكر ما بعده فعلى هذا يمكن ترامي العدول ودوره وكذا بعد الحج فانتقل الى مثلها فكذا من حاضرة الى
مثلها كالظهرين لمن شرع في الثانية ناسيا والى فائتة استحبابا على ما تقدم او وجوبا على القول الآخر ومن نفل
الا ان الا اذا لو ذكر براءة ذمته منها ومنها الى النافلة في موارد ومن النافلة الى مثلها لا الى فريضة وجملة صوره اثنتا عشرة
ومن الحاصلة من ضرب المعدول عنه واليه في اربع نفلا وفرضا اداء وقضاء الاخر مسائل ذهب الشيخ
وابن الجنيد وسلار الى الحكم بوجوب التاخير في الاعذار الى آخر الوقت محتجين بامكان ايقاع
ايقاع الصلوة تامة بزوال العذر فيجب كما يؤخر المتيمم بالنص والاجماع على ما ادعاه المرتضى وحكى الشيخ
ابو جعفر الطوسي ره في اول الوقت ان كان التاخير افضل فهو الافضل لظاهرهم بالتعلق
من اول الوقت بخلاف الاثم فيكون مجزية للامتثال وما ذكروه من الامكان معارض بالامر واستحباب المبادرة
في اول الوقت ومجرد الاحتمال لا يوجب القدرة على الشرط ويمكن فواتها بموت وغيره فضلا عن فوات المستحب
خرج بالنوم والاكل ومن جملتها انه يستحب التاخير مع الرجاء خروجا من خلاف ثم ولولاه لكان فيه نظر
الثانية المروي في المبطون ومن به داء البطن بالتحرك من ريح او غايط ... مقدار
الصلوة الوضوء لكل صلوة والبناء على ما مضى منها اذا فجاه الحدث في اثنائها بعد الوضوء و
بهذا الفعل وان كثر واعليه جماعة من المتقدمين وانكره بعض الاصحاب المتاخرين وحكموا
ما تجدد من الحدث بعد الوضوء سواء وقع في الصلوة ام قبلها ان لم يتمكن من حفظ نفسه مقدار الصلوة

والا كما نقضها

والا استانفوها محتجين بان الحدث المتجدد لو نقض الطهارة لابطل الصلوة لان الشرط والطهارة عند عدم شرط
... بالاخبار الدالة على ان الحدث يقطع الصلوة والاقرب الاول للتوفيق بين الخبر الدال على البناء
على ما مضى من الصلوة بعد الطهارة عن الباقر ع والمراد لو تمت ... على وجه يستلزم تخصيص الخبر
التوفيق ... الخبر الوارد في ذلك صحيح باعتراف الخصم فيتعين العمل به
ولشهرته بين الاصحاب خصوصا المتقدمين ومن خالف حمله وقال بان المراد بالبناء الاستيناف
وفيه ان البناء على الشيء يستلزم سبق شيء منه يبنى عليه ليكون الماضي بمنزلة الاساس ...
مع انهم لا يوجبون الاستيناف فلا وجه لحملهم عليه والاحتجاج بالاستلزام مرضا ...
الملازمة مع ورود النص الصحيح بخلافه والاخبار الدالة على قطع مطلق الحدث لها مخصوصة
بالمستحاضة ويلحق اتفاقا وبهذا الفرد ... بالنص الصحيح ومذهب جميع ... وهو كاف
في التخصيص ثم هو غريب لكنه ليس بعادم للنظير فقد ورد صحيحا قطع الصلوة والبناء عليها في
غيره مع ان الاستبعاد غير مسموع الثالثة يستحب تعجيل القضاء استحبابا مؤكدا سواء الفرض
والنفل بل الاكثر على فورية قضاء الفرض وانه لا يجوز الاشتغال عنه بغير الضروري من الاكل والشرب
الرمق ونوم يضطر اليه وشغل يتوقف عليه ونحو ذلك وافرده بالتصنيف جماعة وفي كثير
من الاخبار دلالة عليه الا ان حملها على الاستحباب المؤكد طريق الجمع بينها وبين ما دل على التوسعة فلو كان
الفائتة نافلة لم ينتظر بقضائها مثل زمان فواتها من ليل او نهار بل يقضي نافلة الليل

نهاراً او بالعكس لان الله تعالى جعل كلا منهما خلفة للآخر ولامر بالمسارعة الى اسباب المغفرة وللاخبار وذهب
جماعة من الاصحاب الى استحباب المماثلة استنادا الى رواية اسمعيل الجعفي عن الباقر ع افضل قضاء النوافل
قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار وغيرها وجمع بينهما بالحمل على الافضل والفضيلة
عدم انحصار فضل الوقت فيه مع سعته الى الحرج وهو فضل كذا اجاب في الذكرى وهو يؤذن بافضلية
المماثلة فلم يذكر الافضل الا في دليلها واطلق غيره ما في كتابه استحباب التعجيل والاخبار به كثيرة الا انها خالية
عن الافضلية وفي جواز النافلة لمن عليه فريضة قولان اقربهما الجواز للاخبار الكثيرة
الدالة عليه وقد بيناه ما اخذه في كتاب الفكرة بايراد ما ورد فيه من الاخبار وحررنا تحقيق ما في
شرح الارشاد واستند المانع الى بعض الاخبار ودلت على النهي وحمل على الكراهة طريق الجمع بينهم
عدم اخراجها بالفريضة ولا فرق بين ذوات الاسباب وغيرها الفصل التاسع في صلوة الخوف
وهي مقصورة سفراً اجماعاً وحضراً على الاصح للنص وجماعة من شرط السفر لظاهر الآية حيث اقتضت
الجمع مندفع بالقصر للسفر المجرد عن الخوف والنص محكم فيها جماعة او فرادى على الاظهر
لاطلاق النص واستناد مشترطها الى فعل النبي ص لها جماعة لا يدل على الشرطية فيقتصر ما دل على الاطلاق
[illegible] وهي انواع كثيرة تبلغ عشرة اشهرها صلوة ذات الرقاع فلذا لم يذكر غيرها ولها شروط
اليها بقوله ومع امكان الافتراق فرقتين لكثرة المسلمين او قوتهم بحيث يقاوم كل فرقة العدو
حالة اشتغال الاخرى بالصلوة وان لم يتساويا عددا او كون العدو في خلاف جهة القبلة

اما فرد بها

اما فرد بها او في احد جانبيه بحيث لا يمكنهم القتال مصلين الا بالانحراف عنها او في جهتها مع وجود حائل يمنع
من قتالهم واشتراط ثالث وهو كون العدو ذا قوة يخاف هجومه عليهم حال الصلوة ولو امنوا اصلوا بغير
تعب بذكر هنا وتركه اختصاراً او اشعاراً انه من الخوف ورابع وهو عدم الاحتياج الى الزيادة على فرقتين
لانحصار نوع هذه الكيفية بادراك كل فرقة ركعة ويمكن القناعة في المغرب ومع اجتماع الشروط لعادة
صلوة ذات الرقاع سميت بذلك لان القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع
او لان الصحابة كانوا حفاة فلفقوا على ارجلهم الرقاع من جلود وخرق لشدة الحر او لان الرقاع
كانت في الوية [illegible] اولمرور قوم به حفاة فتشققت ارجلهم فكانوا يلفون عليها الخرق او لانها اسم شجرة كانت
في موضع الغزوة وهي على ثلثة اميال من المدينة عند بئر اروما [illegible] غطفان
بان يصلي الامام بالفرقة الاولى ركعة ثم مكانا لا يبلغهم سهام العدو ثم ينفردون بعد قيامه الى الثانية
ركعة اخرى مخففة ويسلمون ويأخذون موقف الفرقة المقاتلة ثم تأتي الفرقة الاخرى والامام قائم
الثانية فيصلي بهم ركعة الى ان يرفعوا من سجود الثانية فيقومون ويتمون صلاتهم ثم ينتظرهم الامام
بتمامها فيسلم بهم وانما حكمنا بانفرادهم مع ان العبارة لا تقتضيه بل ربما دل سياقها على بقاء القدوة
[illegible] حيث في كتبه بانفرادهم ووفاق الاصحاب [illegible] صرح كثير منهم بنفي القدوة ويتفرع عليه تحمل
الامام او هام [illegible] على القبلية وما اختاره المصنف لا يخلو من قوة وفي المغرب يصلي باحدهما ركعة و
بالاخرى ركعتين مخيرا وذلك لا يختص [illegible] الاولى [illegible] الثانية [illegible] ليلة الهرير

ولو بقا ربا فراد الاركان والقراءة المتعينة وتقليب الثانية بالجلوس للتشهد الاول مع ما ذكرنا على التخفيف
بالسند عائشة زمانا على التقديرين فلا يجب تمام الاولى كالتخفيف وتقليب الثانية بالجلوس للتشهد الاول على
التقدير الاكثر ويجب على المصلين اخذ السلاح لا ربه المتقدم له وهو آلة القتال والدفع كالسيف او
السكين والرمح وغيرها وان كان نجسا الا ان يمنع شيئا من الواجبات او يؤذي غيره فلا يجوز اختيارا
ومع الشدة الا انه من الافتراق لكل من الصلوة جميعا باحد الوجوه المقررة فرادا الا انه يصلون يجب
المكنة ركبانا ومشاة جماعة وفرادى ويعتبر اختلاف الجهة هنا لخلة المتخالفين من الاحزبة لان
فلبله في حقهم هنا انهم لم يشترط عدم تقدم المأموم على الامام كوحدهم والافعال الكثيرة المتفق
البها مغتفرة هنا ويومون ايماء مع تعذر الركوع والسجود ولو على القربوس الراس ثم با
العينين فتحا وغمضا تماما ويجب الاستقبال بما امكن ولو بالتحريمة فان عجز سقط ومع عدم الا
الامكان الصلوة بالقراءة والايماء للركوع والسجود فيجزيهم عن كل ركعة بدل القراءة والركوع
والسجود وواجباتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مقدما عليها النية والتكبير
خاتما بالتشهد والتسليم قيد وكذا احتاط على ١ واصحابنا بليلة الاسير الظهرين والعشائين ولا فرق
الخوف الموجب لقصر الكمية وتغير الكيفية بين كونه من عدو ولص او سبع لان وجد وعرف بالسنة ال
الكمية اما الكيفية فجائزة حيث لا يمكن غيرها مطلقا وجوز في الذكرى اقصر الكمية مع خوف التلف بترك
ورجاء السلامة به وضيق الوقت ويرتفع جواز الترك لمتوقف عليه ما سقوط القضاء بذلك الا للعد

الرابع

الا بلده الفصل الخامس في صلوة المسافر يجب قصر الكمية بشرطها قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ
ثلثة اميال كل ميل اربعة آلاف ذراع فيكون الميل ستة وتسعين الف ذراع حاصلا من ضرب
ثلثة في ثمانية ثم المرتفع في اربعة وكل ذراع اربعة وعشرون اصبعا كل اصبع سبع شعيرات متلاصقات
بالسطح الاكبر وقيل ست عرض كل شعيرة سبع شعيرات من شعر البرذون ويكفي مسيرة يوم معتدل
الوقت والمكان والسير للقافلة الابل ومبدأ التقدير من آخر خطة البلد المعتدل او آخر محلته في المتسع
او نصفها مريدين الرجوع ليومه او ليلته او الملفق منهما مع القصد السبع فما دون الذهاب في اول
احدهما او العود في آخر الآخر ونحوه من المسافة وفي الاخبار الصحيحة الاكتفاء به مطلقا وعليه جماعة
مخيرين في القصر والاتمام جميعا او آخرون في الصلوة خاصة وحملها الاكثر على مريد الرجوع ليومه
القصر او تخيير وعليه المصنف في الذكرى ووضع الاخبار ما يرفع هذا الجمع بعينه ومن خرج لقصد المقدر السفر الى
المسافة بغيره كطالب الحاجة يرجع متى وجدها الآن بعلم عادة توقفها على المسافة وفي الحاق الظن القوي
وجه قوي وتابع متغلب لمفارقته متى قدر مع امكانه عادة ومثله الزوجة والعبد يجوزان الطلاق
والعتق مع ظهور اماراتهما ولو ظن التابع بقاء الصحبة قوي مع قصد المسافة ولو تبعا وجب
المسافة بقصد الرجوع مطلقا ولا يتم اليها لقرب الذهاب بعد القصد متصلا به على اقل
وان لا يقطع السفر بمروره على منزله وهو ملكه من العقار الذي قد استوطنه او بلدة التي لا يخرج
عن حدودها الشرعية ستة اشهر فصاعدا او نية الاقامة الموجبة للاتمام متوالية او متفرقة

او منوى الاقامة على الدوام مع استيطانه اياه وان لم يكن له ملك ولو خرج عنه الملك رجع عن نية الاقامة
عشرة او مضي مقام عشرة ايام تامة بلياليها متتالية ولو بتعليق السفر على ما لا يحصل عادة فراقه من بلد
مضى ثلاثين يوما بغير نية الاقامة وان جزم بالسفر في كل يوم في مكان معين اما المقيم غير البلد
البلد فلا يشترط ومنه تكمل الثلاثون ام بعدها ما يصلي به قبل السفر ولو فريضة ومنه القطع السفر باحد هذه
العود الى القصر الى قصد مسافة جديدة فلو خرج بعد ذلك على التمام الى ان يقصد المسافة سواء عزم على العود
الى موضع الاقامة ام لا ولو نوى الاقامة في عدة مواطن في ابتداء السفر او كان له منازل اعتبر المسافة بين
كل منزلين وبين الاخير وغاية السفر فيقصر فيما بلغه وتم في الباقي وان تمادى السفر وان لا يكثر سفره
بان يسافر ثلاث سفرات الى مسافة ولا يقيم بين السفرتين منها عشرة ايام في بلده او مع النية او يصدق عليه
اسم المكاري والملاح فيتم في الثالثة مع صدق الاسم ويستمر عليه الى ان يزول الاسم او يقيم عشرة
ايام منوية او غير منوية بغير مسافة في بلده او مع نية الاقامة او يمضي عليه ثلاثون يوما مترددا في
الاقامة او جازما بالسفر دونه ومن يكثر سفره كالمكاري بضم الميم وتخفيف الياء وهو من يكري دابته
لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلده غالبا لاعداده نفسه لذلك والملاح وهو صاحب السفينة والاجير
الذي يوجر نفسه للاسفار والبريد المعد نفسه للرسالة او امين البيدر او الاشتقان وهو
يسافر الى المسافة ولا يقيم العشرة كما مر وان لا يكون سفره معصية بان يكون غايته معصية
بينهما وبين الطاعة او مستلزمة لها كالتاجرة المحرم والابق والناشز والساعي على ظلم

طريق تغلب فيه العطب او على المال بحيث فيه لمالغة ابتداء او استدامة
فلو عرض قصده في اثنائه القطع اتم وبالعكس يشترط كون الباقي مسافة ولو بالعود ولا يقصر
بافراد الباقي اليه وان يتوارى عن جدران بلده بالابتعاد عنه المواراة او يخفى عليه
اذانه ولو تقديرا كالبلد المنخفض والمرتفع ومختلف الارض وعادم الجدار والاذان
والسمع والبصر والمعتبر البلد المتوسط فما دون ومحلته في المتسع وصورة الجدار والصوت
لا الشبح والكلام والاكتفاء باحد الامرين مذهب جماعة والاقوى اعتبارهما معا ذهابا وعودا
وعلى المصلي فرض بركعتين مع اجتماع الشرائط فيتعين القصر بحذف اخيرتي الرباعية
الا في اربعة مواطن مسجد مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر الحسيني على
مشرفه السلام وهو ما دار عليه سور حضرته الشريفة فيتخير فيها بين الاتمام والقصر والاتمام
افضل ومستند الحكم اخبار كثيرة وفي بعضها انه من مخزون علم الله ومنعه الصدوق التخيير
بالوطن وحتم القصر فيها كغيرها والاخبار الصحيحة حجة عليه وطرق المصنف ابن الجنيد
مشاهد الائمة ع ولم نقف على ماخذه وطرد المرتضى الحكم في البلدان الاربع وفي النص
المحمية الحرمين دون الاخيرين في البلدان الثلاثة غير الحائر
والاقتصار على موضع اليقين فيما خالف الاصل ولو دخل عليه الوقت حاضرا
منه قدر الصلاة بشرائطها المفقودة قبل مجاوزة الحدين او ادركه بعد انتهاء

بحيث يمضي منه قدر الصلاة بين الطهارة المفقودة قبل مجاوزة الحد فان ادرك منه ركعة فصاعدا اتم الصلاة فيهما
على الاقوى عملا بالاصل ولانه يحصل الاجزاء عليه والقول الآخر الفوت فيهما وفي ثالث التخيير ورابع بغوريه الاداء
في الثاني والاخبار معارضة والمحقق ... هنا ويستحب جبر كل تقصير ... في صلاة تقضي
بالتسبيحات الاربع ثلاثين مرة عقيبها ... التعقيب وفي استحباب فعلها عقيب كل فريضة جملة
فالتخيير بها في عقيب المقصورة يكون اكد ... اخذ الجبر والتعقيب ... تكرارها وجهان اجودهما
الاول لتحقق الامتثال فيهما الفصل الحادي عشر في الجماعة وهي مستحبة في الفريضة متأكدة
في اليومية حتى ان الصلاة الواحدة منها تعدل خمسا او سبعا وعشرين صلاة مع غير العالم ومع العالم الفا
ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عدده في عدده ففي الجامع مع غير العالم الفان وسبعمائة ومع ...
ودوران ذلك مع اتحاد الماموم فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه الى العشرة
ثم لا يحصيه الا الله تعالى وواجبة في الجمعة والعيدين مع وجوبهما وبدعة في النافلة مطلقا الا في
العيدين المندوبة ... والغدير في قول لم يحرم به للمعتبرة الآن هنا ... الى التقية ولعدم
شرعيتها في صلاة العيد وانه عيد ... والاعادة من الامام والماموم او بهما وان شرايط ...
ويدرك ... الركعة بادراك الركوع بان يجتمعا في حد الراكع ولو قيد في ... الماموم اما ادراك
فيما ... انه يجب ... دون الركوع ولو شك في ادراك حد الاجزاء لم يحتسب ركعة لاصالة عدمه فيتابع في
السجود ثم يستأنف ويشترط بلوغ الامام الآن يؤم مثله او فرادى عند المعتبرة في الدروس

بهم مع كون صلوته شرعية لا تمرينية وعقله في حالة الامامة وان عرض له الجنون في غيرها كذو الادوار على
كراهة وعدالته وهي ملكة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى التي هي القيام بالواجبات وترك المنهيات الكبيرة
مطلقا او الصغيرة مع الاصرار عليها وملازمة المروة التي هي اتباع محاسن العادات واجتناب مساويها ما
ينفر عنه من المباحات ويؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة وتعلم بالاختبار المستفاد من التكرار المطلع على
الحال من التخلق والطبع من التكلف غالبا وبشهادة عدلين بها او شياعها واقتداء العدلين به في
الصلاة بحيث يعلم ركونهما اليه تزكية ولا القدح الخفي له في الفروع الا ان تكون صلوته باطلة عنده ... الماموم
وكان عليه ان يذكر اشتراط طهارة مولد الامام فانه شرط اجماعا ... الذكر فلا تصح امامة
ولد الزنا وان كان عدلا اما ولد الشبهة ومن تناله الالسن من غير تحقيق فلا وذكوريته ان كان الماموم
ذكرا او خنثى وتوم المرأة مثلها ولا توم ذكرا ولا خنثى لاحتمال ذكوريته ولا يوم الخنثى غيرها
لاحتمال انوثيته وذكورية الماموم لو كان خنثى ولا يصح مع حايل بين الامام والماموم
يمنع المشاهدة اجمع في بعض الاحوال للامام او من يشاهده من الماموين ولو بوسائط منهم فلو شاهد
بعضها كفى كما لا يمنع حيلولة الظلمة والعمى الا في المرأة تخلف الرجل فلا يمنع الحائل مطلقا مع علمها
بافعاله التي تجب فيها المتابعة ولا مع كون الامام اعلى من الماموم بالمعتد به عرفا في المشهور وقدره
في الدروس بما لا يتخطى وقربه بشبر ولا يضر علو الماموم مطلقا ما لم يؤد الى البعد المفرط ولو كانت الارض
منحدرة اغتفر فيهما ولم يذكر اشتراط عدم تقدم الماموم ولا بد منه والمعتبر فيه العقب قائما

والقعود وهو الاليتين والجنب ابداً وتكره القراءة من المأموم خلف الامام في الجهرية التي تسمعه ولو همهمة الا في ...

ولو لم يسمع ولو همهمة صبر القصوى للقراءة غير المفضلة للحروف في الجهرية قرأ الا انه ... استحباباً ...

الاقوال في المسئلة اما ترك القراءة في الجهرية المسموعة فعليه الفعل لكن على وجه الكراهة عند الاكثر والتحريم عند بعض

بالانصات الى القران واما مع عدم سماعه ولو همهمة فيتلك الاخبار في الاوليين والاخرتين ...

بجماعة ... واما السرية ... كراهة القراءة فيها وهو اختيار المختلف ... ذهب الى

عدم الكراهة ... وعن بعض الاصحاب ... القراءة وجوباً او استحباباً مطلقاً وهو الاحوط ...

في الصحيح عن الباقر ع قال كان امير المؤمنين ع ... امام يأتم به ... على الامام

نية الايتمام بالامام المعين بالاسم او الصفة او القصد الذهني فلو اخل بها او اقتدى باحد هذين او بهما

او اقتدى ... كان ... الامام ... على نية الامامة الا ...

تجب الجماعة كالجمعة ... ولو ... المأموم ... صلوة ... منفرداً ويقطع النافلة اذا احرم الامام

بالفريضة ... الجماعة ... الفضيلة ... قد يقطع الفريضة

لو خاف الفوت ... الجماعة في مجموع الصلوة ... واختاره المختار ... فلنه

واتمها ركعتين ندباً احسن ... بين فضيلة الجماعة ... اذا لم يخف الفوت ...

التشهد ... ولو كان قد نوى ركعتين من الفريضة ... الاستمرار والعدول الى النفل ...

الثالثة ... ونوى القطع قوة ... الفريضة لامام الاصل ... استحباباً في الجميع ولو

ادرك بعد الركوع بان لم يجتمع معه بعد الركوع ... سجدة ... ان لم يكن ركع او ركع ... ادركه ...

ثم استأنف النية ... ان ... للامام ركعة ... منفرداً بعد تسليم الامام ان ادركه في الاخيرة ... ادركه

بعد التشهد فانه يجلس معه ... مستحباً ان كان ... وتكون صلوته ... فضيلة الجماعة

... ادركه بعد الركوع وبعد السجود ... الا ... ادركها ... الفضيلة ...

فعن ... ولو استمر في القعود ... الى ان فرغ الامام ... معه ... السجود ... غير ...

... معه في سائر الاحوال فان زاد معه ركناً استأنف النية والا فلا ... بزيادة سجدة وجلوة ...

... الاستيناف ... ركعة قطع الصلوة ... المتابعة اختياراً ... المأموم المتابعة

للامام في الافعال اجماعاً ... ان يتأخر عنه ... ويقارنه ... المقارنة

تفوت فضيلة الجماعة ... صحة الصلوة ... مع المتابعة ... الاقوال ... قطع ...

المتابعة في غيره ... والحق ... وعدم الوجوب ... الا ... الاحرام ... فلو قارن

او سبق ... وكيف ... المتابعة ... اجماعاً مع ... الامام عليها ... الاول

المتابعة ... فلو تقدم المأموم على الامام ... المتابعة ناسياً ... مع الامام ...

باثم ... على حاله ... للامام ... المتابعة ... الصلوة ... ثم لم ...

بطلت ... الزيادة ... في بطلان صلوة الناسي لو لم يعد ... العدم ... كالناسي ...

عامداً ويستحب ... اسماع الامام من خلفه اذكاره ... المتابعة ... وان كان ... مسبوقاً ما لم يؤد الى العلو

المؤذن فيسقط الاسماع المؤدي اليه ويكره العكس بل يستحب للمأموم ترك اسماع الامام مطلقا عدا تكبيرة الاحرام ولو كان الامام
منتظرا في الركوع ونحوه وما التفتح بعد الامام والقنوت على قول وان يأتم كل من الحاضر والمسافر بصاحبه
مطلقا وقيل في الغيبة مقصودة وهو مذهب الثاني بل بالمساوي في السفر والحضر او في الفريضة غير المقصودة
وان يؤتم الاجذم والابرص الصحيح للنص غيره مما قيل في الاخبار المحمولة على الكراهة جمعا والمحدود
بعد توبته للتهمة وسقوط محله في القلوب والاعرابي وهو المنسوب الى الاعراب وهم سكان البادية
بالمهاجر وهو المدني المقابل للاعرابي او المهاجر حقيقة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام ووجه الكراهة بالاول
مع النص بعده عن مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم المستفاد من الحضر وحرم بعضهم امامة الاعرابي
لظاهر النهي ويمكن ان يريد به من لا يعرف محاسن الاسلام وتفاصيل الاحكام منهم المعني بقوله تعالى الاعراب
اشد كفرا ونفاقا او علم بعرف ذلك وترك المهاجرة مع وجوبها عليه فانه حينئذ يمتنع امامته للاخلال
بالواجب من التعلم والمهاجرة والمتيمم بالمتطهر بالماء للنهي ويقطعها عند ان ليستثنى المسبوق
بركعة او ما اذا عرض للامام مانع من الاتمام بل ينبغي استنابته من شهد الاقامة ومتى بطلت صلاة الامام
فان بقي مكلفا فالاستنابة له والا فللمأمومين وفي التأخير يفتقرون الى نية الائتمام بالثاني ولا
يعتبر فيها سوى القصد الى ذلك والاقوى في الاول ذلك ومع الابانة خليفة الامام فيكون بحكمه ان حصل قبل
القراءة فيقرأ المستخلف او المنفرد وان كان في اثنائها فالاقوى البناء على ما وقع من الاول والاكتفاء والاولى
باعادة السورة التي فارق فيها او جبر اجود ثم الاخير ولو كان بعدها ففي اعادتها وجهان اجودهما

العدم

العدم ولو تبين للمأموم عدم الاهلية من الامام للامامة بحدث او فسق او كفر في الاثناء انفرد حين العلم
والقول في القراءة بما تقدم وبعد الفراغ لا اعادة على الاصح مطلقا للامتثال وقيل يعيد في الوقت لفوات الشرط
وهو توهم مع عدم افضائه الى التدارك ولو عرض للامام مخرج من الصلاة لا يخرج عن الاهلية كالحدث استناب كما
لو تبين كونه خارجا ابتداء لعدم الطهارة ويمكن شمول المخرج في العبارة لها ويكره الكلام للمأموم والامام بعد
قول المؤذن قد قامت الصلاة لما روي انهم بعدها كالمصلين والمصلي خلف من لا يقتدى به لكونه مخالفا
يؤذن لنفسه ويقيم ان لم يكن وقع منهما ما يجزئ فعلا كالاذان للبلد او اسقط وشرطه فان تعذر كما
الاذان لخوف فوته واجب القراءة اقتصر على قوله قد قامت الصلاة مرتين الى اخر الاقامة ثم يدخل في الصلاة
منفردا بصورة الاقتداء فان سبقه الامام بقراءة السورة سقطت وان سبقه بالفاتحة او بعضها قرأ الى حد الركوع
ويسقط عنه ما بقي وان سبق الامام سبح الله استحبابا الى ان يركع فاذا فعل ذلك يعيد بعد من خالفه وخرج
روي ذلك عن الصادق ع ولا يؤتم القاعد بالقائم وكذا حكم القراءة بالمأموم الناقص فيها الا [illegible]
لو عرض العجز في الاثناء انفرد المأموم الكامل ان لم يمكن استخلاف بعضهم وفاقا للاتقى ويجوز للاخرس قراءة الحمد والسورة
او بعضها ولو حرفا او تشديدا او صفة واجبة لقارئ وهو من يحسن ذلك ويجوز مثله مع تساويهما [illegible]
المجهول او نقص المأموم وعجزهما عن التعلم لضيق الوقت عن الائتمام بقارئ او اتم منهما ولو اختلفا في
وان نقص عن مجهول الامام الآن يقتدي به في الاول الى بدل الاخر ثم ينفرد عنه بعد تمام معلوم كالقراءة
محل السورة خاصة يجاهلها او لا يتعاكس ولا المؤف بالسكت كالاتيان بالمثلثة وهو الذي [illegible]

بغيره وبالمتابعة ومن لحنه وهو الذي لا يبين الكلام والتمتام والفافاء وهو الذي لا يحسن تأدية الحرفين بالافصح او
من لا يبلغ افصحه الالف والحرف الا بالترداد وتكرره فتكره امامته بالمتقن جماعة ويقدم الاقرأ من الائمة لو تشاحوا
او تشاح المأمومون وهو الاجود اداء واتقانا للقراءة ومعرفة احكامها ومحاسنها وان كان ادنى حفظا
فان تساووا فيها فالاحفظ فان تساووا فيهما فالافقه في احكام الصلوة فان تساووا فيها فالافقه في
غيرها واسقط المصنف في الذكرى اعتبار الزائد الخارج عن كمال الصلوة وفيه اشكال المرجح لا يخفى فيما يكثر من نفعه
نفعه وهذا الترتيب مع شمول النص له فان تساووا في الفقه والقراءة فالاقدم هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام
هو الاصل وفي زماننا قيل هو السبق الى طلب العلم وقيل الى سكنى الامصار مجازا عن الهجرة الحقيقية لانها مظنة
تحلي بالاخلاق الفاضلة والكمالات النفسية بخلاف القرى والبادية وقد قيل ان الجفاء والقسوة في الفدادين
او حذف المضاف وقيل تقدم الاولاد من تقدمت هجرته على غيره فان تساووا في ذلك فالاسن في الاسلام
كما قيده غيره فان تساووا فيه فالاصبح وجها لدلالته على مزيد عناية الله او ذكرا بين الناس لانه يستدل
على الصالحين بما يجري الله على السنة عباده ولم يذكر هنا ترجيح الهاشمي لعدم دليل صالح لترجيحه وجعله في الدروس
بعد الافقه وزاد بعضهم في المرجح بعد ذلك الاتقى والاورع ثم القرعة وفي الدروس جعل القرعة بعد الاصبح
بعض هذه المرجحات ضعيف المستند لكنه مشهور والامام الراتب في مسجد مخصوص اولى من الجميع لو
اجتمعوا وكذا صاحب المنزل اولى ممن ذكر وصاحب الامارة في امارته اولى من جميع من ذكر ايضا
والاولوية في هذه الثلاثة سياسية ادبية لا فضيلة ذاتية فلو اذن الاولى لغيره انتفت الكراهة ولا يتوقف

اولوية

اولوية الراتب على حضوره بل ينتظر لو تأخر ويراجع الى ان يضيق وقت الفضيلة فيسقط اعتباره ولا فرق في صاحب
المنزل بين المالك للعين والمنفعة وغيره كالمستعير ولو اجتمعا فالمالك اولى ولو اجتمع مالك الاصل والمنفعة فالثاني
اولى ويكره امامة الابرص والاجذم والاعمى بغيرهم لا نصف بعضهم للنهي عنه المحمول على الكراهة جمعا

كتاب الزكوة وفصوله اربعة الاول تجب زكوة المال على البالغ العاقل فلا
زكوة على الصبي والمجنون في النقدين اجماعا ولا في غيرهما على اصح القولين نعم يستحب وكذا الحر فلا زكوة
على العبد ... فلا تجب على العبد ولو قلنا بملكه لعدم تمكنه من التصرف ... والمالك فلا تجب على
الموهوب له قبل القبض ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب الذي لم يتحرر منه شيء اما لو تحرر بعضه
في نصيب الحرية بشرط التمكن من التصرف في اصل المال فلا زكوة على الممنوع منه شرعا كالراهن على التمكن
فكه ولو ببيعه والنذر التصدق بعينه مطلقا او مشروطا وان لم يحصل شرطه على قول والموقوف عليه الا
اما النتاج فيزكى بشرطه او قهرا كالمغصوب والمسروق والمجحود اذا لم يكن له بينة ...
الفداء او بالاستعانة ولو بظالم او لغيبة كالضال او الموروث قبل القبض ولو بوكيله في الانعام الثلاثة
الابل والبقر والغنم بانواعها من عراب وبخاتي وبقر وجاموس
ومعز وضان وبدونها وبالاجزاء ... الحديث وفي الغلات الاربع الحنطة والشعير
بانواعهما ومنها العلس ... والسلت والتمر والزبيب والنقدين الذهب والفضة ويستحب الزكوة فيما
تنبت الارض من المكيل والموزون واستثنى المصنف في غيره الخضر وهو حسن وورد استثناء الثمار ايضا

وفي مال التجارة على الأشهر رواية وفتوى واوجبها ابن بابويه فيه استنادا الى رواية حملها على الاستحباب
طريق الجمع بينها وبين ما دل على السقوط وفي اناث الخيل السائمة غير المعلوفة من مال المالك عرفا ومقدار
زكوتها ديناران عن كل واحد منها ان كان عتيقا والعتيق وقيمة ان زاد عن عشرة دراهم عن كل عتيق
وهو الكريم من الطرفين ودينار عن غيره سواء كان ردي الطرفين وهو البرذون بكسر الباء ام طرف الام وهو
الهجين ام طرف الاب وهو المقرف وقد يطلق على الثلثة اسم البرذون ويشترط مع السوم ان لا تكون عوامل
وان يخلص للواحد راس كامل ولو بالشركة كنصف اثنين وفيها خلاف والمصنف على الاشتراط في غيره وفي ذكره هنا
يجوز كونه اختصارا او اختيارا ولا يستحب في الرقيق والبغال والحمير اجماعا ويشترط بلوغ
وهو المقدار الذي يشترط بلوغه في وجوبها او وجوب قدر مخصوص منها ففي الابل اثنا عشر نصابا
خمسة منها كل واحد خمس من الابل في كل واحد من النصب الخمسة شاة بمعنى انها لا يجب فيما دون خمس
فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم لا يجب شيء في الزائد الى ان تبلغ عشرا ففيها شاتان ثم لا يجب شيء الى ان تبلغ
خمس عشرة ففيها ثلث شياه ثم في العشرين اربع ثم في خمس وعشرين خمس ولا فرق فيها بين الذكر والانثى
وتانيثها هنا تبعا للنص بتاويل الدابة ومثلها الغنم بتاويل الشاة ثم ست وعشرين بزيادة واحدة وفيها
بنت مخاض بفتح الميم اي بنت ما من شانها ان يكون ماخضا اي حاملا وهي ما دخلت في السنة الثانية
ثم ست وثلثون وفيها بنت لبون بفتح اللام اي بنت ذات لبن ولو بالصلاحية وسنها سنتان الى
ثلث ثم ست واربعون وفيها حقة بكسر الحاء وسنها ثلث سنين الى اربع فاستحقت الحمل او الفحل

ثم احدى وستون وفيها جذعة بفتح الجيم والذال وسنها اربع سنين الى خمس قيل سميت بذلك لانها تجذع
مقدم اسنانها اي تسقطه ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيها حقتان ثم اذا
بلغت مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وفي اطلاق الحكم بذلك
بعد الاحدى والتسعين نظر لشموله ما دون ذلك ولم يتعرض للتخيير فيظهر ما ذكرناه من الضابط فان من جملته
لو كانت مائة وعشرين فعلى اطلاق العبارة فيها ثلث بنات لبون وان لم تزد واحدة ولم يقل بذلك
احد من الاصحاب للنص قد قيد في الدروس والبيان الاطلاق نادرة وليس من جملتها ذلك بل اتفق الكل
على ان النصاب بعد الاحدى والتسعين لا يكون الا مائة واحدى وعشرين واما الحكم فيها ان
والحامل على الاطلاق ان الزائد على النصاب الى عشرين لا يجب الا الخمسين كالمائة وما زاد عليها ومع
ذلك ففيها حقتان وهو صحيح انما يختلف في المائة وعشرين والمصنف نقض في البيان كون الواحدة
الزائدة جزءا من الواجب او شرطا من حيث اعتبارها في العدد نصا وفتوى ومن ان الحاجب القصور في
كل اربعين بحسابها فيكون شرطا لا جزءا وهو الاقوى فيجوز هنا واطلق عده باحدهما واعلم ان
التخيير في عده باحد العددين انما يتم مع مطابقته بهما كالمائتين والاربعمائة او عدم المطابقة كالمائة واحدى و
عشرين بالاربعين والمائة وخمسين بالخمسين والمائة وثلثين بهما ولو لم يطابق احدهما تحرى
اقلهما عفوا مع احتمال التخيير مطلقا وفي البقر نصابان ثلثون فتبيع وهو ابن سنة الى سنتين
فيعده تخيير وذلك سمي بذلك لانه تبع قرنه اذنه او تبع امه في المرعى واربعون فمسنة انثى سنها

ملي ستين الى ثمانين على الاكثر المشهور وبهذا ابدا يعتبر بالمطابق من العددين وبهما مع مطابقتهما كالستين
بالثلاثين والسبعين بهما والثمانين بالاربعين وتخير في المائة وعشرين وللغنم خمسة نصب اربعون
فمائة واحدى وعشرون ففيها شاتان ثم مائتان وواحدة ففيها ثلاث شياه ثم ثلاثمائة وواحدة
فاربع على الاقوى وقيل [illegible] الى انه آخر النصب [illegible] ثلاث شياه بالغا ما بلغت ومنشأ الخلاف
اختلاف الروايات ظاهرا واصحها سندا ما دلت على الثاني واشهرها بين الاصحاب ما دل على الاول ثم اذا بلغت
اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة وفيما حال السبق في آخر النصب [illegible] شمول [illegible] الثلاثمائة
وواحدة ولم يبلغ الاربعمائة فانه يستلزم وجوب [illegible] شياه خاصة ولكنه [illegible] بالنصاب [illegible] اولا
بالواسطة كلما نقص عن النصاب في الثلاثة وهو ما بين النصابين وما دون الاول فعفو كالاربع
بين النصب الخمسة وقبلها والتسع بين نصابي البقر والتسع عشرة بعدهما والثمانين بين نصابي الغنم
ومعنى كونها عفوا عدم تعلق الوجوب بها فلا يسقط بتلفها بعد الحول شيء بخلاف تلف بعض النصاب بغير
تفريط فانه يسقط من الواجب بحسابه ومنه يظهر فائدة النصابين الاخيرين من الغنم على القولين فان وجوب
الاربع في الازيد والانقص يختلف حكمه مع تلف بعض النصاب كذا يسقط من الواجب بحسبه [illegible]
النصاب فيما الواحدة من الثلاثمائة وواحدة جزء من ثلاثمائة جزء وجزء من اربع شياه ومن الاربعمائة
جزء من اربعمائة جزء منها ويشترط فيها اي في الانعام مطلق السوم [illegible] واصله الرعي والمراد هنا الرعي
من غير المملوك ولو بالزرع والمرجع فيه الى العرف فلا عبرة بعلفها يوما من السنة ولا في الشهر وتحقق

و اصحها دل

العلف

العلف باطعامها المملوك ولو بالرعي كالزرع اما قصيلا او لامكان اشجار من الارض لم تزرع فيها او دفعها
القائم عن الكلأ وفاقا للدروس [illegible] وقوعه لعذر وغيره وفي تحققه بعلف غير المالك
لها على وجه لا يستلزم غرامة المالك وجهان من انتفاء السوم والحكمة واجودهما التحقيق لتعليق الحكم
على الاسم لا على الحكمة وان كانت مناسبة كذا يشترط فيها ان لا يكون عوامل عرفا ولو في بعض
الحول وان كانت سائمة وكان على المصنف ان يذكره والحول [illegible] منها بمضي احد عشر شهرا هلاليا
فيجب بدخول الثاني عشر وان لم يكمل وهل يستقر الوجوب بذلك ام يتوقف على تمامه قولان اجودهما
الثاني فيكون الثاني عشر من الاول فله استرجاع العين لو اختلت الشرائط فيه مع بقائها او
علم القابض بالحال كما في كل دفع متزلزل او معجل او غير مصادف للنية وللسخال حول بانفرادها
لا حول بانفرادها ان كانت نصابا مستقلا بعد نصاب الامهات كما لو ولدت خمس
من الابل خمسا واربعون من البقر اربعين او ثلثين اما لو كان غير مستقل ففي ابتداء حوله
مطلقا او مع اكماله النصاب الذي بعده او عدم ابتدائه حتى يكمل الاول فيجزي الثاني لهما
اوجه اجودها الاخير فلو كان عنده اربعون شاة فولدت اربعين لم يجب فيها شيء وعلى الاول
شاة عند تمام حولها او ثمانون فولدت اثنين واربعين شاة فللاول شاة عند تمام حوله ثم تستأنف حول
الجميع بعد تمام الاول وعلى الاولين يجب اخرى عند تمام حول الثانية وابتداء حول السخال
بعد غنائها بالرعي لانها زمن الرضاع معلوفة من مال المالك وان رعت معه وقيل من حين النتاج

خاتمته بدل

في البيان بكون اللبن عن معلوفة والاقرب تعين الشاة نظرا الى الحكمة المقتضية للكلية على المالك وقد عرفت
ضعفه واللبن مذكور في الخبرين وفي قول ثالث ان مسماه الشاة مطلقا وهو المروي صحيحا فالعمل
متعين ولو تلف النصاب قبل تمام الحول فلو بجعله فلا شيء لفقد الشرط ولو تلف بعده سقط من الزكوة على النسبة
فانه من الجزاء على ما مر ومن الابل كامر ودفع الجزو يجزي في اداء الواجبة الابل والغنم الجذع من الضأن
وهو ما كمل سنة سبعة اشهر والثني المعز وهو ما كمل سنة ودخل في الثانية وولد الضأن بعد خروج والمعز
الابعد سنة وقيل انما يجذع كذلك اذا كان ابواه شابين والا لم يجذع الى ثمانية اشهر ولا يؤخذ الربى
بضم الراء وتشديد الباء وهي الوالدة الى خمسة عشر يوما لانها نفساء فلا تجزي وان رضي المالك
نعم لو كانت الجميع ربى لم يكلف غيرها ولا ذات عوار بفتح العين وضمها مطلق العيب ولا المريضة
كان ولا الهرمة كيف كان المسنة عرفا ولا تعد الاكولة بفتح الهمزة وهي المعدة للاكل ولا يؤخذ مع
المالك لها لانها تعد فلا فحل الضراب وهو المحتاج اليه لضرب الماشية عادة فلو زاد كان كغيره في العد
الاخراج فلا مطلقا وفي البيان اوجب ان يكون الذكور والاناث او زيادة الذكور دون ما نقص والمقل
ويجزي القيمة عن العين مطلقا والاخراج من العين افضل وان كانت القيمة انفع ولو كان الغنم
غير ثمن الغنم اجتماع الجميع معها مع احتمال لزوم المريض والاسم الجز الادون ولو ماكس المالك قسط واخرج
وسط القيمة والقيمة كذا لو كان كلها من جنس لا يخرج كالربى والهرم والمعيب لا الجميع بل متفرق
في الملك وان كان مشتركا او مختلطا متحد المسرح والمراح والمشرع والفحل والحالب والمحلب

بل يعتبر

بل يعتبر النصاب في كل ملك على حدته ولا يفرق بين مجتمع فيه اي في الملك الواحد وان تباعد بان كان له بكل بلد شاة
واما النقدان فيشترط فيهما النصاب والسكة وهي النقش الموضوع للدلالة على المعاملة الخاصة
بكتابة وغيرها وان هجرت فلا زكوة في السبائك والممسوح وان تعومل به والحلي وزكوته اعارته استحبابا ولو تعومل
بالممسوح بالسكة المزيفة وغيرها لم يتغير الحكم وان زاد او نقص بادامته المعاملة به وعلى وجه الحلية
والحول وقد تقدم فنصاب الذهب الاول عشرون دينارا كل واحد مثقال وهو درهم وثلاثة اسباع
درهم ثم اربعة دنانير فلا شيء فيما دون العشرين ولا فيما دون اربعة بعدها بل يعتبر الزائد اربعة
ابدا ونصاب الفضة الاول مائتا درهم والدرهم نصف المثقال وخمسه وثمانية واربعون حبة
شعير متوسطة من شعيرة وما بقي ثم اربعون درهما بالغا ما بلغ فلا زكوة فيما نقص عنهما
والمخرج في النقدين ربع العشر فمن عشرين مثقالا نصف مثقال ومن الاربعة قيراطان ومن المائتين
خمسة دراهم ومن الاربعين درهم ولو اخرج ربع العشر من جملة ما عنده من غير ان يعتبر مقداره مع العلم
باشتماله على النصاب الاول اجزأ وربما زاد خيرا والواجب الاخراج من العين ويجزي القيمة كغيرهما
واما الغلات الاربع فيشترط فيها التملك بالزراعة ان كان مما يزرع او الانتقال مع الزرع او الثمرة
مع الشجرة او منفردة الى ملكه قبل انعقاد الثمرة في الكرم وبدو الصلاح وهو الاحمرار او الاصفرار في النخل
والانعقاد في الزرع فتجب الزكوة على المنتقل اليه وان لم يكن زارعا وربما اطلق الزراعة على ملك
الحب والثمرة على هذا الوجه وكان عليه ان يذكر بدو الصلاح في النخل للتنبيه على خلاف الا انعقاد مع انه لا

لا فائدة في تعلق الوجوب فيه وإن كان الحكم يكون الاشتغال قبل الانعقاد بعد الوجوب بالزكوة على المشهور بين الأصحاب
إلى زمن الخرص خالياً عن الفائدة إذ هو لغير من الحالات التالية وقد استفيد من فحوى الشرط أن تعلق الوجوب بالغلات قبل انعقاد
الحب في الثمرة وبدو الصلاح في النخل وهذا هو المشهور بين الأصحاب وذهب بعضهم إلى أن الوجوب إنما يتعلق بها إلى أن تصير
الأربعة حقيقة وهو بلوغها حداً يصدق عليه الاسم وهذا المنصوص في الرواية الذي لا يكتفى فيها بدون بلوغها
واكتفى عن اعتباره بما ذكر مقداره بتجوز ومثلها رطل بالعراقي
مقدار الوسق ستون صاعاً والصاع تسعة أرطال بالعراقي في خمسة ثم ذلك
وتجب الزكوة في الزائد عن النصاب مطلقاً وإن قل واحد ولا عفو فيه الخرج من
وما أُد العشر إن سقي سيحاً بالماء الجاري على وجه الأرض سواء كان قبل الزرع كالنيل أم بعده أو بعلاً
وهو شرب بعروقه القريبة من الماء أو عذياً وهو أن يسقى بالمطر ونصف العشر بغيره بأن سقي بالدلو
والنواضح والدالية ونحوها ولو سقي بهما فالأغلب النفع أو النمو
للزرع ويحتمل اعتبار العدد والزمان مطلقاً ومع التساوي فيما اعتبر فالواجب ثلاثة أرباع
العشر لأن الواجب حينئذ في نصفه العشر وفي نصفه نصفه وذلك ثلاثة أرباع الجميع ولو اشتبه الأغلب احتمل
وجوب الأقل للأصل والعشر للاحتياط والحاق بهما لتحقق تأثيرهما والأصل عدم التفاضل وهو الأجود
واعلم أن إطلاق الحكم بوجوب المقدار فيما ذكر يؤذن بعدم اعتبار استثناء المؤنة وهو قول الشيخ محتجاً
بالإجماع عليه منا ومن العامة ولكن المشهور بعد الشيخ استثناؤها وعليه المصنف في سائر كتبه وفتاواه والنصوص

خالية

خالية من استثنائها مطلقاً نعم ورد استثناء حصة السلطان وهو أمر خارج عن المؤنة وإن ذكرت معها في بعض العبارات
والمراد بالمؤنة ما يغرمه المالك على الغلة من ابتداء العمل لأجلها وإن تقدم على عامها إلى تمام التصفية ويبس الثمرة
البذر ولو اشتراه اعتبر المثل أو القيمة ويعتبر النصاب بعد ما تقدم منها على تعلق الوجوب وما تأخر عنه يستثنى ولو من نفس
البائع وإن قدم حصة السلطان كالثاني ولو اشترى الزرع والثمرة فالثمن من المؤنة ولو اشتراها مع الأصول وزع
الثمن عليهما كما يوزع المؤنة على الزكوي وغيره لو جمعهما ويعتبر ما عزّ بعده ويسقط ما قبله كما يسقط اعتبار المتبرع وإن
كان غلاماً وولده (الفصل الثاني) إنما تستحب زكوة التجارة مع مضي الحول من حين وقيام رأس
المال طول الحول فلو طلب المتاع بالنقص منه وإن قل في بعض الحول فلا زكوة ونصاب المالية
بأنهما إن كان أصله عروضاً والا فنصاب وإن نقص وفهم من اعتبار قصد الاكتساب عند التملك
وهو قوي إن كان الثمن ولو كان التجارة بيد عامل فعليه
الربح العامل حين يجمع فيخرج ربع عشر القيمة
كالنقدين وحكم باقي أجناس الزرع الذي يستحب فيه الزكوة حكم الواجب في اعتبار النصاب والزراعة
وما فيه حكمها وقدر الواجب وغيرها ولا يجوز تأخير الدفع للزكوة عن وقت الوجوب إن جعلناه وقت
الإخراج واحداً وهو التسمية في الأربع وعلى المشهور فوقت الوجوب مغاير لوقت الإخراج لأنه بعد التصفية
ويبس الثمرة ويمكن أن يريد بوقت الوجوب وجوب الإخراج لا وجوب الزكوة لبناء عن
تأخيره عن وقت الوجوب إلى وقت الإخراج أما بعده فلا مع الإمكان ولو تعذر لعدم التمكن من

المال او النقل مع التمكن مع عدم المستحق جاز التاخير الى زوال العذر فيضمن لو التاخير لا لعذر وان لم يطالبه الحاكم بتغريره
بانه لا اخلال بالفورية الواجبة وكذا الوكيل والوصي بالتفرقة لها ولغيرها وجوز المصنف في الدروس تاخيرها لانتظار
الافضل او التعميم وفي البيان كذلك وزاد تاخيرها لمعتاد الطلب منه بما لا يؤدي الى الاهمال واخرون شهرا او شهرين خصوصا
مع العزل وهو قوي ولا يقدم على وقت الوجوب على اشهر القولين الا قرضا فيحتسب بالقيمة عند الوجوب
بشرط بقاء القابض على الصفة الموجبة للاستحقاق فلو خرج عنها او لم يستغن بها جاز ارتجاعها الا بها الاخرج عنه غيره
ولا يجوز نقلها عن بلد المال الا مع الاعواز للمستحق فيه فيجوز اخراجها الى غيره مقدما الاقرب اليه فالاقرب
الا ان يختص الابعد بالامن واجرة النقل حينئذ على المالك فيضمن لو نقلها الى غير البلد لا مع فقد المستحق مع الاثم
وفي الاثم قولان اجوده جوازه وهو خيرة الدروس لعدم الصحيح ... الضمان وتجزئ لو نقلها واخرجها في
غيره على القولين مع احتمال العدم للنهي على القول به وانما يتحقق نقل الواجب مع عزله قبله بالنية والا فالذاهب
من ماله لعدم تعينه ان عدم المستحق ثم ان كان المستحق معدوما في البلد جاز العزل قطعا والا ففيه من
الدين لا يتعين بدون قبضه لكلا وما في حكمه مع الامكان واستقرب في الدروس صحة العزل بالنية مطلقا وعليه يتفرع
المسئلة هنا واما نقل قدر الحق بدون النية فهو كنقل شيء من ماله فلا شبهة في جوازه مطلقا فاذا صار في بلد اخر
جاز احتسابه على مستحقيه مع وجودهم في بلده على القول بالمنع لزم عدم صحة الفعل الموجب للتغرير
وجواز كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد وعليه تفرع ما لو احتسب القيمة في غير بلده او المثل من غيره للتفصيل
الثالث في المستحق اللام للجنس او الاستغراق فان المستحقين ثمانية اصناف الفقراء والمساكين

ويشملهما

ويشملهما من لا يملك مؤنة سنة فعلا او قوة له ولعياله الواجبي النفقة بحسب حاله في الشرف وما دونه واختلف
في ايهما اسوأ حالا مع اشتراكهما فيما ذكر ولا ثمرة مهمة في تحقيق ذلك للاجماع على ارادة كل منهما من الاخر حيث يفرد وعلى استحقاقهما
من الزكوة ولم يقعا مجتمعين الا فيها وانما تظهر الفائدة في امور نادرة والمروي في صحيحة ابي بصير عن الصادق ع ان المسكين
اسوأ حالا لانه قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه وهو موافق لنص اهل اللغة ايضا والدار
والخادم لا يليقان بحال مالكهما كمية وكيفية من المؤنة ومثلهما ثياب التجمل وفرس الركوب وكتب العلم وثمنها
لفاقدها ويتحقق مناسبة الحال في الخادم بالعادة او الحاجة ولو الى ازيد من واحد ولو زادا احدهما في احدهما
تعين الاقتصار على اللائق ويمنع ذو الصنعة اللائقة بحاله والضيعة ونحوها من العقار اذا نهضت
بحاجته والمعتبر في الضيعة نماؤها لا اصلها في المشهور وقيل يعتبر الاصل ومستند المشهور ضعيف وكذا الصنعة بالنسبة
الى الالات لو اشتغل عن الكسب بطلب علم ديني جاز له تناولها وان قدر عليه لو تركه نعم لو امكن الجمع بما لا ينافيه
تعين والا تنهضا بحاجته تناول التتمة لمؤنة السنة لا غير ان اخذها دفعة او دفعات اما لو اعطي ما يزيد دفعة
صح كغيره من الكثير وقيل بالفرق واحتمل المصنف في البيان وهو ظاهر هنا وتردد في الدروس ومن تجب نفقته
غني مع بذل المنفق لا بدونه مع عجزه والعاملون عليها وهم السعاة في تحصيلها او تحصينها بجباية
وولاية وكتابة وحفظ وحساب وقسمة وغيرها ولا يشترط فقرهم لانهم قسيمهم ان عين الامام قدر جعالة
او اجارة تعين وان قصر ما حصلوه عنه وبدونه يعطون بحسب ما يراه الامام والمؤلفة
قلوبهم وهم كفار يستمالون الى الجهاد بالاسهام لهم منها قيل والقائل المفيد والفاضلان

والمسلمون ايضا وهم اربع فرق قوم لهم نظراء من المشركين اذا اعطى المسلمون رغب نظراؤهم في الاسلام وقوم
ضعيفة الدين يرجى باعطائهم قوة نيتهم وقوم باطراف بلاد الاسلام اذا اعطوا منعوا الكفار من الدخول او
رغبوهم في الاسلام وقوم جاوروا قوما تجب عليهم الزكوة اذا اعطوا اخذوها منهم واغنوا عن عامل وفي الرقاب
العبيد لعدم اقتضاء ذلك الاسم اذ يمكن ردها عند العجز الى سبيل الله والاجر في الرقاب العتاق وصيغة الرقاب
البسط وبعد الاية لبيان المصرف كما هو المنصوص تظهر فائدة الخلاف في جواز اعطاء الجميع من الزكوة في
الجملة وفي الرقاب بعد الرقاب فاطلب فالاستحقاق تبعا للاية وغيرها على ان استحقاقهم ليس على وجه
الملك والاختصاص كغيرهم اذ يتعين عليهم صرفها في الوجه الخاص بخلاف غيرهم ومثلهم سبيل الله وفي الرقاب
لبيان المستحق المعبر بالرقاب وسبيل الله بعنوان في الرقاب فالمراد بهم المكاتبون مع قصور كسبهم عن اداء الكتابة
والعبيد تحت الشدة عند مولاه او في مسلط عليهم والمرجع فيها الى العرف فيشترون منها ويعتقون بعد
الشراء او بنية الزكوة مقارنة لدفع الثمن الى البائع او العتق بجوز شراء العبد وان لم يكن في شدة مع
تعذر المستحق مطلقا على الاقوى ومن سهم سبيل الله ان جعلناه كل قربة والغارمون وهم المدينون
في غير معصية ولا يتمكنون من القضاء فلو استدانوا وانفقوه في معصية منعوا من سهم الغارمين وجاز
من سهم الفقراء ان كانوا منهم بعد التوبة ان اشترطناها او من سهم سبيل الله والموكول على الرضا
مرسلا انه لا يعطى مجهول الحال فيما انفق هل هو في طاعة او معصية وللشيخ الشرط واجازه جماعة
لتصرف المسلم على الجائز وهو قوي ويقاص الفقير بها بان يحتسبها صاحب الدين ان كانت عليه عليه وبها

مقاصة بما في ذمته ان لم يقبضها المديون وان لم يكن في قبضها وكذا يجوز لمن هي عليه دفعها الى رب الدين كذلك وان مات
المديون مع قصور تركته عن الوفاء او جحد الوارث الدين او جحوده وعدم امكان اثباته شرعا واكثر
مقاصة وقيل يجوز مطلقا بناء على انتقال التركة الى الوارث فيصير فقيرا وهو ضعيف لتعلق حق الديان منها على قضاء الدين
لو قيل او كان واجب النفقة اذ كان الدين على من تجب نفقته على رب الدين فانه يجوز مقاصته منها
ولا يمنع منها وجوب النفقة لان الواجب هو المؤنة لا وفاء الدين وكذا يجوز له الدفع اليه منها لقضائه اذا
كان الدين لغيره كما يجوز اعطاؤه غيره مما لا يجب بذله له كنفقة الزوجة وفي سبيل الله وهو القرب كلها
على اصح القولين لان سبيل الله لغة الطريق اليه والمراد هنا الطريق الى رضوانه وثوابه لاستحالة التحيز عليه فيدخل
فيه ما كان وصلة الى ذلك كعمارة المساجد ومعونة المحتاجين واصلاح ذات البين واقامة نظام العلم والدين وينبغي تقييده
بما لا يكون فيه معونة لغني مطلق لا يدخل في الاصناف وقيل يختص بالجهاد السائغ والمروي الاول وابن السبيل
وهو المنقطع به في غير بلده ولا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكنه من الاعتياض عنه ببيع او اقتراض او غيرهما
وحينئذ فيعطى ما يليق بحاله من المأكول والملبوس والمركوب الى بلده بعد قضاء الوطر او الى محل يمكنه الاعتياض فيه
فيمنع حينئذ ويجب رد الموجود منه وان كان مأكولا على الاقوى وكيده وان تعذر فالى الحاكم فان تعذر صرفه
الى مستحق الزكوة ومنشئ السفر مع حاجته اليه لا بالقدر على المطلقا ابن سبيل على الاقوى وفي مندرج ابن السبيل
الضيف بل قيل بالحكم قبله اذا كان نائيا عن بلده وان غنيا فيها مع حاجته الى الضيافة والنية عند
شروعه في الاكل ويحتسب عليه الا ما اكل وان كان مجهولا وفيه نظر العدالة فيمن على الحق

والدين ٣

ان العدالة ٤

فلو دفع من اصناف المستحقين اما المؤلفة فلا لان كفرهم مانع من العدالة والغرض منهم تحصيل ... واما اعتبار عدالة
العاملين فمجمع عليه واما غيره فاشتراطه هو المشهور بل الاقوال في المسئلة حتى ادعى فيه الاجماع ولو كان المستحق
من ابن السبيل منع لما منع الفاسق منه وزاد ولا تعتبر العدالة في الطفل لعدم امكانها فيه بل يعطى الطفل
لو كان ابواه فاسقين اتفاقا وقيل المعتبر في المستحق مجرد من يستغنى باشتراط العدالة او بعده مجانب
الكبائر دون غيرها من الذنوب والا اوجب ذلك الا ان الشيخ رده على منع من يتظاهر بالكبائر ولم يشترط
منع الفاسق مطلقا والحق جوازه من الكبائر للمساواة وفيه نظر لمنع المساواة وبطلان القياس والصغائر الى آخر
علها الخفيف الكبائر والاثم يوجب الفسق والمروة غير معتبرة في العدالة هنا على ما صرح به المصنف في شرح
الارشاد فلو من اشتراط مجانبة الكبائر اشتراط العدالة ومع ذلك لا دليل على اعتبارها والاجماع ثم ...
بل في اعتبارها الآية هذه الكتاب لو اعتبرت لزم منع الاطفال لعدم امكانها منها وتعذر الشرط ... في سقوط ...
الاجماع ... ويعيد المخالف الزكوة لو اعطاها لغير المستحق مطلقا لا يعيد في العبادات التي ... او فعلها
وجه لا يكن معتقده والفرق ان الزكوة دين وقد دفعه الى غير مستحقه والعبادات حق الله وقد اسقطها عنه
كما اسقط عن الكافر اذا اسلم ولو كان الحال الفقير تركها او فعلها على غير الوجه قضاها والفرق بينه وبين الكافر
قدومه على المعصية بذلك وان الحال انه بخلاف ما لو فعلها على الوجه كالكافر اذا تركها وفسر بها في المستحق ان
لا يكون واجب النفقة على المعطي من حيث الفقر اما من جهة العزم والعمولة وابن السبيل ونحوه اذا
اتصف بموجبها فيدفع اليه لو زاد ويدفع الزائد عن نفقة الحضر والضابط ان الواجب النفقة انما

ومنع

يسع من سهم الفقراء القوت لانه مستقر في ذمته ولا حاجة الا من قبيله وهو ما يشمر مثله وان خالف
في الغني لا تعتد كفاية من الخمس فيجوز تناول قدر الكفاية منها ويخير بين الزكوة منه والخمس مع وجودهما الا الفضل
الخمس لان الزكوة اوساخ في الجملة وقيل لا يجوز من زكوة غير قبيله قوته مع ولاية الامام مع عدم اندفاع الضرورة
به كان لا يجد في اليوم الثاني ما يدفع به حاجته في الواجبة اما المندوبة فلا يمنع منها وكذا غيرها من الواجبات
على الاقوى ولا يجب دفعها الى الامام مع الطلب بنفسه او بنائبه لو طلب عرضا قبيل وكذا يجب دفعها
الى الفقيه الشرعي في حال الغيبة لو طلب بنفسه او وكيله لانه نائب الامام كالساعي بل اقوى ولو خالف المكلف
وفرقها بنفسه لم يجزئ لتعين الدفع للامام ولا لكن استحقاقهم العين مع بقائها او علم القابض ومع دفعها الى الفقيه
ابتداء من غير طلب افضل من تفريقها بنفسه لانه اعلم بمواقعها واخبر بمواضعها وقيل والقائل المفيد
والتقي يجب دفعها ابتداء الى الامام او نائبه ومع الغيبة الى الفقيه المامون والحق التفصيل مخير بين تولية
خراج اموالهم صدقة والايجاب عليه يستلزم الايجاب عليهم والقائل كالمفيد والاشهر الاستحباب وبعض
المالك في محل الاخراج بغير يمين لان ذلك حق له كما هو عليه ولا يعلم الا من قبله وجاز احتسابها من دين
غيره مما يعتد بالاشتهار عليه كذا لو ادعى عدم الحول والتلف ما يسقط النصاب ام لم يعلم
ولا يقبل الشهادة عليه بذلك الا مع الحصر لانه نفي يستلزم قبيضته على الاعيان الثابتة فهي مقبولة
التسوية بين المستحقين على الظاهر الاشتراك واعطاء جماعة من كل صنف اعتبار الصيغة الجمع بل يجب
التسوية بينهم بل الافضل التفضيل بالمرجح ويجوز الدفع الى الصنف الواحد والفرد الواحد منه لما ذكرنا

من كونه تابعا للمعروف ولا يجب البسط على الاصناف ويجوز الاغناء وهو اعطاء فوق الكفاية اذا كان دفعة واحدة لانه
حال الدفع والغناء متاخر عن الملك فلا ينافيه ولو اعطاه دفعات امتنع المتاخر عن الكفاية واقل ما يعطى المستحق
استحبابا ما يجب في اول نصب النقدين ان كان المدفوع منهما وامكن بلوغ القدر فلو تعذر كما لو اعطى ما في
الاول لواحد سقط الاستحباب في الثاني اذا لم يجتمع منه نصاب كبيرة تبلغ الاول ولو كان المدفوع من غير النقدين
ففي تقديره باحدهما مع الامكان وجهان ومع تعذره كما لو وجب عليه شاة واحدة لا تبلغ ذلك سقط قطعا وقيل ان
ذلك على سبيل الوجوب على الخلاف وهو ضعيف ويستحب دعاء الامام او نائبه للمالك عند قبضها منه للامر به في قوله تعالى
وصل عليهم بعد امره باخذها منهم فان النائب كالمنوب وقيل يجب لدلالة الامر عليه وهو قوي ويستحب قطعا
ويجوز بصيغة الصلوة للاتباع ودلالة الامر وبغيرها لان معناها الدعاء والاصل هنا عدم النقل وقيل يتعين لفظ
الصلوة لذلك والمراد بالنائب هنا ما يشمل الساعي والفقيه فيجب عليهما او يستحب اما المستحق فيستحب له بغير اشكال
مع الغيبة لا ساعي ولا مؤلفة الا لمن يحتاج اليه وهو الفقيه اذا تمكن من نصب الساعي وحينئذ
واذا وجب الجهاد في حال الغيبة واحتيج الى التاليف فيجوز للفقيه وغيره وكذا سهم سبيل الله لو قصر على
الجهاد ويسقط سهم المؤلفة بعد موت النبي صلى الله عليه وآله لبطلان التاليف بعده وهو ضعيف وليخص
النعم المتجمل وزكوة النقدين والغلات غيرهم رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام معللا بان اهل التجمل
يستحيون من الناس فيدفع اليهم احب الامرين عند الناس وايصالها الى المستحيي من قبولها
بعنوان هدية حتى احتسابها عليه بعد وصولها الى يده او يد وكيله مع بقاء عينها الفصل الرابع

في زكوة

في زكوة الفطرة ويطلق على الخلقة وعلى الاسلام والمراد بها على الاول زكوة الابدان مقابل المال وعلى الثاني
زكوة الدين والاسلام ومن ثم وجبت على من اسلم قبل الهلال وتجب على البالغ العاقل الحر لا على الصبي والمجنون
والعبد بل على من يعولهم ان كان من اهلها ولا فرق في العبد بين القن والمدبر والمكاتب الا اذا تحرر بعض
المطلق فيجب عليه بحساب ما فيه من الحرية والرق والمشروط فقولان اشهرهما وجوبها على المولى ما لم يعله غيره المالك
قوت سنة فعلا او قوة فلا تجب على الفقير وهو من يستحق الزكوة لفقره ولا يشترط في مالك قوت السنة
ان يفضل عنه اصواع بعدد من يخرج عنه فيجب عنه وعن عياله من ولد وزوج وضيف ولو
تبرعا او المعسر في الضيف وشبهه صدق عليه اسمه قبل الهلال ولو لحظة ومع وجوبها عليه تسقط عنهم
لم يخرجها عنه لو اخرجوها تبرعا بغير اذنه لم تبرأ ذمته ووجب عليه ولم تسقط عنه لو كان باذنه ولا يشترط في
فطرة الزوجة والعبد العيلولة بل تجب مطلقا ما لم يعلها غيره ممن تجب عليه بشرط كون الزوجة واجبة النفقة
فلا فطرة للناشز والصغيرة وتجب الفطرة على الكافر كما تجب عليه زكوة المال ولا تصح منه حال كفره ومعا لو اسلم
بعد الهلال سقطت عنه وان استحب قبل الزوال كما تسقط المالية لو اسلم بعد وجوبها وانما تظهر الفائدة في عقابه على
تركها لو مات كافرا والاعتبار بالشروط عند الهلال فلو اعتق العبد بعده او استغنى الفقير
او اسلم الكافر او طلقت الزوجة لم تجب ويستحب الزكوة لو حصل الشرط ما بين الهلال وهو الغروب ليلة العيد
الى الزوال وقدرها صاع عن كل انسان من الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب او الارز او الاقط او اللبن
افضلها ...

مع غلبته في قوت المخرج وافضلها التمر لانه اسرع منفعة واقل كلفة ولاشتماله على القوت والادام ثم الزبيب

لقربه من التمرة اوصافه ثم ما يغلب على قوته ثم الاجناس من غيرها والصاع تسعة ارطال ومن اللبن على الاقوى

هذا غاية لوجوب الصاع لا التقدير فان مقابل الاقوى اجزاء ستة ارطال منه او اربعة لان الصاع قدر ... ويجوز

اخراج القيمة بسعر الوقت من غير الجنس كنقد درهم عن الصاع او ثلثي درهم وما ورد منه بما يقدر امر كان على

ذلك الوقت وتجب النية في اداء الزكاة المالية من المالك او وكيله عند الدفع الى المستحق او وكيله عموما كالامام او

نائبه عاما او خاصا او خصوصا كوكيله ولو لم ينو المالك عند دفعها الى غير المستحق ووكيله الى حين قبول الفقير

عنه ودفعها اليه اجزأ ومن عزل الاخرى بها بان عينها في قدر خاص بالنية العزل ... مانع من وجوب

ثم تلف بعد العزل بغير تفريط لم يضمن لانه بعد ذلك بمنزلة الوكيل في حفظها ولو كان للعزل ... مطلقا

جوز بما العزل معه ويظهر فائدة العزل عن الخصاري في المعزول فلا يجوز النقد وفيه فائدة ... وضمانه ...

متعين بها مصرفها الثمانية وهو الاصناف الثمانية ويستحب ان لا يقصر العطاء للواحد عن ما يجب على الا...

والنصاب ذلك على وجه الوجوب على البسط ولا وقف ... صح لقوم ... الا مع الاجتماع الى...

المستحقين وضيق المال فيسقط الوجوب في الاستحباب بسط الموجود على ... بحسب ... والتسوية وان

استحب منع عدم الترجيح ويستحب تخصيص بها المستحق من القرابة في الجار لعدم وتخصيص

الفضيلة بالعلم والزهد وغيرهما وترجيحهم في سائر المراتب ولو بان الاخذ غير مستحق ارتجعت

عينا او بدلا مع الامكان ومع التعذر تجزي ان اجتهد الدافع بالبحث عن حاله على...

لو كان مخالفه لظاهر عادة ولا بدونه بان اعتمد على دعواه الاستحقاق مع قدرته على البحث الا ان يكون المدفوع اليه

عينه فلا يجزي مطلقا لانه لم يخرج عن ملك المالك وفي الاستثناء نظر لان العلة في العين ... مشتركة فان القابض مع

عدم استحقاقه لا يملك مطلقا وان برئ الدافع بل غيره الا ان مضمونا عليه فتعذر الارتجاع مشترك والنص ...

كتاب الخمس ويجب في سبعة اشياء الغنيمة وهي ما يحوزه المسلمون باذن النبي او الامام ... من

اهل الحرب بغير سرقة ولا غيلة من منقول وغيره ومن مال البغاة اذا حوتها العسكر عند الاكثر ومنهم المصنف في

خمس الدروس ... الجهاد وفي هذا الكتاب ... من الغنيمة قدر المشترك ... وما ... عليه ما اخرجنا

من الغنيمة بغير اذن الامام والسرقة والغيلة من اموالهم فيه الخمس ... بدخوله في اسم الغنيمة بالمعنى ...

لان الاول للامام خاصة والثاني لآخذه نعم هو غنيمة بالقول مطلقا فيصح اخراجه منها وانما يجب الخمس في الغنيمة بعد

اخراج المؤن وهي ما انفق عليها بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها وكذا يقدم عليه الجعائل على ...

والمعدن بكسر الدال وهو ما استخرج من الارض مما كانت اصله ... خصوصية يعظم الانتفاع

بها كالملح والجص وطين الغسل وحجارة الرحا والجواهر من الزبرجد والعقيق والفيروزج وغيرها

ومنها الغوص اي ما يخرج به من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة التي ليس عليها سكة الاسلام والعنبر

والمفهوم منه الاخراج من داخل الماء فلو اخذ شيء من ذلك من الساحل او عن وجه الماء لم يكن غوصا وفا...

للمنفرس وخلافه في البيان وحينئذ يلحق بكون من المكاسب ويظهر الفائدة في النصاب وفي الحاق

سيد البحر العوض او المكاسب وجهان والتفصيب حسن الحاقا كفيفتد ارباح المكاسب

من تجارة وزراعة وغرس وغيرها مما يكتسب من غير الانواع المذكورة قبلها ولو نماء او تولد او ارتفاع قيمة وغيرها خلافا للتحرير
حيث نفاه في الارتفاع وخمس الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعلم صاحبه ولا قدره بوجه فان اخراج خمسه
حل له الباقي فالحرام فلو تميز كان للحرام حكم المال المجهول المالك حيث لا يعلم ولو علم صاحبه ولو في جملة قوم محصورين فلا بد من
التخلص منه ولو بصلح ولا خمس فان ابى قال في التذكرة دفع اليه خمسه ان لم يعلم زيادته او ما يغلب على ظنه ان علم
زيادته او نقصانه ولو علم قدره كالربع والثلث وجب اخراجه اجمع صدقة لا خمسا ولو علم قدره جملة لا تفصيلا
فان علم انه يزيد عن الخمس خمسه وتصدق بالزائد ولو ظنا ويحتمل قويا كون الجميع صدقة ولو علم نقصانه عنه
اقتصر على ما يتيقن به البراءة صدقة على الظاهر وخمسا في وجه وهو احوط ولو كان الحلال الخليط مما يجب فيه الخمس خمسه بعد ذلك
بحسبه ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس ففي الضمان له وجهان اجودهما ذلك في الكنز وهو المال المذخور تحت الارض
قصدا في دار الحرب مطلقا او دار الاسلام ولا اثر له عليه ولو كان عليه اثره فلقطة على الاقوى هذا اذا لم يكن في
ملك الغير ولو في وقت سابق فلو كان كذلك عرفه المالك فان اعترف به فهو له بقوله مجردا والا عرفه من قبله
من بائع وغيره فان اعترف به والا فمن قبله ممن يمكن فان تعددت الطبقة وادعوه اجمع قسم عليهم بحسب السبب ولو ادعاه
بعضهم خاصة فان ذكر سببا يقتضي التشريك سلمت اليه حصته خاصة والا الجميع وحصة الباقي كما لو نفوه اجمع
فيكون للواجد ان لم يكن عليه اثر الاسلام والا فلقطة ومثله الموجود في جوف دابة ولو سمكة مملوكة بغير الحيازة
ابتاعها فلواجده لعدم قصد المحيز الى تملك ما في بطنها ولا يعلمه وهو شرط الملك على الاقوى وانما يجب
الكنز ان بلغ عشرين دينارا عينا او قيمة والمراد بالدينار المثقال كغيره ويحتمل الاكتفاء بمائتي درهم

وهو اختيار المصنف في البيان مع قطعه بالاكتفاء بها في المعدن ويضعف القطع بالاكتفاء بها هنا لان صحيح البزنطي عن الرضا
تضمن ان ما يجب الزكاة منه في مثله ففيه الخمس وقيل والمعدن كذلك يشترط بلوغه عشرين دينارا ونسبه الى القول لدلالة
على او قدم فيه مع جزمه به في غيره وصحيح البزنطي وان علله بالعمدة متعلقين في حكمها بلوغه مائتي درهم كما تقدم عند المصنف ان
الرواية بها لا تدل عليه فيقع الشيخ في الخلاف لا اعتبار له بل يجب في مسماه وهو ظاهر الاكثر نظرا الى الاسم والرواية محجوجة
عليهم واعتبر ابو الصلاح في النوع الاول خاصة دينارا كالغوص استنادا الى رواية قاصرة نعم يعتبر الدينار في
الغوص قطعا والكنز المصنف عن اشتراطه في التنبيه هنا ويعتبر النصاب في الثلاثة بعد المؤنة التي يغرمها على تحصيله من حفر
وسبك في المعدن وآلة غوص او ارشها واجرة الغواص في الغوص واجرة الحفر ونحوه في الكنز ويعتبر النصاب بعد
بعدها مطلقا في الاصح ولا يعتبر الاتحاد في الاخراج في الثلاثة بل يضم بعضها الى بعض وان طال الزمان او نوى
الاعراض وفاقا للمصنف واعتبر العلامة عدم نية الاعراض وفي اعتبار اتحاد النوع وجهان اجودهما اعتباره في الكنز والمعدن
دون الغوص وفاقا للعلامة ولو اشترك جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل نصابا بعد مؤنته وارض الذمي المنتقلة اليه
من مسلم سواء انتقلت اليه بشراء ام غيره وان تضمن بعض الاخبار لفظ الشراء وسواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة
حيث يصح بيعها تبعا لآثار المتصرف ام لا وسواء اعدت للزراعة ام لغيرها حتى لو اشترى بستانا او دارا اخذ منه خمس الارض عملا باطلاق
ومصرفها على المعتبر كالاول وعلى ما اخترناه فكذلك مصرف الخمس ان تقدم مشغولة بالزرع باجرة للمالك يتخير الحاكم
اخذ خمس العين والارتفاع ولا حول هنا ولا نصاب ولا نية ويحتمل وجوبها على الآخذ لا عنه وعلى المصنف
والاول ظاهر البيان ولا يسقط بيع الذمي لها قبل الاخراج وان كان لمسلم ولا باقالة المسلم له في البيع الاول

٥٥٨

احتماله هنا بناء على ان ما فيه لكن ما كان من حجر ضعيف في صحة الارض لم يذكرها كثير من الاصحاب كابني ابي عقيل و
ابن الجنيد والمفيد وسلار والتقي والمتأخرون اجمع ونسخ من المنفرد بكل عمل وحوية غيرها ورواه ابو عبيدة الحذاء في
الموثق عن الباقر ع واوجبها ابو الصلاح في الميراث على ما حكي عنه والآية محتجا بانه نوع اكتساب وفي كونه قوة وجل
نحو العموم وانكره ابن ادريس والعلامة للاصل واشكل في السبب في الاول وتحسين الظهور كونها غنيمة في المعنى
الاعم فيلحق بالمكاسب اولى بالشرط فيها حصولها اعتبار فيكون الميراث منه اما العقود والمتوقفة على القبول
فالظاهر لان قبولها نوع من الاكتساب ومن ثم يحصل بحيث يحصل الاكتساب للتصرف ويمنع حيث يشترط كالاكتساب للتجارة و
لكن ان ما ذكره الاصحاب في قبول الهبة كونها اكتساب وفي صحيحة علي بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني ع ما يدل على
الوجوب فيها والمنع لم يرجح هذا القول الا ... في قصة الكتاب على ما يجوز في الخلاف هو ... الوقف وغيره
المفيد في الغنيمة والعوض في العتق ... لعدد الغنم ... بعد التقييم او لكونها غنم منه ... وجعلها فان
من ان صدر او عن وجه الله فلا يكون عوضا لما سلف عشرين دينارا عينا او قيمة على المشهور انه لا نصاب
للغنيمة لعموم الادلة ولم ... اوجب اخراجها من فائدة ذكرها مجردة عن حجة واما العوض فقد عرفت
ان الصلاة ويدل على الرواية عن الكاظم ع واما العشر فان ... فيه محكي ولا يجعلها المكاسب ولكن الكل انما فيه الخمس مع
المذكورات فقد شرطوا بلوغ النصاب عن الذهب ... وجوب الخمس في الارباح اخراج مؤنته ومؤنة
عياله الواجبي النفقة وغيرهم من الضيف مقتصدا فيها اي متوسطا بحسب اللائق بحاله عادة فان اسرف حسب عليه
ما زاد وان قتر حسب له ما نقص من المؤنة هنا الهدية والصلة اللائقتان بحاله وما يؤخذ منه في السنة قهرا
الم

او الطاعة

او يصانع به الظالم اختيارا والحقوق اللازمة له بنذر وكفارة ومؤنة تزويج ودابة وامة وحج واجب ان استطاع
عام الاكتساب والا وجب في الفضلات التالية على عام الاستطاعة والا ان الحج المندوب والزيارة وسفر الطاعة
كك والدين المتقدم والمقارن لحول الاكتساب من المؤنة ولا يجبر التالف من المال بالربح وان كان في
عامه ... خسران التجارة بربحها في الحول وجبر قطع به المصنف في الدروس ولو كان له مال اخر لا خمس فيه ففي اخذ المؤنة
منه او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه وفي الاول احتياط وفي الاخر عدل وفي الاوسط قوة ولو زاد بعد
تخمير زيادة متصلة او منفصلة وجب خمس الزائد كالجبر ... اصله سواء اخرج الخمس اولا
من العين ام القيمة والمراد بالمؤنة هنا مؤنة السنة ومبدؤها ظهور الربح ويتخير بين تعجيل اخراج ما يعلم
زيادته عليها والصبر الى تمام الحول لان الحول معتبر فيه بسبب احتمال زيادة المؤنة ونقصانها فان تسامح تعجيله
ولو حصل الربح في الحول تدريجا اعتبر لكل خارج حول بانفراده نعم توزيع المؤنة في المدة المشتركة بينه وبين ما
عليها ويختص الباقي وهكذا وكمال لا يعتبر الحول هنا لا يعتبر النصاب بل يخمس الفاضل وان قل وكذا غيرها
وذكر النصاب والحول فيمنع عن الجميع والوجوب في غير الارباح مضيق ويقسم الخمس ستة اقسام على المشهور
عملا بظاهر الاية وصريح الرواية ثلاثة منها للامام ع وهي سهم الله ورسوله وذي القربى وهذا السهم وهو
نصف الخمس يصرف اليه ان كان حاضرا والى نوابه وهم الفقهاء العدول الاماميون الجامعون
لشرائط الفتوى لانهم وكلاؤه ثم يجب عليهم فيه القضية بحسب الامكان فمن يذهب منهم الى جواز صرفه الى الاصناف
على سبيل التتمة كما هو المشهور بين المتأخرين منهم ابن فهد على حسب يراه من بسط وغيره ومن لا يرى ذلك يجب عليه
الخ

ان يستودعه لمن الى ظهوره فاذا حضرته الوفاة اودعه من يثق به وهكذا ما دام غائبا او يحفظ الى ان يجيء

عليه السلام الشهيد ره كما ذكرنا ومن الناس من يطلب ان يجوز اخراج نصفه الى الاصناف مطلقا والنصف الاخر الى

تولاه غيره ممن ولظهور من اطلاق حفظ الرواية انه لا يكفي حتى العينية ولا بن الحاجب

المنتفع فيه كسبه وعقاره واستثنا المناكح والمساكن والمتاجر وذلك فيما الاذلة مطلقا والمراد من

الاول الائمة حال الغيبة وغيرها والزوجة من الارباح ومن الثاني من يسكن منها اليه ومن الثالث

الشراء ممن لا يعتقد الخمس او ممن لا يخمس ونحوه ذلك وهو اما احتياطا او اختيارا لانه قول

من الاصحاب والاول لانه ادعى في البيان اطباق الامامية عليه نظرا الى شذوذ المخالف

اقسام وبقيته لليتامى وهم الاطفال الذين لا اب لهم والمساكين والمراد بهم هنا

ما يشمل الفقراء كما في كل موضع يذكرون منفردين وابناء السبيل على الوجه المذكور في الزكوة من

الهاشميين المنتسبين الى هاشم بالاب دون الام ودون المنتسبين الى المطلب اخي هاشم على اشهر

القولين ويدل على الاول استعمال اهل اللغة وما خالفه يحمل على المجاز لانه خير من الاشتراك وعلى الثاني رواية

عن الكاظم ع ما يدل عليه وعلى الثاني اصالة عدم الاستحقاق مضافا الى ما دل على عدمه من الاخبار واستضعافا لما استدل

به القائلين بها وقصوره عن الدلالة وقال المرتضى ره يستحق المنتسب الى هاشم ولو بالام استنادا الى قولهم عليهم السلام

بدان ابنا ابا بان ... الاصل في الاطلاق الحقيقة وهو ... مع ... الخاص ... مع وجود المعارض ...

المفيد وابن الجنيد يستحق المطلبي ايضا ... واما الانفال فهي للامام عليه السلام وهي

ما يختص به الامام عليه السلام زيادة على قبيله وقد كانت للرسول صلى الله عليه وآله في حياته ثم هي بعده للامام القائم مقامه وقد اشار اليها بقوله الانفال للامام عليه السلام

لمن احتياطا لانه لان الخمس عوض عن الزكوة وهو ... الفقراء ... على عدم الخمس فقوة هذا الوجه

ولان الامام عليه السلام يقسمه بينهم على قدر حاجتهم والفاضل له والمعوز عليه فاذا انتفت الحاجة انتفى الاستحقاق ويظهر

من ذلك ... الى عدم اعتبار ... اليتيم ... للمساكين في الاية هو تقييد المغايرة ولا

عدم نظرا الى انها لا يقتضي المغايرة فيتعذر عدم التخصيص بغير العموم ويتوقف الظاهر في الدروس وبكفي

في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم وان كان غنيا في بلده بشرط ان يتعذر وصول المال

اليه على الوجه الذي قررناه في الزكوة وظاهرهم هنا عدم الخلاف فيه ولولا كان دليل اليتيم ايتاء لحجة

لا تعتبر العدالة لاطلاق الادلة ويعتبر الايمان لاعتبار في المعوض بخلاف مع وجوده

ولان الصلة والمواددة والحلل ... من نصيبهم ... اعتبار اعتباره ايضا واما الانفال فهي ما

يختص به الامام عليه السلام زيادة على قبيله وقد كانت للرسول صلى الله عليه وآله في حياته ثم هي بعده

للامام القائم مقامه وقد اشار اليها بقوله وهي الارض التي يملكها بغير قتال

كالارض التي انجلى عنها اهلها او تركوها او سلموها للمسلمين طوعا بغير قتال

البحرين او باد اهلها ... مسلمين كانوا ام كفارا وكذا مطلق الارض الموات التي لا يعرف

لها مالك والاجام بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة بالتحريك المفتوح وهي الارض الملتفة

بالقصب ونحوه في غير الارض المملوكة ورؤوس الجبال وبطون الاودية والمراد بها

العرف فيما يكون بهما من شجر ومعدن وغيرهما وذلك في غير ارض المختصة بمسلم وصوافي الملوك

الحرب وقطايعهم وصفايا الملوك واصطفاؤه وكذا الكفار اللقيطة لا يختص من الاموال المنقولة وغيرها بغير القصر من
مسلم او مسالم وميراث فاقد الوارث الخاص من عدم غير الامام والا فهو الوارث فكذلك والغنيمة
اخذ بغير اذنه كما كان ام حاضرا عليه السلام وبرواية مرسلة الا انه لا قائل بخلافها ويشهد ان هذه الانفال مختص
بحال الغيبة فيصح التصرف في الارض المذكورة بالاحياء واخذ ما فيها من شجر وغيره نعم يختص ميراث من لا وارث له بالفقراء
بلد الميت مع جيرانه للرواية وقيل بالفقراء مطلقا لضعف المخصص مع قوته وقيل يحفظ كغيره واما المعادن الظاهرة
والباطنة في غير ارضه عليه السلام فالناس فيها شرع على الاصح لاصالة عدم الاختصاص وقيل هي من الانفال
الارض المختصة به فانها من معادن تابع لها لانها من اجزائها واطلق جماعة كون المعادن للناس من غير تفصيل
والتفصيل حسن ... المعادن المملوكة تبعا للارض او بالاحياء فانها مختصة بمالكها

كتاب الصوم

وهو الكف ... عن الاكل والشرب مطلقا المعتاد منهما وغيره والجماع كله
قبلا او دبرا لآدمي وغيره على اصح القولين والاستمناء وهو طلب الامناء بغير الجماع مع حصوله لا مطلقا
فلو طلبه ولم ... الا ان الاحكام الاتية لا تجري فيه ... حكم النظر والاستمتاع بغير الجماع والتقبيل
لمعتاده معه وسيأتي وايصال الغبار المتعدي الى الحلق غليظا كان ام لا كالحلق كالدقيق وغيره
كتراب ... في بعض العبارات ومنها الدروس ... الى الحلق ... المعفو عنها
على الجنابة مع علمه بها ليلا سواء نوى الغسل ام لا ومعاودة النوم جنبا بعد انتباهتين متأخرتين
عن العلم بالجنابة وان نوى الغسل واطلع الفجر عليه جنبا ... فيكفر من لم يكف مع ...